

الفرع

الكافي

الشيخ

عبد الله بن بابويه

الكليني الرازي

بمشورته

الشيخ محمد باقر

نقح في دار الكتب الإسلامية

في شهر رمضان المبارك

الفرع

من

الكافي
تأليف

تفكر الامام الابي جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق

الكلي في السر والنجوى

ألمنوت في سنة ٣٢٨ / ٣٢٩ هـ

مع تعليقات نافعة مأخوذة من عدة شروح

صححها وقابلها علو علي

على الكبر لعقاري

شبكة كتب الشيعة

عنى بلشيرة

استخ محمد الآخوندي

مؤسس دار الكتب الاسلاميه

« طهران - بازار سلطاني »

الجزء الرابع

١٤٣٧ هـ

حقوق الطبع وتقليد هذا الصور لمزودا بالتعاليق الحواشي محفوظه للناس

shiabooks.net چاپخانه > حيدري < طهران

رابطه بديل < mktba.net

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ أبواب الصدقة ﴾

﴿ باب ﴾

﴿ فضل الصدقة ﴾

١ - علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن الحسين بن يزيد النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الصدقة تدفع ميتة السوء .

٢ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وأحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن غالب ، عن حماد بن عمار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : البرء والصدقة ينفيان الفقر ويزيدان في العمر ويدفعان تسعين ^(١) ميتة السوء ؛ وفي خبر آخر ويدفعان عن شيعتي ميتة السوء .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن [محمد بن] أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن خلف بن حماد عن إسماعيل الجوهري ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لأن أحج حجّة أحب إليّ من أن أعتق رقبة ورقبة حتى انتهى إلى عشرة ومثلها ومثلها حتى انتهى إلى سبعين ولأن أعول أهل بيت من المسلمين أشبع جوعتهم وأكسوعورتهم وأكف وجوههم عن الناس أحب إليّ من أن أحج حجّة وحجّة وحجّة حتى انتهى إلى عشر وعشر وعشر ومثلها [ومثلها] حتى انتهى إلى سبعين .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من صدّق بالخلف جاد بالعطيّة . ^(٢)

(١) في بعض النسخ [سبعين ميتة] .

(٢) < من صدق بالخلف جاد بالعطيّة > أي من صدق بان ما ينفقه في سبيل الله فهو يستغفر

له ويدخره يوم القيامة سخط نفسه بالعطيّة . (كذا في هامش المطبوع)

٥ - علي بن محمد ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن عبد الله بن القاسم ، عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا البلاء بالدعاء^(١) واستنزلوا الرزق بالصدقة فإنها تفك^(٢) من بين لحي سبعمائة شيطان وليس شيء أثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن وهي تقع في يد الرب تبارك وتعالى قبل أن تقع في يد العبد .

٦ - أحمد بن عبد الله ، عن جدّه ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن الفضيل ، عن عبد الرحمن بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أرض القيامة نار ما خلا ظلّ المؤمن فإن صدقته تظله .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : الصدقة باليد تقي ميتة السوء و تدفع سبعين نوعاً من أنواع البلاء وتفك عن لحي سبعين شيطانا كلّهم يأمره أن لا يفعل .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن النعمان ، عن معاوية ابن عمار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان في وصية النبي صلى الله عليه وآله لأمر المؤمنين صلوات الله و سلامه عليه : و أما الصدقة فجهدك جهدك^(٣) حتى يقال : قد أسرفت ولم تسرف .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان ، عن

(١) في بعض النسخ [بالصدقة] .

(٢) قوله عليه السلام : « فانها تفك » على صيغة المعلوم او المجهول و على الاول اى هى فاكة للبر من الصواد والموانع من بين لحي سبعمائة شيطان كلهم يصادون و يمنعون عن الاتيان بالبر او المعروف و على الثانى اى انها مفكوكة من بين الخ و الله اعلم (كذا فى هامش المطبوع) و قال المجلسى - رحمه الله - : فى النهاية أصل الفك الفصل بين الشيتين و تخليص بعضهما من بعض و قوله عليه السلام : « فى يد الرب » كناية عن قبوله تعالى .

(٣) الجهد - بالضم - : الوسع والطاقة أى اجهد جهدك . (آت)

أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : يستحب للمريض أن يعطي السائل بيده ويأمر السائل أن يدعوله .

١٠ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن عمر بن يزيد قال : أخبرت أبا الحسن الرضا عليه السلام أنني أصبت بابنين وبقي لي بني صغير فقال : تصدّق عنه ، ثم قال حين حضر قيامي : مر الصبي فليصدّق بيده بالكسرة والقبضة والشئ ، وإن قلّ فإنّ كلّ شيء يراد به الله وإن قلّ بعد أن تصدق النية فيه عظيم إن الله عزّ وجلّ يقول : « فمن يعمل مثقال ذرّة خيراً يره » و من يعمل مثقال ذرّة شراً يره ^(١) ، وقال : « فلا اقتحم العقبة » وما أدريك ما العقبة « فك رقبة » أو إطعام في يوم ذي مسغبة « يتيماً ذا مقربة » أو مسكيناً ذاهتربة ^(٢) ، علم الله عزّ وجلّ أن كلّ أحد لا يقدر على فك رقبة فجعل إطعام اليتيم والمسكين مثل ذلك تصدّق عنه .

١١ - غير واحد من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن غير واحد ، عن أبي جميلة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تصدّقوا ولو بصاع من تمر ولو ببعض صاع ولو بقبضة ولو ببعض قبضة ولو بتمرّة ولو بشق تمرّة فمن لم يجد فكلمة ليّنة ، فإنّ أحدكم لاق الله فقايل له : ألم أفعل بك ؟ ألم أجعلك سمياً بصيراً ؟ ألم أجعل لك مالاً وولداً ؟ فيقول : بلى ، فيقول الله تبارك وتعالى : فانظر ما قدّمت لنفسك ، قال : فينظر قدّامه وخلفه وعن يمينه وعن شماله فلا يجد شيئاً يقي به وجهه من النار .

(١) الزلزال : ٧ ، ٨ . قال الشيخ - رحمه الله - في التبيان : يمكن أن يستدل بذلك على بطلان الاحباط لان عموم الاية يدل على انه لا يفعل شيئاً من طاعة او معصية الا ويجازى عليها وعلى مذهب القائلين بالاحباط بخلاف ذلك فان ما يقع محبطاً لا يجازى عليها . ولا يدل على أنه لا يجوز أن يعفى عن مرتكب كبيرة لان الاية مخصوصة بخلاف لانه ان تاب عفى عنه وقد شرطوا أن لا يكون معصية صغيرة فاذا شرطوا الامرين جاز أن نخص من يعفو الله عنه .

(٢) ١١ إلى ١٦ . قوله : « فلا اقتحم العقبة » أي فلم يشكر تلك الايادي اولم يطع من اولاه بذلك باقتحام العقبة وهو الدخول في أمر الشديد والعقبة هي الطريق في الجبل ، استعيرت لما فسرت به وهو : فك رقبة . وذو مسغبة أي ذي مجاعة وذلك لان في العتق والإطعام مجاهدة النفس كإقتحام العقبة . وذامقربة أي ذاقربة في النسب لانه اولى من الاجنبي وقوله : « ذامتربة » مصدر ترب والتصق بالتراب أو لايقيه من التراب شيء .

﴿باب﴾

﴿ان الصدقة تدفع البلاء﴾

١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : بگروا بالصدقة و ارغبوا فيها فما من مؤمن يتصدق بصدقة يريد بها ما عند الله ليدفع الله بها عنه شرّاً ما ينزل من السماء إلى الأرض في ذلك اليوم إلّا وقاه الله شرّاً ما ينزل من السماء إلى الأرض في ذلك اليوم .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن آباءه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الله لا إله إلا هو ليدفع بالصدقة الداء و الدثيلة ^(١) و الحرق و الغرق و الهدم و الجنون و عدوّ عليه السلام سبعين باباً من السوء .

٣ - علي بن محمد ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن علي ، عن عبد الرحمن بن محمد الأسدي ، عن سالم بن مكرم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مرّ يهودي بالنبي صلى الله عليه وآله فقال : السّام عليك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : عليك ، فقال أصحابه : إنّما سلّم عليك بالموت قال : الموت عليك ، قال النبي صلى الله عليه وآله : و كذلك رددت ، ثمّ قال النبي صلى الله عليه وآله : إنّ هذا اليهودي يعضّه أسود في قفاه فيقتله قال : فذهب اليهودي فاحتطب حطباً كثيراً فاحتمله ثمّ لم يلبث أن انصرف فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : ضعه فوضع الحطب فإذا أسود في جوف الحطب عاضّ على عود فقال : يا يهودي ما عملت اليوم ؟ قال : ما عملت عملاً إلّا حطبي هذا احتملته فجنّت به و كان معي كعكتان ^(٢) فأكلت واحدة و تصدّقت بواحدة على مسكين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : بها دفع الله عنه . وقال : إنّ الصدقة تدفع ميتة السوء عن الإنسان .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال علي عليه السلام : كانوا يرون أنّ الصدقة تدفع بهاعن الرّجل الظلوم .

(١) الدبيلة - كجبهة مصفرة - : الطاعون و الخراج (بضم الغاء) و دمل يظهر في بطن صاحبه فيقتله .

(٢) الكمك : خبز وهو فارسي معرب . (القاموس)

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سليمان بن عمرو النخعي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : بگروا بالصدقة فإن البلاء لا يتخطاها .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عبد الرحمن بن حماد ، عن حنان بن سدير ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الصدقة لتدفع سبعين بليّة من بلايا الدنيا مع ميتة السوء ، إن صاحبها لا يموت ميتة السوء أبداً مع ما يدخر لصاحبها في الآخرة .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بشر بن سلمة ، عن مسمع ابن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من تصدّق بصدقة حين يصبح أذهب الله عنه نحس ذلك اليوم .

٨ - علي بن محمد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن غير واحد ، عن علي بن أسباط ، عن الحسن بن الجهم قال : قال أبو الحسن عليه السلام لإسماعيل بن محمد و ذكر له أن ابنه صدّق عنه ، قال : إنه رجل ^(١) قال : فمره أن يتصدّق ولو بالكسرة من الخبز ثم قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إن رجلاً من بني إسرائيل كان له ابن وكان له عبداً فأتى في منامه فقيل له : إن ابنك ليلة يدخل بأهله يموت ، قال : فلمّا كان تلك الليلة وبني عليه أبوه توقع أبوه ذلك فأصبح ابنه سليماً فأتاه أبوه فقال له : يا بني هل عملت البارحة شيئاً من الخير ؟ قال : لا إلا أن سألنا أتى الباب وقد كانوا ادّخروا لي طعاماً فأعطيته السائل ، فقال : بهذا دفع [الله] عنك .

٩ - وبهذا الإسناد ، عن علي بن أسباط ، عمّن رواه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان بيني وبين رجل قسمة أرض وكان الرجل صاحب نجوم وكان يتوخى ^(٢) ساعة السعود فيخرج فيها وأخرج أنا في ساعة النجوس فاقترسنا فخرج لي خير القسمين فضرب الرجل يده اليمنى على اليسرى ثم قال : ما رأيت كالليوم قطّ قلت : ويل الآخر

(١) أي قال الامام : إنه رجل أي بالغ بجوز تصرفه في ماله . أو هو قول الراوى يبدعه

بهذا القول وكثيراً ما يقال في المدح : انه رجل أوفحل . أو بالعكس .

(٢) أي يتحراه و يطلبه .

وما ذاك^(١)؟ قال : إنني صاحب نجوم أخرجتك في ساعة النجوس و خرجت أنا في ساعة السعود ثم قسمنا فخرج لك خير القسمين ، فقلت : ألا أحدنك بحديث حدثني به أبي قال : قال رسول الله ﷺ : من سره أن يدفع الله عنه نحس يومه فليفتح يومه بصدقة يذهب الله بها عنه نحس يومه ومن أحب أن يذهب الله عنه نحس ليلته فليفتح ليلته بصدقة يدفع الله عنه نحس ليلته ، فقلت : وإنني افتتحت خروجي بصدقة فهذا خير لك من علم النجوم .

١٠ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ الوشاء ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سمعته يقول : كان رجل من بني إسرائيل ولم يكن له ولد فولد له غلام وقيل له : إنه يموت ليلة عرسه فمكث الغلام فلما كان ليلة عرسه نظر إلى شيخ كبير ضعيف فرحمه الغلام فدعاه فأطعمه فقال له السائل : أحييتني أحيك الله قال : فأتاه آت في النوم فقال له : سل ابنك ما صنع ، فسأله فخبّره بصنيعه ، قال : فأتاه آت في مرة أخرى في النوم فقال له : إن الله أحيالك ابنك بما صنع بالشيخ .

١١ - عليّ بن محمد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن فضالة بن أيوب ، عن عمه ذكره ، عن محمد بن مسلم قال : كنت مع أبي جعفر عليه السلام في مسجد الرسول ﷺ فسقط شرفة من شرف المسجد فوقعت على رجل فلم تضره وأصاب رجله ، فقال أبو جعفر عليه السلام : سلوه أي شيء عمل اليوم ، فسألوه فقال : خرجت وفي كمي تمر فمرت بسائل فتصدقت عليه بتمر ، فقال أبو جعفر عليه السلام : بها دفع الله عنك .

﴿ باب ﴾

﴿ فضل صدقة السر ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : صدقة السرّ تطفي غضب الرّب .

(١) قوله : « ويل الاخر » من عادة العرب اذا ارادوا تعظيم المخاطب ان لا يخاطبونه بويلك بل يقولون : ويل الاخر (قاله الرضى) كذا في هامش المطبوع . وفي بعض النسخ [ويل الاخيرك ذاك] وفي بعضها [ويك الاخيرك ذاك] وفي بعضها [الاخير ذاك] .

٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن علي بن مرداس ، عن صفوان بن يحيى ؛
والحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن عمار الساباطي قال : قال لي أبو عبد الله
عليه السلام : يا عمار الصدقة والله في السر أفضل من الصدقة في العلانية وكذلك والله العبادة
في السر أفضل منها في العلانية .

٣- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ،
عن عبد الله بن الوليد الوصافي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : صدقة السر
تطفي غضب الرب تبارك وتعالى .

﴿باب﴾

﴿صدقة الليل﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم قال : كان
أبو عبد الله عليه السلام إذا أتم^(١) وذهب من الليل شطره أخذ جراباً فيه خبز ولحم والدرهم
فحملة على عنقه ثم ذهب به إلى أهل الحاجة من أهل المدينة فقسّمه فيهم ولا يعرفونه
فلما مضى أبو عبد الله عليه السلام فقدوا ذلك فعلموا أنه كان أبا عبد الله عليه السلام .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله ،
عن آباءه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا طرقتكم سائل ذكر بليل فلا تردوه .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن سعدان بن مسلم ،
عن معلى بن خنيس قال : خرج أبو عبد الله عليه السلام في ليلة قدر شت^(٢) وهو يريد ظلة بني
ساعدة فأتبعته فإذا هو قد سقط منه شيء فقال : بسم الله اللهم ردّ علينا ، قال : فأتيته
فسلمت عليه ، قال : فقال : معلى ؟ قلت : نعم جعلت فداك فقال لي : التمس يديك فما وجدت
من شيء فادفعه إليّ فإذا أنا بخبز منتشر كثير فجعلت أدفع إليه ما وجدت فإذا أنا بجراب^(٣)

(١) في النهاية حتى يمتوا أي يدخلوا في عمّة الليل وهي ظلمته .

(٢) أي امطرت .

(٣) الجراب - بالكسر - : وعاء من اهاب شاة يوعى فيه الدقيق ونحوه (مجمع البحرين) .

أعجز عن حمله من خبز فقلت : جعلت فداك أحمله على رأسي فقال : لا أنا أولى به منك ولكن امض معي قال : فأتينا ظلّة بني ساعدة فإذا نحن بقوم نيام فجعل يدس الرغيف والرغيفين حتى أتى على آخرهم ثم انصرفنا ، فقلت : جعلت فداك يعرف هؤلاء الحق فقال : لو عرفوه لو أسيناهم بالدقّة ^(١) - والدقّة هي الملح - إن الله تبارك وتعالى لم يخلق شيئاً إلا وله خازن يخزنه إلا الصدقة فإن الرب يليها بنفسه وكان أبي إذا تصدّق بشيء وضعه في يد السائل ثم ارتدّه منه فقبله وشمّه ثم ردّه في يد السائل ، إن صدقة الليل تطفي غضب الرب وتمحو الذنب العظيم وتهوّن الحساب وصدقة النهار تثمر المال وتزيد في العمر ، إن عيسى ابن مريم عليه السلام لما أن مرّ على شاطئ البحر رمى بقرص من قوته في الماء فقال له بعض الحواريين : يا روح الله وكلمته ، لم فعلت هذا وإنما هو من قوتك ؟ قال : فقال : فعلت هذا لدابة تأكله من دواب الماء ونوابه عند الله عظيم .

﴿باب﴾

﴿في ان الصدقة تزيد في المال﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الصدقة تقضي الدين وتخلف بالبركة .
٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله قال : حدثني الجهم بن الحكم المدائني ^(٢) ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تصدّقوا فإن الصدقة تزيد في المال كثرة وتصدّقوا رحمكم الله .

٣ - أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن علي بن وهبان ، عن عمه هارون بن عيسى قال : قال أبو عبد الله عليه السلام لمحمد ابنه : يا بني كم فضل معك من تلك النفقة ؟ قال : أربعون ديناراً ، قال : أخرج فتصدّق بها ، قال : إنه لم يبق معي غيرها ، قال : تصدّق بها فإن

(١) قوله : « يدس الرغيف اه » دست الشيء في التراب : اخفيته فيه (القاموس) قوله : « لو أسيناهم » لعل المراد بالمواساة انا اجلسناهم في الخوان و اشركناهم معنا في أكل الملح . والدقّة - بضم الدال وتشديد القاف - : الملح .

(٢) في الرجال « الحكيم المدائني » . (آت)

الله عزّ وجلّ يخلفها ، أما علمت أنّ لكلّ شيء مفتاحاً و مفتاح الرّزق الصدقة فتصدّق بها ، ففعل فما لبث أبو عبد الله ﷺ عشرة أيام حتى جاءه من موضع أربعة آلاف دينار فقال : يا بنيّ أعطينا الله أربعين ديناراً فأعطانا الله أربعة آلاف دينار .

٤ - قال : وحدّثني عليّ بن حسان ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن ﷺ قال : استنزّلوا الرّزق بالصدقة .

٥ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : ما أحسن عبد الصدقة في الدّنيا إلا أحسن الله الخلافة على ولده من بعده وقال : حسن الصدقة يقضي الدّين و يخلف على البركة .

﴿باب﴾

﴿الصدقة على القرابة﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن أبي جميلة ، عن جابر ، عن أبي جعفر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : من وصل قريباً بحجّة أو عمرة كتب الله له حجّتين وعمرتين وكذلك من حمل عن حميم^(١) يضاعف الله له الأجر ضعفين .

٢ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : سئل رسول الله ﷺ أيّ الصدقة أفضل ؟ قال : على ذي الرّحم الكاشح^(٢) .

٣ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : الصدقة بعشرة والقرض بشمانيّة عشر^(٣) و صلة الإخوان بعشرين و صلة الرّحم بأربعة و عشرين .

(١) أي نفقته أو دينه . (آت)

(٢) في النهاية : أفضل الصدقة على ذي الرّحم الكاشح ، الكاشح : العدو الذي يضر لك عداوته و يطوى عليها كشمع أي باطنه والكشح الخصر أو الذي يطوى عنك كشمعه ولا يالفك .

(٣) قيل : إنما جعل الله جزاء الحسنّة عشر أمثالها والقرض حسنة فإذا أخذ المعطى ما أعطاه قرضاً من المقرض بقي له عند الله تسعة وقد وعده تعالى أن يضاعفها له فتصير ثمانية عشر ووجه التفضيل هو أن الصدقة تقع في يد المحتاج وغيره والقرض لا يقع الا في يد المحتاج غالباً .

﴿باب﴾

﴿كفاية العيال والتوسع عليهم﴾

١ - عدةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، و أحمد بن محمد جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبي حمزة الشامي ، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : أرضاكم عند الله أسبغكم على عياله .^(١)

٢ - و عنهما ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : قال رجل لأبي جعفر عليه السلام : إن لي ضيعة بالجبل أستغلها في كل سنة ثلاث آلاف درهم فأنفق على عيالي منها ألفي درهم وأتصدق منها بألف درهم في كل سنة فقال أبو جعفر عليه السلام : إن كانت الألفان تكفيهم في جميع ما يحتاجون إليه لسنتهم فقد نظرت لنفسك ووفقت لرشدك وأجريت نفسك في حياتك بمنزلة ما يوصي به الحي عند موته .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن معمر بن خلاد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : ينبغي للرجل أن يوسع على عياله كيلا يتمنوا موته وتلاهذه الآية « و يطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيمماً وأسيراً^(٢) » قال : الأسير عيال الرجل ينبغي للرجل إذا زيد في النعمة أن يزيد أسراه في السعة عليهم ، ثم قال : إن فلاناً أنعم الله عليه بنعمة فمنعها أسراه وجعلها عند فلان فذهب الله بها ، قال معمر : وكان فلان حاضراً .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الربيع ابن يزيد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : اليد العليا خير من اليد السفلى و ابده بمن تعول^(٣) .

٥ - عدةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام قال : قال : صاحب النعمة يجب عليه التوسعة عن عياله .

(١) في الدروس : التوسعة على العيال من اعظم الصدقات ويستحب زيادة الوقود في الشتاء . (آت)

(٢) الدهر : ٨ .

(٣) اليد العليا : المنفقة والسفلى : السائلة كما سياتي .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ؛ عن أبي عبد الله عن آباءه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : المؤمن يأكل بشهوة أهله و المنافق يأكل أهله بشوته .

٧ - سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن أبيه أن أبا عبد الله عليه السلام سئل : أكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوت عياله قوتاً معروفاً ؟ قال : نعم إن النفس إذا عرفت قوتها قنعت به ونبت عليه اللحم .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعوله .

٩ - عده من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبي الخزرج الأنصاري ، عن علي بن غراب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ملعون ملعون من ألقى كله على الناس ، ملعون ملعون من ضيع من يعول ^(١) .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي حمزة قال : قال علي بن الحسين عليهما السلام : لأن أدخل السوق ومعى دراهم أبتاع به لعيالي لحماً وقد قرموا ^(٢) أحب إلي من أن أعتق نسمة .

١١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا أصبح خرج غادياً في طلب الرزق فقيل له : يا ابن رسول الله أين تذهب ؟ فقال : أتصدق لعيالي ، قيل له : أتصدق ؟ قال : من طلب الحلال فهو من الله عز وجل صدقة عليه .

١٢ - علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي محمد الأنصاري ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن المؤمن يأخذ بأدب الله عز وجل إذا وسع عليه اتسع و إذا أمسك عليه أمسك ^(٣) .

(١) الكل : الثقل أى قوته أو قوت عياله على الناس .

(٢) القرم - محرقة - شدة شهوة اللحم . (القاموس) .

(٣) فى بعض النسخ [أمسك عنه أمسك] .

- ١٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن مرازم ، عن معاذ بن كثير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من سعادة الرجل أن يكون القيسم على عياله .
- ١٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ياسر الخادم قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : ينبغي للمؤمن أن ينقص من قوت عياله في الشتاء ويزيد في وقودهم .

﴿باب﴾

﴿من يلزم نفقته﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : من الذي أحتن عليه ^(١) وتلزمني نفقته ؟ قال : الوالدان والولد والزوجة .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أتني أمير المؤمنين صلوات الله عليه بيتم ، فقال : خذوا بنفقته أقرب الناس منه من العشيرة كما يأكل ميراثه .
- ٣ - سهل بن زياد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : من يلزم الرجل من قرابته ممن ينفق عليه ؟ قال : الوالدان والولد والزوجة .

﴿باب﴾

﴿الصدقة على من لا تعرفه﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن سدير الصيرفي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أطمع سائلاً لأعرفه مسلماً ؟ فقال : نعم أعط من لا تعرفه بولاية ولا عداوة للحق إن الله عز وجل يقول : «وقولوا للناس حسناً» ^(٢) ، ولا تطعم من نصب لشيء من الحق أو دعا إلى شيء من الباطل .

(١) أي أرق وأرحم .

(٢) البقرة : ٨٣ .

٢ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عبدالله بن الفضل النوفلي عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن السائل يسأل ولا يدري ماهو ، قال : اعط من وقعت له الرّحمة في قلبك وقال : اعط دون الدرهم ، قلت : أكثر ما يعطى ؟ قال : أربعة دوانيق .

﴿باب﴾

﴿الصدقة على أهل البوادي وأهل السواد﴾

١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع أو غيره عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصدقة على أهل البوادي والسواد فقال : تصدّق على الصبيان والنساء والزّماء ^(١) والضعفاء والشيوخ وكان ينهى عن أولئك الجمّانين ^(٢) يعني أصحاب الشعور .

٢ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الصّلت ، عن زرعة ، عن منهال القصاب قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : اعط الكبير والكبيرة والصغير والصغيرة ومن وقعت له في قلبك رحمة وإيّاك وكلّ وقال : بيده وهزّها ^(٣) .

٣ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن علي ، عن الحكم بن مسكين ، عن عمرو بن أبي نصر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إن أهل السواد يقتحمون علينا وفيهم اليهود والنصارى والمجوس فتصدّق عليهم فقال : نعم .

(١) الزّماء على وزن فعلاء من زمن يزمن زمناً وهو مرض يدوم زماناً طويلاً . (مجمع البحرين) .

(٢) الجمّانين - بتشديد الميم - قال الجوهري : الجمة - بالضم - : مجتمع شعر الرأس ويقال للرجل الطويل الجمة : جمانى بالنون على غير القياس وجمه جمّانين وفي بعض النسخ المعادين وكانه أراد المخالفين (منتقى الجمّان) وفي اللفظة الجمة - بالضم - مجتمع شعر الرأس إذا تدلى من الرأس إلى شحمة الاذن والمنكبين .

(٣) المضاف إليه للكلمة محذوف مدلولاً إليه بإشارة اليد والمراد معلوم على من له درية وقوله :

«وقال بيده وهزّها» أي أشار بيده وحركها . (كذا في هامش المطبوع) . أي المخالفين

﴿باب﴾

﴿كراهية رد السائل﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسين بن يزيد النوفلي ، عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله عليه وآله : لا تقطعوا على السائل مسألته فلولاً أن المساكين يكذبون ما أفلح من ردّهم .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليه السلام : اعط السائل ولو كان على ظهر فرس .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن إسحاق بن عمار ، عن الوصافي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان فيما ناجى الله عز وجل به موسى عليه السلام قال : يا موسى أكرم السائل ببذل يسير أو برد جميل لأنه يأتيك من ليس بانس ولا جان ملائكة من ملائكة الرحمن يبلونك فيما خوئك ويسألونك عما نوّلتك فانظر كيف أنت صانع يا ابن عمران .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله ابن غالب الأسدي ، عن أبيه ، عن سعيد بن المسيّب قال : حضرت علي بن الحسين عليهما السلام يوماً حين صلّى الغداة فإذ سائل بالباب فقال علي بن الحسين عليهما السلام : اعطوا السائل ولا تردوا سائلاً .

٥ - علي بن محمد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مهران ، عن أيمن بن عرز ، عن أبي أسامة زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : [قال] ما منع رسول الله عليه وآله سائلاً قط إن كان عنده أعطى وإلا قال : يأتي الله به .

٦ - أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن هارون بن الجهم ، عن حفص بن عمر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله عليه وآله : لا تردوا السائل ولو بظلف محترق .

﴿باب﴾

﴿قدر ما يعطى السائل﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن الوليد بن صبيح قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فجاءه سائل فأعطاه ثم جاءه آخر فأعطاه ثم جاءه آخر فأعطاه ثم جاءه آخر فقال : يسع الله عليك ثم قال : إن رجلاً لو كان له مال يبلغ ثلاثين أو أربعين ألف درهم ثم شاء أن لا يبقى منها إلا وضعها في حق لفاعل فيبقى لامال له فيكون من الثلاثة الذين يرد دعاؤهم قلت : من هم ؟ قال : أحدهم رجل كان له مال فأنفقه في غير وجهه ثم قال : يارب ارزقني فقال له : ألم أجعل لك سبيلاً إلى طلب الرزق ^(١) .

(١) قوله : « ألم أجعل لك سبيلاً الخ » لعل في هذا سقطاً وقع سهواً من قلم الناسخ أو اشتباهاً منه للتمائل بين الكلمات لعدم مطابقة الجواب مع السؤال و الصواب ما رواه رئيس المحققين في الفقيه وهو ذكر ما ترك في هذا الحديث وفي الفقيه هكذا وروى عن الوليد بن صبيح قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام - الى قوله - ثم قال : يارب ارزقني فيقول الرب ألم أرزقك ورجل جلس في بيته ولا يسمى في طلب الرزق ويقول : يا رب ارزقني فيقول الله عز وجل : ألم أجعل لك سبيلاً الى طلب الرزق . ورجل به امرأة تؤذيه فيقول : يارب خلصني منها فيقول عز وجل : ألم أجعل أمرها بيدك انتهى . وفيه دلالة على ما ذكرناه من الترتيب من ان المذكور في هذا الكتاب هو جواب سؤال من جلس في بيته ولا يسمى في طلب الرزق ويمكن أن يبنى الكلام على عدم الترتيب ويقال في تطبيق الجواب للسؤال أنه تعالى لما رزقه وأنه انفقه وضيعه وكله الى نفسه فكانه قال متهاوناً به انى جعلت لك سبيلاً الى طلب الرزق فاطلبه من سبيله ولاى شى تطلبه منى فيرد دعاؤه فليتأمل (مجلسي طيب الله رمسه و قدس سره القدوسى) نمقه احمد (كذا فى هاشم المطبوع) . أقول : روى المصنف فى كتاب الدعاء باب من لا يستجاب دعوته (ج ٢ ص ٥١ من الكتاب) باسناده عن الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صحبته بين مكة والمدينة فجاء سائل فامر أن يعطى ثم جاء آخر فامر أن يعطى ، ثم جاء آخر فامر أن يعطى ، ثم جاء الرابع فقال أبو عبد الله عليه السلام : يشبعك الله ، ثم التفت إلينا فقال : أما إن عندنا ما نعطيه ولكن اخشى أن تكون كاحد الثلاثة الذين لا يستجاب لهم دعوة : رجل أعطاه الله مالا فأنفقه فى غير حقه ثم . قال : اللهم ارزقنى فلا يستجاب له ورجل يدعو على امرأته أن يريعه منها وقد جعل الله عز وجل أمرها إليه ورجل يدعو على جاره وقد جعل الله عز وجل له السبيل إلى أن يتحول عن جواره و يبيع داره انتهى . و روى - رحمه الله - أيضاً ثلاثة ترد عليهم دعوتهم : رجل رزقه الله مالا فأنفقه فى غير وجهه ثم قال : يارب ارزقنى ، فيقال له : ألم أرزقك ، ورجل دعا على امرأته و هو لها ظالم فيقال له : ألم أجعل أمرها بيدك ، ورجل جلس فى بيته وقال : يارب ارزقنى فيقال له : ألم أجعل لك السبيل إلى طلب الرزق .

٢ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن علي بن أبي حمزة قال :
سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في السؤال أطعموا ثلاثة إن شئتم أن تزدادوا فزدادوا و
إلا فقد أدبتم حق يومكم .

﴿باب﴾

﴿دعاء السائل﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ؛ وغيره ،
عن زياد القندي ، عن ذكره قال : إذا أعطيتهم فلقنهم الدعاء فإنه يستجاب
الدعاء لهم فيكم ولا يستجاب لهم في أنفسهم .
٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الحسن بن الجهم
عن أمير الحسن عليه السلام قال : لا تحقروا دعوة أحد فإنه يستجاب لليهودي والنصراني
فيكم ولا يستجاب لهم في أنفسهم .

﴿باب﴾

﴿ان الذي يقسم الصدقة شريك صاحبها في الاجر﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن صالح بن
رزين قال : دفع إلي شهاب بن عبد ربه دراهم من الزكاة أقسمها فأتيته يوماً فسألني هل
قسمتها ؟ فقلت : لا فأسمعني كلاماً فيه بعض الغلظة فطرح ما كان بقي معي من الدراهم
وقمت مغضباً فقال : لي ارجع حتى أحدثك بشيء سمعته من جعفر بن محمد عليه السلام
فرجعت فقال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنني إذا وجدت زكاتي أخرجتها فأدفع منها
إلي من أتق به يقسمها ؟ قال : نعم لا بأس بذلك أما إنّه أحد المعطين ، قال صالح :
فأخذت الدراهم حيث سمعت الحديث فقسمتها .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن أبي نهشل ، عن ذكره

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لو جرى المعروف على ثمانين كفاً لأجروا كلهم فيه من غير أن ينقص صاحبه من أجره شيئاً .

٣ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يعطي الدرهم يقسمها قال : يجري له ما يجري للمعطي ولا ينقص المعطي من أجره شيئاً .

﴿باب الإيثار﴾

١ - عدةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل ليس عنده إلا قوت يومه يعطف من عنده قوت يومه على من ليس عنده شيء ، ويعطف من عنده قوت شهر على من دونه والسنة على نحو ذلك أم ذلك كله الكفاف الذي لا يلام عليه ؟ فقال : هو أمران أفضلكم فيه أحرصكم على الرغبة والأثرة على نفسه فإن الله عز وجل يقول : «ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة»^(١) ، والأمر الآخر لا يلام على الكفاف واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول^(٢) .

٢ - قال : وحدثنا بكر بن صالح ، عن بندار بن محمد الطبري ، عن علي بن سويد السائي ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : أوصني فقال : أمرك بتقوى الله ثم سكت فشكوت إليه قلة ذات يدي وقلت : والله لقد عريت حتى بلغ من عريتي إن أبا فلان نزع نوبين كانا عليه و كسانيهما ، فقال : صم و تصدق ، قلت : أتصدق مما وصلني به إخواني وإن كان قليلاً ؟ قال : تصدق بما رزقك الله ولو آثرت على نفسك .

٣ - عدةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن محمد بن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليه السلام قال : قلت له : أي الصدقة أفضل ؟

(١) الحشر : ٩ .

(٢) يستفاد من قول السائل : «الكفاف الذي لا يلام عليه» أن عدم ورود اللمامة على ادخار الكفاف كان أمراً مهبوداً عنده وحاصل جواب الإمام عليه السلام أن الإيثار على النفس أولى من ادخاره وأما الإيثار به على عياله فلا ، بل الادخار خير منه وذلك لان الاتفاق على العيال إعطاء كما أن الإيثار عليهم إعطاء ، وأحد الإعطامين أولى بالبدء من الآخر . (نق)

قال : جهد المقل^(١) أما سمعت قول الله عز وجل : « و يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة^(٢) » ترى ههنا فضلاً .

﴿باب﴾

﴿ من سأل من غير حاجة ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال علي بن الحسين عليهما السلام : ضمنت على ربي أنه لا يسأل أحداً من غير حاجة إلا اضطرته المسألة يوماً إلى أن يسأل من حاجة .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : اتبعوا قول رسول الله صلى الله عليه وآله فإنه قال : من فتح على نفسه باب مسألة فتح الله عليه باب فقر .

٣ - علي بن محمد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد ابن سنان ، عن مالك بن حصين السكوني^(٣) قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : مامن عبد يسأل من غير حاجة فيموت حتى يحوجه الله إليها ويثبت الله له بها النار^(٤) .

(١) فى النهاية : وفى الحديث «أفضل الصدقة جهد المقل» أى قدوماً يحتمله حال القليل

المال .

(٢) الحشر : ٩ .

(٣) فى بعض النسخ [مالك بن حصين سلولى] وفى بعض النسخ وجامع الرواة «مالك بن حصين سلولى»

وفيه قال : محمد بن سنان عنه و استظهر أيضاً اتعاده مع مالك بن حصين السكوني .

(٤) فى بعض النسخ [يطيب الله بها النار] يعنى يجعله بتلك المسألة وقود النار ويجعل له بها

مسكيناً طيباً فى النار فالطيب ههنا بمنزلة البشارة فى قوله تعالى : «فبشرهم بمداب اليم» . (فى)

﴿باب﴾

﴿كراهية المسألة﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن حماد ، عمن سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : إياكم وسؤال الناس فإنه ذل في الدنيا وفقر تعجلونه وحساب طويل يوم القيامة .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليه السلام : يا محمد لو يعلم السائل ما في المسألة ما سأل أحدٌ أحداً ولو يعلم المعطي ما في العطيّة ما ردّ أحدٌ أحداً .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن أحمد بن النضر رفعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الأيدي ثلاث : يد الله العليا ويد المعطي التي تليها ويد المعطي أسفل الأيدي ، فاستغفوا عن السؤال ما استطعتم إن الأرزاق دونها حجب فمن شاء قني حياؤه ^(١) وأخذ رزقه و من شاء هتك الحجاب و أخذ رزقه والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبلاً ثم يدخل عرض هذا الوادي فيحتطب حتى لا يلتقي طرفاه ^(٢) ثم يدخل به السوق فيبيعه بمدّ من تمر و يأخذ ثلثه و يتصدّق بثلثه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو حرّموه .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن داود بن النعمان ، عن إبراهيم بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الله تبارك و تعالي أحبّ شيئاً لنفسه و أبغضه لخلقه أبغض لخلقه المسألة ^(٣) و أحبّ

(١) أي ذخره وألزمه ولم يفارقه . (في)

(٢) أي يصل أحد طرفيه الآخر كناية عن شدة المشقة (مجمع البحرين) وفي الوافي عدم التقاء

طرفي الجبل كناية عن كثرة الحطب .

(٣) يعني أبغض لهم أن يسألوا و ذلك لان مسؤوليتهم تمنع مسؤوليته سبعانه و هو أحب

المسؤولية لنفسه فأبغضها لهم . (في)

لنفسه أن يسأل وليس شيء أحب إلى الله عز وجل من أن يسأل فلا يستحي أحدكم أن يسأل الله من فضله ولو [ب]شسع نعل .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاءت فخذ من الأنصار ^(١) إلى رسول الله ﷺ فسلموا عليه فرد عليهم السلام فقالوا : يا رسول الله : لنا إليك حاجة ، فقال : هاتوا حاجتكم قالوا : إنها حاجة عظيمة ، فقال : هاتوها ماهي ؟ قالوا : تضمن لنا على ربك الجنة ، قال : فنكس رسول الله ﷺ رأسه ثم نكت في الأرض ^(٢) ثم رفع رأسه فقال : أفعل ذلك بكم على أن لا تسألوا أحداً شيئاً ، قال : فكان الرجل منكم يكون في السفر فيسقط سوطه فيكره أن يقول إنسان : ناولنيه فراراً من المسألة فينزل فيأخذه ويكون على المائدة فيكون بعض الجلوساء أقرب إلى الماء منه فلا يقول : ناولني حتى يقوم فيشرب .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن ذكره ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : رحم الله عبداً عف و تعفف وكف عن المسألة فإنه يتعجل الدنية في الدنيا ولا يغني الناس عنه شيئاً ^(٣) ، قال : ثم تمثل أبو عبدالله عليه السلام بيت حاتم :

إذا ما عرفت اليأس أفيته الغنى * إذا عرفته النفس والطمع الفقر

٧ - علي بن محمد ؛ وأحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن ، عن العباس بن عامر ، عن محمد بن إبراهيم الصيرفي ، عن مفضل بن قيس بن رمانة قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فذكرت له بعض حالي ، فقال : يا جارية هات ذلك الكيس ، هذه أربعمائة دينار وصلني بها أبو جعفر ^(٤) فخذها و تفرج بها قال : فقلت : لا والله جعلت فداك ما هذا دهري ^(٥) ولكن أحببت أن تدعوا لله عز وجل لي ، قال : فقال : إنني سأفعل ولكن

(١) الفخذ : القبيلة .

(٢) نكت في الأرض بقضيبه أي ضرب بها فائر فيها .

(٣) وفي بعض النسخ [لا يبنى الناس] - بالعين المهملة - أي لا يكفى الناس عنه شيئاً .

(٤) المراد بأبي جعفر الدوانيقي .

(٥) أي ليس هذا عادتي وهنتي فان الدهر يقال للهبة و العادة .

إِيَّاكَ أَنْ تَخْبِرَ النَّاسَ بِكُلِّ حَالِكَ فَتَهُونَ عَلَيْهِمْ .

٨ - و روي عن لقمان أنه قال لابنه : يا بني ذقت الصبر وأكلت لحاء الشجر^(١)

فلم أجد شيئاً هو أمرٌ من الفقر فإن بليت به يوماً ولا تظهر الناس عليه فيستهينوك ولا ينفعوك بشيء ، ارجع إلى الذي ابتلاك به فهو أقدر على فرجك وسله من ذا الذي سأله فلم يعطه أو وثق به فلم ينجه .

﴿باب المن﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن موسى ، عن غياث ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الله تبارك و تعالى كره لي ست خصال وكرهتها للأوصياء من ولدي وأتباعهم من بعدي منها المن بعد الصدقة .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله رفعه ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : المن يهدم الصنعة .

﴿باب﴾

﴿من أعطى بعد المسألة﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم^(٢) ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه بعث إلى رجل بخمسة أوساق من تمر البغيبة^(٣) وكان الرجل ممن يرجو نوافله ويؤمل نامله ورفده^(٤) وكان لا يسأل علياً عليه السلام ولا غيره

(١) اللحاء مدوداً قشر الشجر .

(٢) في بعض النسخ [مروان بن مسلم] ولعله تصحيف .

(٣) البغيبة - بيابن موحدتين وغينين معجبتين وفي الوسط بيا مثناة وفي الاخرهاه - تصغير البغيبة ضبعة او عين بالمدينة غريزة كثيرة النخل لال الرسول صلى الله عليه وآله . (مجمع البحرين) وفي نسخة [البقيعة] وفي نسخة [المعينة] وفي بعضها [المقيبة] .

(٤) النوافل : العطايا وقوله : « يرجو نوافله » أي نوافل أمير المؤمنين عليه السلام وفي بعض النسخ [ممن يرجو نوافله] والجملة معطوفة مفسرة وكذلك الرد بفسر النائل كما في الوافي .

شيئاً ، فقال رجل لأمير المؤمنين عليه السلام : والله ما سألك فلانٌ ولقد كان يجزئهم من الخمسة الأوساق وسق واحد ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : لا أكثر الله في المؤمنين ضربك أعطى أنا وتبخل أنت ، لله أنت ^(١) إذا أنالتم أعط الذي يرجوني إلا من بعد المسألة ثم أعطيه بعد المسألة فلم أعطه ثمن ما أخذت منه و ذلك لأنني عرضته أن يبذل لي وجهه الذي يعرفه في التراب لربي و ربه عند تعبده له و طلب حوائجه إليه فمن فعل هذا بأخيه المسلم وقد عرف أنه موضع لصلته ومعروفه فلم يصدق الله عز وجل في دعائه له حيث يتمنى له الجنة بلسانه و يبخل عليه بالحطام من ماله و ذلك أن العبد قد يقول في دعائه : اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات . فإذا دعاهم بالمغفرة فقد طلب لهم الجنة فما أنصف من فعل هذا بالقول ولم يحققه بالفعل .

٢ - أحمد بن إدريس ، و غيره ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن نوح بن عبد الله ، عن الذهلي رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المعروف ابتداء و أمّا من أعطيته بعد المسألة فإنما كافيته بما بذل لك من وجهه يبيت ليلته أرقاً متملماً يمثل بين الرّجاء واليأس ^(٢) لا يدري أين يتوجه لحاجته ، ثم يعزم بالقصد لها فيأتيك و قلبه يرجف و فرائصه ترعد قد ترى دمه في وجهه لا يدري أيرجع بكأبة أم بفرح ^(٣) .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن صندل ، عن ياسر ، عن اليسع بن حمزة قال : كنت في مجلس أبي الحسن الرضا عليه السلام أحدثه و قد اجتمع إليه خلق كثير يسألونه عن الحلال والحرام إذ دخل عليه رجل طوال آدم ^(٤) فقال : السلام عليك يا ابن رسول الله

(١) ضربك أى مثلك . وقوله : « لله أنت » أى كن لله وأنصفى فى القول . (فى)

(٢) الارق - محرّكة - : السهر بالليل . والتلمل : التقلب . (فى) . وقوله : « يمثل بين الرجاء واليأس » من مثل مثولا أى انتصب قائماً فالمراد أنه يبقى حيراناً .

(٣) الرجفة : الاضطراب . و الفريصة اللحمية بين الجنب و الكتف . والرعدة : الحركة و الاضطراب . وقوله : « قد ترى دمه فى وجهه » فى بعض النسخ [قد تراد دمه فى وجهه] أى اهتز وتحرك . وفى بعض النسخ [قد ترى دمه] بالنون والزاي المعجمة أى جرى دمه . والكأبة : العزن و النم .

(٤) أى اسمر اللون . ويقال به ادمة أى سمرة فهو آدم جميعه ادم - بالضم فالسكون - و ادمان .

رجل من محبيك و محبي آباءك و أجدادك عليه السلام مصدري من الحج وقد افتقدت نفقتي وما معي ما أبلغ مرحلة فإن رأيت أن تنهضني إلى بلدي والله عليّ نعمة فإذا بلغت بلدي تصدّقت بالذي تولّيني عنك فلست موضع صدقة فقال له : اجلس رحمك الله وأقبل على الناس يحدّثهم حتى تفرّقوا و بقي هو و سليمان الجعفري و خيشمة و أنا فقال : أتأذنون لي في الدخول ؟ فقال له سليمان : قدّم الله أمرك ، فقام فدخل الحجره و بقي ساعة ثم خرج وردّ الباب و أخرج يده من أعلى الباب وقال : أين الخراساني ؟ فقال : ها أناذا ، فقال : خذ هذه المائتي دينار واستعن بها في مؤنتك و نفقتك و تبرّك بها ولا تصدّق بها عني و اخرج فلا أراك و لا تراني ، ثم خرج ، فقال له سليمان : جعلت فداك لقد أجزلت و رحمت فلما ذاسترت وجهك عنه ؟ فقال : مخافة أن أرى ذلّ السؤال في وجهه لقضائي حاجته أما سمعت حديث رسول الله صلى الله عليه وآله : «المستتر بالحسنة يعدل سبعين حجة والمذيع بالسّيئة منخول والمستتر بها مغفور له» أما سمعت قول الأول ^(١)

متى آتته يوماً لأطلب حاجة * رجعت إلى أهلي و وجهي بمائه

٤ - عليّ بن إبراهيم بإسناد ذكره عن الحارث الهمدانيّ قال : سامرت أمير المؤمنين صلوات الله عليه ^(٢) فقلت : يا أمير المؤمنين عرضت لي حاجة ، قال : فرأيتني لها أهلاً ؟ قلت : نعم يا أمير المؤمنين ، قال : جزاك الله عني خيراً ، ثمّ قام إلى السراج فأغشاها وجلس ثمّ قال : إنّما أغشيت السراج لئلا أرى ذلّ حاجتك في وجهك فتكلّم فإنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : «العوامج أمانة من الله في صدور العباد فمن كتّمها كتبت له عبادة ومن أفشاها كان حقاً على من سمعها أن يعنيه ^(٣)» .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن أبي الأصبح ، عن بندار بن عاصم رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : ما توسّل إليّ أحد بوسيلة و لا تذرع بذريعة أقرب له إلى ما يريد منّي من رجل سلف إليه منّي يد أتبعها أختها و أحسنت ربّها ^(٤)

(١) أي القدماء الذين تقدم عهدهم . (في)

(٢) السامرة : المعادنة والتعاود ليلا .

(٣) أي يكفيه . (٤) في بعض النسخ [أحسنها] .

فإنني رأيت منع الأواخر يقطع لسان شكر الأوائل ولا سخفت نفسي برد بكر الحوائج
وقد قال الشاعر: (١)

وإذا بليت ببذل وجهك سائلاً * فابذله للمتكرم المفضل
إن الجواد إذا حباك بموعد * أعطاكه سلساً بغير مطال
وإذا السؤال مع النوال قرنته * رجح السؤال وخف كل نوال

﴿باب المعروف﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن إسماعيل بن
عبد الخالق الجعفي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن من بقاء المسلمين وبقاء الإسلام أن
تصير الأموال عند من يعرف فيها الحق ويصنع [فيها] المعروف فإن من فناء الإسلام و
فناء المسلمين أن تصير الأموال في أيدي من لا يعرف فيها الحق ولا يصنع فيها المعروف .
٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن داود
الرقمي ، عن أبي حمزة الثمالي قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إن الله عز وجل جعل للمعروف
أهلاً من خلقه ، حبب إليهم فعاله ووجهه لطلاب المعروف الطلب إليهم ويسر لهم قضاءه
كما يسر الغيث للأرض المجدبة^(٢) ليحييها ويحيى به أهلها وإن الله جعل للمعروف أعداء
من خلقه بغض إليهم المعروف وبغض إليهم فعاله وحظر^(٣) على طلاب المعروف الطلب
إليهم وحظر عليهم قضاءه كما يحرم الغيث على الأرض المجدبة ليهلكها ويهلك أهلها وما يعفو
الله أكثر .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن الحسن بن علي بن يقطين ،
عن محمد بن سنان ، عن داود الرقي ، عن أبي حمزة الثمالي قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام
يقول : إن من أحب عباد الله إلى الله لمن حبب إليه المعروف وحبب إليه فعاله .

(١) اليد : النعمة . والبكر : الابتداء . وإضافة النعم والشكر إلى الأواخر والأوائل إضافة إلى
المفعول والمعنى أن أحسن الوسائل إلى السؤال تقدم العهد بالسؤال فإن السؤال ثانياً لا يرد السائل الأول
لئلا يقطع شكره على الأول . (في)
(٢) المجدبة : الأرض التي انقطع عنه المطر فيبست .
(٣) الحظر : المنع .

محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن داود الرقي
عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

﴿باب﴾

﴿فضل المعروف﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد
الأعلى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كلُّ معروف صدقة وأفضل
الصدقة صدقة عن ظهر غنى ^(١) وأبده بمن تعول ، واليد العليا خير من اليد السفلى
ولا يلوم الله على الكفاف .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي
عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كلُّ معروف صدقة .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، وأحمد بن أبي عبد الله جميعاً ،
عن محمد بن خالد ، عن سعدان بن مسلم ، عن أبي يقظان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
رأيت المعروف كاسمه وليس شيء أفضل من المعروف إلا ثوابه وذلك يراد منه وليس
كلُّ من يحبُّ أن يصنع المعروف إلى الناس يصنعه وليس كلُّ من يرغب فيه يقدر عليه
ولا كلُّ من يقدر عليه يؤذن له فيه فإذا اجتمعت الرغبة والقدرة والإذن فهناك تمت
السعادة للطالب والمطلوب إليه .

ورواه أحمد بن أبي عبد الله ، عن ابن فضال ، عن أبي جميلة ، عن محمد بن مروان
عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

(١) قوله : «وأفضل الصدقة عن ظهر غنى» لا بعدان يراد بالثني ما هو الاعم من غنى النفس والمال
فإن الشخص إذا رغب في ثواب الآخرة اغنى نفسه عن اغراض الدنيا وزهد فيما يعطيه وسأوى من
كان غنياً بماله فيقال : إنه تصدق عن ظهر غنى فلا منافاة بينه وبين قوله عليه السلام : «أفضل الصدقة
جهد القل» والظهر قد يرد في مثل هذا اشباعاً للكلام و تمكيناً كأن صدقته مستندة إلى ظهر قوى
من المال ويقال : ما كان ظهر الغنى والمراد نفس الغنى ولكنه أضيف للإيضاح والبيان كما قيل : ظهر الغيب و
المراد نفس الغيب ومنه نفس القلب ونسيم الصبا إذا اراد فيهما القلب نفسه والصبا نفسه . (مجمع
البحرين بأدنى تصرف) وقد مر عن الوافي بيان في ذلك ص ١٨ فليراجع .

٤ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن آباءه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كلُّ معروف صدقة والدّال على الخير كفاعله والله عزّ وجلّ يحبُّ إغاثة اللّهفان .

٥ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن عمر بن يزيد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : المعروف شيءٌ سوى الزكاة فتقرّبوا إلى الله عزّ وجلّ بالبرِّ وصلة الرّحم .

٦ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اصنع المعروف إلى من هو أهله وإلى من ليس من أهله فإن لم يكن هو من أهله فكن أنت من أهله ^(١) .

٧ - عليّ بن محمد بن بندار ، وغيره ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن عبد الله ابن القاسم ، عن رجل من أهل ساباط قال : قال أبو عبد الله عليه السلام لعمار : يا عمار أنت ربُّ مال كثير؟ قال : نعم جعلت فداك ، قال : فتودّي ما افترض الله عليك من الزكاة؟ قال : نعم ، قال : فتخرج المعلوم من مالك؟ قال : نعم ، قال : فتصل قرابتك؟ قال : نعم ، قال : فتصل إخوانك؟ قال : نعم ، فقال : يا عمار إن المال يفنى والبدن يبلى والعمل يبقى والدّيان حيٌّ لا يموت ، يا عمار إنّه ما قدّمت فلن يسبقك وما أخّرت فلن يلحقك .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن جميل ابن درّاج ، عن حديد بن حكيم أو مرزم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أيما مؤمن أوصل إلى أخيه المؤمن معروفاً فقد أوصل ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ^(٢) .

٩ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : اصنعوا المعروف إلى كلّ أحد فإن كان أهله وإلا فأنت أهله ^(١) .

١٠ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ،

(١) محمول على ما اذا لم يعلم قطعاً انه ليس من أهله ومن حاله مجهول عنده لثلا ينافى ما يأتي .

(٢) وذلك لسروره صلى الله عليه وآله وسلم بذلك المعروف عند عرض الاعمال عليه كسرور

ذلك المؤمن ولانته طاعة لله ولرسوله فهو معروف بالاضافة اليهما ايضاً . (في)

عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن أعرابياً من بني تميم أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال : أوصني ، فكان فيما أوصاه به أن قال : يا فلان لاتزهدن في المعروف عند أهله .

١١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن الوليد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أول من يدخل الجنة المعروف وأهله وأول من يرد علي الحوض .

١٢ عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اجيزوا لأهل المعروف عشراتهم ^(١) واغفروها لهم فإن كفى الله تعالى عليهم هكذا - وأوما بيده كأنه يظل بها شيئاً .

﴿باب منه﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عبدالله بن الدهقان ^(٢) ، عن درست بن أبي منصور ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يقول : من صنع بمثل ما صنع إليه فإني ما كافاه ومن أضعفه كان شكوراً ومن شكر كان كريماً ومن علم أن ما صنع إنما صنع إلى نفسه لم يستبطن الناس في شكرهم ^(٣) ولم يستزدهم في مودتهم ، فلا تلمس من غيرك شكراً أتيت إلى نفسك ووقيت به عرضك ، واعلم أن الطالبا إليك الحاجة لم يكرم وجهه عن وجهك فأكرم وجهك عن رده .

﴿باب﴾

﴿أن صنائع المعروف تدفع مصارع السوء﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن

(١) في بعض النسخ [اقبلوا] .

(٢) كذا في جميع النسخ التي بأيدينا .

(٣) يعني لم يتوقع منهم أن يشكروه . « ولم يستزدهم في مودتهم » يعني لم يطلب منهم زيادة مودتهم إياه بما صنع اليهم . (في)

عبدالله بن ميمون القدّاح ، عن أبي عبدالله ، عن آباءه عليهم السلام قال : صنائع المعروف تقي مصارع السوء .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن البركة أسرع إلى البيت الذي يمتار منه المعروف من الشفرة في سنام البعير ^(١) أو من السيل إلى منتهاه .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي المغرا ، عن عبدالله بن سليمان قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إن صنائع المعروف تدفع مصارع السوء .

﴿باب﴾

﴿ان أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن زكريا المؤمن ، عن داود ابن فرقد أوقيبة الأعشى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله : يا رسول الله فذاك آباؤنا وأمهاتنا إن أصحاب المعروف في الدنيا عرفوا بمعروفهم فيم يعرفون في الآخرة ؟ فقال : إن الله تبارك وتعالى إذا أدخل أهل الجنة الجنة أمر ريحاً عبقة طيبة ^(٢) فلزقت بأهل المعروف فلا يمر أحد منهم بملاً من أهل الجنة إلا وجدوا ريحه فقالوا : هذا من أهل المعروف .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي عبدالله البرقي ، عن بعض أصحابنا رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة يقال لهم : إن ذنوبكم قد غفرت لكم فهبوا حسناتكم لمن شئتم .

٣ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن الوليد الوصافي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أهل المعروف في الدنيا هم

(١) «يمتار» أي يجلب و أكثر استعماله في جلب الطعام . (في) والشفرة : السكين العريض والسنام : حذبة في ظهر البعير يقال له بالفارسية ، (كوهان).

(٢) هبق به الطيب هبقتاً : لزق به وظهرت ريحه نوبه و بدنه . (مجمع البحرين)

أهل المعروف في الآخرة و أهل المنكر في الدنيا هم أهل المنكر في الآخرة .
 ٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن منصور بن يونس ، عن
 إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنَّ للجنة باباً يقال له : المعروف لا يدخله
 إلا أهل المعروف وأهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة .

﴿باب﴾

﴿تمام المعروف﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد ، عن سعدان ، عن
 حاتم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : رأيت المعروف لا يصلح إلا بثلاث خصال : تصغيره
 و تستيره و تعجيله فإنك إذا صغرتَه عظمتَه عند من تصنعه إليه ، و إذا سترته تممتَه
 و إذا عجلته هنأتَه و إن كان غير ذلك سخفتَه و نكذته .
 ٢ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن خلف بن حماد ، عن موسى بن بكر ،
 عن زرارة ، عن حمران ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : لكلِّ شيء ثمرة و ثمرة
 المعروف تعجيل السراح ^(١) .

﴿باب﴾

﴿وضع المعروف موضعه﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سيف بن عميرة قال : قال
 أبو عبدالله عليه السلام لفضل بن عمر : يا فضل إذا أردت أن تعلم أشقي الرجل أم سعيد
 فانظر سيبه ^(٢) و معروفه إلى من يصنعه فإن كان يصنعه إلى من هو أهله فاعلم أنه إلى

(١) في بعض نسخ الفقيه « تعجيله » بدون السراح . و السراح - بالمهلات - : الإرسال و
 الخروج من الأمر بسرعة و سهولة و في المثل : « السراح من النجاح » يعني إذا لم تقدر على قضاء
 حاجة أحد فأيسته فان ذلك من الأسعاف و ربما يوجد في بعض النسخ بالجمع و كأنه من المصحفات . (في)
 (٢) السيب : العطاء .

خير وإن كان يصنعه إلى غير أهله فاعلم أنه ليس له عند الله خير^(١).

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن مفضل بن عمر قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يا مفضل إذا أردت أن تعلم إلى خير يصير الرّجل أم إلى شرّ انظر أين يضع معروفه فإن كان يضع معروفه عند أهله فاعلم أنه يصير إلى خير وإن كان يضع معروفه عند غير أهله فاعلم أنه ليس له في الآخرة من خلاق^(٢).

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن عليّ ، عن أحمد بن عمرو بن سليمان البجليّ ، عن إسماعيل بن الحسن بن إسماعيل بن شعيب بن ميثم التمار^(٣) ، عن إبراهيم بن إسحاق المدائنيّ ، عن رجل ، عن أبي مخنف الأزديّ قال : أتى أمير المؤمنين صلوات الله عليه رهط من الشيعة فقالوا : يا أمير المؤمنين لو أخرجت هذه الأموال ففرقتها في هؤلاء الرّؤساء والأشراف وفضلتهم علينا حتى إذا استوسقت الأمور^(٤) عدت إلى أفضل ما عودك الله من القسم بالسوية والعدل في الرّعية ؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام : أتا مروني ويحكم أن أطلب النصّر بالظلم والجور فيمن وليت عليه من أهل الإسلام لا والله لا يكون ذلك ما سمر السمر^(٥) وما رأيت في السّماء نجماً والله لو كانت أموالهم مالي لساويت بينهم فكيف وإنما هي أموالهم ، قال : ثم أزم ساكتاً طويلاً^(٦) ثم رفع رأسه فقال : من كان فيكم له مال فإياه والفساد فإن إعطاه في غير حقّه تبذير وإسراف وهو يرفع ذكر صاحبه في الناس ويضعه عند الله ولم يضع امرء ماله في غير حقّه وعند غير أهله إلا حرمه الله شكرهم و كان لغيره ودّهم فإن بقي معه منهم بقية ممن يظهر الشكر له ويريه النصح فأنما ذلك ملق منه^(٧) وكذب

(١) محمول على ما إذا علم أنه ليس من أهله . فلا ينافي ما مضى . (٢) أي نصيب .

(٣) في بعض النسخ [أحمد بن عمرو بن مسلم البجليّ ، عن الحسن بن إسماعيل بن شعيب بن

ميثم التمار] وفي الواقي [عن أحمد بن عمرو بن مسلم ، عن إسماعيل الخ] .

(٤) أي استجمعت وانضمت وفي بعض النسخ [حتى إذا استقت] يعني استقامت وفي بعض النسخ

[استوتقت] .

(٥) قول العرب : «لا افعله ما سمر السمر» أي ما اختلف الليل والنهار . (القاموس)

(٦) أي أمسك عن الكلام طويلاً .

(٧) الملق : بالفارسية (چاپلوسی کردن) (كنز اللغة)

فإن زلت بصاحبهم النعل ثم احتاج إلى معونتهم ومكافاتهم فألام خليل وشرش خدين^(١) ولم يضع امرء ماله في غير حقّه و عند غير أهله إلا لم يكن له من الحظّ فيما أتى إلا حمدة اللّثام وثناء الأشرار مادام عليه منعماً مفضلاً ومقالة الجاهل^(٢) ما أجوده و هو عند الله بخيل فأثّ حظّ أبور وأخسر من هذا الحظّ وأيّ فائدة معروف أقلّ من هذا المعروف ، فمن كان منكم له مال فليصل به القرابة وليحسن منه الضيافة وليفكّ به العاني^(٣) والأسير وابن السبيل فإنّ الفوز بهذه الخصال مكارم الدنيا وشرف الآخرة .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن إسماعيل ابن جابر قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لو أنّ الناس أخذوا ما أمرهم الله عزّ وجلّ به فأنفقوه فيما نهاهم الله عنه ما قبله منهم ولو أخذوا ما نهاهم الله عنه فأنفقوه فيما أمرهم الله به ما قبله منهم حتّى يأخذوه من حقّ وينفقوه في حقّ .

٥ - عليّ بن محمد ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن موسى بن القاسم ، عن أبي جميلة عن ضريس قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إنّما أعطاكم الله هذه الفضول من الأموال لتوجهوها حيث وجهها الله ولم يعطكموها لتكنزوها .

﴿باب﴾

﴿في آداب المعروف﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تدخل لأخيك في أمر مضرّته عليك أعظم من منفعتة له ، قال ابن سنان : يكون على الرّجل دين كثير ولك مال فتؤدّي عنه فيذهب مالك ولا تكون قضيت عنه .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن إبراهيم بن محمد

(١) الخدين : الصديق .

(٢) عطف على «حمدة اللثام» .

(٣) العاني من العناء .

الأشعريّ، عمّن سمع أبا الحسن موسى عليه السلام يقول : لا تبذل لإخوانك من نفسك ما ضره عليك أكثر من منفعته لهم .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن أسباط ، عن الحسن بن عليّ الجرجانيّ ، عمّن حدّثه ، عن أحدهما عليه السلام قال : لا توجب على نفسك الحقوق واصبر على النوائب ولا تدخل في شيء مضرّته عليك أعظم من منفعته لأخيك .

﴿باب﴾

﴿من كفر المعروف﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي جعفر البغداديّ ، عمّن رواه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : لعن الله قاطعي سبل المعروف ، قيل : وما قاطعوا سبل المعروف ؟ قال : الرّجل يصنع إليه المعروف فيكفره فيمتنع صاحبه من أن يصنع ذلك إلى غيره .

٢ - عليّ بن محمد ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن الحسن بن محبوب ، عن سيف بن عميرة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ما أقلّ من شكر المعروف .

٣ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أتى إليه معروف فليكف به فإن عجز فليثن عليه فإن لم يفعل فقد كفر النعمة .

﴿باب القرض﴾

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن منصور بن يونس ، عن إسحاق ابن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مكتوب على باب الجنّة الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر ^(١) وفي رواية أخرى بخمسة عشر .

(١) ذلك لأنه ضعفها في الثواب والحسنة بعشرة أضعافها ولو لم يسترد يكون عشرين وحيث استرد نقص اثنان على الرواية الأولى ونصف العشر على الرواية الثانية والوجه في التضعيف أن الصدقة تقع في المحتاج وغير المحتاج ولا يتحمل ذلك الاستمرار إلا المحتاج ، كذا قيل . (في)

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن ربيع بن عبد الله ، عن فضيل بن يسار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : مامن مؤمن أقرض مؤمناً يلتمس به وجه الله إلا حسب الله له أجره بحساب الصدقة حتى يرجع إليه ماله .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى : « لا خير في كثير من نجويهم إلا من أمر بصدقة أو معروف ^(١) » قال : يعني بالمعروف القرض .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن أبيه ، عن عقبة بن خالد قال : دخلت أنا والمعلمي وعثمان بن عمران على أبي عبد الله عليه السلام فلما رأنا قال : مرحباً مرحباً بكم وجوه تحببنا ونحببها جعلكم الله معاني الدنيا والآخرة فقال له عثمان : جعلت فداك ! فقال له أبو عبد الله عليه السلام : نعم مه ^(٢) قال : إنني رجل موسر ، فقال له : بارك الله لك في يسارك ، قال : ويجيء الرّجل فيسألني الشيء وليس هو إبان زكاتي ^(٣) فقال له أبو عبد الله عليه السلام : القرض عندنا بثمانية عشر والصدقة بعشرة وماذا عليك إذا كنت كما تقول موسراً أعطيته فإذا كان إبان زكاتك احتسبت بها من الزكاة يا عثمان لا تردّه فإن ردّه عند الله عظيم ، يا عثمان إنك لو علمت ما منزلة المؤمن من ربه ماتوا نيت في حاجته ومن أدخل على مؤمن سروراً فقد أدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وقضاء حاجة المؤمن يدفع الجنون والجذام والبرص .

٥ - سهل بن زياد ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن إبراهيم بن السندي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قرض المؤمن غنيمة وتعجيل خير ، إن أيسر أداه وإن مات احتسب من لزكاة .

(١) النساء : ١١٤ .

(٢) أي ما مطلبك والهاء للسكت وأصله «فما» أي فماتريد .

(٣) أي وقتها .

﴿باب﴾

﴿انظار المعسر﴾

١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أراد أن يظله الله يوم لا ظل إلا ظله - قالها ثلاثاً - فها به الناس أن يسألوه ، فقال : فلينظر معسراً أوليدع له من حقه ^(١) .

٢- محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : في يوم حار - وحنا كفه - من أحب أن يستظل من فور جهنم ^(٢) ؟ - قالها ثلاث مرات - فقال الناس في كل مرة : نحن يا رسول الله ، فقال : من أنظر غريماً أوترك المعسر ، ثم قال لي أبو عبد الله عليه السلام : قال لي عبد الله بن كعب بن مالك : إن أبي أخبرني أنه لزم غريماً له في المسجد فأقبل رسول الله صلى الله عليه وآله فدخل بيته و نحن جالسان ثم خرج في الهاجرة ^(٣) فكشف رسول الله صلى الله عليه وآله ستره وقال : يا كعب ما زلتما جالسين ؟ قال : نعم بأبي وأمي قال : فأشار رسول الله صلى الله عليه وآله بكفه خذ النصف ^(٤) ، قال : فقلت : بأبي وأمي ، ثم قال : اتبعه ببيقة حنك ، قال : فأخذت النصف ووضعت له النصف .

٣- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن يعقوب بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : خلوا سبيل المعسر كما خلاه الله عز وجل ^(٥) .

٤- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن يحيى بن عبد الله بن الحسن بن الحسن ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر

(١) الانظار : الإمهال والتأخير . و«من» في «من حقه» للتبويض ، يعني أو يخفف عنه ليتمكن من أدائه . (في)

(٢) «حنا كفه» مخففة ومشددة «لواها» وعطفها . و«فور جهنم» : وهجها و غليانها . كأنه يريد طالباً لقوله : «من أحب» .

(٣) الهاجرة : شدة الحر نصف النهار .

(٤) في بعض النسخ [خله النصف] . وفي بعضها [خل النصف] .

(٥) أي تركوه وأعرضوا عنه كما تركه الله حيث قال : « فنظرة إلى ميسرة » .

ذات يوم فحمد الله وأثنى عليه و صلى على أنبيائه صلى الله عليهم ثم قال : أيها الناس ليبلغ الشاهد منكم الغائب ، ألا ومن أنظر معسراً كان له على الله عز وجل في كل يوم صدقة بمثل ماله حتى يستوفيه ، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : « وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وإن تصدقوا خير لكم ، إن كنتم تعلمون أنه معسر فتصدقوا عليه بمالكم [عليه] فهو خير لكم .

﴿باب﴾

﴿تحليل الميت﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن الحسن بن خنيس قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن لعبد الرّحمن بن سيابة ديناً على رجل قدمات وقد كلفناه أن يحلله فأبى فقال : ويحه أما يعلم أن له بكلّ درهم عشرة إذا حلّله فإذا لم يحلله فإنما له درهم بدل درهم .

٢ - علي بن محمد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عمّن ذكره ، عن الوليد بن أبي العلاء ، عن معتب قال : دخل محمد بن بشر الوشاء على أبي عبد الله عليه السلام يسأله : أن يكلم شهاباً أن يخفف عنه حتى ينقضي الموسم و كان له عليه ألف دينار فأرسل إليه فأتاه فقال له : قد عرفت حال محمد وانقطاعه إلينا ^(١) وقد ذكر أن لك عليه ألف دينار لم تذهب في بطن ولا فرج و إنما ذهبت ديناً على الرّجال و وضاع وضعها وأنا أحب أن تجعله في حل فقال : لعلك ممّن يزعم أنه يقبض ^(٢) من حسناته فتعطاها ، فقال : كذلك في أيدينا ^(٣) فقال أبو عبد الله عليه السلام : الله أكرم وأعدل من أن يتقرّب إليه عبده فيقوم في الليلة القرّة أو يصوم ^(٤) في اليوم الحارّ أو يطوف بهذا البيت ثم يسلبه ذلك فيعطاه ولكن لله فضل

(١) أي انقطاعه عن سوانا إلينا .

(٢) في بعض النسخ [يقبض] . (٣) أي في علمنا .

(٤) القرّة أي الشديدة البرد .

كثير يكافي المؤمن ، فقال : فهو في حل^(١) .

﴿ باب مؤونة النعم ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن سليمان الفرّاء مولى طربال ، عن حديد بن حكيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من عظمت نعمة الله عليه اشتدّت مؤونة الناس عليه فاستديموا النعمة باحتمال المؤونة ولا تعرّضوها للزّوال فقلّ من زالت عنه النعمة فكادت أن تعود إليه .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن علي بن محمد القاساني ، عن أبي أيوب المدني مولى بني هاشم ، عن داود بن عبد الله بن محمد الجعفري ، عن إبراهيم بن محمد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ما من عبد تظاهرت عليه من الله نعمة إلا اشتدّت مؤونة الناس عليه فمن لم يقم للناس بحوائجهم فقد عرّض النعمة للزّوال ، قال : فقلت : جعلت فداك ومن يقدر أن يقوم لهذا الخلق بحوائجهم ، فقال : إنّما الناس في هذا الموضع والله المؤمنون .

٣ - علي بن محمد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن سعدان بن مسلم ، عن أبان بن تغلب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام لحسين الصحّاف : يا حسين ما ظاهر الله على عبد النعم حتى ظاهر عليه مؤونة الناس ، فمن صبر لهم و قام بشأنهم زاده الله

(١) حاصل مغزى جواب الشهاب انك امرتنى ان اجمله فى حل فلعلك تقدر على قبض حسناته و اعطائها فكانه قال : هل تقدر ان تقبض من حسناته و تعطينى اياها عوضاً عما لى عليه من الحق فيبقى هو بلا حسنات و ملخص جوابه عليه السلام تصديق ذلك ولكن بطريق شفاعته منه سبحانه فى القبض و الاعطاء لامن عند نفسه عليه السلام و لما كان المفهوم من هذا الجواب لزومها بالنظر اليه سبحانه بطريق الشفاعه و هو اعظم من أن يفعل ذلك و ان جاز له أن يفعله بالنظر إلى مقتضى العدالة قال عليه السلام : « الله اكرم الخ » فكان ملخص هذا الكلام منه عليه السلام : أن الله تعالى لم يفعل بعبده حاله كذا و كذا أن يقبض حسنات أفعاله هذه و يسلبها منه و يعطيها غيره و يقيقه بلا حسنات بل له فضل كثير و عطاء جزيل فيجازى غيره الذى له عليه الحق مجازاة يرضى بها و يترك حقه من غير ان يتقص من حسنات ذلك العبد الذى عليه الحق شيئاً و لما سمع شهاب هذا الكلام منه عليه السلام و فهم المرام قال فى الفور فهو فى حل والله اعلم (مجلسى رحمه الله عليه) كذا فى هامش المطبوع .

في نعمه عليه عندهم و من لم يصبر لهم ولم يقم بشأنهم أزال الله عزَّ و جلَّ عنه تلك النعمة .

٤ - عليُّ بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من عظمت عليه النعمة اشتدت مؤونة الناس عليه فإن هو قام بمؤونتهم اجتلب زيادة النعمة عليه من الله و إن لم يفعل فقد عرَّض النعمة لزوالها .

﴿باب﴾

﴿حسن جوار النعم﴾

١ - عليُّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن محمد بن عرفة قال : قال أبو الحسن الرضا عليه السلام : يا ابن عرفة إنَّ النعم كالإبل المعتقلة في عطنها ^(١) على القوم ما أحسنوا جوارها فإذا أسأروا معاملتها وإنالتها نفرت عنهم .

٢ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عثمان بن عيسى ، عن محمد بن عجلان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : أحسنوا جوار النعم ، قلت : وما حسن جوار النعم قال : الشكر لمن أنعم بها و أداء حقوقها .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن زيد الشحام قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : أحسنوا جوار نعم الله واحذروا أن تنتقل عنكم إلى غيركم أما إنَّها لم تنتقل عن أحد قطَّ فكادت أن ترجع إليه ، قال : وكان عليُّ عليه السلام يقول : قلَّ ما أدبر شيء فأقبل .

﴿باب﴾

﴿معرفة الجود والسخاء﴾

١ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن أبي الجهم ، عن موسى بن بكر ، عن أحمد بن سليمان قال : سألت رجلاً أبا الحسن الأول عليه السلام وهو في

(١) العطن : مبرك الإبل حول الماء ، يقال : عطنت الإبل إذا سقيت و بركت عند الحيض لتعاد إلى الشرب مرة أخرى و على القوم متعلق بالمعتقلة أى مصونة عليهم محفوظة لهم . (فى)

الطواف فقال له : أخبرني عن الجواد ، فقال : إن كلامك وجهين فإن كنت تسأل عن المخلوق فإن الجواد الذي يؤدي ما افترض الله عليه وإن كنت تسأل عن الخالق فهو الجواد إن أعطى وهو الجواد إن منع ، لأنه إن أعطاك أعطاك ما ليس لك وإن منعك منعك ما ليس لك .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : ما حدّ السخاء ؟ فقال : تخرج من مالك الحقّ الذي أوجب الله عليك فتضعه في موضعه .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر ، عن آباءه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : السخيّ محبوب في السماوات ، محبوب في الأرض ، خلقت من طينة عذبة وخلقت ماء عينيه من ماء الكوثر والبخيل مبعوض في السماوات ، مبعوض في الأرض ، خلقت من طينة سبخة وخلقت ماء عينيه من ماء العوسج ^(١) .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن مهدي ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : السخيّ الحسن الخلق في كنف الله لا يستخلى الله منه حتى يدخله الجنة ، وما بعث الله عزّ وجلّ نبياً ولا وصياً إلا سخيّاً وما كان أحد من الصالحين إلا سخيّاً وما زال أبي بوصيني بالسخاء حتى مضى وقال : من أخرج من ماله الزكاة تامّة فوضعها في موضعها لم يسأل من أين اكتسبت مالك ^(٢) .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي سعيد المكاري ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وفد من اليمن وفيهم رجل كان أعظمهم كلاماً وأشدّهم استقصاء في حاجة النبي صلى الله عليه وآله فغضب النبي صلى الله عليه وآله حتى التوى عرق الغضب بين عينيه وتربّد وجهه وأطرق إلى الأرض ^(٣) .

(١) السبخة : الاوض المالحة . والعوسج : الشوك .

(٢) قوله : « لا يستخلى الله منه » أي لا يستفرغ منه ولا يتركه يذهب . (فى) وفى بعض النسخ

[لا يتغلى الله منه] .

(٣) الالتواء : الالتفات والتربّد : التغير . والاطراق : السكوت وأطرق إلى الأرض أي ادخى

عينه ينظر الى الارض .

فأتاه جبرئيل عَلَيْهِ السَّلَامُ فقال : ربك يقرئك السلام و يقول لك : هذا رجلٌ سخىٌ يطعم الطعام فسكن عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الغضب ورفع رأسه وقال له : لولا أن جبرئيل أخبرني عن الله عز وجل أنك سخى تطعم الطعام لشردت بك ^(١) وجعلتك حديثاً لمن خلفك فقال له الرجل : وإن ربك ليحب السخاء ؟ فقال : نعم فقال : إنني أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله والذي بعثك بالحق لا رددت من مالي أحداً .

٦ - علي بن محمد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبان ، عن معاوية بن عمار ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : إن إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ كان أبا أضياف فكان إذا لم يكونوا عنده خرج يطلبهم وأغلق بابهم وأخذ المفاتيح يطلب الأضياف وإنه رجع إلى داره فإذا هو برجل أو شبه رجل في الدار فقال : يا عبدالله باذن من دخلت هذه الدار ؟ قال : دخلتها باذن ربها - يرد ذلك ثلاث مرّات - فعرف إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه جبرئيل ، فحمد الله ، ثم قال : أرسلني ربك إلى عبد من عبيده يتخذ خليلاً قال إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ : فأعلمني من هو أخدمه حتى أموت ؟ قال : فأنت هو قال : ومم ذلك ؟ قال : لأنك لم تسأل أحداً شيئاً قط ولم تسأل شيئاً قط فقلت : لا .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن أبي عبد الرحمن ، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : أتى رجل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال : يا رسول الله أي الناس أفضلهم إيماناً قال : أبسطهم كفأً .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن أبي الحسن علي بن يحيى عن أيوب بن أعين ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يؤتى يوم القيامة برجل فيقال : احتج فيقول : يارب خلقتني وهديتني فأوسعت علي فلم أزل أوسع على خلقك وأيسر عليهم لكي تنشر علي هذا اليوم رحمتك وتيسره ، فيقول الرب جل ثناؤه وتعالى ذكره : صدق عبيد أدخلوه الجنة .

٩ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء قال : سمعت أبا الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول : السخى قريب من الله قريب من الجنة ، قريب من الناس ، و

(١) أي طردتك أو سببت الناس بميوبك . «حديثاً لمن خلفك» بعدنونك بالشر . (في)

سمعتة يقول : السخاء شجرة في الجنة من تعلق بغصن من أغصانها دخل الجنة .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن ياسر الخادم ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال :

السخي يأكل طعام الناس ليأكلوا من طعامه والبخيل لا يأكل من طعام الناس لئلا يأكلوا من طعامه .

١١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله رفعه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام

لأبنة الحسن عليه السلام : يا بني ما السماحة ؟ قال : البذل في اليسر والعسر .

١٢ - علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة قال :

أبو عبد الله عليه السلام لبعض جلسائه : ألا أخبرك بشيء يقرب من الله ويقرب من الجنة ويباعد من النار ؟ فقال : بلى ، فقال : عليك بالسخاء فإن الله خلق خلقاً برحمته لرحمته فجعلهم للمعروف أهلاً وللخير موضعاً وللناس وجهاً ، يسعى إليهم لكي يحيوهم كما يحيى المطر الأرض المجذبة أولئك هم المؤمنون الآمنون يوم القيامة .

١٣ - علي بن إبراهيم رفعه قال : أوحى الله عز وجل إلى موسى عليه السلام أن لا

تقتل السامري فإنه سخي .

١٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن

شعيب ، عن أبي جعفر المدائني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : شاب سخي مرهق في الذنوب ^(١) أحب إلى الله من شيخ عابد بخيل .

١٥ - سهل بن زياد ، عن حدثه ، عن جميل بن دراج قال : سمعت أبا عبد الله

عليه السلام يقول : خياركم سمحواؤكم وشراركم بخلاؤكم ، ومن خالص الإيمان البر بالإخوان والسعي في حوائجهم وإن البار بالإخوان ليحبسه الرحمن و في ذلك مرغمة للشيطان وتزحزح عن النيران ^(٢) ودخول الجنان ، يا جميل أخبر بهذا غرر أصحابك قلت : جعلت فداك من غرر أصحابي ^(٣) ؟ قال : هم البارون بالإخوان في العسر واليسر

(١) المرهق : المفرط في الشر . (في)

(٢) « مرغمة » - بفتح الميم - مصدر . و - بكسرها - اسم آلة من الرغام - بفتح الراء - بمعنى

التراب . والتزحزح : التباعد . (في)

(٣) الفرر - بالعين المعجمة و المهملتين - : النجباء ، جمع الاغر . وفي بعض النسخ في الوضعيين

- بالعين المهملة والمهملتين - : جمع العزيز . (في)

ثم قال : يا جميل أما إن صاحب الكثير يهون عليه ذلك وقد مدح الله عز وجل في ذلك صاحب القليل فقال : في كتابه : « يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ^(١) »

﴿ باب الانفاق ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ؛ وأحمد بن بن محمد بن خالد جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن إبراهيم بن مهزم ، عن رجل ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الشمس لتطلع و معها أربعة أملاك : ملك ينادي يا صاحب الخير أتم وأبشر ؛ وملك ينادي يا صاحب الشر أنزع وأقصر ؛ وملك ينادي أعط منفقاً خلفاً وآت ممسكاً تلفاً ؛ وملك ينضحها بالماء ولولا ذلك اشتعلت الأرض ^(٢) .

٢ - أحمد بن أبي عبدالله ، عن عثمان بن عيسى ، عن حماد بن عيسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل : « كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم ^(٣) » قال : هو الرجل يدع ماله لا ينفقه في طاعة الله بخلاً ، ثم يموت فيدعه لمن يعمل فيه بطاعة الله أو في

(١) الحشر : ٩ .

(٢) قيل : معنى قوله : « آت ممسكاً تلفاً » ارضه الانفاق حتى ينفق فان لم يقدر في سابق علمك أن ينفقه باختياره فاتفق ماله حتى تأجره فيه أجر المصائب فيصيب خيراً فان الملك لا يدعوا بالشرا لا سيما في حق المؤمن . أقول : ان دعاء الملائكة باللعن في القرآن والحديث وارد غير مرة والدعاء بالشرا على أهل الشرا ليس بشربل هو خير مع أن تنكير لفظي المنفق والممسك يشعرا بارادة الغصوص دون العموم فيحمل المنفق على من أنفق ابتغاء مرضاة الله والممسك على من بخل بما افترض الله والبخل بما افترض الله موجب للتلف . ولعل الارض اشارة إلى ارض قلوب بني آدم والماء اشارة إلى ماء الرحمة التي تنزل على قلوبهم من سماء فضل الله وبه يرحمون انفسهم ويرحم بعضهم بعضاً والاشتعال اشارة إلى نار الظلم التي تقع في قلوبهم وبها يظلمون انفسهم ويظلم بعضهم بعضاً وإلى نائمة الهموم والاحزان وحرقة نزاحم الامال والحرمات إذ لولا ما نزل على القلوب من ماء الرحمة والجنان و ديمة الغفلة والنسيان وبرد الاطفاء والاطمئنان لاشتعلت بهذه المصائب و احترقت بتلك النواصب والله الحمد . (في)

(٣) البقرة : ١٦٢ . والحسرات جمع الحسرة وهي أشد الندامة .

معصية الله فإن عمل به في طاعة الله رآه في ميزان غيره فرآه حسرة وقد كان المال له وإن كان عمل به في معصية الله قوَّاه بذلك المال حتى عمل به في معصية الله عزَّ وجلَّ.

٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن موسى ابن راشد ، عن سماعة ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أيقن بالخلف سخط نفسه بالنفقة ^(١).

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن بعض من حدَّثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه في كلام له : ومن يبسط يده بالمعروف إذا وجده يخلف الله له ما أنفق في دنياه ويضاعف له في آخرته .

• - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً ، عن ابن أبي نصر قال : قرأت في كتاب أبي الحسن [الرضا] إلى أبي جعفر عليه السلام : يا أبا جعفر بلغني أن الموالي إذا ركبت أخرجوك من الباب الصغير فإنما ذلك من بخل منهم لثلاثين مالاً منك أحدهم خيراً وأسألك بحقي عليك لا يكثر مدخلك و مخرجك إلا من الباب الكبير ، فإذا ركبت فليكن معك ذهبٌ وفضةٌ ثم لا يسألك أحدهم شيئاً إلا أعطيته ؛ ومن سألك من عمومك أن تبرّه فلا تعطه أقل من خمسين ديناراً والكثير إليك ومن سألك من عمّاتك فلا تعطها أقل من خمسة وعشرين ديناراً والكثير إليك ، إنني إنما أريد بذلك أن يرفعك الله ، فأنفق ولا تعش من ذي العرش اقتاراً .

٦ - أحمد بن محمد بن خالد ، عن جهم بن الحكم المدائني ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الأيدي ثلاثة سائلة ومنفقة و ممسكة وخير الأيدي المنفقة .

٧ - أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعدان ، عن الحسين بن أيمن ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : يا حسين أنفق وأيقن بالخلف من الله فإنه لم يبخل عبداً ولا أمةً بنفقة فيما يرضى الله عزَّ وجلَّ إلا أنفق أضعافها فيما يسخط الله [عزَّ وجلَّ] .

(١) في بعض النسخ [سخطت نفسه بالنفقة] .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن عمر بن أذينة رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام أو أبي جعفر عليه السلام قال : ينزل الله المعونة من السماء إلى العبد بقدر المؤونة فمن أيقن بالخلف سخت نفسه بالنفقة .

٩ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : دخل عليه مولى له فقال له : هل أنفقت اليوم شيئاً ؟ قال : لا والله فقال أبو الحسن عليه السلام : فمن أين يخلف الله علينا ، أنفق ولو درهماً واحداً .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من يضمن أربعة بأربعة آيات في الجنة ؟ أنفق ولا تخف فقراً وأنصف الناس من نفسك وافش السلام في العالم واترك المرء وإن كنت محقاً .

﴿باب﴾

﴿البخل والشح﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر عن آباءه عليهم السلام أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه سمع رجلاً يقول : إن الشحيح أغدر من الظالم ^(١) فقال له : كذبت إن الظالم قد يتوب ويستغفر ويرد الظلامة على أهلها و الشحيح إذا شح منع الزكاة والصدقة وصلة الرحم وقري الضيف والنفقة في سبيل الله وأبواب البر ؛ وحرام على الجنة أن يدخلها شحيح .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا لم يكن لله في عبد حاجة ابتلاه بالبخل .

٣ - أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن أحمد ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لبني سلمة : يا بني سلمة من سيدكم ؟ قالوا : يا رسول الله سيدنا رجل فيه بخل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : وأي داء أدوى من البخل ، ثم

قال : بل سيّدكم الأبيّض الجسد البراء بن معروف (١) .

٤ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن أبي الجهم ، عن موسى بن بكر ، عن أحمد بن سليمان (٢) ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : البخيل من يخل بما افترض الله عليه .

٥ - عليّ بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر عن أبيه ، عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما حق الإسلام محق الشحّ شيء ، ثمّ قال : إنّ لهذا الشحّ ديباً كديب النمل وشعباً كشعب الشرك - وفي نسخة أخرى الشوك - (٣) .

٦ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن عليّ ، عن أبي جميلة ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ليس بالبخيل الذي يؤدّي الزكاة المفروضة في ماله ويعطي البائنة في قومه (٤) .

٧ - أحمد بن محمد ، عن شريف بن سابق ، عن الفضل بن أبي قرّة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : تدري ما الشحيح؟ قلت : هو البخيل ، قال : الشحّ أشدّ من البخل ، إنّ البخيل يبخل بما في يده و الشحيح يشحّ على ما في أيدي الناس و على ما في يديه حتّى لا يرى ممّا في أيدي الناس شيئاً إلاّ تمنّى أن يكون له بالحلّ و الحرام ولا يقنع بما رزقه الله (٥) .

(١) البراء خزرجي وهو من الصحابة الاولين من الانصارالذين بايعوا رسول الله البيعة الاولى بالمقبة . وهو اول من بايع في قول ابن اسحاق واول من استقبل القبلة واول من أوصى بثلت ماله وهو أحد النقباء . (الاصابة في معرفة الصحابة)

(٢) في بعض النسخ [أحمد بن سلمة] .

(٣) الديب : المشي اللين . والسير اللين . والشرك - محرّكة - : حبال الصيد . والشوك من

الشجر معروف .

(٤) البائنة : العطية ، سميت بها لانها ابينت من المال . (في) . وفي النهاية في حديث نحلة

النعمان : «هل ابنت كل واحد منهم مثل الذي ابنت هذا» أي هل أعطيتهم مثله مالا تبيّنه به أي تفرد ، والاسم البائنة ، يقال : طلب فلان البائنة إلى أبويه أو إلى احدهما ولا يكون من غيرهما .

(٥) روى الصدوق - رحمه الله - في معاني الاخبار باسناده عن عبد الأعلى بن اعين ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ البخيل من كسبت مالا من غير حله وأنفق في غير حقه . وعن زرارة قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : انما الشحيح من منع حق الله وأنفق في غير حق الله عز وجل . وباسناده عن الحارث الاعور قال : فيما سألت علي صلوات الله عليه ابنه الحسن عليه السلام أن قال له : ما الشحيح؟ فقال : أن ترى ما في يدك شرفاً وما أنفقت تلفاً . (في)

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن المفضل بن صالح ، عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ليس البخيل من أدّى الزكاة المفروضة من ماله وأعطى البائنة^(١) في قومه وإنما البخيل حق البخيل من لم يؤدّ الزكاة المفروضة من ماله ولم يعط البائنة في قومه وهو يبذر فيما سوى ذلك .

﴿ باب النوادر ﴾

١ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن سليمان بن سفيان ، عن إسحاق ابن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يأتي على الناس زمانٌ من سأل الناس عاش ومن سكت مات ، قلت : فما أصنع إن أدركت ذلك الزمان ؟ قال : تعينهم بما عندك فإن لم تجد فتجاهد .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن معاوية بن وهب ، عن عبدالأعلى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أفضل الصدقة صدقة عن ظهر غنى^(٢) .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه . عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أفضل الصدقة صدقة تكون عن فضل الكف .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل : « وأطعموا البائس الفقير^(٣) » قال : هو الزمّن الذي لا يستطيع أن يخرج لزمّاته^(٤) .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن مهران بن محمد ، عن سعد ابن طريف ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل : « فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى » بأن الله تعالى يعطي بالواحدة عشرة إلى مائة ألف فما زاد « فسنيّ سره لليسرى »

(١) في بعض النسخ [النابئة] في المواضع كلها .

(٢) قد مر معناه آنفاً وفي بعض النسخ [ظهر الفنى] .

(٣) الحج : ٢٩ : والبائس : الذي أصابه البؤس أى الشدة . والفقير المحتاج .

(٤) أى لرضه الذي يدوم عليه زماناً طويلاً .

قال : لا يريد شيئاً من الخير إلا يسره الله له «وأما من بخل و استغنى» قال : بخل بما آتاه الله عز وجل «وكذب بالحسنى» بأن الله يعطي بالواحدة عشرة إلى مائة ألف فما زاد «فسيسره للعسرى» قال : لا يريد شيئاً من الشر إلا يسره له «وما يغني عنه ماله إذا تردى»^(١) قال : أما والله ما هو تردى في بثروا من جبل ولا من حائط ولكن تردى في نار جهنم .

٦ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن زرارة ، عن سالم بن أبي حفصة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله تبارك و تعالى يقول : مامن شيء إلا وقد وكلت به من يقبضه غيري إلا الصدقة فإنني ألتقفها بيدي تلقفاً^(٢) حتى أن الرجل ليتصدق بالتمرة أو بشق تمره فأربيتها [له] كما يرثي الرجل فلوه وفضيله^(٣) فيأتي يوم القيامة وهو مثل أحد وأعظم من أحد .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عمن حدثه ، عن عبد الرحمن العزرمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جاء رجل إلى الحسن والحسين عليهما السلام وهما جالسان على الصفا فسألهما فقالا : إن الصدقة لا تحل إلا في دين موجه أو غرم مفتح أو فقر مدقع^(٤) ففبك شيء من هذا ؟ قال : نعم فأعطياه وقد كان الرجل سأل عبد الله بن عمر ، وعبد الرحمن بن أبي بكر فأعطياه ولم يسألاه عن شيء فرجع إليهما فقال لهما : مالكما لم تسألاني عما سألتني عنه الحسن والحسين عليهما السلام ؟ وأخبرهما بما قال ، فقالا : إنهما غديا بالعلم غذاه^(٥) .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عمن حدثه ، عن

(١) الايات في سورة الاعلى .

(٢) لفت الشيء - بالكسر - وتلقفته اى تناولته بسرعة .

(٣) الفلو : المهر يفصل عن امه والجمع افلا . والمهر - بضم الميم - : ولد الفرس .

(٤) فى بعض النسخ [دم موجه] وفى بعضها [غرم مقطع] وفى النهاية : فى الحديث «لا تحل

المسألة الا لذى غرم مفتح» أى حاجة لازمة من غرامة مثقلة . والمدقع : المصق بالتراب وجوع

مدقع اى جوع شديد . (٥) أى ربينا بالعلم .

مسح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تسألوا أمتي في مجالسها فتبخلواها ^(١) .

٩ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ الوشاء ، عن أبان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ^(٢) » قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أمر بالنخل أن يزكى يجيىء قوم بألوان من تمر و هو من أردى التمر يؤدونه من زكاتهم تمرأ يقال : له الجعورور والمعافارة ^(٣) قليلة اللحم عزيمة النوى وكان بعضهم يجيىء بها عن التمر الجيّد فقال : رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تخرصوا هاتين التمرتين ولا تجيئوا منها بشيء ، وفي ذلك نزل « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بأخذيهِ إلا أن تغمضوا فيه » والإغماض أن تأخذ هاتين التمرتين .

١٠ - وفي رواية أخرى ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « أنفقوا من طيبات ما كسبتم » فقال : كان القوم قد كسبوا مكاسب سوء في الجاهلية فلما أسلموا أرادوا أن يخرجوها من أموالهم ليتصدّقوا بها فأبى الله تبارك وتعالى إلا أن يخرجوا من أطيب ما كسبوا .

١١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال : إنني شيخ كثير العيال ضعيف الرّكن قليل الشيء فهل من معونة على زماني ؟ فنظر رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أصحابه ونظر إليه أصحابه وقال : قد أسمعنا القول وأسمعكم فقام إليه رجل فقال : كنت مثلك بالأمس فذهب به إلى منزله فأعطاه مروداً من تبر وكانوا ^(٤) يتبايعون بالتبر وهو الذهب والفضة فقال الشيخ : هذا كلّهُ قال : نعم فقال الشيخ : أقبل تبرك فإنني

(١) أي تنسبوا إلى البخل .

(٢) البقرة : ٢٦٧ .

(٣) المعافارة والجعورور نوع من أردى التمر .

(٤) المرود : الليل يكتحل به وحديدة تفور في اللجام ومحور البكرة والوتد . والتبر : ما

كان من الذهب غير مضروب أو غير مصوغ أو في تراب معدنه ، الواحدة تبرة .

لست بجنسي ولا إنسي ولكنسي رسول من الله لأبلوك ، فوجدتك شاكرًا فجزاك الله خيراً .

١٢ - أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن مسمع بن عبد الملك قال : كنا عند أبي عبد الله عليه السلام بمنى وبين أيدينا عنبنا كله فجاء سائل فسأله فأمر بعنقود^(١) فأعطاه ، فقال السائل : لا حاجة لي في هذا إن كان درهم قال : يسع الله عليك فذهب ثم رجع فقال : ردوا العنقود فقال : يسع الله لك ولم يعطه شيئاً ثم جاء سائل آخر فأخذ أبو عبد الله عليه السلام ثلاث حبات عنب فناولها إياه فأخذ السائل من يده ثم قال : الحمد لله رب العالمين الذي رزقني ؛ فقال أبو عبد الله عليه السلام : مكانك فحشاً^(٢) ملء كفيه عنباً فناولها إياه فأخذها السائل من يده ثم قال : الحمد لله رب العالمين فقال أبو عبد الله عليه السلام : مكانك يا غلام أي شيء معك من الدرهم فإذا معه نحو من عشرين درهماً فيما حزرناه^(٣) أو نحوها فناولها إياه فأخذها ثم قال : الحمد لله هذا منك وحدك لا شريك لك ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : مكانك فخلع قميصاً كان عليه فقال : البس هذا فلبسه ثم قال : الحمد لله الذي كساني وسترني يا أبا عبد الله - أو قال جزاك الله خيراً لم يدع لأبي عبد الله عليه السلام إلا بدأ - ثم انصرف فذهب قال : فظننا أنه لو لم يدع له لم يزل يعطيه لأنه كلما كان يعطيه حمد الله أعطاه .

١٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا ضاق أحدكم فليعلم أخاه ولا يعين على نفسه .

١٤ - محمد بن علي ، عن معمر رفعه قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه في بعض خطبه : إن أفضل الفعال صيانة العرض بالمال .

١٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن زرارة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ثلاثة إن يعلمهن المؤمن كانت زيادة في عمره وبقاء النعمة عليه ، فقلت : وما هن ؟ قال : تطويله في ركوعه و سجوده في صلاته و

(١) العنقود : ماتراكم وتمعد من حبة العنب في عرق واحد .

(٢) الحشا : مارفت به يدك .

(٣) بالعا ، والنزاي ثم الرء المهلة أي فيما قدرناه فنظرنا وحدسنا .

تطويله لجلوسه على طعامه إذا [أ] طعم على مائدته واصطناعه المعروف إلى أهله .
 ١٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال :
 سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت : قوم عندهم فضول وباخوانهم حاجة شديدة وليس تسعهم
 الزكاة أيسعهم أن يشبعوا ويجوع إخوانهم فإن الزمان شديد ؟ فقال : المسلم أخو المسلم
 لا يظلمه ولا يخذله ولا يحرمه فيحق على المسلمين الاجتهاد فيه والتواصل والتعاون
 عليه والمواساة لأهل الحاجة ، والعطف منكم ^(١) يكونون علي ما أمر الله فيهم « رحماء
 بينهم » متراحمين .

﴿ باب ﴾

﴿ فضل اطعام الطعام ﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن علي بن الحكم ، وغيره ،
 عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : من موجبات مغفرة الله تبارك وتعالى
 إطعام الطعام .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان قال : قال
 أبو عبد الله عليه السلام : من الإيمان حسن الخلق وإطعام الطعام .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن علي بن محمد القاساني ، عن محمد بن عيسى ، عن عبد الله بن
 القاسم الجعفري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : خيركم من أطعم الطعام
 وأفشى السلام وصلّى والناس نيام .
- ٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن علي ، عن الحسن بن
 علي ، عن سيف بن عميرة ، عن عمر بن شعمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان علي
عليه السلام يقول : إنا أهل بيت أمرنا أن نطعم الطعام ونؤدّي في الناس البائنة ^(٢) ونصلّي
 إذانام الناس .

(١) عطف على كلام السابق .

(٢) البائنة : العطية ، وقد مر .

٥ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن علي ، عن الحسن بن علي بن يوسف ^(١) ، عن سيف بن عميرة ، عن فيض بن المختار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المنجيات إطعام الطعام وإفشاء السلام والصلاة بالليل والناس نيام .

٦ - محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الله تبارك وتعالى يحب إهراق الدماء ^(٢) وإطعام الطعام .

٧ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أحب الأعمال إلى الله عز وجل إشباع جوعة المؤمن أو تنفيس كربته أو قضاء دينه .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن أحمد بن محمد ؛ وابن فضال عن ثعلبة بن ميمون ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الله عز وجل يحب إطعام الطعام وإراقة الدماء ^(٢) .

٩ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن سعيد ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتني رسول الله صلى الله عليه وآله بأسارى فقدم رجل منهم ليضرب عنقه ، فقال له جبرئيل : أخبر هذا اليوم يا محمد ، فردّه وأخرج غيره حتى كان هو آخرهم فدعا به ليضرب عنقه فقال له جبرئيل : يا محمد ربك يقرئك السلام ويقول لك : إن أسيرك هذا يطعم الطعام ويقري الضيف و يصبر على النائبة ويحمل الحملات فقال له النبي صلى الله عليه وآله : إن جبرئيل أخبرني فيك من الله عز وجل بكذا وكذا وقد اعتقتك فقال له : إن ربك يحب هذا ؛ فقال : نعم فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله ، والذي بعثك بالحق نبياً لا رددت عن مالي أحداً أبداً .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن عبد الله بن ميمون عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال : الرزق أسرع إلى من يطعم الطعام المسكين في السنام .

(١) الظاهر هو ابن بقاح المعروف الثقة .

(٢) كناية عن الذبائح .

١١ - علي بن محمد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : من موجبات مغفرة الرب تبارك وتعالى إطعام الطعام .

١٢ - أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن معمر بن خلاد قال : كان أبو الحسن الرضا عليه السلام إذا أكل أتى بصحفة^(١) فتوضع بقرب مائدته فيعمد إلى أطيب الطعام مما يؤتى به فيأخذ من كل شيء شيئاً فيضع في تلك الصحفة ثم يأمر بها للمساكين ثم يتلو هذه الآية « فلا اقتحم العقبة » ثم يقول : علم الله عز وجل أنه ليس كل إنسان يقدر على عتق رقبة فجعل لهم السبيل إلى الجنة .

﴿باب﴾

﴿فضل القصد﴾

١ عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وسهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن بريد بن معاوية ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال علي بن الحسين صلوات الله عليهما : لينفق الرجل بالقصد وبلغه الكفاف و يقدم منه فضلاً لا آخرته فإن ذلك أبقى للنعمة وأقرب إلى المزيد من الله عز وجل وأنفع في العافية^(٢) .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن داود الرقي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن القصد أمر يحببه الله عز وجل وإن السرف أمر يبغضه الله حتى طرحك النواة فإنها تصلح للشيء و حتى صبك فضل شرابك .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه^(٣) ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل : « ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو^(٤) » قال : العفو الوسط .

٤ - علي بن محمد رفعه قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه القصد مثرة و

(١) الصحفة : قصعة كبيرة منبسطة .

(٢) في بعض النسخ [أنفع في العافية] .

(٣) في بعض النسخ [عن رجل] .

(٤) البقرة : ٢١٩ .

السرف متواة (١).

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن منصور بن يونس ، عن أبي حمزة ، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ثلاث منجيات فذكر الثالث القصد في الغنى والفقر (٢).

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عمر بن أبان ، عن مدرك بن أبي الهزهاز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : ضمنت لمن اقتصد أن لا يفتقر .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وسهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن يونس بن يعقوب عن حماد [بن واقد] اللحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لو أن رجلاً أنفق ما في يديه في سبيل من سبيل الله ما كان أحسن ولا وفق أليس يقول الله تعالى : ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين (٣) يعني المقتصدين .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن مروك بن عبيد ، عن أبيه عبيد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ياعبيد إن السرف يورث الفقر وإن القصد يورث الغنى .

٩ - علي بن محمد ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن الفضيل ، عن موسى بن بكر قال : قال أبو الحسن عليه السلام : ما عال أمره في اقتصاد (٤) .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن عثمان بن عيسى ، عن إسحاق بن عبد العزيز ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال له : إننا نكون في طريق مكة فنريد الإحرام فنظمي ولا تكون معنا نخالة نتدلك بها من النورة فتدلك بالدقيق وقد دخلني من ذلك ما الله أعلم به ، فقال :

(١) قوله : « متواة » و « متواة » كلاهما - بكسر الهميم اسم آلة من الثروة والتوى - بالهشاة

بمعنى الهلاك والتلف . (فى) . أقول : المتواة - بفتح الهميم - : ما يسبب الخسارة .

(٢) معنى فى كل بحسبه فان القصد يختلف باختلاف مراتب الغنى والفقر . (فى)

(٣) البقرة : ١٩٥ .

(٤) أى ما افتقر .

أمخافة الإسراف؟ قلت: نعم، فقال: ليس فيما أصلح البدن إسراف، إنني ربما أمرت بالنقي فيلت^(١) بالزيت فأتدلك به، إنما الإسراف فيما أفسد المال وأضر بالبدن قلت: فما الإقتار؟ قال: أكل الخبز والملح وأنت تقدر على غيره، قلت: فما القصد؟ قال: الخبز واللحم واللبن والنخل والسمن مرة هذا ومرّة هذا.

١١ - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن مروك بن عبيد، عن رفاعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا جاد الله تبارك وتعالى عليكم فجوّدوا وإذا أمسك عنكم فأمسكوا ولا تجاودوا الله فهو الأجود^(٢).

١٢ - أحمد بن عبدالله، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن محمد بن عليّ [الصيرفيّ]، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من اقتصد في معيشته رزقه الله ومن بذّر حرّمه الله.

١٣ - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن حسان، عن موسى ابن بكر قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول: الرّفق نصف العيش وما عال امرء في اقتصاده.

﴿باب﴾

﴿كراهية السرف والتقتير﴾

١ - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن القاسم بن محمد الجوهريّ، عن جميل بن صالح، عن عبد الملك بن عمر والأحول قال: تلا أبو عبدالله عليه السلام هذه الآية «والذين إذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً»^(٣) قال: فأخذ قبضة من حصي وقبضها بيده فقال: هذا الإقتار الذي ذكره الله في كتابه ثم قبض

(١) النقي - بكسر النون - : المخ من العظام وايضا العقيق المنخول ولعل هذا المعنى اشبه

وقوله عليه السلام : «فيلت» اي يغلط (كذا في هامش المطبوع).

(٢) يعني لا تتكفوا الجود على الله فانه أعلم بكم و بما يصلحكم فمنه عنكم جود منه فوق

جودكم . (في)

(٣) الفرقان ٦٧ ، و الإقتار : التضييق . و القوام - بفتح القاف - : حالة وسطى .

قبضة أخرى فأرخی كفه كلها ثم قال : هذا الإسراف ثم أخذ قبضة أخرى (١) فأرخی بعضها وأمسك بعضها وقال : هذا القوام .

٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن محمد بن عمرو ، عن عبد الله بن أبان قال : سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن النفقة على العيال فقال : ما بين المكروهين الإسراف والإقتار .
٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن ابن أبي يعفور ؛ ويوسف بن عمار [ة] قالوا : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن مع الإسراف قلة البركة .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : رب فقير هو أسرف من الغني إن الغني ينفق مما أوتي والفقير ينفق من غير ما أوتي .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن المثنى قال : سألت رجلاً أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين » (٢) ، فقال : كان فلان بن فلان الأنصاري سمأه وكان له حرث وكان إذا أخذ يتصدق به ويبقى هو وعياله بغير شيء فجعل الله عز وجل ذلك سرفاً .
٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً » (٣) ، قال : الإحسار الفاقة .

٧ - علي بن محمد ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن النضر بن سويد ، عن موسى بن بكر ، عن عجلان قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فجاء سائل فقام إلى مكنت (٤) فيه تمر فملاً يده فناوله ، ثم جاء آخر فسأله فقام فأخذ بيده فناوله ، ثم جاء آخر فسأله فقام فأخذ بيده فناوله ، ثم جاء آخر فسأله فقام فأخذ بيده فناوله ، ثم جاء آخر فقال : الله رازقنا وإياك ثم قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان لا يسأله أحد من الدنيا

(١) في بعض النسخ [ثم قبض قبضة أخرى] .

(٢) الانعام : ١٤١ .

(٣) بنى إسرائيل : ٢٩ .

(٤) المكنت : لا يبيد من خوص .

شيئاً إلا أعطاه فأرسلت إليه امرأة ابناً لها فقالت : انطلق إليه فاسأله فإن قال لك : ليس عندنا شيء ، فقل : أعطني قميصك ، قال : فأخذ قميصه فرمى به إليه ؛ وفي نسخة أخرى فأعطاه فأدب به الله تبارك وتعالى على القصد فقال : « ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتتعد ملوماً محسوراً » .

٨ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل : « وكان بين ذلك قواماً ^(١) » قال : القوام هو المعروف « على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين ^(٢) » على قدر عياله و مؤوتتهم التي هي صلاح له ولهم و « لا يكلف الله نفساً إلا ما آتتها » .

٩ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان في قوله تعالى : « والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً » فبسط كفه و فرّق أصابعه وحنها شيئاً ^(٣) وعن قوله تعالى : « ولا تبسطها كل البسط » فبسط راحته وقال : هكذا ؛ وقال : القوام ما يخرج من بين الأصابع ويدهى في الراحة منه شيء .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن صالح ابن عقبة ، عن سليمان بن صالح قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أدنى ما يجيب من حد الإسراف ؛ فقال : إبدالك ثوب صونك وإهراقك فضل إنائك وأكلك التمر ورميك النوى ههنا وههنا .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عمار أبي عاصم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أربعة لا يستجاب لهم ، أحدهم كان له مال فأفسده فيقول : يا رب أرزقني فيقول الله عز وجل : ألم آمرك بالاعتقاد ^(٤) .

(١) الفرقان : ٦٧ . وقواماً أى وسطاً وعدلاً .

(٢) البقرة : ٢٣٦ . والموسع : الرجل إذا كثر ماله . والمقتر : الفقير .

(٣) أى أعوجها يسيراً .

(٤) مضى مثله آنفاً مع توضيحه .

﴿باب﴾

﴿سقى الماء﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : أوّل ما يبدء به في الآخرة صدقة الماء - يعني في الأجر - .

٢ - محمد ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أفضل الصدقة إيراد كبد حرّى ^(١) .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من سقى الماء في موضع يوجد فيه الماء كان كمن اعتق رقبة ومن سقى الماء في موضع لا يوجد فيه الماء كان كمن أحمى نفساً و من أحمى نفساً فكأنما أحمى الناس جميعاً .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن مرازم ، عن مصادف قال : كنت مع أبي عبد الله عليه السلام بين مكة و المدينة فمررنا على رجل في أصل شجرة وقد ألقى بنفسه فقال : مل بنا إلى هذا الرجل فإني أخاف أن يكون قد أصابه عطش فملنا فإذا رجل من الفراسين ^(٢) طويل الشعر فسأله أعطشان أنت ؟ فقال : نعم . فقال لي : أنزل يا مصادف فاسقه فنزلت وسقيته ، ثم ركبت وسرنا فقلت : هذا نصراني فتصدّق على نصراني ؟ فقال : نعم إذا كانوا في مثل هذا الحال .

٥ - علي بن محمد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال : علمني عملاً أدخل به الجنة فقال : أطعم الطّعام وأفش السلام ، قال : فقال : لا أطيق ذلك ، قال : فهل لك إبل ؟ قال : نعم قال : فانظر بعيراً واسق عليه أهل بيت لا

(١) حرى مؤنث حران أى شديد العطش .

(٢) الفراسين جمع فرسان لقب قبيلة .

يشربون الماء إلا غيباً فلعله لا ينفق^(١) بعيرك ولا ينخرق سقاؤك حتى تجب لك الجنة.

٦ - أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن ضريس بن عبد الملك ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الله تبارك وتعالى يحب إيراد الكبد الحري^(٢) ومن سقى كبداً حري من بهيمة أو غيرها أظله الله يوم لا ظل إلا ظله .

﴿باب﴾

﴿الصدقة لبني هاشم ومواليهم وصلتهم﴾

١ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن أناساً من بني هاشم أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه أن يستعملهم على صدقات المواشي وقالوا : يكون لنا هذا السهم الذي جعله الله للعاملين عليها فنحن أولى به فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا بني عبد المطلب إن الصدقة لا تحل لي ولا لكم ولكني قد وعدت الشفاعة - ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : والله لقد وعدتها صلى الله عليه وآله - فما ظنكم يا بني عبد المطلب إذا أخذت بحلقة باب الجنة أتروني مؤثراً عليكم غيركم^(٣) .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ؛ وأبي بصير ؛ ووزارة ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالوا : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الصدقة أو ساخ أيدي الناس وإن الله قد حرم علي منها ومن غيرها ما قد حرمه وإن الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب ، ثم قال : أما والله لو قد قمت على باب الجنة ثم أخذت بحلقة لقد علمتم أنني لا أؤثر عليكم فارضوا لأنفسكم بما رضي الله ورسوله لكم ، قالوا : قد رضينا .

(١) «غيباً» أي بعض الأيام دون بعض . ونفقت الدابة تنفق نقوقا أي ماتت . (الصحيح)

(٢) الحران : العطشان والانشى حري مثل عطشى . (القاموس)

(٣) قوله : «فما ظنكم الخ» من كلام النبي صلى الله عليه وآله كما يظهر من الحديث الاتي .

٣ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن جعفر بن إبراهيم الهاشمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : أتحل الصدقة لبني هاشم ؟ فقال : إنما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا فأما غير ذلك فليس به بأس و لو كان كذلك ما استطاعوا أن يخرجوا إلى مكة ، هذه المياه عامتها صدقة .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن ابن النعمان ، عن سعيد بن عبد الله الأعرج قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أتحل الصدقة لموالي بني هاشم ؟ قال : نعم .

٥ - حميد بن زياد ، عن [ابن] سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي ؟ قال : هي الزكاة ، قلت : فتحل صدقة بعضهم على بعض ؟ قال : نعم .

٦ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أحمد بن عائد ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أعطوا الزكاة من أرادها من بني هاشم فإنها تحل لهم وإنما تحرم على النبي صلى الله عليه وآله والإمام الذي من بعده والأئمة صلوات الله عليهم أجمعين ^(١) .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن محمد بن عبد الله ،

(١) حمله الشيخ - رحمه الله - في التهذيب ج ١ ص ٢٣٥ على حال الضرورة وقال : إنهم عليهم السلام بأنفسهم لا يضطرون إلى ذلك أبداً . وقال في الاستبصار ج ٢ ص ٣٦ - بعد ذكر الخبر - فهذا الخبر لم يروه غير أبي خديجة وإن تكرر في الكتب وهو ضعيف عند أصحاب الحديث لما لا احتاج إلى ذكره ويجوز مع تسليمه أن يكون مخصوصاً بحال الضرورة والزمان الذي لا يتمكنون فيه من الخمس ، فحينئذ يجوز لهم أخذ الزكاة بمنزلة الميتة التي تحل عند الضرورة و يكون النبي والائمة عليهم السلام منزهين عن ذلك لأن الله تعالى يصونهم عن هذه الضرورة تعظيماً لهم وتنزيهاً ، والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : لو كان عدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي إلى صدقة ، إن الله تعالى جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم ، ثم قال : إن الرجل إذا لم يجد شيئاً حلت له الميتة والصدقة لا تحل لاحد منهم إلا أن لا يجد شيئاً ويكون ممن تحل له الميتة .

عن محمد بن يزيد، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : من لم يستطع أن يصلنا فليصل فقراء شيعتنا ومن لم يستطع أن يزور قبورنا فليزر قبور صلحاء إخواننا .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن النوفلي ، عن عيسى بن عبد الله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من صنع إلى أحد من أهل بيتي يداً كافته يوم القيامة .

٩ - وعنه ، عن أبيه ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنني شافع يوم القيامة لأربعة أصناف ولوجأوا بذنوب أهل الدنيا : رجل نصر ذرّيتي ورجل بذل ماله لذرّيتي عند المضيق ورجل أحب ذرّيتي باللسان وبالقلب ورجل يسعى في حوائج ذرّيتي إذا طردوا أو شرّ دوا ^(١) .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن ثعلبة بن ميمون قال : كان أبو عبدالله عليه السلام يسأل شهاباً ^(٢) من زكاته لمواليه وإنما حرمت الزكاة عليهم دون مواليتهم .

﴿باب﴾

﴿[الأنوار]﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن رجل ، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله عز وجل : «إن تبدوا الصدقات فنعماهي» ^(٣) ، قال : يعني الزكاة المفروضة قال : قلت : «وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء» ؛ قال : يعني النافلة إنهم كانوا يستحبون إظهار الفرائض وكتمان النوافل .

٢ - علي بن محمد ، عن حماد بن عيسى ، عن معلى بن عبيد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الزكاة تجب علي في موضع لا يمكنني أن

(١) التشريد الطرد والتفريق . (آت)

(٢) يعني شهاب بن عبد ربه .

(٣) البقرة : ٢٧٠ .

أودَّيها ، قال : اعزلها فإن اتجرت بها فأنت ضامن لها ولها الربح وإن تويت^(١) في حال ما عزلتها من غير أن تشغلها في تجارة فليس عليك وإن لم تعزلها واتجرت بها في جملة مالك فلها بقسطها من الربح ولا وضعة عليها .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن شعيب ، عن الحسين بن الحسن ، عن عاصم ، عن يونس ،^(٢) عن أبي عبدالله عليه السلام أنه كان يتصدق بالسكر ، ف قيل له : أتصدق بالسكر ؟ فقال : نعم إنه ليس شيء أحب إليّ منه فأنا أحب أن أتصدق بأحب الأشياء إليّ .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن معاذ بن كثير قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : موسّع على شيعتنا أن ينفقوا مما في أيديهم بالمعروف فإذا قام قائمنا حرّم على كل ذي كزٍ كنزه حتى يأتيه به فيستعين به على عدوه و هو قول الله عزّ وجلّ : « و الذين يكنزون الذهب و الفضة و لا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم »^(٣) .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن حسان ، عن موسى بن بكر عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : حصّنا أموالكم بالزكاة .

هذا آخر كتاب الزكاة والصدقة من كتاب الكافي للشيخ الأجلّ أبي جعفر محمد بن يعقوب الكلينيّ - رحمه الله - و يتلوه كتاب الصيام .

والحمد لله ربّ العالمين وصلى الله على سيّدنا محمد النبيّ وآله الأئمة الطاهرين

المعصومين .

(١) توى - كرضى - : هلك .

(٢) في بعض النسخ [عن يوسف] .

(٣) التوبة : ٣٦ . وهذا تأويل الآية .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصيام

﴿باب﴾

﴿ما جاء في فضل الصوم والصائم﴾

١ - علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : بُني الإسلام على خمسة أشياء على الصلاة والزكاة والحج والصوم والولاية ، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : الصوم جنة من النار ^(١) .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن أبي عبدالله ، عن آبائه عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال لأصحابه : ألا أخبركم بشيء إن أنتم فعلتموه تباعد الشيطان منكم كما تباعد المشرق من المغرب ؟ قالوا : بلى قال : الصوم يسوّد وجهه والصدقة تكسر ظهره والحب في الله والمواظرة على العمل الصالح يقطع دابره والاستغفار يقطع وتينه ^(٢) ولكل شيء زكاة وزكاة الأبدان الصيام .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة ، عن علي بن عبد العزيز قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : ألا أخبرك بأصل الإسلام وفعده

(١) اويد بالولاية معرفة الامام فان الولاية - بالكسر - بمعنى تولى الامر و مالكية التصرف

فيه . (فى) . وقد مضى صدر هذا الحديث فى باب دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٨ من الكتاب .

(٢) قوله : «والمواظرة» يقال : واظرت مواظرة أى أعتته وقويته ومنه الوزير . وقوله :

«دابره» أى آخره بحيث لم يبق منه شيء . ويمكن ان يقال : المراد بالدابر ههنا تابعه وجنده أو كناية عن الاستيصال . و الوتين عرق فى القلب اذا انقطع مات صاحبه .

وذروته وسنامه^(١) قلت : بلى قال : أصله الصلاة وفرعه الزكاة وذروته وسنامه الجهاد في سبيل الله ، ألا أخبرك بأبواب الخير ؛ إن الصوم جنّة .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر قال : لكل شيء زكاة وزكاة الأجساد الصوم .

٥ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عثمان ، عن إسماعيل بن يسار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : قال أبي : إن الرجل ليصوم يوماً تطوعاً يريد ما عند الله عز وجل فيدخله الله به الجنة .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سلمة صاحب السابري ، عن أبي الصباح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الله تبارك وتعالى يقول : الصوم لي وأنا أجزي عليه^(٢) .

٧ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سليمان ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : «واستعينوا بالصبر»^(٣) قال : الصبر الصيام وقال : إذا نزلت

(١) سنام الشيء أعلاه و هو عطف بيان للذروة .

(٢) إنما خص الصوم بالثمن بين سائر العبادات و بأنه جاز به مع اشتراك الكل في ذلك لكونه خالصاً له و جزاؤه من عنده خاصة من غير مشاركة أحد فيه لكونه مستوراً عن أعين الناس مصوناً عن ثنائهم عليه . (في) أقول : الصوم أمر بين الصائم و ربه لا يطلع عليه أحد وسريته و بين معبوده بحيث لا يشرف عليه أحد غير الله سبحانه و ذلك لأنه أمر مستور بخلاف غيره من العبادات و إن كان هو الأيسر عن المفطرات أما فرقه و التحرز عن المحرمات التي حرّمها الشارع في جميع الاوقات مما لا ريب فيه و هو أن المنهيات إنما حرمت لمضارها للانسان و اما التحرز عن المباحات بل الإهمال التي ربما تستحب في غير ايام الصوم لا يساوى الكف عن المحرمات لأنه لا يضر لها للانسان قطعاً ، و إنما الصوم هو غاية الخضوع لله تعالى و المراقبة لاوامره و نواهي و امتثال أمره و احترام قوانينه فقط و اما في ترك المحرم و بما لم يعمله الانسان لاجل الضرر مسلم فيه أو لاجل سقوطه في عين الناس و لومهم له لاحتمال وقوعهم عليه و ليس في الصوم من هذه الامور شيء . و سبب فرح الصائم عند الإفطار كما يأتي تحت رقم ١٥ لاشعار الصائم بان المولى وفقه لقلبه هواه و ايضاً بعدم تزلزله في اتيان ما كلف به و مجيئه مظفراً من تلك الجهاد و له فرح آخر عند لقاء جزاء عمله في اتيانه بما فرض الله له ، و للصوم ايضاً فوائد اخرتأتي في الاخبار الاليتية .

بالرجل النازلة والشديدة فليصم فإن الله عز وجل يقول: «واستعينوا بالصبر» يعني الصيام.

٨ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد^(١) ، عن محمد بن سنان ، عن منذر بن يزيد ، عن يونس بن ظبيان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من صام لله عز وجل يوماً في شدة الحرِّ فأصابه ظمأٌ وكَلَّ الله به ألف ملكٍ يمسخون وجهه و يبشرونه حتى إذا أفطر قال الله عز وجل له : ما أطيب ريحك وروحك ، ملائكتي اشهدوا أنني قد غفرت له^(٢)

٩ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن حسان ، عن محمد بن علي ، عن علي بن النعمان عن عبد الله بن طلحة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : الصائم في عبادة وإن كان على فراشه ما لم يغترب مسلماً .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من كتم صومه قال الله عز وجل ملائكته : عبدي استجار من عذابي فأجيره و كَلَّ الله تعالى ملائكته بالدعاء للصائمين ولم يأمرهم بالدعاء لأحدٍ إلا استجاب لهم فيه .

١١ - علي ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال : إن الله عز وجل وكَلَّ ملائكته بالدعاء للصائمين وقال : أخبرني جبرئيل عليه السلام عن ربه أنه قال : ما أمرت ملائكتي بالدعاء لأحد من خلقي إلا استجبت لهم فيه .

١٢ - و بهذا الإسناد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نوم الصائم عبادة و نفسه

تسيح .

١٣ - علي ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أوحى الله عز وجل إلى موسى

(١) يأتي هذا الحديث أيضاً تحت رقم ١٧ وفيه «سهل» عن بكر بن صالح ، عن محمد بن سنان

(٢) الريح النفس - بالتحريك - و الروح - بضم الراء - ما يدبر البدن وما يعبرهه الانسان

بأنا . (في)

عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا يَمْنَعُكَ مِنْ مَنَاجَاتِي؟ فَقَالَ: يَا رَبُّ أَجِدُكَ عَنِ الْمَنَاجَاتِ لَخُلُوفٍ ^(١) فَمِ الصَّائِمِ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ يَا مُوسَى ائْخُلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبٌ عِنْدِي مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ .

١٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ : قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : قِيلُوا ^(٢) فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُ الصَّائِمَ وَيَسْقِيهِ فِي مَنَامِهِ .

١٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ سَلْمَةَ صَاحِبَةِ السَّابِرِيِّ ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : لِلصَّائِمِ فَرِحَتَانِ فَرِحَةٌ عِنْدَ إِفْطَارِهِ وَفَرِحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ .

١٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ السَّمَانَ الْأَرْمَنِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِذَا رَأَى الصَّائِمُ قَوْمًا يَأْكُلُونَ أَوْ رَجُلًا يَأْكُلُ سَجَّتْ كُلُّ شَعْرَةٍ مِنْهُ ^(٣) .

١٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ ^(٤) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ ، عَنْ مَنْذَرِ بْنِ يَزِيدٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ زَيْلِيَانَ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ صَامَ لِلَّهِ يَوْمًا فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فَأَصَابَهُ ظَمَأٌ وَكَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ أَلْفَ مَلِكٍ يَمْسَحُونَ وَجْهَهُ وَيَبْشِرُونَهُ حَتَّى إِذَا أَفْطَرَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : مَا أَطِيبَ رِيحَكَ وَرَوْحَكَ ، مَلَائِكَتِي أَشْهَدُوا أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ .

﴿بَاب﴾

﴿فَضْلُ شَهْرِ رَمَضَانَ﴾

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ عَمْرِو الشَّامِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِنَّ [عِدَّةَ] الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَى عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ

(١) قَالَ السَّيِّدُ الدَّمَادُ - قَدَسَ سِرُّهُ - : الْخُلُوفُ بِضَمِّ الْغَاءِ الْمَجْمَعَةُ قَبْلَ اللَّامِ وَالْفَاءِ بَعْدَ

الْوَاوِ - : رَاحَةُ الْفَمِ . (آت)

(٢) > قِيلُوا < : أَمْرٌ مِنْ قَالَ يَقِيلُ قِيلُولَةً بِمَعْنَى النَّوْمِ قَبْلَ الظُّهْرِ .

(٣) لَعَلَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ يُعْطَى ثَوَابَ ذَلِكَ أَوْ أَنَّ شَهْوَتَهُ لِلطَّعَامِ لَمَّا اثْرَتْ فِي جَمِيعِ بَدَنِهِ وَائْتِيبَ

بِقَدْرِ ذَلِكَ فَكَانَتْ سَجَّتْ جَمِيعَ أَعْضَائِهِ . (آت)

(٤) تَقْدِمُ هَذَا الْحَدِيثُ تَحْتَ رَقْمِ ٨ بَدُونَ تَوْسُطِ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ بَيْنَ سَهْلِ وَابْنِ سِنَانَ .

السموات والأرض فغفرة الشهور شهر الله عز ذكره وهو شهر رمضان وقلب شهر رمضان ليله القدر و نزل القرآن في أول ليلة من شهر رمضان فاستقبل الشهر بالقرآن .

٢ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار عن المسمعي أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يوصي ولده إذا دخل شهر رمضان : فاجهدوا أنفسكم فإن فيه تقسم الأرزاق و تكتب الآجال وفيه يكتب وفد الله الذين يقدون إليه وفيه ليلة ، العمل فيها خير من العمل في ألف شهر .

٣ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر له إلى قابل إلا أن يشهد عرفة .

٤ - محمد بن يحيى ؛ وغيره ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب ، عن أبي الورد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وآله الناس في آخر جمعة من شعبان فحمد الله وأثنى عليه ثم قال :

أيها الناس إنّه قد أظلكم ^(١) شهر فيه ليلة خير من ألف شهر وهو شهر رمضان فرض الله صيامه وجعل قيام ليلة فيه بتطوع صلاة كتطوع صلاة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور وجعل لمن تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر كأجر من أدى فريضة من فرائض الله ^(٢) عز وجل ومن أدى فيه فريضة من فرائض الله كان كمن أدى سبعين فريضة من فرائض الله فيما سواه من الشهور وهو شهر الصبر ^(٣) وإن الصبر ثوابه الجنة وشهر المواساة ^(٤) وهو شهر يزيد الله في رزق المؤمن فيه و من فطر فيه مؤمناً صائماً

(١) قال في النهاية : قد اظلكم أي قد أقبل عليكم ودنا منكم كأنه ألقى عليكم ظله .

(٢) قوله « وجعل لمن تطوع الخ » ظاهره فضل الفرائض مطلقاً على النوافل . (آت)

(٣) أي الصبر في طاعة الله و إتيان ما أمره من حفظ النفس عن تناول كل ما تشتهي من المباحات التي كانت له حلال في غير هذا الشهر .

(٤) أي الشهر الذي فيه يساوى الناس في الحكم أي لا يجوز لاحدهم تناول شيء من المفطرات أو هو شهر ينبغي فيه أن يشرك الناس الفقراء و أهل الحاجة في معاشهم كما قاله الجزري فيكون المعنى شهر المشاركة والمساهمة في المعاش .

كان له بذلك عند الله عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى ؛ قيل : يا رسول الله ليس كلنا يقدر على أن يفطر صائماً ، فقال : إن الله كريم يعطي هذا الثواب لمن لم يقدر إلا على مذقة^(١) من لبن يفطر بها صائماً أو شربة من ماء عذب أو تمرات لا يقدر على أكثر من ذلك ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله عنه حسابه ، وهو شهر أو له رحمة وأوسطه مغفرة وآخره الإجابة والعتق من النار^(٢) ولاغنى بكم عن أربع خصال خصلتين ترضون الله بهما وخصلتين لاغنى بكم عنهما فأما اللتان ترضون الله عزاً وجل بهما فشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأما اللتان لاغنى بكم عنهما فتسألون الله فيه حوائجكم والجنّة وتسألون العافية و تعوذون به من النار .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن سيف بن عميرة ، عن عبدالله بن عبدالله^(٣) ، عن رجل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما حضر شهر رمضان وذلك في ثلاث بقين من شعبان قال لبلال : ناد في الناس فجمع الناس ثم صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أيها الناس إن هذا الشهر قد خصكم الله به و حضركم وهو سيد الشهور ليلة فيه خير من ألف شهر ، تغلق فيه أبواب النار وتفتح فيه أبواب الجنان فمن أدركه ولم يغفر له فأبعده الله ومن أدرك والديه ولم يغفر له فأبعده الله ومن ذكرت عنده فلم يصل عليّ فلم يغفر الله له فأبعده الله .

٦ - أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن شمر عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقبل بوجهه إلى الناس فيقول : يا معشر الناس إذا طلع هلال شهر رمضان غلّت مرده الشياطين وفتحت أبواب السماء وأبواب الجنان وأبواب الرحمة وغلّت أبواب النار واستجيب الدعاء وكان الله فيه عند كل فطر عتقاء يعتقهم الله من النار وينادي مناد كل ليلة هل من سائل هل من مستغفر

(١) الذق : اللبن المزوج بالماء و ميمه اصله .

(٢) أي عشر أوله أو اليوم الأول . والأول أظهر أي في عشر الأول ينزل الله تعالى الرحمت

الديوية و الآخروية على عباده و في العشر الاوسط يغفر ذنوبهم و في العشر الاخر يستجيب دعاءهم

و يعتق رقابهم من النار . (آت) (٣) في بعض النسخ [بن عبيدالله] .

اللهم أعط كل منفق خلفاً وأعط كل ممسك تلفاً حتى إذا طلع هلال شوال نوذي المؤمنون أن اغدوا إلى جوائزكم فهو يوم الجائزة ، ثم قال أبو جعفر عليه السلام : أما والذي نفسي بيده ما هي بجائزة الدنيا نائير ولا الدرهم .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن صالح ، عن محمد ابن مروان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن الله عز وجل في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء وطلاق من النار إلا من أظطر على مسكر فإذا كان في آخر ليلة منه أعتق فيها مثل ما أعتق في جميعه .

﴿باب﴾

﴿من فطر صائماً﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سلمة صاحب السابري عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من فطر صائماً فله مثل أجره .
٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن سعدان بن مسلم عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : فطر أك أباك الصائم أفضل من صيامك .
٣ - أحمد بن محمد بن علي ، عن علي بن أسباط ، عن سيابة ، عن ضريس ، عن حمزة بن حمران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليه السلام إذا كان اليوم الذي يصوم فيه أمر بشاة فتذبح وتقطع أعضاء و تطبخ فإذا كان عند المساء أكب على القدور حتى يجد ريح المرق وهو صائم ثم يقول : هاتوا القصاص أغرفوا لآل فلان و أغرفوا لآل فلان ثم يؤتى بخبز وتمر فيكون ذلك عشاءه ^(١) صلى الله عليه وعلى آباءه .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة ، عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام قال : دخل سدير على أبي عليه السلام في شهر رمضان فقال : يا سدير هل تدري أي الليالي هذه ؟ فقال : نعم فداك أبي هذه ليالي شهر رمضان ، فما ذاك ؟ فقال له :

(١) القصاص جمع قصعة و هي الظرف الذي يؤكل فيه . و العشاء - بالفتح و المد - الطعام

الذي يؤكل بالمشى . (آت)

أتقدر على أن تعتق في كل ليلة من هذه الليالي عشر رقبات من ولد إسماعيل؟ فقال له سدير : بأبي أنت و أمي لا يبلغ مالي ذلك ، فما زال ينقص حتى بلغ به رقبة واحدة ، في كل ذلك يقول : لا أقدر عليه ، فقال له : فما تقدر أن تظفر في كل ليلة رجلاً مسلماً؟ فقال له : بلى وعشرة ، فقال له : أبي ﷺ : فذاك الذي أردت يا سدير إن إفتارك أخاك المسلم يعدل رقبة من ولد إسماعيل ﷺ .

﴿باب﴾

﴿في النهي عن قول رمضان بلاشهر﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ و محمد بن الحسين ، عن محمد بن يحيى الخثعمي ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه ﷺ قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : لا تقولوا : رمضان و لكن قولوا : شهر رمضان فإنكم لا تدرن ما رمضان ^(١) .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن هشام ابن سالم ، عن سعد ^(٢) ، عن أبي جعفر ﷺ قال : كنّا عنده ثمانية رجال فذكرنا

(١) في المدارك ص ٢٦٣ قال : و اختلف في رمضان فقيل : انه اسم من اسماء الله تعالى و على هذا المعنى شهر رمضان شهر الله و قد ورد ذلك في عدة اخبار . و قيل : انه علم للشهر كرجب و شعبان و منع الصرف للعلمية و الالف و النون و اختلف في اشتقاقه فمن الخليل أنه من الرمش - بتسكين الميم - و هو مطريأتى في وقت الخريف يطهر وجه الارض من الغبار سمي الشهر بذلك لانه يطهر الابدان عن الاوضار و الاوزار . و قيل من الرمش بمعنى شدة الحر من وقع الشمس : و قال الزمخشري في الكشاف : الرمضان مصدر رمض اذا احترق من الرمضاء سمي بذلك امالارتماضهم فيه من حر الجوع كما سواه نابقاً لانه كان ينقبهم أى يزعبهم بشدته عليهم اولان الذنوب ترمض فيه أى تحترق . و قيل : انما سمي بذلك لان اهل الجاهلية كانوا يرمضون اسلحتهم فيه ليقتضوا منها اوطارهم في شوال قبل دخول الاشهر الحرم . و قيل : انهم لما نقلوا اسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة التي وقعت فيها فوافق هذا الشهر أيام رمض الحر فسميت بذلك .

(٢) يعني سعد بن طريف و في بعض النسخ [مسعدة] يعني مسعدة بن صدقة .

رمضان فقال : لا تقولوا : هذا رمضان ولا ذهب رمضان ^(١) ولا جاء رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله عز وجل لا يجيء ، ولا يذهب وإنما يجيء . و يذهب الزائل ولكن قولوا : شهر رمضان ، فإن الشهر مضاف إلى الاسم و الاسم اسم الله عز ذكره و هو الشهر الذي أنزل فيه القرآن جعله مثلاً و عيداً ^(٢) .

﴿باب﴾

﴿ما يقال في مستقبل شهر رمضان﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أهل هلال شهر رمضان استقبل القبلة و رفع يديه ^(٣) فقال : اللهم أهله علينا بالأمن و

(١) «لا تقولوا رمضان» لعله على الفضل و الاولية فان الذي يقول رمضان ظاهراً أنه يريد الشهر اما بحذف المضاف أو بأنه صار بكثرة الاستعمال اسماً للشهر و ان لم يكن في الاصل كذلك و يؤيده أنه ورد في كثير من الاخبار رمضان بدون ذكر الشهر و إن امكن ان يكون الاسقاط من الرواة و الاحوط العمل بهذا الخبر بل بما رواه سيدنا بن طاووس - رضی الله عنه - في كتاب الاقبال من كتاب الجغريات قال : وهي ألف حديث باسناد واحد عظيم الشأن إلى مولانا موسى بن جعفر عن مولانا جعفر بن محمد ، عن مولانا محمد بن علي ، عن مولانا علي بن الحسين ، عن مولانا علي بن أبي طالب صلى الله عليهم أجمعين قال : لا تقولوا : رمضان فانكم لا تدرن ما رمضان ، فمن قاله فليتصدق وليضمر كفارة لقوله ولكن قولوا كما قال الله تعالى : شهر رمضان . و ان كان حمله على الاستعجاب متعينا . «آت»

(٢) «جمله مثلاً و عيداً» أي الشهر أو القرآن مثلاً أي حجة و عيداً أي محل سرور لا ولياه و المثل بالثاني أنسب كما أن العيد بالاول أنسب و قال الفيروز آبادي : و العيد ما اعتادك من هم أو مرض أو حزن و نحوه . انتهى . و على الاخير يحتمل كون الواو جزءاً للكلمة . (آت) .

(٣) قال الشيخ البهائي - قدس سره - : وقت الدعاء بامتداد وقت التسمية هلالاً و الاولي عدم تأخيره عن الاول عملاً بالمتيقن عليه لغة و عرفاً فان لم يتيسر فمن الثانية لقول أكثر أهل اللغة بالامتداد إليها فان فاتت فمن الثالثة لقول كثير منهم بانها آخر لياليه و اماما ذكره صاحب القاموس و شيخنا الشيخ أبو علي (ره) من اطلاق الهلال عليه إلى السابعة فهو خلاف المشهور لغة و عرفاً

﴿ بقية العاشية في الصفحة الاتية ﴾

الإيمان والسلامة والإسلام والعافية المجللة^(١) و الرزق الواسع و دفع الأَسقام ،
اللَّهُمَّ ارزقنا صيامه وقيامه و تلاوة القرآن فيه ، اللَّهُمَّ سلمه لنا و تسلمه منا و سلمنا
فيه .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن
سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى الساباطي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام :
إذا كان أول ليلة من شهر رمضان فقل : « اللَّهُمَّ ربَّ شهر رمضان و منزل القرآن
هذا شهر رمضان الذي أنزلت فيه القرآن و أنزلت فيه آيات بيّنات من الهدى و الفرقان
اللَّهُمَّ ارزقنا صيامه و أعنا على قيامه ، اللَّهُمَّ سلمه لنا^(٢) و سلمنا فيه و تسلمه منا
في سره منك و معافاة و اجعل فيما تقضي و تقدر من الأمر المحتوم فيما يفرق من الأمر
الحكيم^(٣) في ليلة القدر من القضاء الذي لا يردّ و لا يبدل أن تكتبني من حجّاج
بيتك الحرام المبرور حجّهم ، المشكور سعيهم ، المغفور ذنبهم ، المكفر عنهم سيئاتهم
و اجعل فيما تقضي و تقدر أن تطيل لي في عمري و توسع عليّ من الرزق الحلال .

« بقية العاشية من الصفحة الماضية »

و كانه مجاز من قبيل اطلاقه عليه في الليلتين الاخيرتين . (انتهى) و قوله : « استقبل القبلة » يدل
على استحباب استقبال القبلة للدعاء و عدم استقبال الهلال و الاولى عدم الاشارة إليه
كما ورد في الخبر و سيأتي لا تشيروا إلى الهلال و لا إلى المطر و روى سيد ابن طاووس -
رضي الله عنه - في كتاب الاقبال و غيره عن الصادق عليه السلام أنه قال : إذا رأيت
هلال شهر رمضان فلا تشر إليه و لكن استقبل القبلة و ارفع يدك إلى الله عز و جل و خاطب
الهلال و قل : ربّي و ربك الله - إلى آخر الدعاء . - و لا ينافي مخاطبة الهلال عدم التوجه
إليه فان المخاطبة لا يستلزم المواجهة و قد يخاطب الانسان من ورائه و يدل ايضاً على استحباب
رفع اليدين عند الدعاء للهلال و ان كان في هذا الخبر مخصوصاً بشهر رمضان و يدل ظاهراً على
عدم الزوال عن موضع الرؤيه كما هو صريح غيره من الاخبار . (آت)

(١) سحاب مجلل اي يجلل الارض بالمطر اي يعم . قاله الجوهري : و يمكن ان يكون على
صيغة المفعول يعنى العافية التي جللت ، علينا و جعلت كالمجلل شاملة للناس .

(٢) « سلمه لنا » هي أن لا يغم الهلال في اوله أو آخره فيلبس علينا الصوم و الفطر . و قوله :

« تسلمه منا ، أي اعصمانا من المعاصي فيه او تقبله منا و في بعض النسخ [وسلمه منا] . (في)

(٣) اشارة إلى قوله تعالى : وفيها يفرق كل أمر حكيم .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن [ال]عبد [ال]صالح عليه السلام قال : ادع بهذا الدعاء في شهر رمضان مستقبل دخول السنة ^(١) وذكر أنه من دعا به محتسباً مخلصاً لم تصبه في تلك السنة فتنة ولا آفة يضر بها دينه و بدنه ووقاه الله عز ذكره شر ما يأتي به تلك السنة .

«اللهم إني أسألك باسمك الذي دان له كل شيء وبرحمتك التي وسعت كل شيء وبغزتك التي قهرت بها كل شيء وبعظمتك التي تواضع لها كل شيء وبقوتك التي خضع لها كل شيء وبجبروتك التي غلبت كل شيء وبعلمك الذي أحاط بكل شيء ، يا نورياً قدوساً يا أوّل قبل كل شيء ويا باقي بعد كل شيء يا الله يا رحمن [يا الله] صلّ على محمد وآل محمد واغفر لي الذنوب التي تغيّر النعم واغفر لي الذنوب التي تنزل النقم واغفر لي الذنوب التي تقطع الرجاء واغفر لي الذنوب التي تدبّل الأعداء ^(٢) واغفر لي الذنوب التي تردّ الدعاء واغفر لي الذنوب التي يستحقّ بها نزول البلاء واغفر لي الذنوب التي تحبس غيث السماء واغفر لي الذنوب التي تكشف الغطاء واغفر لي الذنوب التي تعجلّ الفناء واغفر لي الذنوب التي تورث الندم واغفر لي الذنوب التي تهتك العصم وألبسني درعك الحصينة التي لا ترام وعافني من شر ما أحاذر بالليل والنهار في مستقبل سنتي هذه .

اللهم ربّ السموات السبع والأرضين السبع وما فيهن وما بينهن وربّ العرش العظيم وربّ السبع المثاني والقرآن العظيم وربّ إسرافيل وميكائيل وجبرئيل وربّ محمد صلى الله عليه وآله وأهل بيته سيّد المرسلين وخاتم النبيّين أسألك بك وبما سميت يا عظيم أنت الذي تمنّ بالعظيم وتدفع كلّ محذور ، وتعطي كلّ جزيل وتضاعف من الحسنات بالقليل والكثير وتفعل ما تشاء يا قدير يا الله يا رحمن يا رحيم صلّ على محمد وأهل بيته وألبسني في مستقبل هذه السنة سترك ونصّر وجهي بنورك ^(٣) وأحبّني بمحبّتك ^(٤) وبلغني رضوانك وشريف كرامتك وجزيل عطائك من خير ما عندك ومن خير ما أنت معطأ أحداً من خلقك وألبسني مع ذلك

(١) أي حال دخول السنة فإن شهر رمضان أول السنة عند الأكثر .

(٢) الإدالة : الغلبة .

(٣) النصرة : النعمة ، الحسن الرونق ، الفنى .

(٤) في بعض النسخ [أحبني بمحبّتك] .

عافيتك ، يا موضع كل شكوى ويا شاهد كل نجوى ويا عالم كل خفيّة ويا دافع [كل] ما تشاء من بليّة يا كريم العفو يا حسن التجاوز ، توفّني على ملّة إبراهيم وفطرته وعلى دين محمد وسنته وعلى خير وفاة فتوفّني موالياً لا ولياً لك معادياً لأعدائك .

اللهمّ وجّئني في هذه السنة كلّ عمل أوقول أو فعل يباعدني منك و اجلبني إلى كلّ عمل أوقول أو فعل يقرّبني منك في هذه السنة يا أرحم الراحمين وامنعي من كلّ عمل أوقول يكون منّي أخاف ضرر عاقبته و أخاف مقتك إيّاي عليه حذراً أن تصرف وجهك الكريم عنّي فاستوجب به نقصاً من حظّ لي عندك يارؤوف يارحيم . اللهمّ اجعلني في مستقبل هذه السنة في حفظك و جوارك و كنفك و جلّلي ستر عافيتك و هب لي كرامتك ، عزّ جارك و جلّ ثناء وجهك ولا إله غيرك .

اللهمّ اجعلني تابعاً لصالح من مضى من أوليائك و ألحقني بهم و اجعلني مسلماً لمن قال بالصدق عليك منهم و أعوذ بك [يا] إلهي أن تحيط به خطيئتي و ظلمي و إسرافي على نفسي و اتباعي لهواي و اشتغالي بشهواتي فيحول ذلك بيني و بين رحمتك و رضوانك فأكون منسياً عندك ، متعرّضاً لسخطك و نقمتك .

اللهمّ وفقني لكلّ عمل صالح ترضى به عنّي و قرّبني به إليك زلفي . اللهمّ كما كفيت نبيك محمداً ﷺ هول عدوّه و فرّجت همّه و كشفت غمّه و صدّقته و عدك و أنجزت له موعدك بعهدك اللهمّ بذلك فاكفني هول هذه السنّة و آفاتها و أسقامها و فتنتها و شرورها و أحزانها و ضيق المعاش فيها و بلغني برحمتك كمال العافية بتمام دوام [العافية و] النعمة عندي إلى منتهى أجلي أسألك سؤال من أساء و ظلم و اعترف و أسألك أن تغفر لي ماضى من الذنوب التي حصرتها حفظتك و أحصتها كرام ملائكتك عليّ و أن تعصمني إلهي من الذنوب فيما بقي من عمري إلى منتهى أجلي يا الله يا رحمن صلّ على محمد و [على] أهل بيت محمد و آتني كلّ ما سألتك و رغبت إليك فيه فإنك أمرتني بالدعاء و تكفّلت [لي] بالإجابة .

٤ - أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحسين ، عن عليّ بن أسباط ، عن الحكم بن مسكين قال حدّثنا عمرو بن شمر قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان أمير المؤمنين صلوات

الله عليه إذا أهل هلال شهر رمضان أقبل إلى القبلة ثم قال : « اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام والعافية المجللة ، اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه ، اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه » .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن معاوية ابن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه كان إذا أهل هلال شهر رمضان قال : « اللهم أدخله علينا بالسلامة والإسلام واليقين والإيمان والبر والتوفيق لما تحب وترضى » .

٥ - يونس ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا حضر شهر رمضان فقل : « اللهم قد حضر شهر رمضان وقد افترضت علينا صيامه وأنزلت فيه القرآن هدى للناس وبيّنات من الهدى والفرقان ، اللهم أعنا على صيامه ، اللهم تقبله منا وسلمنا فيه وتسلمه منا في سر منك وعافية ، إنك على كل شيء قدير يا أرحم الراحمين » .

٦ - علي ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن إبراهيم ، عن محمد ابن مسلم ؛ والحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان ، عن أبي بصير قال : كان أبو عبدالله عليه السلام يدعو بهذا الدعاء في شهر رمضان « اللهم إنني بك [أتوسل] ومنك أطلب حاجتي ، من طلب حاجة إلى الناس فإنني لا أطلب حاجتي إلا منك وحدك لا شريك لك وأسألك بفضلك ورضوانك أن تصلي علي محمد و[علي] أهل بيته وأن تجعل لي في عامي هذا إلى بيتك الحرام سيلاً حجة مبرورة متقبلة زاكية خالصة لك تقرأ بها عيني وترفع بها درجتي وترزقني أن أغض بصري وأن أحفظ فرجي وأن أكف بها عن جميع محارمك حتى لا يكون شيء آثر عندي من طاعتك وخشيتك والعمل بما أحببت والتترك لما كرهت ونهيت عنه واجعل ذلك في يسر ويسار وعافية [وأوزعني شكر^(١) ما أنعمت به علي] وأسألك أن تجعل و فاتني قتلاً في سبيلك تحت راية نبيك^(٢) مع

(١) أي الهمني ووفقني .

(٢) اريد براهية النبي صلى الله عليه وآله وايته التي عند القائم عليه السلام اوعبر عن راية القائم براهية النبي صلى الله عليه وآله لاتعادهما في المعنى واشتركا كفا في كونها راية الحق و لعل المراد بقوله : « تكرمني و لا تهينني » ان يجعله محسودا و لا يجعله حاسدا . (في)

أولياؤك وأسألك أن تقتل بي أعدائك وأعداء رسولك وأسألك أن تكرمني بهوان من شئت من خلقك ولا تهني^(١) بكرامة أحد من أولياؤك ، اللهم اجعل لي مع الرسول سيلاً^(٢) حسبي الله ماشاء الله .

٧ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسين ، عن جعفر بن محمد ، عن علي بن أسباط ، عن عبد الرحمن بن بشير ، عن بعض رجاله أن علي بن الحسين عليه السلام كان يدعو بهذا الدعاء [في كل يوم من شهر رمضان] « اللهم إن هذا شهر رمضان وهذا شهر الصيام وهذا شهر الإنابة وهذا شهر التوبة وهذا شهر المغفرة والرحمة وهذا شهر العتق من النار والفوز بالجنة ، اللهم فسلمه لي وتسلمه مني وأعني عليه بأفضل عونك ووفقني فيه لطاعتك وفرغني فيه لعبادتك ودعائك وتلاوة كتابك وأعظم لي فيه البركة وأحسن لي فيه العاقبة وأصح لي فيه بدني وأوسع فيه رزقي واكفني فيه ما هممتني واستجب لي فيه دعائي وبلغني فيه رجائي ، اللهم اذهب عني فيه النعاس والكسل والسامة^(٣) و الفترة والقسوة والغفلة والغربة ، اللهم جنبني فيه العلل والأسقام والهموم^(٤) والأحزان والأعراض والأمراض والخطايا والذنوب واصرف عني فيه السوء والفحشاء والجهد والبلاء والتعب والعناء إنك سميع الدعاء ، اللهم أعذني فيه من الشيطان الرجيم وهمزه ولمزه ونفته ونفخه^(٥) ووسواسه وكيدته ومكره وحيله^(٦) و

(١) كذا وفي الوافي وبعض النسخ [تهينني] .

(٢) اشارة إلى قوله تعالى : « يوم يعطى الظالم على يديه يقول يا ليتني اتخذت مع الرسول سيلاً اي طريقاً إلى الهداية والعبادة الابدية او طريقاً واحداً و هو الطريق الحق كذا ذكره المفسرون و لا يبعد أن يكون بمعنى «عند» كما صرحوا بمعنيته بهذا المعنى فيكون المعنى سيلاً إلى الرسول و طاعته والله يعلم . (آت)

(٣) الكسل : التناقل . والسامة : اللال . والفترة : الانكسار و الضعف .

(٤) في بعض النسخ [والاشتغال والعموم] .

(٥) الهمز : النحس والتمز والقيبة والوقعة في الناس وذكره يوبهم . واللمز : العيب والضرب و الدفع و أصله الاشارة بالعين . و المراد بنفته ما يلقي من الباطل في النفس . و النفخ أيضاً كذلك .

(٦) في بعض النسخ [جباله] .

أمانته و خدعه و غروره و فتنته و رجله و شره و أعوانه و أتباعه و أخذانه ^(١) و أشياعه و أوليائه و شركائه و جميع كيدهم ، اللهم ارزقني فيه تمام صيامه و بلوغ الأمل في قيامه و استكمال ما يرضيك فيه صبراً و إيماناً و يقيناً و احتساباً ، ثم تقبل ذلك منا بالأضعاف الكثيرة و الأجر العظيم ، اللهم ارزقني فيه الجهد و الاجتهاد و القوة و النشاط و الإنابة و التوبة و الرجعة و الرهبة و الجزع ^(٢) و الرقة و صدق اللسان و الوجل منك و الرجاء لك و التوكل عليك و الثقة بك و الورع عن محارمك بصلاح القول ^(٣) و مقبول السعي و مرفوع العمل و مستجاب الدعاء ^(٤) و لا تحل بيني وبين شيء من ذلك بعرض ولا مرض ولا هم [ولا غم] برحمتك يا أرحم الراحمين .

٨ - عِدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن إبراهيم النوفلي ، عن الحسين بن المختار رفعه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا رأيت الهلال فلا تبرح و قل : « اللهم إني أسألك خير هذا الشهر و فتحه و نوره و نصره و ببركته و طهوره و رزقه ، و أسألك خير ما فيه و خير ما بعده و أعوذ بك من شر ما فيه و شر ما بعده اللهم أدخله علينا بالأمن و الإيمان و السلامة و الإسلام و البركة و التوفيق لما تحب و ترضى » .

﴿باب﴾

﴿ (الاهلة و الشهادة عليها) ﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنه سئل عن الأهلة فقال : هي أهلة الشهور فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيت فافطر .
- ٢ - حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يقول : لا أجزى في الهلال إلا شهادة رجلين عدلين .

(١) الرجل اسم جمع للراجل و هو خلاف الراكب الفارس . والشرك - محرقة - حياض الصيد و أخذان جمع خدين و هو الصديق .

(٢) الجزع إلى الله محمود كالطمع و الرغبة و الرهبة و الخشوع و الكل إلى غيره مذموم . (في)

(٣) أي مع صالح القول كما في التهذيب .

(٤) في بعض النسخ [مستجاب الدعوة] .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم^(١) قال : لا تجوز شهادة النساء في الهلال .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : لا تجوز شهادة النساء في الهلال و لا تجوز إلا شهادة رجلين عدلين .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن سيف ابن عميرة ، عن الفضل بن عثمان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ليس على أهل القبلة إلا الرؤية ، ليس على المسلمين إلا الرؤية .

٦ - أحمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا رآتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا وليس بالرأي ولا بالتظني وليس الرؤية أن يقوم عشرة نفر فيقول واحد : هوذا وينظر تسعة فلا يرونه ، لكن إذا رآه واحد رآه ألف .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ و محمد بن خالد ، عن سعد بن سعد ، عن عبد الله بن الحسين ، عن الصلت الخزاز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلته وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن حمزة أبي يعلى ، عن محمد ابن الحسن بن أبي خالد رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام إذا صحَّ هلال شهر رجب فعدت تسعة وخمسين يوماً وصم يوم السبتين .

٩ - أحمد بن محمد ، عن بكر ؛ و محمد بن أبي صهبان ، عن حفص ، عن عمر [و] بن سالم ؛ و محمد بن زياد بن عيسى^(٢) ، عن هارون بن خارجة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : عد شعبان تسعة وعشرين يوماً فإن كانت متغيمة فأصبح صائماً فإن كانت صاحية و تبصرته ولم تر شيئاً فأصبح مفطراً .^(٣)

(١) كذا مقطوعاً .

(٢) «عن بكر» في بعض النسخ [عن بكر] ، و محمد بن أبي صهبان هو محمد بن عبد الجبار و محمد ابن زياد بن عيسى هو ابن أبي عمير .

(٣) محمول على الاستحباب عند جماعة .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا رآوا الهلال قبل الزوال فهو ليلته الماضية و إذا رآوه بعد الزوال فهو ليلته المستقبلية . (١)

١١ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن مرزم عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا تطوَّق الهلال فهو ليلتين و إذا رأيت ظلَّ رأسك [فيه] فهو لثلاث ليال . (٢)

١٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن إسماعيل بن الحر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو ليلته و إذا غاب بعد الشفق فهو ليلتين .

﴿باب نار﴾

١ - علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن ابن سنان ، عن حذيفة بن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال : شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً (٣) .
وعنه عن الحسن بن الحسين ، عن ابن سنان ، عن حذيفة مثله (٤) .

٢ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنَّ الله تبارك وتعالى خلق الدنيا في ستَّةِ أيامٍ ثمَّ اختزلها (٥) عن أيام السنَّة و السنَّة ثلاثمائة وأربع و خمسون يوماً شعبان لا يتمُّ

(١) اختلف الاصحاب في الروية قبل الزوال و المشهور أنها الليلة الماضية المستقبلية و نقل السيد - رحمه الله - القول بانها الليلة الماضية و قال في المختلف الاقرب اعتبار ذلك في الصوم دون الفطر . (آت) اقول المراد بالسيد - صاحب المدارك .

(٢) نقل الاجماع على عدم اعتبار ذلك الا أن الشيخ في كتابي الاخبار حملها على ما إذا في السماء علة . (آت)

(٣) السندان كلاهما ضعيفان بمحمد بن سنان و صالح بن أبي حماد .

(٤) يأتي الكلام فيه في آخر الباب .

(٥) الاختزال : الاقطاع .

أبدأ رمضان لا ينقص والله أبدأ ولا تكون فريضة ناقصة إن الله عز وجل يقول : و «لتكملوا العدة»^(١) وشوَّال تسعة وعشرون يوماً و ذو القعدة ثلاثون يوماً لقول الله عز وجل : «وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتمناها بعشر فتم ميقات ربه أربعين ليلة»^(٢) و ذو الحجة تسعة وعشرون يوماً والمحرم ثلاثون يوماً ، ثم الشهور بعد ذلك شهر تام وشهر ناقص .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن سنان ، عن حذيفة بن منصور ، عن معاذ بن كثير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص والله أبدأ^(٣) .

(١) البقرة : ١٨١ .

(٢) الاعراف : ١٤٢ .

(٣) عمل الصدوق في الفقيه بتلك الاخبار و معظم الاصحاب على خلافه وردوا تلك الاخبار بضعف السند ومخالفة المحسوس و الاخبار المستفيضة وحملها جماعة على عدم النقص في الثواب وإن كان ناقصاً في العدد ثم قال المجلحى - رحمه الله - لا يبعد عندي حملها على التيقية لوافقها لاخبارهم وإن لم توافق أقوالهم وفي الخبر الثاني اشكالات من جهات اخرى الاولى الثلاثمائة وستين لا يوافق السنة الشمسية ولا القمرية الثانية خلق الدنيا في ستة ايام كيف صار سبباً لنقص الشهور القمرية . الثالثة الاستدلال بالاية كيف يتم . واجيب عنها بوجوه . راجع مرآة العقول ج ٣ ص ٢١٨ .

قال السيد بن طاووس - رحمه الله - في كتاب الاقبال ص ٥ : و اعلم أن اختلاف أصحابنا في شهر رمضان هل يمكن أن يكون تسعة وعشرين يوماً على اليقين أو أنه ثلاثون لا ينقص أبد الابدين فانهم كانوا قبل الان مختلفين و أما الان فلم أجد من شاهده أو سمعت به في زماننا و إن كنت مارأيتهم أنهم يذهبون إلى أن شهر رمضان لا يصح عليه النقصان بل هو كسائر الشهور في سائر الازمان و لكننى أذكر بعض ما عرفته مما كان جماعة من علماء اصحابنا معتقدين له وعاملين عليه من أن شهر رمضان لا ينقص أبدأ عن الثلاثين يوماً فمن ذلك ما حكاه شيخنا المفيد محمد بن محمد بن النعمان في كتاب لمح البرهان فقال : عقيب الطعن على من ادعى حدوث هذا القول و قلة القائلين به ما هذا لفظه المفيد مما يدل على كذبه و عظم بهته أن فقهاء عصرنا هذا و هو سنة ثلاث و ستين و ثلاث مائة و روايته و فضلاؤه و إن كانوا أقل عدداً منهم في كل عصر مجتمعون عليه و يتدينون به و يقتنون بصحته و داعون إلى صوابه كسيدنا و شيخنا الشريف الزكى أبى محمد الحسينى ادام الله عزه و شيخنا الثقة أبى القاسم جعفر بن محمد بن قولويه أيده الله و شيخنا الفقيه « بقية الحاشية في الصفحة الايتية »

﴿باب﴾

١ - علي بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن محمد بن عيسى [بن عبيد] ، عن إبراهيم ابن محمد المدني ، عن عمران الزعفراني قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن السماء تطبق علينا بالعراق [اليوم] واليومين والثلاثة فأي يوم نصوم ؟ قال : أُنظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وصم يوم الخامس .

﴿بقية الحاشية من الصفحة الماضية﴾

أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه و شيخنا أبي عبد الله الحسين بن علي بن الحسين أيدهما الله و شيخنا أبي محمد هارون بن موسى أيده الله .
أقول أنا : ومن ابلغ ما رأيته في كتاب الفصالح للشيخ أبي جعفر بن محمد بن بابويه - رحمه الله - و قد أورد أحاديث بأن شهر رمضان لا ينقص عن ثلاثين يوماً وقال ما هذا لفظه ، قال مصنف هذا الكتاب : خواص الشيعة وأهل استبصار منهم في شهر رمضان أنه لا ينقص عن الثلاثين يوماً وأبدأوا أخباراً في ذلك موافقة للكتاب و مخالفة للعامة فمن ذهب من ضعفة الشيعة إلى الأخبار التي وردت للتقية في أنه ينقص و يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان و التمام اتقى كما يتقى العامة و لم يكلم إلا بما يكلم به العامة ولا حول ولا قوة إلا بالله هذا آخر لفظه .

أقول : ولعل عذر المختلفين في ذلك و سبب ما اعتمد بعض أصحابنا قديماً عليه بحسب ما أدتهم الأخبار المنقولة إليه و رأيت في الكتب أيضاً أن الشيخ الصدوق المتفق على أمانته جعفر بن محمد ابن قولويه - تغمده الله برحمته - مع ما كان يذهب إلى أن شهر رمضان لا يجوز عليه النقصان فإنه صنف في ذلك كتاباً و قد ذكرنا كلام المفيد عن ابن قولويه و وجدت للشيخ محمد بن أحمد بن داود القمي - رضوان الله جل جلاله عليه - كتاباً قد نقض به كتاب جعفر بن قولويه واحتج بان شهر رمضان له أسوة بالشهور كلها . و وجدت كتاباً للشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان سماه (لمح البرهان) الذي قد منا ذكره قد اتصرت فيه لاستاده و شيخه جعفر بن قولويه و برده على محمد بن أحمد بن داود القمي و ذكر فيه أن شهر رمضان لا ينقص عن ثلاثين وتأول أخباراً ذكرها ، تتضمن أنه يجوز أن يكون تسماً وعشرين و وجدت تصنيفاً للشيخ محمد بن علي الكراچكي يقتضي أنه قد كان في أول أمره قائلاً يقول جعفر بن قولويه في العمل على أن شهر الصيام لا يزال ثلاثين على التمام ثم رأيت له مصنفاً آخر سماه (الكافي في الاستدلال) قد نقض فيه على من قال بأنه لا ينقص عن ثلاثين واعتذر عما كان يذهب إليه و ذهب إلى أنه يجوز أن يكون تسماً وعشرين و وجدت شيخنا المفيد قد رجح عن كتاب (لمح البرهان) و ذكر أنه قد صنف كتاباً سماه (مصابيح النور) و انه قد ذهب فيه إلى قول محمد بن أحمد بن داود في أن شهر رمضان له أسوة بالشهور في الزيادة والنقصان .

أقول : وهذا أمر يشهد به الوجدان والعيان و عمل أكثر من سلف و عمل من أدر كناه من الاخوان و انما أردنا أن لا يخلو كتابنا من الإشارة إلى قول بعض من ذهب إلى الاختلاف من أهل الفضل و الورع و الانصاف وأن الورع و الدين حملهم على الرجوع إلى ما عادوا إليه من أنه يجوز أن يكون ثلاثين وأن يكون تسماً وعشرين .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن العباس بن معروف ، عن صفوان بن يحيى ، عن محمد بن عثمان الخدرى ، عن بعض مشايخه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صم في العام المستقبل يوم الخامس من يوم صمت فيه عام أوّل .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن السياري قال : كتب محمد بن الفرّج إلى العسكري عليه السلام يسأله عما روي من الحساب في الصوم عن آباءك في عدّ خمسة أيام بين أوّل السنّة الماضية والسنّة الثانية التي تأتي ، فكتب : صحيح ولكن عدّ في كلّ أربع سنين خمساً ؛ وفي السنّة الخامسة ستاً فيما بين الأوّل والحادث وما سوى ذلك فإنّما هو خمسة خمسة ؛ قال السياري : وهذه من جهة الكبيسة قال : وقد حسبته أصحابنا فوجدوه صحيحاً ، قال : وكتب إليه محمد بن الفرّج في سنة ثمان وثلاثين ومائتين هذا الحساب لا يتهيؤ لكلّ إنسان [أن] يعمل عليه إنّما هذا لمن يعرف السنين ومن يعلم متى كانت السنّة الكبيسة ^(١) ثمّ يصحّ له هلال شهر رمضان أوّل ليلة فإذ صبحّ الهلال ليلته و عرف السنين صحّ له ذلك إن شاء الله .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العباس ، عن إبراهيم الأحول ، عن عمران الزعفراني قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنّنا نمكث في الشتاء اليوم واليومين لا ترى شمس ولا نجم فأبى يوم نصوم ؛ قال : انظر اليوم الذي صمت من السنّة الماضية وعدّ خمسة أيام وصم اليوم الخامس .

﴿باب﴾

﴿اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان هو أو من شعبان﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن حمزة بن يعلى ، عن زكريا بن آدم عن الكاهلي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان قال : لأنّ أصوم يوماً من شعبان أحبّ إليّ من أن أفطر يوماً من شهر رمضان .

٢ - عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن سماعة قال : سألته ^(٢) عن

(١) الكبيسة يقال لليوم المجتمع من الكسور فإن أهل الحساب يعدون الشهر الاوّل من السنّة ثلاثين والثاني تسعة وعشرين وهكذا إلى آخر السنّة و يجتمعون الكسور حتى اذا صار يوماً أو قريباً منه زادوا في آخر السنّة يوماً وذلك يكون في كلّ ثلاثين سنة أحد عشر يوماً . (في) (٢) كذا .

اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان لا يدري أهو من شعبان أو من رمضان فصامه فكان من شهر رمضان قال : هو يوم وفق له ولا قضاء عليه .

٣ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان فيكون كذلك ؟ فقال : هو شيء وفق له .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن أبي الصهبان ، عن علي بن الحسين بن رباط ، عن سعيد الأعرج قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنني صمت اليوم الذي يشك فيه فكان من شهر رمضان أفأقضيه ؟ قال : لا هو يوم وفققت له .

٥ - أحمد بن محمد ، عن ابن أبي الصهبان : عن محمد بن بكر بن جناح ، عن علي بن شجرة ، عن بشير النبال ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن صوم يوم الشك فقال : صمه فإن يك من شعبان كان تطوعاً وإن يك من شهر رمضان فيوم وفققت له .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل صام يوماً ولا يدري أمن شهر رمضان هو أو من غيره فجاه قوم فشهدوا أنه كان من شهر رمضان فقال : بعض الناس عندنا لا يعتد به فقال : بلى ، فقلت : إنهم قالوا : صمت وأنت لا تدري أمن شهر رمضان هذا أم من غيره ، فقال : بلى فاعتد به فإنما هو شيء ، وفقك الله له وإنما يصام يوم الشك من شعبان ولا يصومه من شهر رمضان لأنه قد نهى أن ينفرد الإنسان بالصيام ^(١) في يوم الشك وإنما ينوي من الليلة أنه يصوم من شعبان فإن كان من شهر رمضان أجزاء عنه بتفضل الله تعالى وبما قد وسع على عباده ولولا ذلك لهلك الناس .

٧ - سهل بن زياد ^(٢) ، عن علي بن الحكم ، عن رفاعة ، عن رجل ، عن

(١) الظاهر أن المراد بانفراده بصيامه أن ينويه من رمضان من بين سائر الناس من غير أن

يصح بين الناس أنه منه لئلا يفهمه المفيد - رحمه الله - (آت)

(٢) كانه سقطت العدة من النسخ إذ رواية الكليني عن سهل بن زياد بدون العدة غير معهود. (آت)

وقيل : لعل المصنف جعله بعد الحديث الرابع ولدى الاستنساخ سقط وكتبه الناسخ في الهامش وفي الثانية جملة الناسخ هنا فملى هذا يكون معلقاً ولكنه غير متعارف في أسانيد الكتاب .

أبي عبد الله عليه السلام قال : دخلت على أبي العباس بالحيرة ^(١) فقال : يا أبا عبد الله ماتقول في الصيام اليوم ؟ فقلت : ذلك إلى الإمام إن صمت صمنا وإن أفطرت أفطرتنا فقال : يا غلام علي بالمائدة فأكلت معه وأنا أعلم والله إنه يوم من شهر رمضان فكان إفطاري يوماً وقضاؤه أيسر علي من أن يضرب عنقي ولا يُعبد الله ^(٢) .

٨ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبيد بن هشام ، عن الخضر بن عبد الملك ، عن محمد بن حكيم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه فإن الناس يزعمون أن من صامه بمنزلة من أفطرو يوماً في شهر رمضان فقال : كذبوا إن كان من شهر رمضان فهو يوم وفق له وإن كان من غيره فهو بمنزلة ماضى من الأيام .

٩ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أيوب بن نوح ، عن العباس بن عامر ، عن دازد بن الحصين ، عن رجل من أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال - وهو بالحيرة في زمان أبي العباس - : إنني دخلت عليه وقد شك الناس في الصوم وهو والله من شهر رمضان فسأمت عليه ، فقال : يا أبا عبد الله أصمت اليوم ؟ فقلت : لا والمائدة بين يديه قال : فادن فكل ، قال : فدنوت فأكلت قال : وقلت : الصوم معك والفطر معك ، فقال الرجل لأبي عبد الله عليه السلام : تفطرو يوماً من شهر رمضان ؟ فقال : إي والله إن أفطرو يوماً من شهر رمضان أحب إلي من أن يضرب عنقي .

﴿باب﴾

﴿وجوه الصوم﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن سليمان بن داود ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري ^(٣) ، عن علي بن الحسين عليه السلام قال : قال لي

(١) الحيرة بالكسر مدينة كان يسكنها النعمان بن منذر وهي على رأس ميل بالكوفة . (المغرب) وأبو العباس أحد خلفاء بني العباس المعروف بسفاح .

(٢) أى صار قتلى سبباً لأن يترك الناس عبادة الله فان العبادة انما تكون بالامام و ولايته و متابعتها . (آت)

(٣) بضم الزاى وسكون الهاء نسبة الى ذهرة احد أجداده واسمه محمد بن مسلم بن عبيد الله ابن عبد الله بن حارت بن شهاب بن ذهرة بن كلاب وهو من علماء النخالفين وكان له رجوع الى سيد الساجدين . (آت) اقول : لنا تحقيق حول الرجل و مبلغه عند العامة فى كتاب تحف العقول ص ٢٧٤ فليراجع .

يوماً : يا زهري من أين جئت ؟ فقلت : من المسجد ، قال : فيم كنتم ؟ قلت : تذاكرنا أمر الصوم فاجتمع رأيي ورأي أصحابي على أنه ليس من الصوم شيء واجب إلا صوم شهر رمضان فقال : يا زهري ليس كما قلتم الصوم على أربعين وجهاً فعشرة أوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان وعشرة أوجه منها صياهمن^(١) حرام وأربعة عشر منها صاحبها بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر وصوم الإذن على ثلاثة أوجه وصوم التأديب وصوم الإباحة وصوم السفر والمرض قلت : جعلت فداك فسرهن^(٢) لي قال :

أما الواجبة فصيام شهر رمضان ، وصيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار لقول الله تعالى : «الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا - إلى قوله - : فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين^(١)» ؛ وصيام شهرين متتابعين فيمن أفطر يوماً من شهر رمضان ؛ وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطأ لمن لم يجد العتق واجب لقول الله عز وجل : «ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله - إلى قوله عز وجل - . فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً^(٢)» ، وصوم ثلاثة أيام في كفارة اليمين واجب قال الله عز وجل : «فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم^(٣)» هذا لمن لا يجد الإطعام كل ذلك متتابع وليس بمفترق ؛ وصيام أذى حلق الرأس واجب قال الله عز وجل : «فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك^(٤)» فصاحبها فيها بالخيار فإن صام صام ثلاثة أيام ؛ وصوم المتعة واجب لمن لم يجد الهدى قال الله عز وجل : «فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتن تلك عشرة كاملة^(٤)» ؛ وصوم جزاء الصيد واجب قال الله

(١) الجادلة : ٣٢ . وقوله : «ثم يعودون» أي يريدون الوطى ونقض قولهم ، فعليهم الكفارة من قبل أن يتماسا أي يجامعا .

(٢) النساء : ٩٢ . «مسلمة» أي مدفوعة إلى أهل القنيل .

(٣) المائدة : ٨٩ .

(٤) البقرة : ١٩٦ . «نسك» جمع نسيكة وهي الذبيحة .

عز وجل: «ومن قتله منكم متعمداً فجزاءُهُ مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً^(١)» أو تدري كيف يكون عدل ذلك صياماً يازهرى؟ قال: قلت: لأدري قال: يقوم الصيد قيمة [قيمة عدل] ثم تفض تلك القيمة على البرّ ثم يكال ذلك البرّ أصواعاً فيصوم لكل نصف صاع يوماً؛ وصوم النذر واجب وصوم الاعتكاف واجب.

وأما الصوم الحرام: فصوم يوم الفطر ويوم الأضحى؛ وثلاثة أيام من أيام التشريق^(٢) وصوم يوم الشك، أمرنا به ونهينا عنه، أمرنا به أن نصومه مع صيام شعبان ونهينا عنه أن ينفرد الرجل بصيامه^(٣) في اليوم الذي يشك فيه الناس، فقلت له: جعلت فداك فإن لم يكن صام من شعبان شيئاً كيف يصنع؟ قال ينوي ليلة الشك أنه صائم من شعبان فإن كان من شهر رمضان أجزاءً عنه وإن كان من شعبان لم يضره فقلت: وكيف يجزى، صوم تطوُّع عن فريضة؟ فقال: لو أن رجلاً صام يوماً من شهر رمضان تطوُّعاً وهو لا يعلم أنه من شهر رمضان ثم علم [بعد] بذلك لأجزه عنه لأن الفرض إنما وقع علي اليوم بعينه، وصوم الوصال حرام. وصوم الصمت حرام. وصوم نذر المعصية حرام. وصوم الدهر حرام^(٤).

(١) البائدة ٩٥ . (٢) اي لمن كان بنى ناسكا .

(٣) الظاهر أن مراده ما أومأنا إليه في الحديث السادس من الباب السابق والراوى لم يفتن لذلك وفيه كما فهمه بعض الاصحاب كما أشرنا إليه سابقاً فأجابه عليه السلام بما يظهر منه فساد وهمه . (آت)

(٤) «صوم الوصال» ذهب الشيخ في النهاية وأكثر الاصحاب الى أن صوم الوصال هو أن ينوى صوم يوم وليلة الى السحر وذهب الشيخ في الاقتصاد وابن ادريس الى ان معناه أن يصوم يومين مع ليلة بينهما وانا يحرم تأخير العشاء الى السحر اذا نوى كونه جزءاً من الصوم اما لو أخره الصائم بغيرية فانه لا يحرم فيها قطع به الاصحاب والاحتياط يقتضى اجتناب ذلك واما صوم الصمت فهو أن ينوى الصوم ساكناً وقد أجمع الاصحاب على تحريمه . وصوم الدهر حرمة امالاشتماله على الايام المحرمة ان كان المراد كل السنة وإن كان المراد ماسوى الايام المحرمة فلملها انما يحرم اذا صام على اعتقاد أنه سنة مؤكدة فانه يقتضى الافتراء على الله تعالى ويمكن حمله على الكراهة او التقية لاشتهار الخبر بهذا المضمون بين العامة قال المطرزي في المغرب: وفي الحديث أنه عليه «بقية العاشية في الصفحة الاتية»

وأما الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس وصوم البيض^(١) وصوم ستة أيام من شوال بعد شهر رمضان وصوم يوم عرفة؛ وصوم يوم عاشوراء فكل ذلك صاحبه فيه بالخيار، إن شاء صام وإن شاء أفطر.

وأما صوم الإذن فالمرأة لا تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها، والعبد لا يصوم تطوعاً إلا بإذن مولاه والضيف لا يصوم تطوعاً إلا بإذن صاحبه، قال: رسول الله ﷺ: «من نزل على قوم فلا يصوم تطوعاً إلا بإذنهم».

وأما صوم التأديب فإن يؤخذ الصبي^(٢) إذا راهق^(٣) بالصوم تأديباً وليس بفرض وكذلك المسافر إذا أكل من أول النهار ثم قدم أهله أمر بالامساك بقيّة يومه وليس بفرض^(٤).

وأما صوم الإباحة لمن أكل أو شرب ناسياً أو قاء من غير تعمّد فقد أباح الله له ذلك وأجزء عنه صومه.

وأما صوم السفر والمرض فإن العامة قد اختلفت في ذلك فقال قوم: يصوم وقال آخرون: لا يصوم وقال قوم: إن شاء صام وإن شاء أفطر وأما نحن فنقول: يفطر في الحالين جميعاً فإن صام في السفر أو في حال المرض فعليه القضاء فإن الله عزّ وجلّ

«بقية العاشية من الصفحة الماضية»

السلام سئل عن صوم الدهر فقال: لا صام ولا أفطر. قيل: إنما دعا عليه لثلاثا يعتقد فرضيته ولثلاثا يعجز فيتترك الإخلاص أو لثلاثا يرد صيام أيام السنة كلها فلا يفطر في الأيام المنهي عنها. وقال في موضع آخر من المغرب: وقوله: لا صام من صام الأبدي يعني صوم الدهر وهو أن لا يفطر في الأيام المنهي عنها انتهى. وقال الجزري في النهاية: وفي الحديث أنه سئل عن صوم الدهر فقال: لا صام ولا أفطر أي لم يصم ولم يفطر كقوله تعالى: «لا صدق ولا صلى» وهو أحباط لاجره على صومه حيث خالف السنة. وقيل: هو دعاء عليه كراهة لصنيمه. (آت)

(١) رواه الصدوق في الفقيه ص ١٥٩ بآدنى اختلاف في اللفظ وزاد ههنا «والاثنين».

(٢) أي إذا قارب الاحتلام.

(٣) روى الخبر الشيخ - (ره) في التهذيب ج ١ ص ٣٠٣ عن المصنف وزاد ههنا «وكذلك الحامض

إذا ظهرت امسكت بقية يومها» ولكن ليس في النسخ التي رأيناها ولعله سقط من قلم النساخ الأولين

بعد زمان الشيخ - رحمه الله - .

يقول: « فمن كان (منكم) مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر ^(١) » فهذا تفسير الصيام .

﴿باب﴾

﴿ادب الصائم﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك وعدة أشياء غير هذا وقال : لا يكون يوم صومك كيوم فطرك .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن النضر الخزّاز ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجابر بن عبد الله : يا جابر هذا شهر رمضان من صام نهاره و قام ورداً من ليله ^(٢) وعفّ بطنه و فرجه وكفّ لسانه خرج من ذنوبه كخروج وجهه من الشهر ، فقال جابر : يا رسول الله ما أحسن هذا الحديث ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا جابر وما أشدّ هذه الشروط .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جراح المدائني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ، ثمّ قال : قالت مريم : « إنني نذرت للرحمن صوماً » أي صوماً صمتاً - وفي نسخة أخرى أي صمتاً - فإذا صمتم فاحفظوا ألسنتكم و غضّوا أبصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا ، قال : و سمع رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة تسبّ جارياً لها وهي صائمة فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بطعام ، فقال لها : كلي فقالت : إنني صائمة ، فقال : كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك ، إن الصوم ليس من الطعام والشراب ، قال : وقال أبو عبد الله عليه السلام : إذا صمت فليصم سمعك وبصرك من الحرام و

(١) البقرة : ١٨٧ . أي فعلية صوم عدة أيام المرض أو السفر في أيام آخر . و ارتفاع العدة

على الابتداء .

(٢) أي طائفة منه .

القيح و دع المرء وأذى الخادم و ليكن عليك و قار الصيام و لا تجعل يوم صومك
كيوم فطرك .

٤ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي
أيوب ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا صام أحدكم الثلاثة الأيام
من الشهر فلا يجاد لنّ أحداً ولا يجهل ولا يسرع إلى الحلف والأيمان بالله فإن جهل
عليه أحد فليتحمل ^(١) .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي
عبد الله ، عن آباءه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما من عبد صالح يشتم فيقول :
إنني صائم سلام عليك لا أشتمك كما شتمتني إلا قال الربُّ تبارك و تعالَى : استجار
عبي بالصوم من شرِّ عبي [و] قد أجرته من النار .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ؛ وغيره
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا ينشد الشعر بليل ^(٢) ولا ينشد في شهر رمضان بليل ولا
نهار ، فقال له إسماعيل : يا أبتاه فإنه فينا ؟ قال : وإن كان فينا .

٧ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسين ، عن محمد بن عبيد ، عن عبيد بن هارون
قال : حدثنا أبو يزيد ^(٣) ، عن حصين ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات
الله عليه : عليكم في شهر رمضان بكثرة الاستغفار والدعاء فأما الدعاء فيدفع به عنكم
البلاء وأما الاستغفار فيمحي ذنوبكم .

٨ - و بهذا الإسناد قال : كان علي بن الحسين عليه السلام إذا كان شهر رمضان لم

(١) لعل المراد منه ان شتمه احد بطريق الجهالة وآذاه فيتحمل ولا يتعرض لجوابه . يكشف عنه
ما يأتي بعده من خبر مسعدة بن صدقة و منه قول امير المؤمنين عليه السلام : « الاحتمال في العيوب »
(كذا في هامش المطبوع) .

(٢) الانشاد قراءة الشعر ، والشعر غلب على المنظوم من القول وأصله الكلام التخيلي الذي هو
أحد الصناعات الخمس نظماً كان أو نثراً و لعل المنظوم المشتمل على الحكمة والموعظة والمناجات
مع الله سبحانه مما لم يكن فيه تخييل شعري مستثنى عن هذا الحكم وغير داخل فيه لما ورد ان ملا
بأس به من الشعر فلا بأس به . « فانه فينا ، اي في مدحنا اهل البيت » فقال : « وإن كان فينا » وذلك
لان كونه في مدحهم عليهم السلام لا يخرجهم عن التخيل الشعري . (في)

(٣) الظاهر أنه خالد بن يزيد المكي الثقة .

يتكلم إلا بالدعاء والتسبيح والاستغفار والتكبير فإذا أفطر قال : « اللهم إن شئت أن تفعل فعلت » .

٩ - علي بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن الوشاء ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن الصيام ليس من الطعام و الشراب وحده إن مريم عليها السلام قالت : « إنني نذرت للرحمن صوماً ، أي صمتاً فاحفظوا أسنتكم و غضوا أبصاركم ولا تحاسدوا ولا تنازعوا فإن الحسد يأكل الإيمان كما تأكل النار الحطب .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن منصور بن يونس ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصائم ، قال : قلت : هلكننا ، قال : ليس حيث تذهب إنما ذلك الكذب على الله عز وجل وعلى رسوله وعلى الأمة عليها السلام .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن موسى ، عن غياث ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الله كره لي ستاً خصال ثم كرهتهن للأوصياء من ولدي وأتباعهم من بعدي : الرفث في الصوم .^(١)

﴿باب﴾

﴿صوم رسول الله صلى الله عليه وآله﴾

١ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : صام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قيل : ما يفطر ، ثم أفطر حتى قيل : ما يصوم ، ثم صام صوم داود عليه السلام يوماً و يوماً لا ، ثم قبض على صيام ثلاثة أيام في الشهر قال : إنهن يعدلن صوم الشهر^(٢) ويذهبن بوحر الصدر - والوحر : الوسوسة - قال حماد : فقلت : و أي الأيام هي ؟ قال : أوّل خميس في الشهر وأوّل

(١) الرفث : الجماع والفحش والمراد هنا الثاني . (في) أقول : في الخصال في أبواب الستة بإسناده عن ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الله عز وجل كره لي ست خصال و كرهتهن للأوصياء من ولدي و أتباعهم من بعدي : العبت في الصلاة و الرفث في الصوم و المن بعد الصدقة و اتيان المسجد جنباً و التطلع في الدور و الضحك بين القبور .
(٢) في بعض النسخ [صوم الدهر] .

أربعاء بعد العشر منه وآخر خميس فيه ، فقلت : كيف صارت هذه الأيام التي تصام؟ فقال : إن من قبلنا من الأمم كان إذا نزل على أحدهم العذاب نزل في هذه الأيام . فصام رسول الله ﷺ هذه الأيام المخوفة .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله ﷺ أول ما بعث يصوم حتى يقال : ما يفطر ، ويفطر حتى يقال : ما يصوم ، ثم ترك ذلك وصام يوماً وأفطر يوماً وهو صوم داود عليه السلام ثم ترك ذلك وصام الثلاثة الأيام الغر^(١) ، ثم ترك ذلك وفرقها في كل عشرة أيام يوماً خميسين بينهما أربعاء فقبض عليه وآله السلام وهو يعمل ذلك .

٣ - عدوة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن جميل ابن صالح ، عن محمد بن مروان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : كان رسول الله ﷺ يصوم حتى يقال : لا يفطر ثم صام يوماً وأفطر يوماً ، ثم صام الاثنين والخميس ثم آل من ذلك إلى صيام ثلاثة أيام في الشهر : الخميس في أول الشهر وأربعاء في وسط الشهر وخميس في آخر الشهر وكان يقول : ذلك صوم الدهر ، وقد كان أبي عليه السلام يقول : ما من أحد أبغض إلي من رجل^(٢) يقال له : كان رسول الله ﷺ يفعل كذا وكذا فيقول : لا بعد بني الله علي أن اجتهد في الصلاة كأنه يرى أن رسول الله ﷺ ترك شيئاً من الفضل عجزاً عنه .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كن نساء النبي ﷺ إذا كان عليهن صيام أخرن ذلك إلى شعبان كراهة أن يمنعن رسول الله ﷺ فإذا كان شعبان صمن وكان رسول الله ﷺ يقول : شعبان شهري .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : قلت

(١) في النهاية : الغر جمع الاغر من الغرة: بياض الوجه ومنه الحديث في صوم الايام الغراي البيض الليالي بالقر وهو ثالث عشر ورابع عشر وخامس عشر .

(٢) لعله محمول على ما اذا اراد بقصد السنة بان ادخلها في السنة او على قصد الزيادة على عمل رسول الله صلى الله عليه وآله واستقلال عمله لتلا ينافي ماورد من الفضل في سائر انواع الصيام والصلاة . (آت)

لأبي عبد الله عليه السلام : هل صام أحدٌ من آبائك شعبان؟ قال : خير آباي رسول الله صلى الله عليه وآله صامه .

٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان جميعاً ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحامبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام هل صام أحدٌ من آبائك شعبان قط؟ قال : صامه خير آباي رسول الله صلى الله عليه وآله .

علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

فأمّا الذي ^(١) جاء في صوم شعبان أنه سئل عليه السلام عنه فقال : ما صامه رسول الله صلى الله عليه وآله ولا أحدٌ من آباي . قال ذلك ^(٢) لأن قوماً قالوا : إن صيامه فرضٌ مثل صيام شهر رمضان ووجوبه مثل وجوب شهر رمضان وإن من أفطروا يوماً منه فعليه من الكفارة مثل ما على من أفطروا يوماً من شهر رمضان . وإنما قول العالم عليه السلام : ما صامه رسول الله صلى الله عليه وآله ولا أحدٌ من آباي عليه السلام . أي ما صاموه فرضاً واجباتكذباً لقول من زعم أنه فرض وإنما كانوا يصومونه سنة ، فيها فضل وليس على من لم يصمه شيء .

٧ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن ، عن أحمد بن صبيح ، عن غنيسة العابد قال ^(٣) : قبض النبي صلى الله عليه وآله على صوم شعبان ورمضان وثلاثة أيام في كل شهر أوّل خميس ووسط الأربعاء وآخر خميس وكان أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام يصومان ذلك .

﴿باب﴾

﴿فضل صوم شعبان وصلته برمضان وصيام ثلاثة أيام في كل شهر﴾

١ - عدةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن سلمة صاحب السابري ، عن أبي الصباح الكناني قال : سمعت

(١) هذا كلام المصنف - رحمه الله - وتوجيهه حسن والقوم الذين ذكروهم أبو الخطاب وأصحابه على ما ذكره الشيخ - رحمه الله - في التهذيب . ويمكن أن يكون محمولة على التقية أيضاً لأن أكثر العامة لا يمدون صوم جميع شعبان من السنن وإن كانوا رووا أخباراً كثيرة في فضله ورووا عن عائشة أنه صلى الله عليه وآله كان يصوم كله وأولوه بتأويلات وسؤال السائل في الخبرين السابقين يومي إليه . و(آت)

(٢) «فقال ذلك» جواب «أما»

(٣) كذا موقوفاً .

أبا عبد الله عليه السلام يقول : صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من الله والله ^(١) .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن عمر بن أبان ، عن المفضل بن عمر قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : صوم شعبان و شهر رمضان متتابعين توبة من الله .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين سعيد ، عن علي بن الصلت ، عن زرعة بن محمد [عن سماعة] وعن المفضل بن عمر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليه السلام يصل ما بين شعبان ورمضان ويقول : صوم شهرين متتابعين توبة من الله .

٤ - أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم شعبان ورمضان يصلهما وينهى الناس أن يصلوهما ^(٢) وكان يقول : هما شهر [الله] وهما كفارة لما قبلهما ولما بعدهما من الذنوب .

٥ - علي بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن محمد بن سليمان ، عن أبيه قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في الرجل يصوم شعبان وشهر رمضان ؟ فقال : هما الشهران اللذان قال الله تبارك وتعالى : «شهرين متتابعين توبة من الله» قلت : فلا يفصل بينهما ؟ قال : إذا أفطر من الليل فهو فصل وإنما قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير إفطار ، وقد يستحب للعبد أن لا يدع السحور .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الصوم في الحضر فقال : ثلاثة أيام في كل شهر : الخميس من جمعة والأربعاء من جمعة والخميس من جمعة أخرى وقال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : صيام شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر يذهب ببابل الصدور ^(٣) وصيام ثلاثة أيام

(١) الواو واو القسم .

(٢) هذا استفهام انكارى كما صرح بذلك فى الفقيه . وقال الفيض - رحمه الله - : الاولى أن يجعل

الوصل هنا بمعنى ترك الإفطار إلى السحر حتى يصير صوم وصال .

(٣) البابل : الوسوس .

من كل شهر صيام الدهر ، إن الله عز وجل يقول : « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ^(١) » .

٧ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصيام في الشهر كيف هو ؟ قال : ثلاث في الشهر في كل عشر يوم إن الله تبارك وتعالى يقول : « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » . [ثلاثة أيام في الشهر صوم الدهر] .

٨ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن علي ، عن الحسين ابن مخارق أبي جنادة السلولي ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من صام شعبان كان له طهراً من كل زلة ووصمة وبادرة ^(٢) ، قال أبو حمزة : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما الوصمة ؟ قال : اليمين في المعصية والتذر في المعصية قلت : فما البادرة ؟ قال : اليمين عند الغضب والتوبة منها الندم ^(٣) .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زراة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل ما جرت به السنّة في التطوع من الصوم ، فقال : ثلاثة أيام في كل شهر : الخميس في أوّل الشهر والأربعاء في وسط الشهر والخميس في آخر الشهر ، قال : قلت له : هذا جميع ما جرت به السنّة في الصوم ؟ فقال : نعم .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز قال : قيل لأبي عبد الله عليه السلام : ما جاء في الصوم في يوم الأربعاء فقال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إن الله عز وجل خلق النار يوم الأربعاء فأوجب صومه ليتعوّذ به من النار .

(١) الانعام : ١٦١ .

(٢) « كان له طهراً أي كفاارة وتوبة والمراد ان ذلك يطهره بحيث لا تجيبه منه هذه الامور بعد ذلك واما قوله : « والتوبة منها الندم عليها » فكلام مستأنف ذكر لبيان ان اليمين عند الغضب لا كفارة له انا كفارتها والتوبة منها الندم عليها واصل الوصمة العيب وشد الشيء . واصل البادرة ما يبدو من حدثك في الغضب من قول أو فعل . (فى) . الوصم : العار والبادرة : ما يبدو من حدثك في الغضب من قول أو فعل . (القاموس)

(٣) كذا في بعض النسخ . وفي التهذيب « عند الندم » وهكذا في بعض نسخ الكتاب . وفي الفقيه

« والتوبة منها الندم عليها » .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن الأحول ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله سئل عن صوم خميسين بينهما أربعاء فقال : أمّا الخميس فيوم تعرض فيه الأعمال وأمّا الأربعاء فيوم خلقت فيه النار وأمّا الصوم فجنة [من النار] .

١٢ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : إنمّا يصام يوم الأربعاء لأنه لم تعذب أمة فيما مضى إلا في يوم الأربعاء وسط الشهر فيستحب أن يصام ذلك اليوم .

١٣ - الحسين بن محمد ، عن محمد بن عمران ، عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : إذا كان في أوّل الشهر خميسان فصم أولهما فإنه أفضل وإذا كان في آخر الشهر خميسان فصم آخرهما فإنه أفضل .

﴿باب﴾

﴿أنه يستحب السحور﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن السحور لمن أراد الصوم أوأجب هو عليه ؟ فقال : لا بأس بأن لا يتسحر إن شاء وأمّا في شهر رمضان فإنه أفضل أن يتسحر نحب أن لا يترك في شهر رمضان .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته ^(١) عن السحور لمن أراد الصوم فقال : أمّا في شهر رمضان فإنّ الفضل في السحور ولو بشربة من ماء وأمّا في التطوع فمن أحب أن يتسحر فليفعل ومن لم يفعل فلا بأس .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن آبائه

عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا تَدْعُ أُمَّتِي السَّحُورَ وَلَوْ عَلَى حَشْفَةٍ (١) .

﴿باب﴾

﴿ما يقول الصائم إذا افطر﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن [أبي] جعفر ، عن آبائه عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ : «اللَّهُمَّ إِنَّكَ صَمْنَا وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْنَا فَتَقَبَّلْ مِنَّا ذَهَبَ الظَّمَاءِ وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ وَبَقِيَ الْأَجْرُ» .

٢ - الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : تَقُولُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ إِلَى آخِرِهِ : «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَعَانَنَا فَصَمْنَا وَرَزَقَنَا فَأَفْطَرْنَا ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنَّا وَأَعِنَّا عَلَيْهِ وَسَلِّمْ فِيهِ وَتَسَلِّمْهُ مِنَّا فِي يَسْرِ مِنْكَ وَعَافِيَةٍ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَضَى عَنَّا (٢) يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ» .

﴿باب﴾

﴿صوم [الوصال وصوم الدهر]﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن حسان بن مختار قال : قلت لأبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ : [ما] الوصال في الصيام؟ (٣) قال : فقال : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لا وصال في صيام ولا صمت يوم إلى الليل ولا اعتق قبل ملك .

٢ - أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن الحلبي (٤) ، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :

(١) التاء للوحدة والحشف - بالتحريك - : اردى التمر واليابس الفاسد منه . (النهاية)

(٢) أى وقفنا لاداءه .

(٣) يعنى ما حكمه وفى بعض النسخ بدون ذكر «ما» الاستفهامية .

(٤) رواية الحسن بن محبوب عن عبيد الله بن علي بن ابي شعبة الحلبي مما لا يعهد فى الكتاب

ولعله سقط على بن وثاب أو غيره من الوسائط بينهما كما اشار اليه فى هامش المطبوع .

الواصل في الصيام أن يجعل عشاء سحوره^(١).

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المواصل في الصيام يصوم يوماً و ليلة و يفطر في السحر .

٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان ، عن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صوم الدهر ، فقال : لم نزل نكرهه .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته^(٢) عن صوم الدهر فكرهه وقال : لا بأس أن يصوم يوماً ويفطر يوماً .

﴿باب﴾

﴿من أكل أو شرب وهو شاك في الفجر أو بعد طلوعه﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين قال : يتم صومه ذلك ثم ليقضه فإن تسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر أفطر ، ثم قال : إن أبي كان ليلة يصلي وأنا آكل فانصرف فقال : أما جعفر فقد أكل وشرب بعد الفجر فأمرني فأفطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سألته^(٢) عن رجل أكل وشرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان ، فقال : إن كان قام فنظر فلم ير الفجر فأكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم صومه ولا إعادة عليه وإن كان قام فأكل وشرب ثم نظر إلى الفجر فرأى أنه قد طلع الفجر فليتم صومه ويقضي يوماً آخر لأنه بدأ بالأكـل قبل النظر فعليه الإعادة .

(١) العشاء - بالفتح - : طعام العشي . والسحور - كصبور - : ما يتسحر به . (في)

(٢) كذا مضرباً .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أمر الجارية أن تنظر طلح الفجر أم لا ، فتقول : لم يطلع فأكل ثم أنظره فأجده قد طلع حين نظرت ؛ قال : تتم يومك ثم تقضيه أما إنك لو كنت أنت الذي نظرت ما كان عليك قضاؤه .

٤ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص ابن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج في شهر رمضان وأصحابه يتسحرون في بيت فنظر إلى الفجر وناداهم فكف بعضهم وظن بعضهم أنه يسخر فأكل فقال : يتم صومه ويقضى .

٥ - صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : يكون علي اليوم واليومان من شهر رمضان فأتسحر مصباحاً ، أفطر ذلك اليوم وأقضي مكان ذلك اليوم ^(١) يوماً آخر أو أتم علي صوم ذلك اليوم وأقضي يوماً آخر ؛ فقال : لا بل تفطر ذلك اليوم لأنك أكلت مصباحاً وتقضي يوماً آخر .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم ابن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن رجل شرب بعد ما طلع الفجر وهو لا يعلم - في شهر رمضان - قال : يصوم يومه ذلك ويقضي يوماً آخر وإن كان قضاء لرمضان في سؤال أو [في] غيره فشرّب بعد الفجر فليفطر يومه ذلك ويقضي .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سألته ^(٢) عن رجلين قاما فنظرا إلى الفجر فقال أحدهما : هوذا وقال الآخر : ما أرى شيئاً ، قال : فليأكل الذي لم يستبين له الفجر وقد حرّم على الذي زعم أنه رأى الفجر ، إن الله عز وجل يقول : « كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر » ^(٣) .

(١) في بعض النسخ [أو اقضى] : فـ «أو» بمعنى إلى أن . والياء مفتوحة .

(٢) كذا مضراً .

(٣) البقرة : ١٨٧ .

﴿باب﴾

﴿الفجر ماهو ومتى يحل و متى يحرم الاكل﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن العلاء بن رزين ، عن موسى بن بكر عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أذن ابن أم مكتوم لصلاة الغداة ^(١) و مر رجل برسول الله صلى الله عليه وآله وهو يتسحر فدعاه أن يأكل معه فقال : يا رسول الله قد أذن المؤذن للفجر ، فقال : إن هذا ابن أم مكتوم وهو يؤذن بليل فإذا أذن بلال فعند ذلك فأمسك .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن عطية ^(٢) ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الفجر هو الذي إذا رأيته معترضاً كأنه بياض سورى ^(٣) .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الخيط الأبيض من الخيط الأسود ، فقال : بياض النهار من سواد الليل ، قال : وكان بلال يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله وابن أم مكتوم - وكان أعمى - يؤذن بليل ويؤذن بلال حين يطلع الفجر ، فقال النبي صلى الله عليه وآله : إذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد أصبحتم .

٤ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وأحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام في قول الله تعالى : «أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم الآية ^(٤)» فقال : نزلت

(١) « لصلاة الغداة » يعنى لتهيئة صلاة الغداة قبل وقتها . (في)

(٢) الظاهر من كتب الرجال ان على بن عطية الثقة لا يروى عنه ابراهيم بن هاشم الا بواسطة

ابن ابي عمير وعلى بن حسان الواسطي الممدوح فتأمل (فضل الله) كذا في هامش المطبوع .

(٣) سورى - كطوي - موضع بالعراق وهو من بلاد السريانيين وموضع من اعمال بغداد وقد يد

والمراد ههنا الفرات ويؤيده ما في بعض النسخ [كانه بياض نهر سورى] (كذا في هامش المطبوع)

(٤) البقرة : ١٨٧ .

في خوات بن جبير الأنصاري^(١) وكان مع النبي ﷺ في الخندق وهو صائم فأمسى وهو على تلك الحال وكانوا قبل أن تنزل هذه الآية إذا نام أحدهم حرم عليه الطعام والشراب فجاء خوات إلى أهله حين أمسى فقال : هل عندكم طعام فقالوا : لا لانتم حتى نصلح لك طعاماً فاتكأ فنام فقالوا له : قد فعلت قال : نعم فبات على تلك الحال فأصبح ثم غدا إلى الخندق فجعل يغشى عليه فمر به رسول الله ﷺ فلما رأى الذي به أخبره كيف كان أمره فأنزل الله عز وجل فيه الآية « وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر »^(٢) .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله ﷺ قلت : متى يحرم الطعام والشراب على الصائم وتحل الصلاة صلاة الفجر ، فقال : إذا عترض الفجر و كان كالتبطينة البيضاء^(٣) فثم يحرم الطعام ويحل الصيام وتحل الصلاة صلاة الفجر ، قلت : فلسنا في وقت إلى أن يطلع شعاع الشمس ؟ فقال : هيهات أين تذهب ؟ تلك صلاة الصبيان .

(١) في التفتيح : خوات - بتشديد الواو والتاء المنقطه بعد الالف - ابن جبير - بضم الجيم - عده الشيخ في رجاله من اصحاب امير المؤمنين وأنه بدرى وفي القسم الاول من الخلاصة بعد ضبطه من اصحاب امير المؤمنين عليه السلام بدرى ٥١ . وقال الجزرى فى اسد الغابة : خوات بن جبير بن النعمان بن امية بن امره القيس و هو البرك بن ثعلبة بن عمرو بن أوف بن مالك بن الاوس الانصارى الاوسى يكنى أبا عبدالله وقيل : أبو صالح وكان احد فرسان رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد بدرأ هو وأخوه عبدالله بن جبير فى قول بعضهم وقال موسى بن عقبة خرج خوات بن جبير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بدر فلما بلغ الصفراء أصاب ساقه حجر فرجع فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه ، وقال ابن اسحاق : لم يشهد خوات بدرأ ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب له بسهمه مخ اصحاب بدر ومثله قال ابن الكلبي . الخ . وفى المجمع مطعم بن جبير .

(٢) الفجر فجران الاول يسمى الكاذب لبطلانه بعد مكث قليل والاخر لم يبطل ويتصل بطلوع الشمس وقال الرضى (ره) : الغيطان همامجاز و انما شبهها بذلك لان بياض الصبح يكون فى اول طلوعه مشرقاً خافياً و يكون سواد الليل منقضيًا مولياً فهما جميعاً ضعيفان إلا أن هذا يزداد انتشاراً وهذا يزداد استيراداً .

(٣) القبطية - بالضم - : ثياب بيض رقاق من كتان تتخذ بمصر منسوبة الى القبط - بالكسر -

على خلاف القياس والقبط اهل مصر . (فى)

﴿باب﴾

﴿من ظن أنه ليل فأفطر قبل الليل﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته ^(١) عن قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب أسود عند غروب الشمس فظنوا أنه ليل فأفطروا ثم إن السحاب انجلى فإذا الشمس ، فقال : علي الذي أفطر صيام ذلك اليوم إن الله عز وجل يقول : «وأتموا الصيام إلى الليل ^(٢)» ، فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاؤه لأنه أكل متعمداً .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن أبي بصير ، وسماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب أسود عند غروب الشمس فرأوا أنه الليل فأفطر بعضهم ، ثم إن السحاب انجلى فإذا الشمس ، قال : علي الذي أفطر صيام ذلك اليوم إن الله عز وجل يقول : «وأتموا الصيام إلى الليل» ، فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاؤه لأنه أكل متعمداً .

﴿باب﴾

﴿وقت الإفطار﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن ابن أبي عمير ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : وقت سقوط القرص ووجوب الإفطار من الصيام أن يقوم بحذاء القبلة ويتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فإذا جازت قمة الرأس ^(٣) إلى ناحية المغرب فقد وجب الإفطار وسقط القرص .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن

(١) كذا مضراً .

(٢) البقرة : ١٨٧ .

(٣) القمة - بالكسر و لتشديد - : فوق الرأس و وسطه .

ابن أبي عمير ، عن القاسم بن عروة ، عن بريد بن معاوية قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني ناحية المشرق فقد غابت الشمس في شرق الأرض وغربها .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الإفطار قبل الصلاة أو بعدها ، قال : إن كان معه قوم يخشى أن يحبسهم عن عشايتهم فليفطر معهم وإن كان غير ذلك فليصل وليفطر .

﴿ باب ﴾

﴿ من أكل أو شرب ناسياً في شهر رمضان ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن رجل نسي فأكل وشرب ثم ذكر ، قال : لا يفطر إنما هو شيء رزقه الله عز وجل فليتم صومه .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته ^(١) عن رجل صام في شهر رمضان فأكل وشرب ناسياً ، قال : يتم صومه وليس عليه قضاؤه .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل ينسى فيأكل في شهر رمضان قال : يتم صومه فإنما هو شيء أطعمه الله [إياه] .

﴿ باب ﴾

﴿ من أفطر متعمداً من غير عذر أو جامع متعمداً في شهر رمضان ﴾

عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن مسنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أفطر من شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر قال : يعتق نسمة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً .

(١) كذا مضراً .

فإن لم يقدر تصدق بما يطيق.

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً ، فقال : إن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال : هلكت يا رسول الله فقال : مالك ؟ فقال : النار يا رسول الله ، قال : ومالك ؟ قال : وقعت على أهلي ، قال : تصدق واستغفر فقال الرجل : فوالذي عظم حقهك ماتركت في البيت شيئاً لا قليلاً ولا كثيراً ، قال : فدخل رجل من الناس بمكتل ^(١) من تمر فيه عشرون صاعاً يكون عشرة أصوع بصاعنا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : خذ هذا التمر فتصدق به ، فقال : يا رسول الله علي من أتصدق به وقد أخبرتك أنه ليس في بيتي قليل ولا كثير ؛ قال : فخذه وأطعمه عيالك ^(٢) واستغفر الله ، قال : فلمّا خرجنا قال أصحابنا : إنه بدء بالعتق فقال : أعتق أوصم أو تصدق ^(٣).

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على أهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكيناً قال : يتصدق بقدر ما يطيق .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن

(١) في النهاية : المكتل . بكسر الميم - : الزبيل الكبير . وفي القاموس - كمنبر - : ذبيل يسع خمسة عشر صاعاً . أقول : الزبيل : الزنبيل كما مر .

(٢) لعله صلى الله عليه وآله أنما رخص أن يطعمه عياله لكونه عاجزاً وكان لا يجب عليه الكفارة وإنما تبرع صلى الله عليه وآله من قبله فلا ينافي عدم جواز إعطاء الكفارة ممن يجب عليه نفقته كما جوزه بعض الأصحاب قال الشهيد - رحمه الله - في الدروس : ولو كانوا واجبي النفقة والمكفر فقير قيل : يعزى . (آت)

(٣) الظاهر أن جميلاً كان في ذلك الوقت مشتتلاً بشخص أو بشيء آخر ولم يسمع العتق والصوم وسمهما بقية الأصحاب كمبد المؤمن مثلاً الذي روى عنه الصدوق هذا الحديث على ما هو المشهور من أنه عليه السلام قال : قال رسول الله (ص) للأعرابي اعتق رقبة فاعتذر ثم قال صلى الله عليه وآله بصم شهرين فاعتذر ثم قال (ص) تصدق إلى آخر الحديث وكان سماعهم قبل مجيئه جميل ذلك المجلس فلما جاء جميل كرره لاجله ولم يذكر العتق والصوم واختصر على ذكر التصديق اعتماداً على ذكر الأصحاب له و كثيراً ما يقع أمثال ذلك في المحاورات كذا أفيد . رفيع . (كذا في هامش المطبوع)

ابن الحجّاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يعيث بأهله في شهر رمضان حتّى يمضي قال : عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن بريد العجليّ قال : سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود أنّه أفطر من شهر رمضان ثلاثة أيّام قال : يسئل هل عليك في إفطارك في شهر رمضان إنهم فإن قال : لا فإنّ عليّ الإمام أن يقتله وإن قال : نعم فإنّ عليّ الإمام أن ينهكه ضرباً ^(١) .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته ^(٢) عن رجل وجد في شهر رمضان وقد أفطر ثلاث مرّات وقد رفع إلى الإمام ثلاث مرّات ، قال : يقتل في الثالثة ^(٣) .

٧ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن سوقة ، عمّن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرّجل يلاعب أهله أو جاريته وهو في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل ، قال : عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع في شهر رمضان ^(٤) .

٨ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألته ^(٥) عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً ، قال : يتصدّق بعشرين صاعاً ^(٦) ويقضي مكانه .

٩ - عليّ بن محمد بن بندار ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر ، عن عبد الله بن حماد ، عن المفضل بن عمر ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أتى امرأته وهو صائم وهي صائمة ،

(١) يقال: نهكه السلطان - كسعه - ينهكه نهكا أي بالغ في عقوبته . (القاموس)

(٢) كذا مضراً .

(٣) ذهب إليه جماعة من الأصحاب وقيل : يقتل في الرابعة . (آت)

(٤) يدل على ما ذهب إليه ابنا بابويه من أن افطار قضاء شهر رمضان بعد الزوال كفارته كفارة افطار شهر رمضان وحمله المحقق في الاعتبار من ٣٠٧ على الاستحباب وذهب الاكثر إلى أنها إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مدوم المعجز صيام ثلاثة أيام وقال أبو الصلاح : صيام ثلاثة أيام وإطعام عشرة مساكين و الاشهر أظهر . (آت)

(٥) يعني سألت أبا عبد الله عليه السلام وكانه سقط من النسخ أو الرواة .

(٦) لعله محمول على الاستحباب . (آت)

فقال: إن كان استكرهها فعليه كفارتان وإن كانت طاووته فعليه كفارة وعليها كفارة و
 إن كان أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحد وإن كانت طاووته ضرب خمسة و
 عشرين سوطاً و ضربت خمسة وعشرين سوطاً

باب

(الصائم يقبل أو يباشر)

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن
 أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل يمس من
 المرأة شيئاً يفسد ذلك صومه أو ينقضه ؟ فقال : إن ذلك يكره للرجل الشاب مخافة
 أن يسبقه المنى

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً
 عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ^(١) قال : لا تنقض القبلة

الصوم

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن داود بن
 النعمان ، عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي الله عليه السلام : ما تقول في الصائم يقتل الجارية
 والمرأة ؟ فقال : أمّا الشيخ الكبير مثلي ومثلك فلا بأس وأمّا الشاب الشبق فلا لأنه
 لا يؤمن والقبلة إحدى الشهوتين ^(٢) قلت : فما ترى في مني تكون له الجارية فتلاعبها ؟
 فقال لي : إنك لشبق يا أبا حازم كيف طعمك ^(٣) ؟ قلت : إن شعث اضرتني وإن جعت
 أضعفني قال : كذلك أنا فكيف أنت والنساء ؟ قلت : ولا شيء قال : ولكن يا أبا حازم

ما أشاء شيئاً أن يكون ذلك مني إلا فعلت ^(٤)

(١) قوله بعض النسخ [عن أبي عبد الله عليه السلام] . قوله (٢) قوله (٣) قوله (٤) قوله
 (٢) قوله : « والقبلة إحدى الشهوتين » يعني كما أن النكاح يقضي إلى الإمتاء كذلك القبلة
 رتباً يقضي إليه . قوله : « إنك لشبق » استفهام تعجب من سؤاله عن ملاحظة مثله الجارية . (في)
 (٣) « كيف طعمك » - بالفتح - أي أكلك . قوله : « ولا شيء » - أملاً لعدم الرغبة - أو عدم القدرة لعدم
 مساعدة الآلة . قوله : « إلا فعلت » يعني إن لم ألق بالقدرة على كمال ما أريد من ذلك ويصدر ذلك مني على
 حسب الإرادة والرغبة . (في) . أقول : الشبق - بالكسر مشتق من الشبق بمعنى كثر أي شبق الشهوة .

﴿باب﴾

﴿فيمن أجنب بالليل في شهر رمضان وغيره فترك الغسل الى﴾
 ﴿(أن يصبح أو احتلم بالليل أو النهار)﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : في رجل احتلم أوّل الليل أو أصاب من أهله ثم نام متعمداً ^(١) في شهر رمضان حتى أصبح ، قال : يتم صومه ذلك ثم يقضيه إذا أظفر [من شهر رمضان ويستغفر ربه .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ^(٢) عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يصيب الحاربة ^(٢) في شهر رمضان ثم ينام قبل أن يغتسل قال : يتم صومه ويقضي ذلك اليوم إلا أن يستيقظ قبل أن يطلع الفجر فإن انتظر ماءً يسخن أو يستقي فطلع الفجر فلا يقضي يومه .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينجس ثم ينام حتى يصبح أصوم ذلك اليوم تطوعاً ؟ فقال : ليس هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار ؛ قال : وسألته عن الرجل يحتلم بالنهار في شهر رمضان يتم صومه كما هو ؟ فقال : لا بأس .

٤ - أحمد بن محمد ، عن الحجّال ، عن ابن سنان قال : كتب أبي إلى أبي عبد الله عليه السلام وكان يقضي شهر رمضان وقال : إنني أصبحت بالغسل وأصابتني جنابة فلم أغتسل حتى طلع الفجر فأجابني عليه السلام : لا تصم هذا اليوم وصم غداً .

(١) حمل على ما إذا نام نية الليل وكان من عادته الانتباه قبل الفجر لكن الاستيقاظ يومي إلى أن المراد بالتمتع عدم نية الغسل ويمكن أن يقال : ليس الاستيقاظ لهذا الذي بل لتدارك ما فات منه من الفضل ، ثم انه يدل على أن التوم الأول للمحتلم هو النوم بعد الانتباه عن احتلامه . (آت)
 (٢) في طريق هذا الحديث تفصيلان لأن محمد بن الحسين يروي عن العلاء بالواسطة وهي تكون نارة صيفي بن يحيى أو أخرى على بن الحكم فتتروك الحديث بين العدييين . حدثني الجعاني (كلمة في هامش المطبوع) .

(٣) نقل بعض النسخ [تصحيحه الجنابة] . حدثني محمد بن الحسين عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام (٢)

٥ - عدةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن إبراهيم بن ميمون قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان فنسي أن يغتسل حتى يمضي بذلك جمعة أو يخرج شهر رمضان ، قال : عليه قضاء الصلاة والصوم .

﴿باب﴾

﴿كراهية الارتماس في الماء للصائم﴾

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصائم يستنقع في الماء ولا يرتمس رأسه ^(١) .

٢ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرّيز ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : لا يرتمس الصائم ولا المحرم رأسه في الماء .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الصائم يستنقع في الماء ويصبّ على رأسه ويتبرّد بالثوب وينضح بالمرحّة وينضح البوريا تحته ولا يغمس رأسه في الماء ^(٢) .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن سعدان ، عن عبدالله بن الهيثم ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا تلزق ثوبك إلى جسدك وهو رطب وأنت صائم حتى تعصره ^(٣) .

٥ - محمد بن يحيى ؛ وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن السيارى ، عن محمد بن عليّ الهمدانيّ ، عن حنان بن سدير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصائم يستنقع في الماء قال : لا بأس ولكن لا ينغمس فيه والمرأة لا تستنقع في الماء لأنها تحمل الماء بفرجها .

٦ - عدةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بعض أصحابنا ، عن مثنى الحنّاط ؛

(١) الاستنقع كما يظهر من كتب اللغة : النزول في الماء واللبس فيه وهب منه أكثر الاصحاب بالجلوس فيه وهو أخص من المعنى اللغوي وعلى التقديرين هو مكروه للمرأة دون الرجل كما سيأتي . (آت)

(٢) يدل على جواز التبريد ولا ينافي قول المشهور بالكراهة . (٣) حمل على الكراهة .

والحسن الصيقل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يرتس في الماء قال : لا ولا المحرم .
قال : وسألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول ؟ قال : لا ^(١) .

﴿باب﴾

﴿المضمضة و الاستنشاق للصائم﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الصائم يتوضأ للصلاة فيدخل الماء حلقه ؟ فقال : إن كان وضوءه لصلاة فريضة فليس عليه شيء وإن كان وضوءه لصلاة نافلة فعليه القضاء ^(٢) .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرارة ، عن يونس ، عن أبي جميلة ، عن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الصائم يتمضمض ؟ قال : لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلاث مرات .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه في الصائم يتمضمض ويستنشق قال : نعم ولكن لا يبالغ .
- ٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الرّيان بن الصلت ، عن يونس ^(٣) قال : الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء وإن تمضمض في وقت فريضته فدخل الماء حلقه فليس عليه شيء وقد تمّ صومه وإن تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الإعادة ، والأفضل للصائم أن لا يتمضمض .

(١) المشهور كراهة بل الثوب على الجسد للصائم و لم يذهبوا إلى التحريم لضعف المستند
ولصحيفة محمد بن مسلم التي تقدمت تحت رقم ٣ .

(٢) المشهور بين الاصحاب أنه من أدخل فيه الماء فابتلعه سهواً فان كان متبرداً فعليه القضاء
و إن كان للمضمضة به للمطهارة فلا شيء عليه قال في المنتهى : و هذا مذهب علماءنا واستدل
عليه برواية ساعة و يونس و فيهما ضعف و هذا الخبر يدل على وجوب القضاء إذا دخل الماء
الحلق من وضوء النافلة . (آت) أقول : لم نثر على قول العلامة في المنتهى .
(٣) كذا موقوفاً .

﴿باب﴾

﴿الصائم يتقياً أو يذره القىء أو يقلس﴾ (١)

١ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وأبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن قيسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا تقياً الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم وإن ذرعه من غير أن يتقياً فليتم صومه

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ^(٢) ، ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا تقياً الصائم فقد أظطر وإن ذرعه ^(٣) من غير أن يتقياً فليتم صومه

٣ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الذي يذره القىء وهو صائم قال : يتم صومه ولا يقضي

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ^(٤) ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يخرج من جوفه القلس حتى يبلغ الحلق ثم يرجع إلى جوفه وهو صائم ؟ قال : ليس بشيء

٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سئل أبو جعفر عليه السلام عن القلس يقطر الصائم ؟ قال : لا

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته ^(٦)

(١) قلس فلساً من باب ضرب خرج من بطنه طعام أو شراب إلى الفم سواء ألقاه أو أعاده إلى بطنه (المصباح) وفي النهاية : القلس - بالتجريك ، وقيل بالسكون - ما يخرج من الجوف ملء الفم أو دونه وليس بقيء ، فإن عاد فهو القيء .
(٢) هذا خلاف المتعارف من الكتاب . (٣) أي سيقه وغلبه .
(٤) إما لعدم اختياره أو لعدم الوصول إلى الفم والاول أظهر . (آنت)
(٥) في بعض النسخ [أحمد بن الحسين] . (٦) كذا مضمراً .

عن القلس وهي الجشأة^(١) يرتفع الطعام من جوف الرجل من غير أن يكون تقيماً وهو قائم في الصلاة قال: لا ينقض ذلك وضوءه ولا يقطع صلاته ولا يفطر صيامه.

﴿باب﴾

﴿في الصائم يحتجم و يدخل الحمام﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الصائم أ يحتجم ؟ فقال : إنني أتخوف عليه ، أما يتخوف على نفسه ؟ قلت : ماذا يتخوف عليه ؟ قال : الغشيان أو تشوربه مرة^(٢) ، قلت : رأيت إن قوي على ذلك ولم يخش شيئاً ؟ قال : نعم إن شاء .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحجامة للصائم ، قال : نعم إذا لم يخف ضعفاً .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم ، فقال : لا بأس ما لم يخش ضعفاً .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم ، قال : لا بأس .

(١) الجشأة - بضم الجيم وفتح الشين كهزمة - وقال الأصمعي : ويقال : الجشأ على وزن فاعل

(الصباح) وهي ريح يخرج من الفم مع الصوت عند الشبع .

(٢) المرة هي الصفراء و السوداء ، والخبر يدل على كراهة الحجامة مع خوف ثوران البرة و

ظريان الغشيان ولا خلاف بين الأصحاب في عدم حرمة إخراج الدم في الصوم ولا في كراهته إذا كان

مضعفاً . (آت)

﴿ باب ﴾

﴿ في الصائم يسقط ويصب في أذنه الدهن أو يحتقن ﴾

- ١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن حماد ابن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الصائم يشتكى أذنه يصب فيها الدواء؟ قال : لا بأس به ^(١).
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يصب في أذنه الدهن ، قال : لا بأس به .
- ٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد أنه سأله ^(٢) عن الرجل يحتقن تكون به العلة في شهر رمضان ، فقال : الصائم لا يجوز له أن يحتقن .
- ٤ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسين ، عن أحمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن علي بن رباط ، عن ابن مسكان ، عن ليث المرادي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يحتجم ويصب في أذنه الدهن قال : لا بأس إلا السعوط فإنه يكره ^(٣).
- ٥ - محمد بن يحيى ، عن العمركي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى ابن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل والمرأة هل يصلح لهما أن يستدخلا الدواء وهما صائمان؟ قال : لا بأس .
- ٦ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسين ، عن محمد بن الحسين ، عن أبيه قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام : ما تقول في التلطف يستدخله الإنسان ^(٤) وهو صائم؟ فكتب : لا بأس بالجامد .

(١) السعوط : ادخال الدواء في الانف .

(٢) كذا مضمراً .

(٣) حمل على الاحتقان بالجامد وفي الخبر السابق تحت رقم ٣ على الاحتقان بالمابع .

(٤) التلطف للصائم كناية عن الحقنة و اللطف الرجل البعير : ادخل قضيبه في الحياء و ذلك

إذا لم يهتد لموضع الضراب كما في الصحاح .

﴿باب﴾

﴿الكحل والذرور للصائم﴾ (١)

١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سليمان الفراء ، (٢) عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في الصّائم يكتحل قال : لا بأس به ليس بطعام ولا شراب (٣) .

علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سليمان الفراء ، عن غير واحد ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن سعد بن سعد الأشعريّ عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن من يصيبه الرمد في شهر رمضان هل يذره عينه بالنهار وهو صائم ؟ قال : يذرها إذا أفطر ولا يذرها وهو صائم .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سألته (٤) عن الكحل للصائم ، فقال : إذا كان كحلاً ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فلا بأس به .

﴿باب﴾

﴿السواك للصائم﴾

١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السواك للصائم ، فقال : نعم يستاك أيّ النهار شاء .

(١) في اللغة الذرور : ما يذر في العين من الدواء. وفي الوافي ما يذرف في العين من الدواء اليابس .

(٢) في بعض النسخ سليم الفراء قال المجلسي الاول (ره) في حاشيته على النقد عند ذكره سليم الفراء هكذا : الظاهر ان سليم الفراء هو سليمان فرخم وهو ثقة ذكره اصحابنا في الرجال (رجال الشيخ) كذا في هامش المطبوع . أقول : واستظهر في جامع الرواة اتحادهما واتحادهما ايضا مع سليمان مولى طربال وقال : ذلك لقربة اتحاد الرواية والراوي والروى عنه .

(٣) المشهور بين الاصحاب كراهة الاكتحال بما فيه صبراً ومسك . (آت) (٤) كذا مضمراً .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الصائم يستاك بالماء ، قال : لا بأس به ؛ وقال : لا يستاك بسواك رطب (١)

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه كره للصائم أن يستاك بسواك رطب ، وقال : لا يضر أن يبيل سواكه بالماء ثم ينفذه حتى لا يبقى فيه شيء

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن (٢) ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الصائم ينزع ضرسه ؟ قال : لا ، ولا يدمي فاه (٣) ولا يستاك بعود رطب .

﴿ باب ﴾

﴿ الطيب والريحان للصائم ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام أن علياً صلوات الله عليه كره المسك أن يطيب به الصائم .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن داود بن إسحاق الحداء ، عن محمد بن الفيض قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام ينهى عن النرجس ، فقلت : جعلت فداك لم ذلك ؟ فقال : لأنه ريحان الأعجم (٤)

(١) قال الشيخ في التهذيب الكراهة في هذه الاخبار انما توجهت الى من لا يضبط نفسه فيضيق ما يحصل في فيه من رطوبة العود فاما من يتمكن من حفظ نفسه فلا بأس باستعماله على كل حال . (آت)
(٢) في بعض النسخ [أحمد بن الحسين] .

(٣) اي لا يخرج الدم - ولعل المراد بعود الرطب : العود الرطب . لا العود الذي فيه رطوبة من نفسه وان امكن أن يشمله .

(٤) كان كراهيته انما هي للتشبيه بهم فانهم كانوا كفاراً قال في الاستبصار : كان للمجوس يوم يصومونه فلما كان ذلك اليوم كانوا يشمون النرجس فكراهة النرجس انما كانت مؤكدة لذلك . (في)

و أخبرني بعض أصحابنا أن الأعاجم كانت تشمه إذ اصاموا و قالوا : إنه يمسك الجوع^(١) .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الفضل النوفلي ، عن الحسن بن راشد قال : كان أبو عبد الله عليه السلام إذا صام تطيب بالطيب و يقول : الطيب تحفة الصائم^(٢) .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الصائم يشم الریحان والطيب ؟ قال : لا بأس به .

و روي أنه لا يشم الریحان لأنه يكره له أن يتلذذ به^(٣) .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسن بن راشد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الحائض تقضي الصلاة ؟ قال : لا ، قلت : تقضي الصوم ؟ قال : نعم ، قلت : من أين جاءذا ؟ قال : إن أول من قاس إبليس ، قلت : والصائم يستنقع في الماء ؟ قال : نعم ، قلت : فيبيل ثوباً على جسده ؟ قال : لا ، قلت : من أين جاءذا ؟ قال : من ذلك^(٤) ، قلت : الصائم يشم الریحان ؟ قال : لا لأنه لذّة و يكره له أن يتلذذ .

(١) المشهور بين الأصحاب كراهة شم الرياحين في الصوم و تأكيد كراهة شم النرجس من بينها وفي المنتهى كراهة شم الرياحين قول علمائنا اجمع . وقوله : «و أخبرني» الظاهر أنه كلام الكليني و علله المفيد في المقنعة بوجه آخر و هو أن ملوك العجم لهم يوم معين يصومونه فيكثر فيه شم النرجس فنهووا عليهم السلام عنه خلافاً عليهم . (آت)

(٢) الخبر يدل على عدم كراهة استعمال مطلق الطيب بل يدل على استحبابه . (آت)

(٣) يدل على عدم كراهة شم الرياحين و حمل على الجواز جمعاً لكن روايات الجواز التي ظاهرها عدم الكراهة اقوى سنداً ولذا مال بعض المحققين من المتأخرين الى عدم الكراهة . وقوله : «يكره له ان يتلذذ» جعل الشهيد - رحمه الله - في الدروس هذا التعليل مؤيداً لكراهة المسك ولعله مخصوص بالتلذذ الحاصل من الریحان . (آت)

(٤) أى مما انبأتك عليه من عدم تطرق القياس في دين الله و وجوب التسليم في كل ما ورد

من الشارع . (آت)

﴿باب﴾

﴿مضغ العلك للصائم﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : الصائم يمضغ العلك قال : لا ^(١) .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليه السلام : يا محمد إياك أن تمضغ علكاً فإنني مضغت اليوم علكاً وأنا صائم فوجدت في نفسي منه شيئاً ^(٢) .

﴿باب﴾

﴿في الصائم يذوق القدر و يزق الفرخ﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن المرأة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرققة تنظر إليه ؟ فقال : لا بأس . قال : وسئل عن المرأة يكون لها الصبي وهي صائمة فتمضغ الخبز وتطعمه ؟ فقال : لا بأس والطير إن كان لها ^(٣) .
- ٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبان بن عثمان ، عن الحسين بن زياد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس للطبخ والطبخة أن يذوق المرق وهو صائم .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن فاطمة صلتى الله عليها كانت تمضغ للحسن ثم للحسين صلوات الله عليهما وهي صائمة في شهر رمضان .

(١) الملك كل ما يمضغ في الفم . (مجمع البحرين)

(٢) كانه عليه السلام شك في تغير ريقه البواع بطعم العلك أو قوى ذلك في نفسه . (في)

(٣) المشهور بين الاصحاب جواز مضغ الطعام للصبي وذوق الطائر وذوق المرق مطلقاً كما دل

عليه هذه الرواية . (آت)

٤ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عليّ بن النّعمان ، عن سعيد الأعرج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصّائم يذوق الشيء ولا يبلعه ؛ قال : لا ^(١) .

﴿باب﴾

﴿في الصائم يزدرد نخامته ويدخل حلقة الذباب (٢)﴾

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بأن يزدرد الصائم نخامته .
٢ - عليّ بن إبراهيم ؛ عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله ، عن آبائه عليهم السلام أن عليّاً صلوات الله عليه سئل عن الذّباب يدخل حلق الصائم ، قال : ليس عليه قضاء ، لأنّه ليس بطعام ^(٣) .

﴿باب﴾

﴿في الرجل يمصّ الخاتم والحصاة والنواة﴾

١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يعطش في شهر رمضان قال : لا بأس بأن يمصّ الخاتم .
٢ - أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحسن ، عن محسن بن أحمد ، عن يونس بن يعقوب

(١) حملة الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٣٠٨ على من لا يكون له حاجة إلى ذلك والرخصة انما وردت في ذلك لصاحبة الصبي او الطباخ الذي يخاف قساد طعامه او من عنده طائر ان لم يرقه هلك فاما من هو مستغن عن جميع ذلك فلا يجوز له أن يذوق بالطعام انتهى . و قال المجلسي - رحمه الله - بعد نقل هذا الكلام : لا يخفى ما فيه من البعدا دلالة في الاخبار السابقة على التقييد الذي اعتبره والاولى الحمل على الكراهة .

(٢) الازدراد : الابتلاع .

(٣) اي ليس مما يعتاد أكله أو ليس دخول الذباب مما يعد طعاماً واكلاً .

قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : الخاتم في فم الصائم ليس به بأس فأما النواة فلا .

﴿باب﴾

﴿الشيخ والعجوز يضعفان عن الصوم﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل : «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين»^(١) قال : الشيخ الكبير والذي يأخذه العطاش ؛ وعن قوله عز وجل : «فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً»^(٢) قال : من مرض أو عطاش .
- ٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان ، قال : تصدق في كل يوم بمد حنطة .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان قال : سأله عن رجل كبير ضعف عن صوم شهر رمضان قال : يتصدق كل يوم بما يجزىء من طعام مسكين .

- ٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فإن لم يقدرأ فلا شيء عليهما .
- ٥ - أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل : «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين» قال : الذين كانوا يطيقون الصوم فأصابهم كبر أو عطاش أو شبه ذلك فعليهم لكل يوم مد .

(١) هكذا في النسخ التي بين أظهرنا في الموضعين وفي التنزيل «فدية طعام مسكين» بالافراد فلعل الموجود في مصحفهم هكذا كما في قراءة نافع وابن عامر برواية ابن ذكوان فانه قرءه باضافة فدية الى طعام وجمع مسكين او كتب في نسخة الاصل هكذا سهوا . (المجلسي ره) أقول : (كذا في هامش المطبوع) وفي نسخة «مسكين» والاية في سورة البقرة : ١٨٤ . والطاقة غاية ما في الوسخ . (٢) المجادلة : ٥ .

- ٦ - أحمد بن إدريس؛ وغيره، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن الحسين، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يصيبه العطاش حتى يخاف على نفسه، قال: يشرب بقدر ما يمسك به ريقه ولا يشرب حتى يروى ^(١).
- ٧ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن المفضل بن عمر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إن لنا فتيات وشبانا لا يقدر على الصيام من شدة ما يصيبهم من العطش، قال: فليشربوا بقدر ما تروى به نفوسهم وما يحذرون ^(٢).

﴿باب﴾

﴿الحامل والمرضع يضعفان عن الصوم﴾

- ١ - محمد بن يحيى . عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان لأنهما لا تطيقان الصوم وعليهما أن يتصدق كل واحد منهما في كل يوم يفطر فيه بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم أفطرتا فيه تقضيانه بعد .
- محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبدالله بن هلال، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

(١) قال صاحب المدارك: هل يجب على ذي العطاش الاقتصار من الشرب على ما تنفع به الضرورة أم يجوز له التلوي من الشراب وغيره قيل بالاول لرواية عمار (يعنى هذه الرواية) وقيل بالثاني وهو خيرة الاكثر لاطلاق سائر الاخبار ولا يرب ان الاول احوط انتهى . أقول: ظاهر رواية عمار انها فيمن أصابه العطش اتفاقا من غير أن تكون له حلة مقتضية له مستمرة وظاهر أخبار الغدية انها وردت في صاحب الحلة فلا يبعد أن يكون حكم الاول جواز الشرب بقدر سد الرمي والقضاء بدون فدية و حكم الثاني وجوب الفدية و سقوط القضاء و عدم وجوب الاقتصار على سد الرمي . (آت)

(٢) قوله: «فليشربوا» قال الشهيد - رحمه الله - في الدروس: لو أفطرت لخوف التلف فالاقرب القضاء وفي الرواية «يشرب ما يمسك الرمي خاصة». وفيها دلالة على بقاء الصوم و عدم وجوب القضاء . (آت)

﴿باب﴾

﴿حدالمرض الذي يجوز للرجل أن يفطر فيه﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن الوليد بن صبيح قال : حمت بالمدينة يوماً في شهر رمضان فبعث إلي أبو عبدالله عليه السلام بقصعة فيها خلٌ وزيتٌ وقال : أفطر وصلِّ وأنت قاعد .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة قال : كتبت إلي أبي عبدالله عليه السلام أسأله ما حدث المرض الذي يفطر فيه صاحبه و المرض الذي يدع صاحبه الصلاة قائماً ؟ قال : «بل الإنسان على نفسه بصيرة» وقال : ذاك إليه هو أعلم بنفسه .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن سماعة قال : سألته ^(١) ما حدث المرض الذي يجب على صاحبه فيه الإفطار كما يجب عليه في السفر من كان مريضاً أو على سفر ؟ قال : هو مؤتمن عليه مفوض إليه فإن وجد ضعفاً فليفطر وإن وجد قوةً فليصمه ، كان المرض ما كان .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصائم إذا خاف على عينيه من الرمء أفطر .

٥ - محمد بن يحيى ؛ وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يجد في رأسه وجعاً من صداع شديد هل يجوز له الإفطار ؟ قال : إذا صدع صداعاً شديداً وإذا حمٌ حمى شديدة وإذا رمدت عيناه رمداً شديداً فقد حل له الإفطار .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن بكر بن أبي بكر الحضرمي ^(٢) قال : سأله أبي - يعني أبا عبدالله عليه السلام -

(١) كذا مضمراً .

(٢) في بعض النسخ [بكر بن أبي بكر] .

- وأنا أسمع : ما حدث المرض الذي يترك منه الصوم ؟ قال : إذا لم يستطع أن يتسحر^(١) .
- ٧ - أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسين بن عثمان ، عن سليمان ابن عمرو ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اشتكت أم سلمة رحمة الله عليها عينها في شهر رمضان فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن تفطر ، وقال : عشاء الليل لعينك ردى .
- ٨ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن شعيب ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما حدث المريض إذا نكته في الصيام^(٢) ؟ قال : ذلك إليه هو أعلم بنفسه إذا قوي فليصم .

﴿باب﴾

﴿من توالى عليه رمضان﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله صلوات الله عليهما قال : سألتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى أدركه رمضان آخر فقالا : إن كان براء ثم تواني قبل أن يدركه رمضان الآخر صام الذي أدركه و تصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين و عليه قضاؤه وإن كان لم يزل مريضاً حتى أدركه رمضان آخر صام الذي أدركه و تصدق عن الأول لكل يوم مداً على مسكين وليس عليه قضاؤه .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض ولا يصح حتى يدركه شهر رمضان آخر ، قال : يتصدق عن الأول ويصوم الثاني فإن كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى أدركه شهر رمضان آخر صامهما جميعاً ويتصدق عن الأول .

(١) قال المجلسي - رحمه الله - : قال الوالد العلامة (ره) : المراد به إن لم يستطع أن

يشرب الدواء في السحر ويصوم فليفطر .

(٢) أي إذا صح وخرج من مرضه وبقي فيه ضعف .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن فضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان طائفة ثم أدركه شهر رمضان قابل ، قال : عليه أن يصوم وأن يطعم كل يوم مسكيناً فإن كان مريضاً فيما بين ذلك حتى أدركه شهر رمضان قابل فليس عليه إلا الصيام إن صح وإن تتابع المرض عليه فلم يصح فعليه أن يطعم لكل يوم مسكيناً .

﴿ باب ﴾

﴿ قضاء شهر رمضان ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أحمد بن أشيم ، عن سليمان ابن جعفر الجعفري قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان أيقضيها متفرقة قال : لا بأس بتفريق قضاء شهر رمضان إنما الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهار وكفارة الدّم وكفارة اليمين .

٢ - أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته ^(١) عن من يقضي شهر رمضان منقطعاً ، قال : إذا حفظ أيامه فلا بأس .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ^(٢) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أظفر شيئاً من شهر رمضان في عذر فإن قضاءه متتابعاً أفضل وإن قضاؤه متفرقاً فحسن لا بأس .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في أي

(١) كذا مضمراً .

(٢) في التهذيب ج ١ ص ٢٩٧ عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن ابن المغيرة ، عن ابن سنان . بدون توسط الحلبي بين حماد وابن المغيرة وقال في المرأة : قال في المنتقى : اتفق في الطريق غلط واضح في جميع ما عندي من نسخ الكافي والذي يقوى في خاطري أن ما بين قوله : «عن أبيه» وقوله : «عن عبدالله بن المغيرة» مزيد سهواً من الطريق الآخر ولم يتيسر له أن يصلح ويحتمل أن يكون الغلط باسقاطواوالمطاف من قوله : «عبدالله بن المغيرة» فيكون الاسناد مشتتلاً على طريقين للخبر يرويه بهما إبراهيم بن هاشم ، ولا يخلو من بعد بالنظر الى المعهود في مثله . انتهى . (آت)

شهر شاء أياماً متتابعة فإن لم يستطع فليقضه كيف شاء ولیمحص الأيام فإن فرّق فحسن^(١) وإن تابع فحسن .

٥ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قضاء شهر رمضان في ذي الحجة [أ] و [ب] قطعته قال : اقضه في ذي الحجة واقطعه إن شئت^(٢)

٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبدالله بن هلال ، عن عقبة بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مرض في شهر رمضان فلما برء أراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم ؟ قال : إذا رجع فليصمه^(٣) .

﴿باب﴾

﴿الرجل يصبح وهو يريد الصيام فيفطر و يصبح وهو لا يريد الصوم﴾

﴿فيصوم في قضاء شهر رمضان و غيره﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصبح وهو يريد الصيام ثم يبدو له فيفطر ، قال : هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار ، قلت : هل يقضيه إذا أفطر ؟ قال : نعم لأنّها حسنة أراد أن يعملها فليتمّها ، قلت : فإن رجلاً أراد أن يصوم ارتفاع النهار أيصوم ؟ قال : نعم .

(١) يدل على أن الامر بالمتابعة في صدر الخبر على الاستحباب . (آت)

(٢) الشرط متعلق بالامرين لا بخصوص القطع مع احتماله فيكون المراد القطع بغير العيد ثم ان الخبر يدل على عدم مرجوحية القضاء في عشر ذي الحجة كما هو المشهور بين الاصحاب وروى الشيخ - رحمه الله - في التهذيب بسند موثق عن غيات بن إبراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام المنع منه وحمله الشيخ على ما اذا كان مسافراً . ولعله معمول على التقية لان بعض العامة يمنعون من ذلك لفوات التابع الذي يقولون بلزومه . وقال الشهيد - رحمه الله - في الدروس : لا يكره القضاء في عشر ذي الحجة والرواية عن علي عليه السلام بالنهاي عنه مدخولة . (آت)

(٣) يدل على عدم جواز قضاء صوم شهر رمضان في السفر وعليه الاصحاب . (آت)

٢ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ابن أيّوب ، عن حسين بن عثمان ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصائم المتطوّع تعرض له الحاجة ؟ قال : هو بالخيار ما بينه وبين العصر وإن مكث حتى العصر ثمّ بدا له أن يصوم فإن لم يكن نوى ذلك فله أن يصوم ذلك اليوم إن شاء .

٣ - أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن سنان ، عن عمّار بن مروان ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله : «الصائم بالخيار إلى زوال الشمس» قال : ذلك في الفريضة فأما النافلة فله أن يفطر أي ساعة شاء إلى غروب الشمس .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي الحسن صلوات الله عليه في الرجل يبدوله بعد ما يصبح ويرتفع النهار في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان ولم يكن نوى ذلك من الليل قال : نعم ليصمه وليعتدّ به إذا لم يكن أحدث شيئاً .

٥ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن الحارث ابن محمد ، عن بريد العجليّ ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أتى أهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال : إن كان أتى أهله قبل زوال الشمس فلا شيء عليه إلا يوم مكان يوم وإن كان أتى أهله بعد زوال الشمس فإنّ عليه أن يتصدّق على عشرة مساكين فإن لم يقدر صام يوماً مكان يوم وصام ثلاثة أيام كفارة لما صنع .

٦ - أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الإفطار ، فقال : لا ينبغي له أن يكرهها بعد الزوال ^(١) .

٧ - أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن صالح بن عبدالله الخثعميّ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل ينوي الصوم فيلقاه أخوه الذي هو على أمره أي فطر ؟ قال :

(١) ظاهره الكراهة وحمل على الحرمة . (آت)

إن كان تطوعاً أجزاءه وحسب له وإن كان قضاءً فريضة قضاء .

﴿باب﴾

﴿الرجل يتطوع بالصيام وعليه من قضاء شهر رمضان﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان أياماً يتطوع ؟ فقال : لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفةً يتطوع ؟ فقال : لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان .

﴿باب﴾

﴿الرجل يموت وعليه من صيام شهر رمضان أو غيره﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام ، قال : يقضي عنه أولى الناس بميراثه ، قلت : فإن كان أولى الناس به امرأة ؟ فقال : لا إلا الرجال .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : سألته ^(١) عن رجل أدركه شهر رمضان وهو مريض فتوفي قبل أن يبرء ، قال : ليس عليه شيء و لكن يقضي عن الذي يبرء ثم يموت قبل أن يقضي .

٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي مريم الأنصاري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا صام الرجل شيئاً من شهر رمضان ثم لم يزل مريضاً حتى مات فليس عليه شيء وإن صح ثم مرض ثم

مات وكان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمدّ وإن لم يكن له مال صام عنه وليه .
 ٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ الوشاء ، عن حماد
 ابن عثمان عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يموت وعليه دين
 من شهر رمضان من يقضي عنه ؟ قال : أولى الناس به ، قلت : وإن كان أولى الناس به
 امرأة ؟ قال : لا إلا الرجال .

٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد قال : كتبت ^(١) إلى الأخير عليه السلام رجل مات وعليه
 قضاء من شهر رمضان عشرة أيام وله وليان هل يجوز لهما أن يقضيا عنه جميعاً خمسة
 أيام أحد الوليين وخمسة أيام الآخر ؟ فوقع عليه السلام يقضي عنه أكبر وليه عشرة أيام
 ولاءً إن شاء الله ^(٢) .

٦ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن عليّ الوشاء ، عن
 أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سمعته يقول : إذا مات رجلٌ وعليه صيام شهرين متتابعين
 من علة فعليه أن يتصدّق عن الشهر الأوّل ويقضي الشهر الثاني .

﴿باب﴾

﴿صوم الصبيان ومتى يؤخذون به﴾

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه [عن ابن أبي عمير] ، عن حماد ، عن الحلبيّ ،
 عن أبي عبدالله عليه السلام ^(٣) قال : إننا نأمر صبياننا بالصيام إذا كانوا بني سبع سنين بما
 أطاقوا من صيام اليوم فإن كان إلى نصف النهار وأكثر من ذلك ^(٤) أو أقلّ فإذا غلبهم

(١) الظاهر أنه محمد بن الحسن الصفار . ويعنى بالأخير أبا محمد الحسن بن عليّ العسكري عليهما
 السلام كما رواه الصدوق في الفقيه ص ١٩٠ عن ابن الوليد عن الصفار أنه كتب إلى أبي محمد الحسن
 ابن عليّ عليهما السلام في رجل مات - الحديث - وقال بعده : وهذا التوقيع عندي مع توقعاته إلى الصفار
 بخطه عليه السلام .

(٢) الحكم بالتتابع محمول على الأفضل . (في)

(٣) قدم الحديث في كتاب الصلاة ج ٣ ص ٤٠٩ بهذا الاسناد مع صدره له فاكتفى ههنا بذيله وسقط

من سنده ابن أبي عمير في أكثر النسخ .

(٤) قوله : « وأكثر » في كتاب الصلاة « أو أكثر » والفرت : الجوع .

العطش والغرث أظفروا حتى يتعودوا الصّوم ويطيقوه فمروا صبيانكم إذا كانوا أبناء تسع سنين بما أطاقوا من صيام فإذا غلبهم العطش أظفروا .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصيام قال : ما بينه ^(١) وبين خمس عشرة سنة و أربع عشرة سنة فإن هو صام قبل ذلك فدعه و لقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركه .

٣ - أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته ^(٢) عن الصبي متى يصوم ؟ قال : إذا قوى على الصيام .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أطاق الغلام صيام ثلاثة أيام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان .

﴿ باب ﴾

﴿ من أسلم في شهر رمضان ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه ؟ قال : ليس عليه إلا ما أسلم فيه .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله عن آباءه عليهم السلام أن علياً صلوات الله عليه كان يقول : في رجل أسلم في نصف شهر رمضان أنه ليس عليه إلا ما يستقبل .

٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم أسلموا في شهر رمضان وقدمضى منه أيام هل عليهم أن يصوموا ما مضى منه أو يومهم الذي أسلموا فيه ؟ فقال : ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي أسلموا فيه إلا أن يكونوا أسلموا قبل طلوع الفجر .

(١) العائد في « بينه » يرجع إلى الصبي يعني وقت مؤاخذته بالصيام و وجوبه عليه بلوغه خمس عشرة سنة و أربع عشرة سنة و انالم يعين احدهما لاختلاف الصبيان في العلم والاحتلام وكان احدهما اقله والاخر اكثره . (في) (٢) كذا مضراً .

﴿ ابواب السفر ﴾

﴿ باب ﴾

﴿ كراهية السفر في شهر رمضان ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخروج إذا دخل شهر رمضان قال : لا إلا فيما أخبرك به : خروج إلى مكة أو غزو في سبيل الله أو مال تخاف هلاكه أو أخ تريد وداعه وإنه ليس أخاً من الأب والأم .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحاً ^(١) ثم يبدوله بعد ما يدخل شهر رمضان أن يسافر فسكت فسألته غير مرّة فقال : يقيم أفضل إلا أن يكون [له] حاجة لا بد من الخروج فيها أو يتخوّف على ماله ^(٢) .

﴿ باب ﴾

﴿ كراهية الصوم في السفر ﴾ ^(٣)

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد العزيز العبدي ، عن عبيد بن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : قول الله عزّ وجلّ : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » قال : ما أبينها من شهد فليصمه ومن سافر فليصمه ^(٤) .

(١) البراح - بالفتح - المتسع من الأرض لا زرع فيه ولا شجر ، و البراح أيضاً مصدر قولك : برح مكانه أي زال عنه في البراح . (الصحاح) وفي بعض النسخ [نزاحاً] - بالنون والزاي المجمة - من قولهم : نزح بفلان إذا بعد عن دياره غيبة بعيدة . (آت)

(٢) في بعض النسخ [أو يخاف] .

(٣) المراد بالكراهية : الحرمة أو ما يشملها كما هو مصطلح القدماء . فانه لا خلاف بين الأصحاب في عدم مشروعية صوم شهر رمضان في السفر . (آت)

(٤) « فمن شهد » أي فمن حضر في موضع هذا الشهر غير مسافر ولا مريض . (آت)

٢ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه (١) ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الله عز وجل تصدّق على مرضى أمّتي ومسافرها بالتقصير والإفطار ، أيسرٌ أحدكم إذا تصدّق بصدقة أن تردّ عليه .

٣ - أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عبد الملك بن عتبة ، عن إسحاق بن عمار ، عن يحيى بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الصّائم في السّفَر في شهر رمضان كالمفطر فيه في الحضر ، ثمّ قال : إن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله أصوم شهر رمضان في السفر ؟ فقال : لا ، فقال : يا رسول الله إنّه عليّ يسير ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الله عز وجل تصدّق على مرضى أمّتي ومسافرها بالإفطار في شهر رمضان أيعجب أحدكم لو تصدّق بصدقة أن تردّ عليه .

٤ - أحمد بن محمد ، عن صالح بن سعيد ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : خياراً أمّتي الذين إذا سافروا أفطروا وقصروا وإذا أحسنوا استبشروا وإذا أسأروا استغفروا ؛ وشراراً أمّتي الذين ولدوا في النّعم وغذّوا به يأكلون طيب الطعام ويلبسون لين الثياب وإذا تكلموا لم يصدقوا .

٥ - أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبد الجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا خرج الرّجل في شهر رمضان مسافراً أفطر ؛ وقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله خرج من المدينة إلى مكّة في شهر رمضان ومعه الناس وفيهم المشاة فلمّا انتهى إلى كراع الغميم (٢) دعا بقدر من ماء فيما بين الظّهر والعصر فشرب وأفطر ثمّ أفطر الناس معه وثمّ أناس على صومهم فسماهم العصاة وإنّما يؤخذ بآخر أمر رسول الله صلى الله عليه وآله (٣) .

٦ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر

(١) في بعض النسخ [أصحابنا] .

(٢) هو اسم موضع بين مكة والمدينة . والكراع جانب مستطيل من الحرة تشبيهاً بالكراع وهو

ما دون الركبة من الساق . والغميم - بالفتح - : واد بالحجاز . (آت)

(٣) لعله لرفع توهم عدم كونهم عصاة لانهم إنما صاموا بما أمر به رسول الله صلى الله عليه و

آله سابقاً . (آت)

عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا صَامُوا حِينَ أَفْطَرُوا وَقَصَّرَ عَصَاةً وَقَالَ : هُمُ الْعَصَاةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَإِنَّا لَنَعْرِفُ أَبْنَاءَهُمْ وَأَبْنَاؤَهُمْ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا^(١) .

٧ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطّاب ، عن سليمان بن سماعة ، عن عليّ بن إسماعيل ، عن محمد بن حكيم قال : سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول : لو أنّ رجلاً مات صائماً في السّفر ما صلّيت عليه .

﴿ باب ﴾

﴿ من صام في السّفر بجهالة ﴾

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : قلت له : رجلٌ صام في السّفر فقال : إن كان بلغه أنّ رسول الله ﷺ نهي عن ذلك فعليه القضاء وإن لم يكن بلغه فلا شيء عليه .

٢ - أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : من صام في السّفر بجهالة لم يقضه .

٣ - صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن مسكان ، عن ليث المراديّ ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : إذا سافر الرّجل في شهر رمضان أفطر وإن صامه بجهالة لم يقضه .

﴿ باب ﴾

﴿ من لا يجب له الإفطار والتقصير في السّفر ومن يجب له ذلك ﴾

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : المكاريّ والجمّال الذي يختلف وليس له مقام يتمّ الصلاة ويصوم شهر رمضان .

٢ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه قال : لا يفطر

(١) أي عصاة يتبعون آباءهم .

الرجل في شهر رمضان إلا في سبيل حق^(١) .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مروان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : من سافر قصر وأفطر إلا أن يكون رجلاً سفره إلى صيد^(٢) أو في معصية الله أو رسولا لمن يعص الله أو في طلب شحناه^(٣) أو سعاية ضرر على قوم مسلمين .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عمر بن حفص عن سعيد بن يسار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشيع أخاه في شهر رمضان فيبلغ مسيرة يوم أو مع رجل من إخوانه أيفطر أو يصوم ؟ قال : يفطر .

٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يشيع أخاه مسيرة يوم أو يومين أو ثلاثة ؟ قال : إن كان في شهر رمضان فليفطر ، قلت : أيما أفضل يصوم أو يشيعه ؟ قال : يشيعه إن الله عز وجل قد وضعه عنه .

٦ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن حماد ابن عثمان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل من أصحابي قد جاءني خبره من الأعوص^(٤) وذلك في شهر رمضان أتلقاه وأفطر ؟ قال : نعم قلت : أتلقاه وأفطر أو أقيم وأصوم ؟ قال : تلقاه وأفطر^(٥) .

٧ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن عدّة ، عن أبان بن عثمان ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت : الرجل يشيع أخاه في شهر رمضان اليوم واليومين ؟

(١) أي مباح كما هو المشهور أو راجح كما قيل . (آت) .

(٢) ان المراد بالصيد صيد اللهو وقال الشيخ - رحمه الله - في المبسوط والنهاية : ان طلب الصيد للتجارة يقصر صومه ويتم صلاته . (آت) أقول : في خصوص هذه المسألة بين الاصحاب اختلاف راجع مصباح الفقيه ص ٧٤٤ من كتاب الصلاة .

(٣) الشحناه : العداوة والبغضاء .

(٤) في المراد : أعوص - بفتح الواو و الصاد مهمله - : موضع قرب المدينة على أميال

منها يسيرة : واعوص وادفي ديار باهلة ، لبني حصن منهم ويقال : الاعوصين .

(٥) « تلقاه » بحذف إحدى التائين .

قال : يفطر ويقضي ، قيل له : فذلك أفضل أو يقيم ولا يشيِّعه ؟ قال : يشيِّعه ويفطر فإن ذلك حقُّ عليه .

﴿ باب ﴾

﴿ صوم التطوع في السفر وتقديمه وقضاؤه ﴾

١ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العباس ، عن محمد بن عبدالله بن واسع ، عن إسماعيل بن سهل ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : خرج أبو عبدالله عليه السلام من المدينة في أيام بقين من شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فأفطر ف قيل له : تصوم شعبان وتفطر شهر رمضان ؟ فقال : نعم شعبان إليَّ إن شئت صمت وإن شئت لا ^(١) وشهر رمضان عزم من الله عزَّ وجلَّ عليَّ الإفطار .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن هلال ، عن عمرو بن عثمان ، عن عذافر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أصوم هذه الثلاثة الأيام في الشهر فربما سافرت وربما أصابتنني علةٌ فيجب عليَّ قضاؤها ؟ قال : فقال لي : إنما يجب الفرض فأما غير الفرض فأنت فيه بالخيار ، قلت : بالخيار في السفر والمرض ؟ قال : فقال : المرض قد وضعه الله عزَّ وجلَّ عنك والسفر إن شئت فاقضه وإن لم تقضه فلا جناح عليك ^(٢) .

٣ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن سعد بن سعد الأشعري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن صوم ثلاثة أيام في الشهر هل فيه قضاء على المسافر ؟ قال : لا .

٤ - أحمد بن محمد ، عن المرزبان بن عمران قال : قلت للرضا عليه السلام : أريد السفر فأصوم لشهري الذي أسافر فيه ؟ قال : لا ، قلت : فإذا قدمت أقضيه ؟ قال : لا كما لاتصوم كذلك لا تقضي ^(٣) .

(١) يدل على جواز صوم النافلة في السفر واختلف فيه فقيل : لا يجوز وقيل : يجوز على كراهية واستثنى منها صوم ثلاثة أيام للحاجة بالمدينة وأضاف في المقنع على ما نقل صوم الاعتكاف في المساجد الأربعة .

(٢) ظاهره عدم استحباب القضاء مع الفوات بالمرض ويظهر من الشهيد في الدروس استحباب قضاء الثلاثة مع الفوات مطلقاً أو يتصدق عن كل يوم بدرهم . (آت)

(٣) العنوان دخيل في معنى الحديث .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن بلال ، عن الحسن بن بسّام الجمّال ، عن رجل قال : كنت مع أبي عبد الله عليه السلام فيما بين مكّة والمدينة في شعبان وهو صائم ثم رأينا هلال شهر رمضان فأفطر فقلت له : جعلت فداك أمس كان عن شعبان وأنت صائم واليوم من شهر رمضان وأنت مفطر ؟ فقال : إنّ ذاك تطوُّع ولنا أن نفعل ما شئنا وهذا فرض فليس لنا أن نفعل إلّا ما أمرنا .

﴿باب﴾

﴿الرجل يريد السفر أو يقدم من سفر في شهر رمضان﴾

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن الرّجل يخرج من بيته يريد السفر وهو صائم ، قال : فقال : إن خرج من قبل أن ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وإن خرج بعد الزّوال فليتمّ يومه .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا خرج الرّجل في شهر رمضان بعد الزّوال أتمّ الصيام فإذا خرج قبل الزّوال أفطر .

٣ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرّجل يسافر في شهر رمضان يصوم أو يفطر ؟ قال : إن خرج قبل الزّوال فليفطر وإن خرج بعد الزّوال فليصم ؛ وقال : يعرف ذلك بقول عليّ عليه السلام : «أصوم وأفطر حتى إذا زالت الشمس عزم عليّ» يعني الصيام .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا سافر الرّجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم و يعتدّ به من شهر رمضان فإذا دخل أرضاً قبل طلوع الفجر وهو يريد الإقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم فإن دخل بعد طلوع

الفجر فلاصيام عليه وإن شاء صام. (١)

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة بن موسى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم في شهر رمضان من سفر حتى يرى أنه سيدخل أهله ضحوة (٢) أو ارتفاع النهار ، فقال : إذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل أهله فهو بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان فيدخل أهله حين يصبح أو ارتفاع النهار ، قال : إذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل أهله فهو بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل قدم من سفر في شهر رمضان ولم يطعم شيئاً قبل الزوال قال : يصوم .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : (٣) سألته عن مسافر دخل أهله قبل زوال الشمس وقد أكل ، قال : لا ينبغي له أن يأكل يومه ذلك شيئاً ولا يواقع في شهر رمضان إن كان له أهل (٤) .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس قال : قال (٣) في المسافر الذي يدخل أهله في شهر رمضان وقد أكل قبل دخوله قال : يكف عن الأكل بقية يومه وعليه القضاء ؛ وقال : في المسافر يدخل أهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن أكل فعليه أن يتم صومه ولا قضاء عليه ، يعني (٥) إذا كانت جنابته من احتلام .

(١) المشهور وجوب الصوم إذا دخل قبل الزوال ولم يفطر وحمل هذا الخبر وأمثاله على التخيير قبل الدخول ويؤيده بعض الاخبار . (آت)
(٢) ضحوة النهار : بعد طلوع الشمس والضحى ارتفاعه .
(٣) كذا مضمراً .

(٤) قوله : « لا ينبغي » يدل على استحباب الامساك كما هو المقطوع به في كلام الاصحاب . و قوله : « لا يواقع » أي مطلقاً وفي خصوص تلك الواقعة والاول أظهر . (آت)
(٥) لعله كلام يونس وحملها على الجنابة لم تخل بصحة الصوم فالمراد الاحتلام في اليوم أو في الليل ولم ينتبه إلا بعد طلوع الفجر أو انتبه ونام بقصد الفسل كما مر . (آت)

﴿باب﴾

﴿من دخل بلدة فأراد المقام بها أولم يرد﴾

١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ؛ عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : إذا قدمت أرضاً و أنت تريد أن تقيم بها عشرة أيام فصم و أتمّ و إن كنت تريد أن تقيم أقلّ من عشرة أيام فأفطر ما بينك وبين شهر فإذا بلغ الشهر فأتمّ الصلاة والصيام و إن قلت : أرتحل غدوة .

٢ - محمد بن يحيى ، عن العمركي بن عليّ ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يدركه شهر رمضان في السفر فيقيم الأيام في المكان عليه صوم ؟ قال : لا حتّى يجمع على مقام عشرة أيام ^(١) و إذا أجمع على مقام عشرة أيام صام و أتمّ الصلاة ، قال : و سألته عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان وهو مسافر يقضي إذا أقام في المكان ؟ قال : لا حتّى يجمع على مقام عشرة أيام .

﴿باب﴾

﴿الرجل يجامع أهله في السفر أو يقدم من سفر في شهر رمضان﴾

١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان أله أن يصيب من النساء ؟ قال : نعم . ^(٢)

٢ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن سهل ، [عن أبيه] ^(٣) قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أتى أهله في شهر رمضان و هو مسافر ؟ قال : لا بأس .

(١) في القاموس الاجماع : العزم على الامر .

(٢) يدل على جواز جماع المسافر في اليوم و ينفي مذهب الشيخ في بعض كتبه بعدم الجواز و المشهور بين الاصحاب الكراهة والتعبير لا ينافيه . (آت)

(٣) قال المجلسي - رحمه الله - في بعض النسخ «عن أبيه» و لعله من النسخ . أقول : هو محمد بن سهل بن اليسع بن عبد الله بن سعد الاشعري القمي الثقة و رواه في الاستبصار عنه عن أبيه .

٣ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال : سألت أبا الحسن يعني موسى عليه السلام عن الرجل يجامع أهله في السفر و هو في شهر رمضان قال : لا بأس به .

٤ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماءة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر و معه جارية في شهر رمضان هل يقع عليها ؟ قال : نعم .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان و معه جارية له فله أن يصيب منها بالنهار ؟ فقال : سبحان الله أما تعرف حرمة شهر رمضان إن له في الليل سبجاً ^(١) طويلاً قلت : أليس له أن يأكل ويشرب و يقصر ؟ فقال : إن الله تبارك و تعالى قدر خص للمسافر في الإفطار و التقصير رحمة و تخفيفاً لموضع التعب و النصب و وعث السفر ^(٢) و لم يرخّص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان و أوجب عليه قضاء الصيام ^(٣) و لم يوجب عليه قضاء تمام الصلاة إذا آب من سفره ثم قال : و السنة لا تقاس و إنني إذا سافرت في شهر رمضان ما آكل إلا القوت و ما أشرب كل الرّي ^(٤) .

٦ - علي بن محمد ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر ، عن عبد الله بن حماد ، عن عبد الله ابن سنان قال : سألته عن الرجل يأتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر ؟ فقال : ما عرف هذا حق شهر رمضان « إن له في الليل سبجاً طويلاً » .

(١) قال الجوهري : السبج : الفراغ و التصرف في المعاش قال قتادة في قوله تعالى : « إن لك

في النهار سبجاً طويلاً » أي فراغاً طويلاً . انتهى

(٢) الوعث : المكان السهل الكثير الدهس - و وعثاء السفر : مشقته . (الصحيح)

(٣) ذكر هذه الجملة هنا كإيضاح لبيان عدم صحة القياس حتى يقاس جواز الجماع بجواز الاكل

و الشرب ، ثم الظاهر من الخبر حرمة الجماع بالنهار في السفر و حمله الاكثر على الكراهة جماً

كما هو ظاهر الكليني - رحمه الله - و قد عرفت أن الشيخ عمل بظاهره و حمل ما يدل على الجواز على

غلبة الشهوة و خاف وقوعه في المحذور أو على الوطى في الليل و لا يخفى بدمهما . (آت)

(٤) « الا القوت » أي الضروري . وفي الفقيه « كل القوت » و هو أظهر و يدل على كراهة

التملى من الطعام و الشراب للمسافر كما هو مذهب الاصحاب فيه و في سائر ذوى الاعتدال . (آت)

قال الكليني: الفضل عندي أن يوقر الرجل شهر رمضان و يمسك عن النساء في السفر بالنهار إلا أن يكون تغلبه الشهوة و يخاف على نفسه فقد رخص له أن يأتي الحلال كما رخص للمسافر الذي لا يجد الماء إذا غلبه الشبق^(١) أن يأتي الحلال قال: ويؤجر في ذلك كما أنه إذا أتى الحرام أثم.

﴿باب﴾

﴿صوم الحائض والمستحاضة﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن راشد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام الحائض تقضي الصوم ؟ قال : نعم ، قلت : تقضي الصلاة ؟ قال : لا ، قلت : من أين جاء هذا ؟ قال : أوّل من قاس إبليس .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن امرأة أصبحت صائمة فلمّا ارتفع النهار أو كان العشي^(٢) حاضت أفطر ؟ قال : نعم وإن كان وقت المغرب فلتفطر ، قال : وسألته عن امرأة رأت الطهر في أوّل النهار من شهر رمضان فتغتسل ولم تطعم فما تصنع في ذلك اليوم ؟ قال : تفطر ذلك اليوم فإنما فطرها من الدم .

٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص ابن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة تطمّث في شهر رمضان قبل أن تغيب الشمس ، قال : تفطر حين تطمّث .

٤ - صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة تلد بعد العصر أتمّ ذلك اليوم أم تفطر ؟ قال : تفطر وتقضي ذلك اليوم .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن سماعة بن مهران قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة قال : فقال : تصوم

(١) أى شدة الشهوة .

(٢) المراد بالعشي ما بعد الزوال كما ذكره الجوهري . (آت)

شهر رمضان إلا الأيام التي كانت تحيض فيهن ثم تقضيها بعده .

٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن علي بن مهزيار قال : كتبت إليه عليه السلام امرأة طهرت من حيضها أو من دم نفاسها في أول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير أن تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلاتين فهل يجوز صومها و صلاتها أم لا ؟ فكتب عليه السلام : تقضي صومها ولا تقضي صلاتها إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة صلوات الله عليها والمؤمنات من نساءه بذلك . (١)

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة أصبحت صائمة فلما ارتفع النهار أو كان العشي حاضت أتقطر ؟ قال : نعم ، وإن كان قبل المغرب فلتفطر ؛ وعن امرأة ترى الطهر من أول النهار في شهر رمضان لم تغتسل ولم تطعم كيف تصنع بذلك اليوم ؟ قال : إنما فطرها من الدم .

(١) في هامش التهذيب عن بعض الشراح قال : السائل سأل عن حكم المستحاضة التي صلت و صامت في شهر رمضان ولم تعمل أعمال المستحاضة والامام عليه السلام ذكر حكم الحائض و عدل عن جواب السائل من باب التقية لان الاستحاضة من باب الحدث الاضمر عند العامة فلا توجب غسلا عندهم . انتهى . و قال الفيض - رحمه الله - هذا الخبر مع اضراره متروك بالاتفاق ولو كان الحكم بقضاء الصوم دون الصلاة متعاضداً لكان له وجه على أنه قد ثبت عندنا أن فاطمة لم تر حرمة قط اللهم الا أن يقال : أن المراد بفاطمة بنت أبي حبيش فاطمة كانت مشتهرة بكثرة الاستحاضة والسؤال عن مسائلها في ذلك الزمان وقدم حديثها في كتاب الطهارة ويحمل قضاء الصوم على قضاء صوم أيام حيضها خاصة دون سائر الأيام و كذا نفى قضاء الصلاة انتهى . وقال المجلسي - رحمه الله - : اعلم ان المشهور بين الاصحاب ان المستحاضة اذا كانت ذات عادة يرجع إلى عاداتها ولا خلاف فيه ، استدلوا بهذا الخبر وفيه اشكال لاشتماله على عدم قضاء الصلاة . ولم يقل به أحد ومخالف لسائر الاخبار . وقد وجه بوجوه الاول ما ذكره الشيخ - ره - في التهذيب حيث قال : لم يأمر بقضاء الصلاة اذا لم تعلم ان عليها لكل صلاتين غسلا ولا يلزم ما يلزمه المستحاضة فاما مع العلم بذلك الترك له على العمدة يلزمها القضاء . و اورد عليه أنه إن بقي الفرق بين الصوم و الصلاة فالاشكال بعاله و ان حكم بالمساواة بينهما و نزل قضاء الصوم على حالة العلم وعدم قضاء الصلاة على حالة الجهل فتعسف ظاهر . أقول : ثم ذكر وجوها اخر عن المحققين لا يسمننا ذكرها فليراجع مرآة العقول ج ٣ ص ٢٣٣ واما سند الحديث صحيح ولا مناقشة لاحد من الاصحاب فيه إلا اضراره . و قدم ذيل الحديث في كتاب الحيض ج ٣ ص ١٠٤ ولنا كلام فيه .

٨ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن محمد بن يحيى ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان وماتت في سؤال فأوصتني أن أقضي عنها ، قال : هل برئت من مرضها ؟ قلت : لا ، ماتت فيه فقال : لا تقض عنها فإن الله عزّ وجلّ لم يجعله عليها ، قلت : فإني أشتهي أن أقضي عنها وقد أوصتني بذلك ، قال : كيف تقضي عنها شيئاً لم يجعله الله عليها فإن اشتهيت أن تصوم لنفسك فصم ^(١) .

٩ - أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان أو طمشت أو سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان هل يقضي عنها ؟ قال : أمّا الطمّث والمرض فلا وأمّا السفر فنعم ^(٢) .

١٠ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن عليّ ، عن رفاعة بن موسى قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تنذر عليها صوم شهرين متتابعين قال : تصوم و تستأنف أيامها التي قعدت حتى تمّ شهرين ، قلت : أ رأيت إن هي يئست من المحيض أتقضيه ، قال : لا تقضي بجزئها الأوّل ^(٣) .

١١ - أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن ابن مسكان ، عن محمد بن جعفر قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إن امرأتي جعلت على نفسها صوم شهرين فوضعت ولدها وأدر كها الحبل فلم تقو على الصوم ، قال : فلتتصدّق مكان كل يوم بمدّ على مسكين ^(٤) .

(١) لا مناسبة له بهذا الباب وقدم الكلام فيه في بابه . (آت)

(٢) عمل الشيخ في التهذيب بظاهره و المشهور الاحتجاب .

(٣) هذا الخبر بالباب الاتي أنسب .

(٤) المشهور بين الاصحاب أن مع المجز عن الصوم المنذور يسقط الصوم ولا يلزمه شيء ، وذهب جماعة إلى لزوم الكفارة عن كل يوم بمدّ و جماعة بمدّين لرواية اخرى و القائلون بالمشهور حملوا تلك الاخبار على الاحتجاب لكن المجز لا يتحقق في النذر المطلق الا باليأس منه في جميع العمر فهذا الخبر اما محمول على شهرين معينين او على اليأس بان يكون ظنها انها تكون دائما إما في العمل او في الرضاع مع انه يحتمل أن يكون الكفارة في الخبر للتأخير مع سقوط المنذور . (آت)

* باب *

﴿من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعرض له أمر يمنعه عن إتمامه﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ؛ و محمد بن حمز ان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل حرّاً يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهراً ثم يمرض ، قال : يستقبل وإن زاد على الشهر الآخر يوماً أو يومين بنى على ما بقي (١) .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صيام كفارة اليمين في الظهار شهرين متتابعين والتتابع أن يصوم شهراً ويصوم من الشهر الآخر أياماً أو شيئاً منه فإن عرض له شيء يفطر فيه (٢) أفطر ثم قضى ما بقي عليه وإن صام شهراً ثم عرض له شيء فأفطر قبل أن يصوم من الآخر شيئاً فلم يتابع أعاد الصيام كله .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سألته (٣) عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين أيفرق بين الأيام؟ فقال : إذا صام أكثر من شهر فوصله ثم عرض له أمر فأفطر فلا بأس فإن كان أقل من شهر أو شهراً فعليه أن يعيد الصيام .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار فصام ذا القعدة ثم دخل عليه ذوالحجة ، قال : يصوم ذوالحجة كله إلا أيام التشريق يقضيها في أوّل يوم من المحرم حتى يتم ثلاثة أيام فيكون قد صام شهرين متتابعين ، قال : ولا ينبغي له أن

(١) « قوله يستقبل » حمله الشيخ على مرض يمنعه من الصيام و ان كان يشق عليه ولعل حمله

على الاستحباب أظهر . (آت)

(٢) ظاهره أن المراد به غير الاعذار الشرعية بقريظة مفايله فيدل ظاهراً على جواز الافطار

بعد أن يصوم من الشهر الثاني . (آت) (٣) كذا مضمراً .

يقرب أهله حتى يقضي ثلاثة أيام التشريق التي لم يصمها ولا بأس إن صام شهراً ثم صام من الشهر الآخر الذي يليه أياماً ثم عرض له ^(١) علّة أن يقطعها ثم يقضي من بعد تمام الشهرين .

٥ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور ابن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : في رجل صام في ظهار شعبان ثم أدر كه شهر رمضان قال : يصوم رمضان ويستأنف الصوم فإن هو صام في الظهار فزاد في النصف يوماً قضى بقيته .

٦ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن الفضيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوماً ثم عرض له أمر ، فقال : إن كان صام خمسة عشر يوماً فله أن يقضي ما بقي وإن كان أقلّ من خمسة عشر يوماً لم يجزئه حتى يصوم شهراً تاماً . ^(٢)

٧ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قطع صوم كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة القتل ، فقال : إن كان على رجل صيام شهرين متتابعين فأفطر أو مرض في الشهر الأوّل فإنّ عليه أن يعيد الصيام وإن صام الشهر الأوّل وصام من الشهر الثاني شيئاً ثم عرض له ماله فيه عذر فإنّ عليه أن يقضي .

٨ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل قتل رجلاً خطأ في الشهر الحرام قال : تغلظ عليه الدية وعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين من أشهر الحرم ، قلت : فإنه يدخل في هذا شيء ، فقال : ما هو ؟ قلت : يوم العيد و أيام التشريق قال :

(١) ظاهره عدم جواز الإفطار بدون العذر وإن كان العذر خفيفة ولعله محمول على الانفضلية

بقريئة > ينبغي < . (آت)

(٢) ذلك لان الشهر قد يكون تسعة وعشرين فاذا صام خمسة عشر فقد جاوز النصف . وسيأتي في كتاب الطلاق باب الظهار بعض الاخبار في أن للمملوكة نصف ما على العر من الكفارة وليس عليه عتق ولا صدقة انما عليه صيام شهر . وقال المجلسي - رحمه الله - الحديث غير مناسب للباب ومضمونه مشهور بين الاصحاب ومنهم من رده لضعف سنده .

يصومه فإنه حقٌ يلزمه (١) .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان بن تغلب ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل قتل رجلاً في الحرم ؟ قال : عليه دية وثلاث و يصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم ويعتق رقبة ويطعم ستين مسكيناً ، قال : قلت : يدخل في هذا شيء ، قال : وما يدخل ؟ قلت : العيدان وأيام التشريق ، قال : يصومه فإنه حقٌ يلزمه (٢) .

﴿باب﴾

﴿صوم كفارة اليمين﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كل صوم (٣) يفرق إلا ثلاثة أيام في كفارة اليمين .
٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين متتابعات لا يفصل بينهن .
٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبان عن الحسين بن زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : السبعة الأيام والثلاثة الأيام في الحج لا يفرق ، إنما هي بمنزلة الثلاثة الأيام في اليمين .

(١) « يصومه » أي العيد و أيام التشريق او سواهما والاول أظهر كما فهمه الشيخ وقال به ورد الاكثر الخبر بضعف السند ومخالفة الاصول مع أنه ليس بصريح في صوم الايام المحرمة كما عرفت وقال المحقق في المعتبر : الرواية مخالفة لعموم الاحاديث المجمع عليها على أنه ليس بصريح في صوم العيد . انتهى . أما مخالفته لسائر الاخبار فظاهر واما ضعف السند فليس كذلك لما سيأتي بسند حسن ورواه الشيخ في التهذيب بسند صحيح وسند موثق عن زرارة والمسألة محل اشكال و إن كان التعريم اقوى . (آت)

(٢) قال في المنتقى : إنه يستفاد من الطريق الواضح ومما في متون الروايات كلها أن في اسناد الحديث ومثته غلطاً وهو في المتن واضح اذلا معنى لدخول العيدين وانما حقه العيد وقد اتفقت فيه نسخ الكافي و اما الاسناد فالصواب فيه عن أبان بن عثمان ووجهه ظاهر عند الممارس باعتبار الطبقات . (آت) اقول : ابن أبي عمير لم يرو عن أبان بن تغلب الا بواسطة جميل وما عثرت على روايته عنه بغير واسطة إلا في هذا الوضع وما قاله صاحب جامع الرواة أنه يروى عن أبان بن تغلب بلا واسطة في الكافي في باب « الرجل يطوف فتمرض له الحاجة » اشتباه نشأ من نسخته وليس في الباب المذكور الا رواية ابن أبي عمير عن جميل عن أبان بن تغلب .

(٣) الحصر إضافي او مع العذر كما قيل . (آت)

﴿ باب ﴾

﴿ من جعل على نفسه صوماً معلوماً ومن نذر أن يصوم في شكر ﴾ (١)

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن كرام قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : إنني جعلت على نفسي أن أصوم حتى يقوم القائم عليه السلام فقال : صم ولا تصم في السفر ولا العيدين ولا أيام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان (٢) .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أحمد بن أشيم قال كتب الحسين (٣) إلى الرضا عليه السلام جعلت فداك رجل نذر أن يصوم أياماً معلومة فصام بعضها ثم اعتل فأفطر أبتدىء في صومه أم يحتسب بما مضى ؟ فكتب إليه : يحتسب بما مضى .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن صالح بن عبدالله ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك علي صيام شهر إن خرج عمي من الحبس فخرج فأصبح وأنا أريد الصيام فيجيئني بعض أصحابنا فادعو بالغاء وأتعدّي معه ؟ قال : لا بأس . (٤)

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاء ابتلي به ، ف قضى أنه صام بالكوفة شهراً ودخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوماً ولم يقم عليه الجمال ، قال : يصوم ما بقي

(١) في بعض النسخ [ومن نذر أن يصوم في شك] .

(٢) « أيام التشريق » محمول على ما إذا كان بنى كما سيأتي . وأما يوم الشك محمول على التيقية . (آت) وقال الفيض - رحمه الله - : إنما لا يصوم يوم الشك إذا اعتقد كونه من شهر رمضان وذلك لأنه حينئذ لا يتأتى له أن ينوي من نذره وإن قال بلسانه .

(٣) الظاهر أنه الحسين بن عبيد .

(٤) قوله : « لا بأس » قال الشيخ في التهذيب : هذا الخبر يدل على أنه متى لم يشترط التتابع جازله أن يفرق انتهى . وهذا هو المشهور بين الأصحاب وقال ابن البراج : يشترط فيه التتابع . ثم اعلم أن الخبر يحتمل الوجهين الأول أن يكون اليوم الذي جوز عليه السلام إنطاره اليوم الأول متصلاً بحصول مقصوده فيدل على عدم الفورية لأعلى عدم التتابع . والثاني أن يكون المراد أنه شرع في الصوم وعرض له الإفطار في أثناء الشهر فيدل على ما ذكره الشيخ والأول أظهر . (آت)

عليه إذا انتهى إلى بلده (١).

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن آباءه عليهم السلام أن علياً صلوات الله عليه قال في رجل نذر أن يصوم زمناً قال : الزمان خمسة أشهر والحين ستة أشهر لأن الله عز وجل يقول : «تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها» (٢) .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل ، عن رجل قال : لله علي أن أصوم حيناً وذلك في شكر ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : قد أتى علي عليه السلام في مثل هذا فقال : صم ستة أشهر فإن الله عز وجل يقول : «تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها» يعني ستة أشهر .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله عن آباءه عليهم السلام في الرجل يجعل على نفسه أياماً معدودة مسمّاة في كل شهر ثم يسافر فتمر به الشهور ، أنه لا يصوم في السفر ولا يقضيها إذا شهد (٣) .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصوم صوماً قد وقته على نفسه أو يصوم (٤) من أشهر الحرم فيمر به الشهر والشهران لا يقضيه ؛ فقال : لا يصوم في السفر ولا يقضي شيئاً من صوم التطوع إلا الثلاثة الأيام التي كان يصومها من كل شهر ولا يجعلها بمنزلة الواجب إلا أنني أحب لك أن تدوم على العمل الصالح ؛ قال : وصاحب الحرم

(١) إنما الجواز في هذا الخبر على حال الضرورة فلا ينافي في القول بتعين المكان إذا نذر الصوم

في مكان معين .

(٢) إبراهيم : ٣٠ . « كل حين » في المجمع أراد بذلك أنه يأكل ثمرتها في الصيف و

طلعها في الشتاء وما بين صرام النخلة إلى حملها ستة أشهر .

(٣) المقطوع به في كلام الأصحاب وجوب قضاء ما فات عن الناذر بسفر أو مرض أو حيض

أو نفاس و أشباه ذلك و هذا الخبر يدل على عدمه و يمكن حمله على ما إذا وقت على نفسه من

غير نذر و قال سيد المحققين في شرح النافع : والمتجه عدم وجوب القضاء إن لم يكن الوجوب

اجماعياً . (آت)

(٤) أي جملة على نفسه مؤقتاً .

الذي كان يصومها و يجزئه أن يصوم مكان كل شهر من أشهر الحرم ثلاثة أيام .

٩ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن الرضا صلوات الله عليه قال : سألته عن الرجل يجعل لله عز وجل عليه صوم يوم مسمى ، قال : يصومه أبدأ في السفر والحضر .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : إن أمي كانت جعلت على نفسها لله عليها نذراً إن كان الله ردَّ عليها بعض ولدها من شيء كانت تخاف عليه أن تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت فخرجت معنهما مسافرة إلى مكة فأشكل علينا لم ندر أتصوم أم نفطر ، فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك وأخبرته بما جعلت على نفسها فقال : لا تصوم في السفر قد وضع الله عنها حقه وتصوم هي ما جعلت على نفسها ^(١) ، قال : قلت : ما ترى إذا هي قدمت و تركت ذلك ؟ فقال : إنني أخاف أن ترى في الذي نذرت ما تكره .

﴿ باب ﴾

﴿ كفارة الصوم وفديته ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سهل ، عن إدريس بن زيد ؛ وعليّ بن إدريس قالا : سألتنا الرضا عليه السلام عن رجل نذر نذراً إن هو تخلّص من الحبس أن يصوم ذلك اليوم الذي تخلّص فيه فيعجز عن الصوم لعلته أصابته أو غير ذلك فمدّ للرجل في عمره وقد أجمع عليه صوم كثير ما كفارة ذلك الصوم ؟ قال : يكفر عن كل يوم بمدّ حنطة أو شعير .

٢ - أحمد بن محمد ، عن عليّ بن أحمد ، عن موسى بن بكر ، عن محمد بن منصور قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل نذر نذراً في صيام فعجز فقال : كان أبي يقول : عليه مكان كل يوم مدّ .

(١) قال الفاضل التستري - رحمه الله - كان المعنى أنها كيف تصوم يوماً وقد جعلت هي على نفسها مع ان الله تعالى وضع عنها الايام التي جعله عز وجل عليها والحاصل أن ما أوجبه الله تعالى أضيق فسقوطه يوجب سقوط غيره من باب الاولى . (آت)

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في رجل نذر على نفسه إن هو سلم من مرض أو تخلّص من حبس أن يصوم كل يوم أربعاء و هو اليوم الذي تخلّص فيه فعجز عن الصوم لعلّة أصابته أو غير ذلك فمدّ للرّجل في عمره واجتمع عليه صوم كثير ما كفّارة ذلك ؛ قال : تصدّق لكل يوم بمدّ من حنطة أو ثمن مدّ .

٤ - أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبد الجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص ابن القاسم قال : سألته عن من لم يصم الثلاثة الأيام من كل شهر وهو يشدّ عليه الصيام هل فيه فداء ؛ قال : مدّ من طعام في كل يوم .

٥ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ الوشاء ، عن حماد بن عثمان ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن الصوم يشدّ عليّ ، فقال لي : لدرهم تصدّق به أفضل من صيام يوم ، ثم قال : وما أحبّ أن تدعه .

٦ - أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبد الجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن يزيد بن خليفة قال : شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام فقلت : إنني أصدّع ^(١) إذا صمت هذه الثلاثة الأيام ويشقّ عليّ ، قال : فاصنع كما أصنع إذا سافرت فإنني إذا سافرت تصدّقت عن كل يوم بمدّ من قوت أهلي الذي أقوتهم به .

٧ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن صالح ابن عقبة ، عن عقبة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك إنني قد كبرت وضعفت عن الصيام فكيف أصنع بهذه الثلاثة الأيام في كل شهر ؛ فقال : يا عقبة تصدّق بدرهم عن كل يوم ، قال : قلت : درهم واحد ؛ قال : لعلها كبرت عندك ^(٢) وأنت تستقل الدرهم ؛ قال : قلت : إن نعم الله عزّ وجلّ عليّ لسابغة ، فقال : يا عقبة لا طعام مسلم خير من صيام شهر .

(١) على البناء للدفعول من باب التفعيل. وفي القاموس الصداع - كغراب - : وجع الرأس .

(٢) في بعض النسخ بالباء، أي كبرت الحكم والقضية عليك أو الثلاثة الأيام وفي بعضها بالناء.

كما في التهذيب و هو الصواب أي كثرت الدراهم عندك فلذا تستقل الدرهم . (آت)

﴿ باب ﴾

﴿ تأخير صيام الثلاثة الايام من الشهر الى الشتاء ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسن بن راشد قال : قلت لأبي عبدالله أو لأبي الحسن عليهما السلام : الرجل يتعمد الشهر في الأيام القصار يصومه لسنة ، قال : لا بأس ^(١) .

٢ - عدة من أصحابنا ، ^(٢) عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن إبراهيم ابن مهزم ، عن حسين بن أبي حمزة ، عن أبي حمزة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : صوم ثلاثة أيام من كل شهر أخره إلى الشتاء نم أصومها ؟ قال : لا بأس بذلك .

٣ - أحمد بن إدريس ؛ ومحمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمارة بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته ، عن الرجل يكون عليه من الثلاثة أيام الشهر هل يصلح له أن يؤخرها أو يصومها في آخر الشهر ؟ قال : لا بأس ، قلت : يصومها متوالية أو يفرق بينها ؟ قال : ما أحب ، إن شاء متوالية وإن شاء فرق بينهما .

﴿ باب ﴾

﴿ صوم عرفة وعاشورا ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ؛ وعلي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن صوم يوم عرفة فقال : [أ] ما أصومه اليوم ^(٣) وهو يوم دعاء ومسألة .

(١) ذهب الاصحاب إلى استحباب قضاء صوم ثلاثة الايام في الشتاء لما فات منه في الصيف بسبب الدشقة بل قيل باستحباب قضاها مطلقا والخبر يدل على جواز التقديم دون القضاء . (آت)

(٢) في بعض النسخ سهل بن زياد بعد العدة وهو من سهو النساخ . (آت)

(٣) في بعض النسخ [أنا أصومه اليوم] ولعله على الاستفهام الانكارى أى كيف أصومه وهو يوم دعاء ومسألة . واعلم أن المشهور بين الاصحاب أن استحباب صوم عرفة مشروط بشرطين عدم الضعف عن الدعاء وعدم الاشتباه في الهلال ومع الاشتباه بكره . (آت)

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يصم يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن نوح بن شعيب النيسابوري ، عن ياسين الضير ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام قالوا : لا تصم في يوم عاشورا ^(١) ولا عرفة بمكة ولا في المدينة ولا في وطنك ولا في مصر من الأمصار ^(٢) .

٤ - الحسن ^(٣) بن علي الهاشمي ، عن محمد بن موسى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن الحسن بن علي الوشاء قال : حدثني نجبة بن الحارث العطار ^(٤) قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن صوم يوم عاشورا ، فقال : صوم متروك بنزول شهر رمضان و المتروك بدعة ، قال نجبة : فسألت أبا عبد الله عليه السلام من بعد أبيه عليه السلام عن ذلك فأجابني بمثل جواب أبيه ، ثم قال : أما إنه صوم يوم ما نزل به كتاب ولا جرت به سنة إلا سنة آل زياد بقتل الحسين بن علي صلوات الله عليهما .

٥ - عنه ، عن محمد بن عيسى بن عبيد قال : حدثني جعفر بن عيسى أخوه قال : سألت الرضا عليه السلام عن صوم عاشورا وما يقول الناس فيه ، فقال : عن صوم ابن مرجانة ^(٥) تسألني ، ذلك يوم صامه الأعداء من آل زياد لقتل الحسين عليه السلام و هو يوم يتشأم به آل محمد صلى الله عليه وآله ويتشأم به أهل الإسلام و اليوم الذي يتشأم به أهل الإسلام لا يصام ولا يتبرك به و يوم الإثنين يوم نحس قبض الله عز و جل فيه نبيّه و ما أصيب آل محمد إلا في يوم الإثنين فتشأمنا به و تبرك به عدوئنا و يوم عاشورا قتل الحسين صلوات الله عليه و تبرك

(١) في الوافي عن الكافي «لا تصومن في يوم عاشورا» .

(٢) قوله عليه السلام : «بمكة إلى آخر الحديث» متعلق بعرفة و هو رد علي من خص استحبابه ببعض هذه المواضع . (في) (٣) في بعض النسخ [الحسين] .

(٤) نجبة - بالنون والجيم المفتوحتين و الباء الموحدة - : شيخ صادق و كان صديقاً لعلي بن يقطين . (في)

(٥) يعني به عبيد الله بن زياد حاكم الكوفة من قبل يزيد بن معاوية زاد الله في النار عذابهم . و الأعداء : جمع دعي و هو المتهم في نسبة أي ولد الزنا .

به ابن مرجانة وتشأم به آل محمد صلى الله عليهم ، فمن صامهما أو تبرك بهما لقي الله تبارك وتعالى ممسوخ القلب وكان حشره مع الذين سنوا صومهما والتبرك بهما .

٦ - وعنه ، عن محمد بن عيسى قال : حدثنا محمد بن أبي عمير ، عن زيد النرسي قال : سمعت عبيد بن زرارَةَ يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن صوم يوم عاشورا فقال : من صامه كان حظّه من صيام ذلك اليوم حظّ ابن مرجانة وآل زياد ، قال : قلت : وما كان حظّهم من ذلك اليوم ؟ قال : النار أعادنا الله من النار ومن عمل يقرب من النار .

٧ - وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن أبان ، عن عبد الملك قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صوم تاسوعا وعاشورا من شهر المحرم فقال : تاسوعا يوم حوصر فيه الحسين عليه السلام وأصحابه رضي الله عنهم بكر بلا واجتمع عليه خيل أهل الشام وأناخوا عليه ^(١) وفرح ابن مرجانة وعمر بن سعد بتوافر الخيل وكثرتها واستضعفوا فيه الحسين صلوات الله عليه وأصحابه رضي الله عنهم وأيقنوا أن لا يأتي الحسين عليه السلام ناصروا ولا يمدّ أهل العراق - بابي المستضعف الغريب - ثم قال : وأمّا يوم عاشورا فيوم أصيب فيه الحسين عليه السلام صريعاً بين أصحابه وأصحابه صرعى حوله [عراة] أفصوم يكون في ذلك اليوم ؟! كلا وربّ البيت الحرام ما هو يوم صوم وما هو إلا يوم حزن ومصيبة دخلت على أهل السماء وأهل الأرض وجميع المؤمنين ويوم فرح وسرور لابن مرجانة وآل زياد وأهل الشام غضب الله عليهم وعلى ذريّاتهم وذلك يوم بكت عليه جميع بقاع الأرض خلا بقعة الشام ، فمن صامه أو تبرك به حشره الله مع آل زياد ممسوخ القلب مسخوط عليه ومن ادّخر إلى منزله ذخيرة أعقبه الله تعالى نفاقاً في قلبه إلى يوم يلقاه وانتزع البركة عنه وعن أهل بيته وولده وشاركه الشيطان في جميع ذلك ^(٢) .

(١) أنا خوا أي ابركوا ابلهم .

(٢) قال المجلسي - رحمه الله - : أما صوم يوم عاشورا فقد اختلفت الروايات فيه وجمع الشيخ بينها بان من صام يوم عاشورا على طريق الحزن بمصاب آل محمد عليهم السلام فقد أصاب ومن صامه على ما يعتقد فيه مخالفونا من الفضل في صومه والتبرك به فقد اثم وأخطأ ونقل هذا الجمع عن شيخه المفيد - رحمهما الله - والإظهار عندي أن الأخبار الواردة بفضل صومه محمولة على التقية وإنما المستحب الإمساك على وجه الحزن إلى العصر لا الصوم كما رواه الشيخ في المصباح . (آت)

﴿باب﴾

﴿صوم العيدين وأيام التشريق﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن صيام يوم الفطر فقال : لا ينبغي صيامه ولا صيام أيام التشريق (١) .
- ٢ - عدوة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي سعيد المكاربي ، عن زياد بن أبي الحلال قال : قال لنا أبو عبد الله عليه السلام : لا صيام بعد الأضحى ثلاثة أيام ولا بعد الفطر ثلاثة أيام ، إنها أيام أكل وشرب . (٢)
- ٣ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ؛ وابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن اليومين اللذين بعد الفطر أوصامان أم لا ؟ فقال : أكره لك أن تصومهما . (٣)

﴿باب﴾

﴿صيام الترغيب﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : جعلت فداك للمسلمين عيد غير العيدين ؟ قال : نعم يا حسن أعظمهما وأشرفهما ، قلت : و أيُّ يوم هو ؟ قال : هو يوم نصب أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه فيه علماً للناس ، قلت : جعلت فداك وما ينبغي لنا أن نضع

(١) «لا ينبغي صيامه» محمول على الحرمة اجماعاً وإن كان ظاهره الكراهة وأما أيام التشريق فلا خلاف في تحريمه لمن كان بمنى ناسكاً والمشهور التحريم لمن كان فيها وإن لم يكن ناسكاً . (آت) . والحديث مضر .

(٢) النفي اعم من الكراهة والحرمة على المشهور وربما يستدل به على القول بالتحريم مطلقاً ويؤيد الاول أن الثاني محمول على الكراهة اجماعاً . (آت)

(٣) يدل كالخبر السابق على أن الاخبار الدالة على استحباب الصوم بعد العيد محمولة على التقية . (آت)

فيه ؟ قال : تصومه يا حسن وتكثر الصلاة على محمد وآله وتبرء إلى الله ممن ظلمهم فإن الأنبياء صلوات الله عليهم كانت تأمر الأوصياء باليوم الذي كان يقام فيه الوصي أن يتخذ عيداً ، قال : قلت : فما لمن صامه ؟ قال : صيام ستين شهراً ، ولا تدع صيام يوم سبع و عشرين من رجب فإنه هو اليوم الذي نزلت فيه النبوة على محمد ﷺ وثوابه مثل ستين شهراً لكم .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : بعث الله عز وجل محمدًا ﷺ بالرحمة للعالمين في سبع و عشرين من رجب فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهراً ؛ وفي خمسة و عشرين من ذي القعدة وضع البيت وهو أول رحمة وضعت على وجه الأرض فجعله الله عز وجل مثابة للناس ^(١) و أمناً ، فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهراً ؛ وفي أول يوم من ذي الحجة ولد إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهراً .

٣ - سهل بن زياد ، عن عبدالرحمن بن سالم ، عن أبيه قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام هل للمسلمين عيد غير يوم الجمعة والأضحى و الفطر ؟ قال : نعم أعظمها حرمة قلت : و أي عيد هو جعلت فداك ؟ قال : اليوم الذي نصب فيه رسول الله ﷺ أمير المؤمنين عليه السلام وقال : من كنت مولاه فعلي مولاه ، قلت : و أي يوم هو ؟ قال : وما تصنع باليوم إن السنة تدور و لكنّه يوم ثمانية عشر من ذي الحجة ، فقلت : وما ينبغي لنا أن نفعل في ذلك اليوم ؟ قال : تذكرون الله عز ذكره فيه بالصيام والعبادة والذكر لمحمد وآل محمد فإن رسول الله ﷺ أوصى أمير المؤمنين عليه السلام أن يتخذ ذلك اليوم عيداً و كذلك كانت الأنبياء عليهم السلام تفعل كانوا يوصون أوصيائهم بذلك فيتخذونه عيداً .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يوسف بن السُّخت ، عن حمدان ابن النضر ، عن محمد بن عبد الله الصيقل قال : خرج علينا أبو الحسن يعني الرضا عليه السلام في يوم خمسة و عشرين من ذي القعدة فقال : صوموا فإنني أصبحت صائماً ، قلنا : جعلنا

(١) أي مرجعاً ومجتمعاً ومحل نواب وأجر . (آت)

فداك أي يوم هو؟ فقال : يوم نشرت فيه الرحمة ودحيت فيه الأرض ونصبت فيه الكعبة وهبط فيه آدم عليه السلام .

﴿باب﴾

﴿فضل افطار الرجل عند أخيه اذا سأله﴾

- ١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن إسحاق ابن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إفتارك لأخيك المؤمن أفضل من صيامك تطوعاً ^(١) .
- ٢ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن القاسم بن محمد ، عن العيص ، عن نجم بن حطيم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من نوى الصوم ثم دخل على أخيه فسأله أن يفطر عنده فليفطر وليدخل عليه السرور فإنه يحتسب له بذلك اليوم عشرة أيام وهو قول الله عز وجل « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » ^(٢) .
- ٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن جميل بن درّاج قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من دخل على أخيه وهو صائم فأفطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمنّ عليه كتب الله له صوم سنة .
- ٤ - محمد بن يحيى ، عن الحسن بن عليّ الدينوري ، عن محمد بن عيسى ، عن صالح ابن عقبة قال : دخلت على جميل بن درّاج و بين يديه خوان عليه غسّانية ^(٣) يأكل منها فقال : أدن فكل ؛ فقلت : إنني صائم فتركني حتى إذا أكلها فلم يبق منها إلا اليسير عزم عليّ ألا أفطرت ، فقلت له : ألا كان هذا قبل الساعة ^(٤) ، فقال : أردت بذلك أدبك ثم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أيّما رجل مؤمن دخل على أخيه وهو صائم فسأله الأكل فلم يخبره بصيامه ليمنّ عليه بإفطاره كتب الله جلّ ثناؤه له بذلك اليوم صيام سنة .

(١) اريد بالافطار هنا نقض صيام نفسه قبل اتمامه كما يتبين من اكثر اخبار هذا الباب ويشعر به

تفضيله على صيامه . (في) (٢) الانعام : ١٦١ .

(٣) الفسائي : الجميل جداً . (القاموس) وفي بعض النسخ [خوان عليه عشاؤه] .

(٤) «الأفطرت» أي اقسم على في كل حال الاحال الافطار «الاكان» بالتشديد للتخصيص . (آت)

٥ - علي بن محمد ، عن ابن جمهور ، عن بعض أصحابه ، عن علي بن حديد قال : قلت لأبي الحسن الماضي عليه السلام : أدخل على القوم وهم يأكلون وقد صليت العصر وأنا صائم فيقولون : أفطر ؛ فقال : أفطر فإنه أفضل .

٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن إبراهيم بن سفيان ، عن داود الرقي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا فطارك في منزل أخيك المسلم أفضل من صيامك سبعين ضعفاً أو تسعين ضعفاً .

﴿باب﴾

﴿من لا يجوز له صيام التطوع الا باذن غيره﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن القاسم بن عروة ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : لا يصلح للمرأة أن تصوم تطوعاً إلا باذن زوجها .^(١)

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن هلال ، عن مروك بن عبيد ، عن نشيط بن صالح ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من فقه الضيف أن لا يصوم تطوعاً إلا باذن صاحبه و من طاعة المرأة لزوجها أن لا تصوم تطوعاً إلا باذنه و أمره و من صلاح العبد و طاعته و نصحه لمولاه أن لا يصوم تطوعاً إلا باذن مولاه و أمره و من بر الولدان لا يصوم تطوعاً إلا باذن أبويه و أمرهما و إلا كان الضيف جاهلاً و كانت المرأة عاصية و كان العبد فاسقاً عاصياً و كان الولد عاقماً .

٣ - علي بن محمد بن بندار [وغيره] عن إبراهيم بن إسحاق بإسناد ذكره ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا دخل رجل بلدة فهو

(١) لا تصلح ، ظاهره الكراهة والشهور بين الاصحاب بل المتفق عليه بينهم أنه لا يجوز صوم المرأة ندباً مع نهى زوجها عنه والشهور عدم الجواز مع عدم الاذن أيضاً وان لم ينه وذهب جماعة الى الجواز مع عدم النهى وظاهر الخبر اشتراط الاذن لكن ليس بصريح في الحرمة كما عرفت (آت)

ضيف على من بها من أهل دينه حتى يرحل عنهم ولا ينبغي للضيف أن يصوم إلا باذنهم لئلا يعملوا الشيء فيفسد عليهم ولا ينبغي لهم أن يصوموا إلا باذن الضيف لئلا يحترسهم^(١) فيشتهي الطعام فيتركه لهم .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : ليس للمرأة أن تصوم تطوعاً إلا باذن زوجها .

٥ - علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن الجاموراني ، عن الحسن ابن علي بن أبي حمزة ، عن عمرو بن جبير العزمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالت : يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة ؟ فقال : هو أكثر من ذلك ، فقالت : أخبرني بشيء من ذلك ، فقال : ليس لها أن تصوم إلا باذنه .

﴿باب﴾

﴿ما يستحب أن يفطر عليه﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صام فلم يجد الحلواء أفطر على الماء .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أفطر الرجل على الماء الفاتر نقي كبده^(٢) وغسل الذنوب من القلب وقوى البصر والحدق .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن صالح بن سندی ، عن ابن سنان ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الإفطار على الماء يغسل الذنوب من القلب .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن ذكره ، عن منصور بن العباس ، عن

(١) الاحتشام بمعنى الغضب وبمعنى الحياء وبمعنى النجلة .

(٢) الفاتر : الحار الذي سكن حره .

صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أفطر بدءه بحلواء يفطر عليها فإن لم يجد فسكرة أو تمرات فإذا أعوز ذلك كله ^(١) فماء فاتر وكان يقول : ينقي المعدة والكبد ويطيب النكهة ^(٢) والفم ويقوي الأضراس ويقوي الحدق ويجلو الناظر ويغسل الذنوب غسلًا ويسكن العروق الهائجة والميرة الغالبة ^(٣) ويقطع البلغم ويظفي الحرارة عن المعدة ويذهب بالصداع .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن مهزم ، عن طلحة ابن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفطر على التمر في زمن التمر وعلى الرطب في زمن الرطب .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن جعفر بن عبد الله الأشعري ، ^(٤) عن ابن القدّاح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله أوّل ما يفطر عليه في زمن الرطب الرطب وفي زمن التمر التمر .

﴿باب﴾

﴿الغسل في شهر رمضان﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ؛ و فضيل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله ثم يصلي ثم يفطر ^(٥) .

٢ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام كم أغتسل في شهر رمضان ليلة ؟ قال : ليلة تسع عشرة وليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين قال : قلت : فإن شقّ علي ؟ قال : في إحدى وعشرين و ثلاث وعشرين ، قلت : فإن شقّ علي قال : حسبك الآن .

(١) اي لم يجد من ذلك شيء .

(٢) النكهة : ريح الفم والغم عطف توضيحي عليها .

(٣) المرة - بكسر الميم - : الصفراء أو السوداء .

(٤) الظاهر أنه جعفر بن محمد بن عبيد الله القمي الأشعري الراوي عن عبد الله بن ميمون القدّاح .

(٥) وجوب الشمس : سقوطها .

٣ - صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الليلة التي يطلب فيها ما يطلب متى الغسل ؟ فقال : من أوّل الليل و إن شئت حيث تقوم من آخره .
و سألته عن القيام فقال : تقوم في أوّل له و آخره .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ؛ و صفوان بن يحيى ؛ و علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : الغسل في ليال من شهر رمضان في تسع عشرة و إحدى و عشرين و ثلاث و عشرين و أصيب أمير المؤمنين صلوات الله عليه في ليلة تسع عشرة و قبض في ليلة إحدى و عشرين صلوات الله عليه قال : و الغسل في أوّل ليلة وهو يجزىء إلى آخره .

﴿باب﴾

﴿ما زاد من الصلاة في شهر رمضان﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فقال له أبو بصير : ما تقول في الصلاة في شهر رمضان ؟ فقال : لشهر رمضان حرمة و حق لا يشبهه شيء من الشهور ، صل ما استطعت في شهر رمضان تطوعاً بالليل و النهار فإن استطعت أن تصلي في كل يوم و ليلة ألف ركعة [فافعل] إن علياً عليه السلام في آخر عمره كان يصلي في كل يوم و ليلة ألف ركعة . فصل يا أبا محمد [في] رمضان ، فقلت : كم جعلت فداك ؟ فقال : في عشرين ليلة تصلي في كل ليلة عشرين ركعة ثمان ركعات قبل العتمة و اثنتا عشرة ركعة بعدها سوى ما كنت تصلي قبل ذلك فإذا دخل العشر الأواخر فصل ثلاثين ركعة في كل ليلة ثمان ركعات قبل العتمة و اثنين و عشرين ركعة بعدها سوى ما كنت تفعل قبل ذلك .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن أبي العباس البقباق ؛ و عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه و آله يزيد في صلاته في شهر رمضان إذا صلى العتمة صلى بعدها فيقوم الناس خلفه فيدخل و يدعهم ثم يخرج

أيضاً فيجئون ويقومون خلفه فيدعهم ويدخل مراراً ، قال : وقال : لاتصل بعد العتمة في غير شهر رمضان .

٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دخل العشر الأواخر شد المتزر و اجتذب النساء وأحبي الليل و تفرغ للعبادة ^(١) .

٤- أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن سليمان الجعفري ^(٢) قال : قال أبو الحسن عليه السلام : صل ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة تقرأ في كل ركعة قل هو الله أحد عشر مرات .

٥- علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن الحسن بن علي ، عن ابن سنان ، عن أبي شعيب المحاملي ، عن حماد بن عثمان ، عن الفضيل بن يسار قال : كان أبو جعفر عليه السلام إذا كانت ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين أخذ في الدعاء حتى يزول الليل فإذا زال الليل صلى .

٦- علي بن محمد ، عن محمد بن أحمد بن مطهر أنه كتب إلى أبي محمد عليه السلام يخبره بما جاءت به الرواية أن النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي في شهر رمضان وغيره من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر فكتب عليه السلام فض الله فاه ^(٣) صلى من شهر رمضان في عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة ثمانين بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء الآخرة واغتسل ليلة تسع عشرة وليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وصلى فيهما ثلاثين ركعة اثنتي عشرة بعد المغرب وثمانين عشرة بعد عشاء الآخرة و صلى فيهما مائة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد عشر مرات و صلى إلى آخر الشهر كل ليلة ثلاثين ركعة كما فسرت لك ^(٤) .

(١) في النهاية : المتزر : الازار وكنى بشده عن اعتزال النساء وقيل : اراد تشميره للعبادة ، يقال :

شدت لهذا الامر متزري أى تشمرت له . (آت)

(٢) قال المجلسي - رحمه الله - : الاظهر كونه «عن سليمان» وفي بعض النسخ [عن الحسن بن

سليمان] وهو تصحيف .

(٣) الفص : الكسر .

(٤) الضامر في قوله : «صلى» كلها في بعض النسخ بصيغة الامر .

﴿باب﴾

﴿فى ليلة القدر﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن حسان بن مهران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن ليلة القدر فقال : التمسها [في] ليلة إحدى وعشرين أو ليلة ثلاث وعشرين .

٢ - أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن عليّ بن أبي حمزة الثماليّ قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له أبو بصير : جعلت فداك الليلة التي يرجى فيها ما يرجى ؟ ^(١) فقال : في إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين قال : فإن لم أقو على كليهما ؟ فقال : ما أيسر ليلتين فيما تطلب قلت : فربّما رأينا الهلال عندنا وجاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك من أرض أخرى فقال : ما أيسر أربع ليال تطلبها فيها قلت : جعلت فداك ليلة ثلاث وعشرين ليلة الجهنى ^(٢) فقال : إن ذلك ليقال ، قلت : جعلت فداك إن سليمان بن خالد روى في تسع عشرة يكتب وفد الحاج ، ^(٣) فقال لي : يا أبا محمد وفد الحاج يكتب في ليلة القدر والمنايا والبلايا ^(٤) والأرزاق وما يكون إلى مثلها في قابل فاطلبها في ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين وصلّ في كلّ واحدة منهما مائة ركعة وأحيهما إن استطعت إلى النور ^(٥) واغتسل فيهما ، قال : قلت : فإن لم أقدر على

(١) يعنى من الرحمة والمغفرة وتضاعف الحسنات وقبول الطاعات يعنى بها ليلة القدر . (فى)

(٢) إشارة الى ما رواه الصدوق فى الفقيه عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال : سألته

عن الليالى التي يستحب فيها الفسل فى شهر رمضان فقال : ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وقال : ليلة ثلاث وعشرين ليلة الجهنى . وحديثه إنه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله : أن منزلى نأى عن المدينة فرنى بليلة ادخل فيها فأمره بليلة ثلاث وعشرين ثم قال الصدوق - رحمه الله - : واسم الجهنى عبدالله بن انيس الانصارى . (آت)

(٣) هم القادمون الى مكة للحج فان تلك الليلة تكتب اسماء من قدر أن يعج فى تلك

السنة . (فى)

(٤) المنايا جمع النية وهى الموت . (فى)

(٥) النور كناية عن انفجار الصبح بالفلق . (فى)

ذلك وأنا قائم؟ قال: فصل وأنت جالس، قلت: فإن لم أستطع؟ قال: فعلى فراشك، لا عليك أن تكتحل أول الليل بشيء من النوم إن أبواب السماء تفتح في رمضان وتصفد الشياطين (١) وتقبل أعمال المؤمنين؛ نعم الشهر رمضان كان يسمى على عهد رسول الله ﷺ المرزوق.

٣ - أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن علامة ليلة القدر فقال: علامتها أن تطيب ريحها وإن كانت في برد دفنت (٢) وإن كانت في حرّ بردت، فطابت قال: وسئل عن ليلة القدر فقال: تنزل فيها الملائكة والكتب إلى السماء الدنيا فتكتبون ما يكون في أمر السنة وما يصيب العباد وأمره عنده موقوف له وفيه المشيئة فيقدم منه ما يشاء ويؤخر منه ما يشاء ويمحو ويثبت وعنده أم الكتاب.

٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبد الله عليه السلام قالوا: قال له بعض أصحابنا - قال: ولا أعلمه إلا سعيد السمان - كيف يكون ليلة القدر خير أم ألف شهر؟ قال: العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر.

٥ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير؛ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نزلت التوراة في ست مضت من شهر رمضان ونزل الإنجيل في اثني عشرة ليلة مضت من شهر رمضان - ونزل الزبور في ليلة ثمان عشرة مضت من شهر رمضان ونزل القرآن في ليلة القدر.

٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن الفضيل؛ و زرارة، ومحمد بن مسلم، عن حمران أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل: «إننا أنزلناه في ليلة مباركة» (٣) قال: نعم ليلة القدر وهي في كل سنة في شهر رمضان في العشر الأواخر فلم ينزل القرآن إلا في ليلة القدر قال الله عز وجل: «فيها يفرق كل أمر حكيم» (٤)، قال: يقدر في ليلة القدر كل شيء يكون في تلك السنة إلى مثلها من قابل خير وشر.

(١) الصفد، القيد والشد والابثاق. (نمى)

(٢) بالبدال البهلة مبهوزة اللام من باب فرج اى سغت.

(٣) الدخان: ٤.

(٤) الدخان: ٣.

وطاعة ومعصية ومولود وأجل أورزق فما قدّر في تلك السنّة وقضى فهو المحتوم والله عزّ وجلّ فيه المشيئة؛ قال: قلت: «ليلة القدر خيرٌ من ألف شهر»^(١) أي شيء، عنى بذلك؟ فقال: العمل الصالح فيها من الصلاة والزكاة وأنواع الخير خيرٌ من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر؛ ولولا ما يضاعف الله تبارك وتعالى للمؤمنين ما بلغوا^(٢) ولكن الله يضاعف لهم الحسنات [بحبّنا].

٧ - محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن السياري، عن بعض أصحابنا، عن داود بن فرقد قال: حدّثني يعقوب قال: سمعت رجلاً يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن ليلة القدر فقال: أخبرني عن ليلة القدر كانت أو تكون في كلِّ عام؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام لو رفعت ليلة القدر لرفع القرآن^(٣).

٨ - محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن أبي عبد الله المؤمن عن إسحاق بن عمارة قال: سمعته يقول: وناس يسألونه يقولون: الأرزاق تقسم ليلة النصف من شعبان، قال: فقال: لا والله ما ذاك إلا في ليلة تسع عشرة من شهر رمضان وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين فإن في ليلة تسع عشرة يلتقى الجمعان وفي ليلة إحدى وعشرين يفرق كلُّ أمر حكيم وفي ليلة ثلاث وعشرين يمضي ما أراد الله عزّ وجلّ من ذلك وهي ليلة القدر التي قال الله عزّ وجلّ: «خير من ألف شهر» قال: قلت: ما معنى قوله: «يلتقى الجمعان»؟ قال: يجمع الله فيها ما أراد [من] تقديمه^(٤) وتأخيرهِ وإرادته وفضائه، قال: قلت: فما معنى يمضيه في ثلاث وعشرين؟ قال: إنّه يفرقه في ليلة إحدى

(١) القدر : ٣ .

(٢) أي غاية الفضل والثواب . (آت)

(٣) أي لرفع حكمه الذي حكم بأن الملائكة والروح تنزل فيها حيث يدل على الاستمرار التجددي فاذا رفعت ليلة القدر رفع هذا الحكم وإذا رفع هذا الحكم فالقرآن يصير منسوخاً كأنه قد رفع . أو المراد ليلة القدر لو رفعت ولم تنزل الملائكة والروح فيها على الإمام لتبيين احكام القرآن لتعطل القرآن وذهبت فائدته . (في، آت)

(٤) لفظة «من» ليست في بعض النسخ وعلى تقديره تكون تمليلية أي إنما يجمعها لتقدمه وتأخيرهِ

ويمكن أن تكون بيانية .

وعشرين [إمضاؤه] ويكون له فيه البداء فإذا كانت ليلة ثلاث وعشرين أمضاه فيكون من المحتوم الذي لا يبدوله فيه تبارك وتعالى (١).

٩ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : التقدير في ليلة تسع عشرة و الإبرام في ليلة إحدى وعشرين والإمضاء في ليلة ثلاث وعشرين .

١٠ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسين ، عن محمد بن الوليد ؛ و محمد بن أحمد ، عن يونس بن يعقوب ، عن علي بن عيسى القمّاط ، عن عمّه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وآله في منامه بني أمية يصعدون على منبره من بعده و يضلّون الناس عن الصراط القهقري فأصبح كئيباً حزيناً قال : فهبط عليه جبرئيل عليه السلام فقال : يا رسول الله مالي أراك كئيباً حزيناً قال : يا جبرئيل إنّي رأيت بني أمية في ليلتي هذه يصعدون منبري من بعدي و يضلّون الناس عن الصراط القهقري فقال : والذي بعثك بالحق نبياً إن هذا شيء ما طلعت عليه فخرج إلى السماء فلم يلبث أن نزل عليه بآي من القرآن يؤنسه بها قال : «أفرايت إن متّعناهم سنين ثمّ جاءهم ما كانوا يوعدون فَمَا أَغْنَى عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَمْتَعُونَ» (٢) وأنزل عليه «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ» جعل الله عزّ وجلّ ليلة القدر لنبيه صلى الله عليه وآله خيراً من ألف شهر ملك بني أمية (٣).

(١) كان في اولى الثلاث بين طرفي كل حكم وفي الثانية يعحكم مشروطاً وفي الثالثة يعحكم حتماً . (في)
(٢) الشراء ٢٠٥ . وقوله : «أفرايت» قال الطبرسي : معناه ارايت ان نظرتناهم أو اخرناهم سنين و متّعناهم بشيء من الدنيا ثم أتاهم العذاب لم يفن عنهم ما متّعوا في تلك السنين من النعيم لا زد يادهم في الاثام و اكتسابهم من الاجرام .

(٣) قال الفيض - رحمه الله - : قد حوسب مدة ملك بني امية فكانت ألف شهر من دون زيادة يوم ولا نقصان يوم وانما ارى اضلالهم للناس عن الدين القهقري لان الناس كانوا يظهرون الاسلام و كانوا يصلون إلى القبلة ومع هذا كانوا يخرجون من الدين شيئاً فشيئاً كالذي يرتد عن الصراط السوي القهقري ويكون وجهه إلى الحق حتى اذا بلغ غاية سعيه رأى نفسه في جهنم . انتهى . أقول : في هامش الطبع الاول من الوافي قال : المستفاد من كتب السير أن اول افراد بني امية بالامر كان عند ماصالح الحسن بن علي عليهما السلام معاوية سنة اربعين من الهجرة وكان انقضاء ملكهم على يدى أبي مسلم المرؤى سنة اثنتين وثلاثين ومائة منها فكانت تمام دولتهم اثنتان و تسعون سنة حذفت منها خلافة عبدالله بن الزبير وهي ثمان سنين و ثمانية أشهر بقي ثلاث و ثمانون سنة و اربعة أشهر بلا زيادة يوم ولا نقصان وهي الف شهر . انتهى و لعل المراد بألف شهر البالغة في التكثير ، لاحقيقة .

- ١١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن فضال ، عن أبي جميلة ، عن رفاة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليلة القدر هي أوّل السنة وهي آخرها .^(١)
- ١٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن الحكم ، عن ربيع المسلمي ؛ وزيا بن أبي الحلال ذكره عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في ليلة تسع عشرة من شهر رمضان التقدير وفي ليلة إحدى وعشرين القضاء وفي ليلة ثلاث وعشرين إبرام ما يكون في السنة إلى مثلها لله جلّ ثناؤه يفعل ما يشاء في خلقه^(٢) .

﴿باب﴾

﴿الدعاء في العشر الاواخر من شهر رمضان﴾

- ١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تقول في العشر الأواخر من شهر رمضان في كلّ ليلة : « أعوذ بجلال وجهك الكريم أن ينقضي عني شهر رمضان أو يطلع الفجر من ليلتي هذه ولك قبلي ذنب أو تبة تعذبني عليه » .
- ٢ - أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحسين ، عن محمد بن عيسى ، عن أيوب بن يقطين أو غيره عنهم عليهم السلام دعاء العشر الأواخر .

تقول في الليلة الأولى : « يامولج الليل في النهار ومولج النهار في الليل ومخرج الحي من الميّت ومخرج الميّت من الحي ، يارزق من يشاء بغير حساب ، يا الله يا رحمن يا الله يارحيم يا الله يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء والآلاء أسألك أن تصلي عليّ محمد و[علي] أهل بيته وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء

(١) قال المجلسي - رحمه الله - : قال الوالد العلامة : الظاهر أن الاولية باعتبار التقدير أي اول السنة التي يقدر فيها الامور لليلة القدر والاخريه باعتبار المجاورة فان ما قدر في السنة الماضية انتهى اليها كما ورد ان اول السنة التي يعجل فيها الاكل والشرب يوم الفطر وان عملها يكتب في آخر السنة الاولى واول السنة الثانية كصلاة الصبح في اول الوقت أو يكون اول السنة باعتبار تقدير ما يكون في السنة الاثنية و آخر السنة المقدر فيها الامور .

(٢) قوله : « الله » اشارة الى احتمال البداء بعده . (آت)

وروحى مع الشهداء وإحساني في عليين وإساءتي مغفورة و أن تهب لي يقيناً تباشر به قلبي وإيماناً يذهب بالشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق وارزقنا فيها ذكرك وشكرك والرغبة إليك والإجابة والتوفيق لما وفققت له محمد وآل محمد ﷺ .

وتقول في الليلة الثانية : «ياسالخب النهار من الليل فإذا نحن مظلّمون ومجرى الشمس لمستقرّها بتقدريك يا عزيز يا عليم ومقدّر القمر منازل حتّى عاد كالعرجون القديم يا نور كلّ نور ومنتهى كلّ رغبة ووليّ كلّ نعمة يا الله يا رحمن يا الله يا قدّوس يا أحد يا واحد يا فرد يا الله يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا » ثمّ تعود إلى الدعاء الأوّل إلى قوله - : أسألك أن تصليّ عليّ محمد وأهل بيته - إلى آخر الدعاء - .

وتقول في الليلة الثالثة : « يا ربّ ليلة القدر و جاعلها خيراً من ألف شهر و ربّ الليل و النهار و الجبال و البحار و الظلم و الأنوار و الأرض و السماء يا باريّ يا مصور يا حنان يا منان يا الله يا رحمن يا الله يا قيوم يا الله يا بديع يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء والآلاء أسألك أن تصليّ عليّ محمد وآل محمد وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء وإحساني في عليين و إساءتي مغفورة وأن تهب لي يقيناً تباشر به قلبي وإيماناً يذهب الشكّ عني و ترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة و في الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق و ارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة إليك والإجابة والتوبة والتوفيق لما وفققت له محمد وآل محمد ﷺ .

٣ - ابن أبي عمير ، عن محمد بن عطية ، عن أبي عبد الله ﷺ في الدعاء في شهر رمضان في كلّ ليلة تقول : « اللهمّ إنّي أسألك فيما تقضي و تقدّر من الأمر المحتوم في الأمر الحكيم من القضاء الذي لا يردّ ولا يبدل أن تكتبني من حجّاج بيتك الحرام المبرور حجّهم ، المكفّر عنهم سيئاتهم المطفور ذنوبهم المشكور سعيهم وأن تجعل فيما تقضي و تقدّر من الأمر المحتوم في الأمر الحكيم في ليلة القدر من القضاء الذي لا يردّ

ولا يبدل أن تطيل عمري وأن توسع عليّ في رزقي وأن تجعلني ممن تنتصر به [الدينك] ولا تستبدل بي غيري .

٤ - محمد بن عيسى بإسناده عن الصالحين عليهم السلام قال : تكرر في ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان هذا الدعاء ساجداً وقائماً وقاعداً وعلى كل حال وفي الشهر كله وكيف أمكنك ومتى حضرك من دهرك تقول بعد تحميد الله تبارك وتعالى والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله : « اللهم كن لوليك فلان بن فلان في هذه الساعة وفي كل ساعة ولياً وحافظاً وناصرأً ودليلاً وقامداً وعوناً [وعيناً] حتى تسكنه أرضك طوعاً وتمتعه فيها طويلاً » .

وتقول : في الليلة الرابعة : « يا فالق الإصباح وجاعل الليل سكوناً والشمس والقمر حسباناً يا عزيز يا عزيز يا عليم يا ذا المن والطول والقوة والحوّل والفضل والإنعام والملك والإكرام [يا ذا الجلال والإكرام] يا الله يا رحمن يا الله يا فرد يا وتر يا الله يا ظاهر يا باطن يا حيّ يا لا إله إلا أنت لك الأسماء الحسنی والأمثال العليا والكبرياء ، أسألك أن تصلي عليّ محمد و [عليّ] أهل بيته وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء وإحساني في عليين وإساءتي مغفورة وأن تهب لي يقيناً تباشر به قلبي و إيماناً يذهب [ب]الشكّ عنّي ورضى بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة و في الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق و ارزقني فيها ذكرك و شكرك والرغبة إليك والإجابة و التوبة والتوفيق لما وفقته له محمدآً وآل محمد عليهم السلام » .

و تقول في الليلة الخامسة : « يا جاعل الليل لباساً والنهار معاشاً والأرض مهاداً والجبال أوتاداً يا الله يا قاهر يا الله يا جبار يا الله يا سميع يا الله يا قريب يا الله يا مجيب يا الله يا الله يا الله لك الأسماء الحسنی والأمثال العليا والكبرياء والآلاء أسألك أن تصلي عليّ محمد و [عليّ] أهل بيته وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء وإحساني في عليين وإساءتي مغفورة وأن تهب لي يقيناً تباشر به قلبي و إيماناً يذهب الشكّ عنّي ورضى بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة و في الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق و ارزقني فيها ذكرك و شكرك والرغبة إليك والإجابة والتوبة

والتوفيق لما وفقت له محمد وآل محمد ﷺ .

و تقول في الليلة السادسة : « يا جاعل الليل والنهار آيتين يا من محا آية الليل وجعل آية النهار مبصرة لتبتغوا فضلاً منه ورضواناً يا مفصل كل شيء تفصيلاً يا ماجد يا وهّاب يا الله يا جواد يا الله يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء والآلاء أسألك أن تصلي علي محمد و [علي] أهل بيته وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء وإحساني في عليين وإساءتي مغفورة وأن تهب لي يقيناً تباشر به قلبي وإيماناً يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق و ارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة إليك والإجابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمد وآل محمد ﷺ . »

و تقول في الليلة السابعة : « يا هادّ الظلّ ولو شئت لجعلته ساكناً وجعلت الشمس عليه دليلاً ثم قبضته إليك قبضاً سيراً يا ذا الجود والطول والكبرياء والآلاء لا إله إلا أنت عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم لا إله إلا أنت يا قدوس يا سلام يا مؤمن يا مهيمن يا عزيز يا جبار يا متكبر يا الله يا خالق يا باري يا مصوّر يا الله يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء والآلاء أسألك أن تصلي علي محمد و [علي] أهل بيته وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء وإحساني في عليين وإساءتي مغفورة وأن تهب لي يقيناً تباشر به قلبي وإيماناً يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق و ارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة إليك والإجابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمد وآل محمد ﷺ . »

و تقول في الليلة الثامنة : « يا خازن الليل في الهواء و خازن النور في السماء ومانع السماء أن تقع على الأرض إلا بإذنه وحاسبهما أن تزولا يا عليم يا غفور يا دائم يا الله يا وارث يا باعث من في القبور يا الله يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء والآلاء أسألك أن تصلي علي محمد و [علي] أهل بيته وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء وإحساني في عليين وإساءتي مغفورة وأن

تهب لي يقيناً تباشر به قلبي وإيماناً يذهب الشك عني و ترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق و ارزقني فيها ذكرك و شكرك والرغبة إليك والإجابة والتوبة والتوفيق لما وفقته له محمد وآل محمد ﷺ .

و تقول في الليلة التاسعة : « يا مكور الليل على النهار ومكور النهار على الليل يا عليم يا حكيم يا الله يا رب الأرباب و سيد السادات لا إله إلا أنت يا أقرب إلي من حبل الوريد يا الله يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء والآلاء أسألك أن تصلي علي محمد و [علي] أهل بيته وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء و روعي مع الشهداء و إحساني في عليين و إساءتي مغفورة و أن تهب لي يقيناً تباشر به قلبي وإيماناً يذهب الشك عني و ترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة و في الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق و ارزقني فيها ذكرك و شكرك والرغبة إليك والإجابة والتوبة والتوفيق لما وفقته له محمد وآل محمد ﷺ .

و تقول في الليلة العاشرة : « الحمد لله لا شريك له ، الحمد لله كما ينبغي لكم وجهه و عز جلاله و كما هو أهله يا قدوس يا نور القدس يا سبوح يا منتهى التسبيح يا رحمن يا فاعل الرحمة يا عليم يا كبير يا الله يا لطيف يا جليل يا الله يا سميع يا بصير يا الله يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء والآلاء أسألك أن تصلي علي محمد و [علي] أهل بيته وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء و روعي مع الشهداء و إحساني في عليين و إساءتي مغفورة و أن تهب لي يقيناً تباشر به قلبي و إيماناً يذهب الشك عني و ترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة و في الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق و ارزقني فيها ذكرك و شكرك والرغبة إليك والإجابة والتوبة والتوفيق لما وفقته له محمد وآل محمد ﷺ (١) .

٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كانت آخر ليلة من شهر رمضان فقل : « اللهم هذا شهر رمضان الذي أنزلت فيه القرآن و قد

تصرّم^(١) وأعوذ بوجهك الكريم يارب أن يطلع الفجر من ليلتي هذه أو يتصرّم شهر رمضان ولك قبلي تبعة أو ذنب تريد أن تعذّبني به يوم ألقاك .

٦ - الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان بن مسلم ، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في وداع شهر رمضان « اللهم إنك قلت في كتابك المنزل : « شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن » وهذا شهر رمضان وقد تصرّم فأسألك بوجهك الكريم وكلماتك التامة إن كان بقي عليّ ذنب لم تغفره لي أو تريد أن تعذّبني عليه أو تقايسني به إن يطلع^(٢) فجر هذه الليلة أو يتصرّم هذا الشهر إلا وقد غفرته لي يا أرحم الراحمين .

اللهم لك الحمد بمحامدك كلها أو لَهَا و آخرها ما قلت لنفسك منها وما قال الخلائق الحامدون المجتهدون المعدودون^(٣) الموقرون ذكرك و الشكر لك الذين أعتنهم على أداء حقك من أصناف خلقك من الملائكة المقربين والنبیین والمرسلين وأصناف الناطقين والمسبّحين لك من جميع العالمين على أنك بلّغتنا شهر رمضان وعلينا من نعمك وعندنا من قسمك وإحسانك وتظاهر امتنانك فبذلك لك منتهى الحمد الخالد الدائم الرابك المخلد السرمد الذي لا ينفد طول الأبد جلّ ثناؤك أعتننا عليه حتى قضينا^(٤) صيامه وقيامه من صلاة وما كان منّا فيه من بر أو شكر أو ذكر .

اللهم فتقبّله منّا بأحسن قبولك وتجاوزك وعفوك وصفحك وغفرانك و حقيقة رضوانك حتى تظفرنا فيه بكلّ خير مطلوب و جزيل عطاء موهوب و توقينا فيه من كلّ مرهوب^(٥) أو بلاه مجلوب أو ذنب مكسوب .

(١) التصرّم : الانقطاع . البقرة : ١٨٧ .

(٢) في المصباح « أن لا يطلع » وهو الظاهر وعلى ما في الاصل يمكن أن يقره « إن » بكسر الهمزة لتكون نافية ويحتمل أن يكون النفي في الكلام مقدراً . (آت)

(٣) « معدودون » أي الذين عددتهم في أولياتك أو احصيت اسماءهم في شيعة الائمة عليهم السلام وفي بعض النسخ [المعدون] أي الذين يعدون نعماءك . و « الموقرون » أي المعظمون لذكرك ، وفي التهذيب « المؤثرون » أي الذين يغتارون بذكرك وشكرك على كل شيء . (آت)

(٤) في بعض النسخ [قضيت عنا] .

(٥) في التهذيب ج ١ ص ١٥٥ « تؤمننا فيه من كل أمر مرهوب » .

اللهم إني أسألك بعظيم ما سألك به أحدٌ من خلقك من كريم أسمائك وجميل ثنائك وخاصة دعائك أن تصلي علي محمد وآل محمد وأن تجعل شهرنا هذا أعظم شهر رمضان مرّ علينا منذ أنزلتنا إلى الدنيا بركة في عصمة ديني وخالص نفسي وقضاء حوائجي وتشفعني في مسألي وتمام النعمة عليّ وصرف السوء عني ولباس العافية لي فيه وأن تجعلني برحمتك ممّن خرت^(١) له ليلة القدر وجعلتها له خيراً من ألف شهر في أعظم الأجر وكرائم الذخر وحسن الشكر وطول العمر ودوام اليسر .

اللهم وأسألك برحمتك وطولك وعفوك ونعمائك وجلالك وقديم إحسانك وامتنانك أن لا تجعله آخر العهد منا لشهر رمضان حتى تبلغناه من قابل علي أحسن حال وتعرفني هلاله مع الناظرين إليه والمعترفين له في أعفى عافيتك وأنعم نعمتك وأوسع رحمتك وأجزل قسمك يا ربّي الذي ليس لي ربٌّ غيره لا يكون هذا الوداع منّي له وداع فناء ولا آخر العهد منّي للقاء حتى ترينيه من قابل في أوسع النعم وأفضل الرّجاء وأنا لك علي أحسن الوفاء إنك سميع الدعاء .

اللهم اسمع دعائي وارحم تضرّعي وتذلّلي لك واستكائتي وتوكّلي عليك وأنا لك مسلم لا أرجو نجاحاً ولا معافاةً ولا تشريفاً ولا تبليغاً إلا بك ومنك فامنن عليّ جلّ ثناؤك وتقدّست أسماؤك بتبليغي شهر رمضان وأنا معافاً من كلّ مكروه ومحدور ومن جميع البوائق ، الحمد لله الذي أعاننا علي صيام هذا الشهر وقيامه حتى بلغني آخر ليلة منه .

﴿باب﴾

﴿التكبير ليلة الفطر ويومه﴾

١ - عليّ بن محمد ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن خلف بن حماد ، عن سعيد النقاش قال : قال أبو عبد الله عليه السلام لي : أما إن في الفطر تكبيراً ولكنّه مستور^(٢)

(١) في بعض النسخ [حزت] بتقديم الحاء المهمله على الزاي المهجمة من حاز يحوز أي قبض وملك واستبد . و في بعضها [ذخرت] بالذال والحاء . المعجمتين .

(٢) في بعض النسخ [مسنون] .

قال : قلت : و أين هو قال : في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الآخرة وفي صلاة الفجر وفي صلاة العيد ثم يقطع ، قال : قلت : كيف أقول ؟ قال : تقول : «الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد لله أكبر على ما هدانا» وهو قول الله عز وجل : «و لتكملوا العدة (يعني الصيام) ولتكبّروا الله على ما هداكم» (١) .

عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن خاف بن حماد مثله .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تكبّر ليلة الفطر وصيحه الفطر كما تكبّر في العشر (٢) .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن الناس يقولون : إن المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر ، فقال : يا حسن إن القاريجار (٣) إنما يعطى أجرته عند فراغه ذلك ليلة العيد ، قلت : جعلت فداك فما ينبغي لنا أن نعمل فيها ؟ فقال : إذا غربت الشمس فاغتسل وإذا صليت الثلاث المغرب فارفع يديك وقل : «يا ذا المن يا ذا الطول يا ذا

(١) البقرة : ١٨٢ .

(٢) في بعض النسخ [في العيد] . وعلى ما في المتن يكون المراد يوم العاشر من ذي الحجة .

(٣) في بعض النسخ [القاريجان] وقال المجلسي في المرأة : القاريجار معرب كاريكر . وفي

هامش المطبوع قال : في أكثر النسخ التي وقعت إلى من الكافي والفقيه وغيرهما من الأصول «القاريجان» بالفاء قبل الالف والمثناة من تحت بعد الراء المهملة وقبل الجيم والنون أخيراً بعد الالف . وهو الحصاد الذي يحصد بالفرجون كبرزون وهو المحشة بكسر الميم وإهمال الحاء و اعجام الشين المشددة - وهي آلة من حديد مستعملة في الحصاد وفي نسخة عندي مصححة معول عليها بغط شيخنا الشهيد السعيد رضي الدين على المرندي رحمه الله «الناريجان» - بالنون مكان الفاء وهو أيضاً بمعنى الحصاد والاصل النورج أي الآلة التي تداس بها الاكداس من حديد أو خشب فالالف بعد النون منقلبة عن الواو والياء بعد الراء ذائدة وكذلك الالف والنون بعد الجيم ومن المصحفين في عصرنا من صحف النون الاخيرة بالراء وذهب أن القاريجار معرب كاريكر ولم يعلم ان التعريب موقوف على السماع ولم يذكر احد من علماء العربية القاريجار . (المجلسي على الفقيه) .

الجوديامصطفيًا تَجِدُ أ وناصره صلَّ على محمد وآله واغفر لي كلَّ ذنب أذنبته أحصيته عليٌّ ونسيته وهو عندك في كتابك» وتخرُّ ساجدًا وتقول مائة مرَّة: «أتوب إلى الله» وأنت ساجد وتسال حوائجك .

وروي أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يصلي فيهما ركعتين يقرء في الأولى الحمد وقل هو الله أحد ألف مرَّة وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد مرَّة واحدة .

﴿باب﴾

﴿يوم الفطر﴾

١ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اطعم ^(١) يوم الفطر قبل أن تخرج إلى المصلَّى .

٢ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن جرَّاح المدائنيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليطعم يوم الفطر قبل أن يصلي ولا يطعم يوم أضحى حتَّى ينصرف الإمام .

٣ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عمر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : إذا كان أوَّل يوم من شوال نادى مناد : أيها المؤمنون اغدوا إلى جوائزكم ، ثمَّ قال : يا جابر جوائز الله ليست بجوائز هؤلاء الملوك ، ثمَّ قال : هو يوم الجوائز .

٤ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بعض أصحابنا ، عن جميل بن صالح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كان صبيحة يوم الفطر نادى مناد اغدوا إلى جوائزكم ^(٢) .

(١) على بناء المجرى بفتح العين واستجابته قبل الخروج مجمع عليه بين الاصحاب . (آت)

(٢) أى باكروا إلى صلاة العيد لتأخذوا جوائزكم على صيام شهر رمضان . (آت)

﴿ باب ﴾

﴿ ما يجب على الناس اذا صح عندهم الرؤية يوم الفطر بعدما ﴾

﴿ اصبحوا صائمين ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا شهد عند الإمام شاهدان أنهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً أمر الإمام بالإفطار ووصلى في ذلك اليوم إذا كان شاهداً قبل زوال الشمس فإن شهدا بعد زوال الشمس أمر الإمام بإفطار ذلك اليوم وأخّر الصلاة إلى الغد فصلّى (١)
٢٢٠

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد رفعه قال : إذا أصبح الناس صياماً ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا وليخرجوا من الغد أوّل النهار إلى عيدهم .

﴿ باب النوادر ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن السيمباري ، عن محمد بن إسماعيل الرّازي عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك ما تقول في الصوم فإنه قد روي أنهم لا يوفّقون لصوم ؟ فقال : أما إنّه قد أُجبت دعوة الملك فيهم قال : فقلت : وكيف ذلك جعلت فداك ؟ قال : إنّ الناس لما قتلوا الحسين صلوات الله عليه أمر الله تبارك وتعالى ملكاً ينادي أيتها الأُمّة الظّالمة القاتلة عترتي نبيّها لا وفّقكم الله للصوم ولالفطر (٢) .

٢ - أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن حنان بن سدير ،

(١) ذكر الشيخ في التهذيب اخباراً تدل على عدم القضاء . فيمكن حمل الخبر على الاستحباب .

(٢) عدم توفيقهم اما لاشتباه الهلال او الجهل بمسائله .

عن عبد الله بن دينار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : يا عبد الله ما من عيد للمسلمين أضحى ولا فطر إلا وهو يجد دلالاً تجد فيه حزناً ، قلت : ولم ذلك ؟ قال : لأنهم يرون حقهم في يد غيرهم .

٣ - علي بن محمد ، عم من ذكره ، عن محمد بن سليمان ، عن عبد الله بن لطيف التفليسي عن رزين قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لما ضرب الحسين بن علي عليه السلام بالسيف فسقط رأسه ثم^(١) ابتدر ليقطع رأسه نادى مناد من بطنان العرش ألا أيتها الأمة المتحيرة الضالة بعد نبيها لا وفقكم الله لأضحى ولا لفطر ، قال : ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : فلا جرم والله ما وفقوا ولا يوفون حتى يثأر نائم الحسين عليه السلام^(٢) .

٤ - الحسين بن محمد ، عن الحراني ، عن علي بن محمد النوفلي قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إنني أفطرت يوم الفطر على تين وتمرة ، فقال لي : جمعت بركة وسنة .

٥ - سهل بن زياد^(٣) ، عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمار أو غيره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أتى بطيب يوم الفطر بده بنسائه .

﴿ باب الفطرة ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كل من ضممت إلى عيالك من حرراً أو مملوك فعليكَ أن تؤدِّي الفطرة عنه^(٤) قال : وإعطاء الفطرة قبل الصلاة أفضل و بعد الصلاة صدقة .

(١) في الفقيه « فسقط ثم ابتدر » بدون « رأسه » ولعل هذا هو الأصح .

(٢) « يثأر » بالهمزة على بناء المعلوم - كيمنع - قال الجوهري : تأوت القتيل و بالقتيل تأراً

و نورة أى قتلت قاتله . (آت)

(٣) فى بعض النسخ [على بن زياد] .

(٤) أى زكاة الفطرة والمراد بالفطرة إما الخلقة أو الدين أو الفطر من الصوم فالمعنى على الأول زكاة الخلقة أى البدن وعلى الثانى زكاة الدين والإسلام فإنها أول زكاة وجبت فى الإسلام وعلى الثالث زكاة الفطر من الصيام . (آت) أقول : يأتى الكلام فيه عند الحديث الرابع .

٢ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ؛ وعليّ بن الحكم عن صفوان الجمّال قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفطرة ، فقال : على الصغير والكبير والحرّ والعبد عن كلّ إنسان صاع من حنطة أو صاع من تمر أو صاع من زبيب ^(١) .

٣ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : التّمير في الفطرة أفضل من غيره لأنّه أسرع منفعة وذلك أنّه إذا وقع في يد صاحبه أكل منه ، قال : و قال : نزلت الزّكاة وليس للنّاس أموال وإنّما كانت الفطرة .

٤ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن إبراهيم بن ميمون قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : الفطرة إن أعطيت قبل أن تخرج إلى العيد فهي فطرة وإن كانت بعد ما تخرج إلى العيد فهي صدقة ^(٢) .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن سعد بن سعد الأ شعريّ ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الفطرة كم تدفع عن كلّ رأس من الحنطة والشعير والتّمير والزّبيب ؟ قال : صاع بصاع النبيّ صلى الله عليه وآله .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تعجيل الفطرة بيوم ، فقال : لا بأس به ، قلت : فما ترى بأن نجعلها ونجعل قيمتها ورقاً ^(٣) ونعطيها رجلاً واحداً مسلماً ؟ قال : لا بأس به .

٧ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بأن يعطي الرّجل عن عياله وهم غيب عنه و يأمرهم فيعطون عنه وهو غائب عنهم .

(١) «على الصغير» لاختلاف بين الاصحاب في عدم جواز وجوب الفطرة على الصغير والمجنون والعبد نلفظة «على» هنا بمعنى «عن» كما يدل عليه قوله عليه السلام : «عن كل انسان» . (آت)
 (٢) يمكن حمله على أنه ينقص ثوابها عن ثواب الفطرة وكان لها ثواب الصدقة .
 (٣) بفتح الواو وكسر الراء - ككتف - : الدراهم المضرورة .

٨ - عدّةٌ من أصحابنا^(١) ، عن محمد بن عيسى ، عن عليّ بن بلال قال : كتبت إلى الرجل عليه السلام أسأله عن الفطرة وكم تدفع ، قال : فكتب ستة أرتال من تمر بالمدينيّ وذلك تسعة أرتال بالبغداديّ .

٩ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن جعفر بن إبراهيم بن محمد الهمدانيّ وكان معنا حاجباً قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام على يدي أبي^(٢) : جعلت فداك إن أصحابنا اختلفوا في الصّاع بعضهم يقول : الفطرة بصاع المدينيّ وبعضهم يقول : بصاع العراقيّ؟ فكتب إليّ : الصّاع ستة أرتال بالمدينيّ وتسعة أرتال بالعراقيّ قال : وأخبرني أنه يكون بالوزن ألفاً ومائة وسبعين وزنة .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن داود بن النعمان وسيف بن عميرة ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة إلا ما يؤدّي عن نفسه وحدها يعطيه غريباً أو يأكل هو وعياله قال : يعطي بعض عياله ثمّ يعطي الآخر عن نفسه يردّ دونها فيكون عنهم جميعاً فطرة واحدة .

١١ - عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة قال : قلت : الفقير الذي يتصدّق عليه هل عليه صدقة الفطرة؟ فقال^(٣) : نعم يعطي ممّا يتصدّق به عليه^(٤) .

١٢ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة؟ قال : لا ، قد خرج الشهر ، قال : وسألته عن يهوديٍّ أسلم ليلة الفطر عليه فطرة؟ قال : لا .

١٣ - محمد بن الحسين ، عن محمد بن القاسم بن الفضيل البصريّ ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : كتبت إليه : الوصيّ يزكّي عن اليتامى زكاة الفطرة إذا كان لهم مال؟ فكتب لازكاة على يتيم . وعن مملوك يموت مولاه وهو عنه غائب في بلد آخر وفي يده مال لمولاه

(١) في بعض النسخ [بعض أصحابنا] .

(٢) في بعض النسخ [فكتب إلى أبي الحسن على يدي أبي] . (٣) كذا مضمراً .

(٤) محمول على الاستحباب إذا لاكثر بشرطون الفنى في وجوب زكاة الفطرة وقال في المنتهى :

هذا قول علمائنا أجمع . (آت)

- ويحضر الفطر أيزكي عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامى؛ قال: نعم^(١).
- ١٤ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عمّ بن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك هل على أهل البوادي الفطرة؟ قال: فقال: الفطرة على كل من اقتات قوتاً فعلياً أن يؤدّي من ذلك القوت.
- ١٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه رفعه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن رجل في البادية لا يمكنه الفطرة، قال: يتصدق بأربعة أرطال من لبن.
- ١٦ - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من إخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدّي عنه الفطرة؟ قال: نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر أو أنثى صغير أو كبير حرّ أو مملوك.
- ١٧ - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس أن يعطي الرجل الرجل رأسين وثلاثة وأربعة - يعني الفطرة -.
- ١٨ - أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن القاسم بن بريد، عن مالك الجهني قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن زكاة الفطرة، قال: تعطيتها المسلمين فإن لم تجد مسلماً فمستضعفاً وأعط ذاقرا بتك منها إن شئت^(٢).

(١) قال في المنتقى: قد أشرنا سابقاً إلى إرسال هذا الطريق لأن الكليني إنما يروى عن محمد بن الحسين بالواسطة ولكن يغلب على الظن اتصاله بمحمد بن يحيى وإن تركه اتفق سهواً وروى الصدوق كلا من الحكمين اللذين تضمنتها رواية الكليني خبراً مستقلاً معلقاً عن محمد بن القاسم بن الفضيل وطريقه إليه من الحسن وهو عن الحسين بن إبراهيم - رضي الله عنه -، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن القاسم بصورة إبراهيم الأول هكذا: وكتب محمد بن القاسم بن الفضيل البصري إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن الوصي يزكي زكاة الفطرة عن اليتامى إذا كان لهم مال؟ قال: فكتب عليه السلام: لا زكاة على يتيم بصورة الثاني وكتب محمد بن القاسم بن الفضيل إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن المملوك يعول مولاه وهو عنه غائب في بلدة أخرى وفي يده مال لمولاه ويحضر الفطرة أيزكي عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامى؟ قال: نعم. (آت)

(٢) قدم معنى المستضعف في كتاب الايمان والكفرج ٢ ص ٤٠٤.

١٩ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن صدقة الفطرة أُعطيتها غير أهل ولايتي من فقراء جيراني ؟ قال : نعم الجيران أحقُّ بها لمكان الشهرة .

٢٠ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يؤدِّي الرِّجْلُ زكاة الفطرة عن مكاتبه ورقيق امرأته وعبد النُّصرانيِّ والماجوسيِّ وما أغلق عليه بابه .

٢١ - أبو علي الأشعريُّ ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، عن معتب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : اذهب فأعط عن عيالنا ^(١) الفطرة وأعط عن الرقيق واجمعهم ولا تدع منهم أحداً ، فإنك إن تركت منهم إنساناً تخوِّفت عليه الفوت ، قلت : وما الفوت ؟ قال : الموت .

٢٢ - محمد بن يحيى ، عن بنان بن محمد ، عن أخيه عبد الرحمن بن محمد ، عن محمد ابن إسماعيل قال : بعثت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام بدارهم لي ولاغيري وكتبت إليه أخبره أنها من فطرة العيال فكتب بخطه : قبضت وقبلت .

٢٣ - أبو العباس الكوفيُّ ^(٢) ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي علي بن راشد قال : سألته عن الفطرة لمن هي ؟ قال : للامام ، قال : قلت له : فأخبر أصحابي ، قال : نعم من أردت أن تطهره منهم ، وقال : لا بأس بأن تعطي وتحمل ثمن ذلك ورقاً .

٢٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن عبدالله ، عن عبدالله بن جعفر ، عن أيوب بن نوح قال : كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام أن قوماً سألوني عن الفطرة ويسألوني أن يحملوا قيمتها إليك وقد بعث إليك هذا الرجل عام أوَّل ^(٣) وسألني أن أسألك فنسيت ذلك وقد بعثت إليك العام عن كلِّ رأس من عيالي بدرهم على قيمة تسعة أرطال

(١) في بعض النسخ [عن عيالك] .

(٢) الظاهر أنه أبو العباس بن عقدة الحافظ .

(٣) عام منصوب بالظرفية والاول مجرور بالإضافة مفتوح لمنع الصرف والإضافة يعتمل البيانية

واللامية بان يكون المراد بالاول البعث الاول . (آت)

بدرهم^(١) فرأيتك جعلني الله فداك في ذلك؛ فكتب عليه السلام: الفطرة قد كثر السؤال عنها وأنا أكره كل ما أدى إلى الشهرة فاقطعوا ذكر ذلك واقبض ممن دفع لها وأمسك ممن لم يدفع.

﴿باب الاعتكاف﴾^(٢)

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان العشر الأواخر اعتكف في المسجد وضربت له قببة من شعر وشمس المطر^(٣) وطوى فراشه وقال بعضهم : واعتزل النساء فقال أبو عبد الله عليه السلام : أما اعتزال النساء فلا^(٤).

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كانت بدر في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله فلما أن كان من قابل اعتكف عشرين^(٥) عشراً لعامه وعشراً قضاء لما فاته .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن داود بن الحصين ، عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله في شهر رمضان في العشر الأول ثم اعتكف في الثانية في العشر الوسطى ثم اعتكف في الثالثة في العشر الأواخر ثم لم يزل يعتكف في العشر الأواخر .

(١) لعله كان في هذا الوقت قيمتها السوقية درهماً بل هو أظهر فلا يدل على تعيين الدرهم و هذا الخبر أيضاً يدل على لزوم البعث إلى الامام وان الامساك وعدم الاخذ انما كان للتقية . (آت)
(٢) الاعتكاف هو لبث مخصوص للعبادة معتادة او غير معتادة ولو قصد اللبث مجرداً عن قصد

العبادة أو العبادة مجردة عن اللبث لم يكن معتكفاً . (كشف الغطاء)

(٣) قال في النهاية : في حديث الاعتكاف : كان اذا دخل العشر الاواخر شد المطر . الازار كنى بشده عن اعتزال النساء ، وقيل : اراد تشبيهه للعبادة ، يقال : شددت لهذا الامر متزدي أي شمرت له . (آت)

(٤) المراد به الاعتزال بالكلية . بحيث يمنع عن الخدمة والمكالمة والجاوس معه . (آت)

(٥) «عشرين» - بفتح العين - بصيغة التثنية . ولا بنا في وجوب كل ثالث لان عشر الاداء و عشر القضاء ، كانا منفصلين في النية . (آت) .

﴿باب﴾

﴿انه لا يكون الاعتكاف الا بصوم﴾ (١)

- ١ - عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن داود بن الحصين ، عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا اعتكاف إلا بصوم .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا اعتكاف إلا بصوم .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا اعتكاف إلا بصوم في [ال]مسجد الجامع .

﴿باب﴾

﴿المساجد التي يصلح الاعتكاف فيها﴾

- ١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها ؟ فقال : لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة قد صلى فيه إمام عدل بصلاة جماعة ولا بأس أن يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة .
- ٢ - سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا اعتكاف إلا في العشرين من شهر رمضان وقال : إنَّ علياً صلوات الله عليه كان يقول : لا أرى الاعتكاف إلا في المسجد الحرام أو مسجد الرسول أو مسجد جامع ولا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا لحاجة لا بدَّ منها ثم لا يجلس حتى يرجع والمرأة مثل ذلك .

- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الاعتكاف ، قال : لا يصلح الاعتكاف إلا في المسجد الحرام

(١) في بعض النسخ [لا يجوز اعتكاف الا بصوم]

أو مسجد الرسول ﷺ أو مسجد الكوفة أو مسجد جماعة وتصوم مادمت معتكفاً .
 ٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن عبد الله بن سنان قال : المعتكف بمكة يصلي في أيّ بيوتها شاء سواء عليه في المسجد صلى أو في بيوتها .

٥ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المعتكف بمكة يصلي في أيّ بيوتها شاء والمعتكف في غيره لا يصلي إلا في المسجد الذي سماه .

﴿باب﴾

﴿(أقل ما يكون الاعتكاف)﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد الحنّاط قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة كان زوجها غائباً فقدم وهي معتكفة بإذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد إلى بيتها فتهيأت لزوجها حتى واقعها فقال : إن كانت خرجت من المسجد قبل أن تنقضي ثلاثة أيام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فإنّ عليها ما على المظاهر .

٢ - أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يكون الاعتكاف أقلّ من ثلاثة أيام ومن اعتكف صام وينبغي للمعتكف (١) إذا اعتكف أن يشترط كما يشترط الذي يحرم .

٣ - أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا اعتكف يوماً ولم يكن اشترط فله أن يخرج ويفسخ الاعتكاف وإن أقام يومين ولم يكن اشترط فليس له أن يفسخ اعتكافه حتى يمضي ثلاثة أيام .

٤ - أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي عبيدة ، عن

(١) «لا ينبغي» ظاهره الكراهة وحمل على التحريم لاجتماع العلماء - على ما نقل في التذكرة والمعتبر - على أنه يجوز للمعتكف الخروج من المسجد الذي وقع فيه الاعتكاف لغير الأسباب المبيحة . (آت)

أبي جعفر عليه السلام قال : المعتكف لا يشتم الطيب ولا يتلذذ بالربحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع قال : ومن اعتكف ثلاثة أيام فهو يوم الرابع بالخيار إن شاء زاد ثلاثة أيام آخر وإن شاء خرج من المسجد فإن أقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلاثة أيام آخر .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن داود بن سرحان قال : بداني أبو عبدالله عليه السلام من غير أن أسأله فقال : الاعتكاف ثلاثة أيام ؛ يعني السنة أن شاء الله ^(١) .

﴿باب﴾

﴿المعتكف لا يخرج من المسجد إلا لحاجة﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس على المعتكف أن يخرج [من المسجد] إلا إلى الجمعة أو جنازة أو غائط ^(٢) .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن داود بن سرحان قال : كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنني أريد أن أعتكف فماذا أقول وماذا أفرض على نفسي ؛ فقال : لا تخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود إلى مجلسك .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها

(١) قوله : «يعني» هو كلام الراوي والمعنى أن السنة الجارية في الاعتكاف ثلاثة ، أو المراد أنه قال : ذلك في اعتكاف السنة فيكون لبيان الفرد الغفني . (آت)

(٢) أي إلى مكان مطمئن لبول أو غائط ولا خلاف في جواز الخروج لهما لكن قال جماعة من المتأخرين: يجب تعري أقرب الطرق إلى المواضع التي تصلح لقضاء الحاجة بحسب حاله وكذا لا خلاف في وجوب الخروج للجمعة الواجبة وجوازه لتشيع الجنازة وقال بعض المحققين : لا فرق في ذلك بين من تعين عليه حضور الجنازة وغيره لا إطلاق النص وهو حسن . (آت)

ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء، إلا لجنابة أو يعود مريضاً ولا يجلس حتى يرجع واعتكاف المرأة مثل ذلك .

﴿باب﴾

﴿المعتكف يمرض و المعتكفة تطمئ﴾

- ١ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا مرض المعتكف و طمئت المرأة المعتكفة فإنه يأتي بيته ثم يعيد إذا برء ويصوم ^(١) .
وفي رواية أخرى عنه ليس على المريض ذلك .
- ٢ - عدوة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وسهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب عن أبي أيوب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في المعتكفة إذا طمئت قال : ترجع إلى بيته وإذا طهرت رجعت فقصت ما عليها .

﴿باب﴾

﴿المعتكف يجامع أهله﴾

- ١ - عدوة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع أهله ، قال : إذا فعل فعله ما على المظاهر .
- ٢ - عدوة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن سماعة بن مهران قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن معتكف واقع أهله ، قال : هو بمنزلة من أفطر يوماً من شهر رمضان .
- ٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن الحسن بن الجهم ، عن

(١) الإعادة محمول على الاستحباب على المشهور إلا أن يكون لازماً بنذر وشبهه ويحصل العذر قبل مضي ثلاثة أيام فإنه إذا مضت الثلاثة لا يعيد بل يبني حتى يتم العدد إلا إذا كان العدد أقل من ثلاثة أيام فيتمها من باب المقدمة . (آت)

أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن المعتكف يأتي أهله ، فقال : لا يأتي امرأته ليلاً ولا نهاراً وهو معتكف .

﴿باب النوادر﴾

١ - أحمد بن إدريس ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن عيسى بن هشام ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل أسرته الرثوم ولم يصم شهر رمضان ولم يدر أي شهر هو ؟ قال : يصوم شهراً [و] يتوخاه و يحسب فإن كان الشهر الذي صامه قبل شهر رمضان لم يجزه وإن كان بعد رمضان أجزاء (١) .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن يحيى بن عمرو بن خليفة الرقيات ، عن عبد الله بن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا معشر الشباب عليكم بالباه (٢) فإن لم تستطيعوه فعليكم بالصيام فإنه وجاءه (٣) .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : حدثني أبي عن جدي ، عن آباءه عليهم السلام أن علياً صلوات الله عليه قال : يستحب للرجل أن يأتي أهله أو ليلة من شهر رمضان لقول الله عز وجل : «أحل لكم ليلة الصيام الرث إلى نسائكم» (٤) ، والرث الجماعة .

(١) « يصوم شهراً » ما تضمنه من وجوب التوخي أي التحري والسمي في تحصيل الظن والاجتراء .

به مع الموافقة والتأخر ووجوب القضاء مع التقدم مقطوع به في كلام الاصحاب . (آت)

(٢) قال الجوهري : الباه مثل الجاه لفة في الباء وهو الجماع وقال النووي في شرحه لصحيح

مسلم : الباء بالمد والهاء أفصح من المد بلاهاء و من الهاءين بلامد و من الهاء بلامد و اصلها الجماع . (آت)

(٣) قال الجزري : في حديث النكاح « فمن لم يستطع فعله بالصوم فانه و جاء » الوجاء أن

ترض أنثيا الفحل وضاً شديداً يذهب شهوة الجماع و يتنزل في قطعه منزلة الخصي وقد وجيء فهو موجود . و قيل : هو أن توجأ المروق و الخصيتان بعاهلها أراد أن الصوم يقطع النكاح كما يقطعه الوجاء .

(٤) البقرة : ١٨٦ . ولعل التعليل إنما يتم بانضمام أن الله تعالى يجب المبادرة الى رخصته

كما يجب المبادرة إلى عزائه . (آت)

٤ - محمد بن يحيى ، عن علي بن إبراهيم الجعفري ، عن محمد بن الفضل ، عن الرضا عليه السلام قال : قال لبعض مواليه يوم الفطر وهو يدعو له : يا فلان تقبل الله منك و منّا ، ثم أقام حتى كان يوم الأضحى ، فقال له : يا فلان تقبل الله منّا ومنك ، قال : فقلت له : يا ابن رسول الله قلت في الفطر شيئاً وتقول في الأضحى غيره ؟ قال : فقال : نعم إنني قلت له في الفطر : تقبل الله منك و منّا لأنّه فعل مثل فعلي وتأسّيت أنا وهو ^(١) في الفعل وقلت له في الأضحى : تقبل الله منّا ومنك لأنّه يمكننا أن نضحى ولا يمكنه أن يضحى فقد فعلنا نحن غير فعله .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبي الصّخر أحمد بن عبد الرحيم رفعه إلى أبي الحسن صلوات الله عليه قال : نظر إلى الناس في يوم فطر يلعبون و يضحكون فقال لأصحابه والتفت إليهم : إن الله عزّ و جلّ خلق شهر رمضان مضماراً لخلقه ليستبقوا فيه بطاعته إلى رضوانه فسبق فيه قوم ففازوا وتخلّف آخرون فخابوا فالعجب [كلّ العجب] من الضاحك اللّاعب في اليوم الذي يثاب فيه المحسنون ويخيّب فيه المقصرون وأيم الله لو كشف الغطاء لشغل محسنٌ بإحسانه ومسييءٌ بإساءته .

٦ - علي بن محمد ؛ ومحمد بن أبي عبدالله ، عن إسحاق بن محمد ، عن حمزة بن محمد قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام : لم فرض الله الصوم ؟ فورد الجواب لي بعد الغني مضمّن الجوع فيجنّ على الفقير .

٧ - علي بن محمد ، عن عبدالله بن إسحاق ، عن الحسن بن علي بن سليمان ، عن محمد بن عمران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أتني أمير المؤمنين صلوات عليه وهو جالس في المسجد بالكوفة يقوم وجدوهم يأكلون بالنهار في شهر رمضان فقال لهم أمير المؤمنين عليه السلام : أكلتم وأنتم مفطرون ؟ قالوا : نعم ، قال : يهود أنتم ؟ قالوا : لا ، قال : فنصارى ؟ قالوا : لا ، قال : فعلى أيّ شيء من هذه الأديان مخالّفين للإسلام ؟ قالوا : بل مسلمون ، قال : فسفر أنتم ؟ قالوا : لا ، قال : فيكم علة استوجبتم الإفطار لا نشعر بها فإنكم أبصر بأنفسكم لأنّ الله عزّ و جلّ يقول : « بل الانسان على نفسه بصيرة ^(٢) » قالوا : بل

(١) في الفقيه > واستويت .

(٢) القيامة : ١٤ .

أصبحنا ما بنا علة ، قال : فضحك أمير المؤمنين صلوات الله عليه ثم قال : تشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ؟ قالوا : نشهد أن لا إله إلا الله ولا نعرف محمداً قال : فإنه رسول الله قالوا : لا نعرفه بذلك إنما هو أعرابي دعا إلى نفسه فقال : إن أقررتم وإلا لأقتلنكم ، قالوا : وإن فعلت . فوكل بهم شرطة الخميس و خرج بهم إلى الظهر ظهر الكوفة وأمر أن يحفر حفرتين وحفر إحداهما إلى جنب الأخرى ثم خرق فيما بينهما كوة ضخمة شبه الخوخة^(١) فقال لهم : إنني واضعكم في إحدى هذين القليبين^(٢) وأوقد في الأخرى النار فأقتلكم بالدخان ؛ قالوا : وإن فعلت فإنما تقضي هذه الحياة الدنيا فوضعهم في إحدى القبين وضعا رقيقا ثم أمر بالنار فأوقدت في الجب الآخر ثم جعل يناديهم مرة بعد مرة ماتقولون فيجيبونه أقض ما أنت قاض حتى ماتوا قال : ثم انصرف فسار بفعله الركب^(٣) وتحدث به الناس فبينما هو ذات يوم في المسجد إذ قدم عليه يهودي من أهل يثرب قد أقر له من في يثرب من اليهود أنه أعلمهم وكذلك كانت آباؤه من قبل ، قال : وقدم على أمير المؤمنين صلوات الله عليه في عدة من أهل بيته فلمّا انتهوا إلى المسجد الأعظم بالكوفة أناخوا رواحلهم ثم وقفوا على باب المسجد و أرسلوا إلى أمير المؤمنين صلوات الله عليه إنّا قوم من اليهود قدمنا من الحجاز ولنا إليك حاجة فهل تخرج إلينا أم ندخل إليك ؟ قال : فخرج إليهم وهو يقول : سيدخلون ويستأنفون باليمين^(٤) فما حاجتكم ؟ فقال [له] عظيمهم : يا ابن أبي طالب ما هذه البدعة التي أحدثت في دين محمد صلى الله عليه وآله ؟ فقال له وأية بدعة ؟ فقال له اليهودي : زعم قوم من أهل الحجاز أنك عمدت إلى قوم شهدوا أن لا إله إلا الله ولم يقرّوا أن محمداً رسوله فقتلتهم بالدخان ، فقال له أمير المؤمنين صلوات الله عليه : فنشدتك بالتسع الآيات التي أنزلت على موسى عليه السلام بطور سيناء و

(١) الخوخة : كوة تؤدي الضوء إلى البيت ومخترق ما بين كل دارين . (مجمع البحرين)

(٢) القليب : البئر .

(٣) أي حمل الركبان والقوافل هذا الخبر إلى اطراف الارض . (آت)

(٤) أي يتدون بأيمانهم البيعة أو يستأنفون الاسلام لليمين التي اقسم بها عليهم والاول أظهر

وفي بعض النسخ [يتسابقون وفي بعضها يسابقون] وهما أظهر . (آت)

بحقّ الكنائس الخمس القدس وبحقّ السميت الديان^(١) هل تعلم أن يوشع بن نون أتى بقوم بعد وفاة موسى شهدوا أن لا إله إلا الله ولم يقرّوا أن موسى رسول الله فقتلهم بمثل هذه القتلّة؟ فقال له اليهوديُّ: نعم أشهد أنّك ناموس موسى^(٢)، قال: ثمّ أخرج من قبائه كتاباً فدفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام ففضّسه ونظر فيه وبكى، فقال له اليهوديُّ: ما يبكيك يا ابن أبي طالب إنّما نظرت في هذا الكتاب وهو كتاب سريانيّ وأنت رجل عربيّ فهل تدري ما هو؟ فقال له أمير المؤمنين صلوات الله عليه: نعم هذا اسمي مثبت فقال له اليهوديُّ: فأرني اسمك في هذا الكتاب وأخبرني ما اسمك بالسريانيّة قال: فأراه أمير المؤمنين سلام الله عليه اسمه في الصحيفة فقال: اسمي إيليا فقال اليهوديُّ: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله صلّى الله عليه وآله وأشهد أنّك وصيُّ محمّد وأشهد أنّك أولى الناس بالناس من بعد محمّد، وبايعوا أمير المؤمنين عليه السلام ودخل المسجد فقال: أمير المؤمنين عليه السلام: الحمد لله الذي لم أكن عنده منسيّاً الحمد لله الذي اثبتني عنده في صحيفة الأبرار [والحمد لله ذي الجلال والإكرام].

تمّ كتاب الصوم ويتلوه كتاب الحجّ والحمد لله وحده وصلى الله على من لا نبيّ بعده وآله الطيبين الطاهرين .

(١) « بحقّ الكنائس الخمس » الكنيسة: مبدد اليهود والنصارى ولعله كانت خمساً منها عندهم معظمة معروفة كمساجدنا المشهورة . والقدس - بالضم - : الطهارة حمل عليها مبالغة لانها سبب الطهارة من الذنوب واما السميت فلعله كان في لغتهم بمعنى الصمد . والسميت في لغتنا بمعنى الطريق و هيئة اهل الخير و حسن النحو و قصد الشيء . ولا يناسب شيء منها ههنا الا بتكلف !و تقدير و قيل عبر عن الامام به . و الديان قيل : هو القهار و قيل : هو الحاكم و القاضي ، و هو فمال من دان الناس اى قهرهم على الطاعة ، و قال في النهاية : و منه الحديث كان على ديان هذه الامة . (آت)

(٢) أى صاحب سره المطلق على باطن أمره وعلومه وأسراه .

[بسم الله الرحمن الرحيم]

كتاب الحج

* باب *

﴿بدء الحجر والعلّة في استلامه﴾

١ - حدّثني عليّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله تبارك وتعالى لما أخذ موثيق العباد أمر الحجر فالتقمها ^(١) ولذلك يقال : أمّنتي أدّيتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة .

٢ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الله بن بكير ، عن الحلبيّ قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : لم جعل استلام الحجر ؟ فقال : إن الله عزّ وجلّ حيث أخذ ميثاق بني آدم دعا الحجر من الجنّة فأمره فالتقم الميثاق فهو يشهد لمن وافاه بالموافاة .

٣ - محمد بن يحيى ؛ وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن موسى بن عمر ، عن ابن سنان ، عن أبي سعيد القمّاط ، عن بكير بن أعين قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام لأيّ علّة وضع الله الحجر في الركن الذي هو فيه ولم يوضع في غيره ولايّ علّة تقبل ولايّ علّة أخرج من الجنّة ؟ ولايّ علّة وضع ميثاق العباد والعهد فيه ولم يوضع في غيره ؟ وكيف السبب في ذلك ؟ تخبرني جعلني الله فداك فإنّ تفكّري فيه لعجب ، قال : فقال سألت وأعضلت في المسألة ^(٢) واستقصيت فافهم الجواب وفرّغ قلبك واصغ سمعك أخبرك إن شاء الله

(١) كناية عن ضبطه وحفظه لها .

(٢) أي جئت بمسألة معضلة مشكّلة . (آت)

إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَضَعَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَهِيَ جَوْهْرَةٌ أُخْرِجَتْ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَوَضَعَتْ فِي ذَلِكَ الرَّكْنِ لَعْلَةً الْمِيثَاقَ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا أَخَذَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ حِينَ أَخَذَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْمِيثَاقَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ وَفِي ذَلِكَ الْمَكَانِ تَرَامِي (١) لَهُمْ وَمِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ يَهْبِطُ الطَّيْرُ عَلَى الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَوَّلُ مَنْ يَبَايِعُهُ ذَلِكَ الطَّائِرُ وَهُوَ وَاللَّهُ جَبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِلَى ذَلِكَ الْمَقَامِ يَسْنَدُ الْقَائِمُ ظَهْرَهُ وَهُوَ الْحِجَّةُ وَالِدَلِيلُ عَلَى الْقَائِمِ وَهُوَ الشَّاهِدُ لِمَنْ وَافَاهُ [ه] فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ وَالشَّاهِدُ عَلَى مَنْ أَدَّى إِلَيْهِ الْمِيثَاقَ وَالْعَهْدَ الَّذِي أَخَذَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْعِبَادِ .

وَأَمَّا الْقِبْلَةَ وَالِاسْتِطْلَامَ فَلَعْلَةَ الْعَهْدِ تَجْدِيداً لِذَلِكَ الْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ وَتَجْدِيداً لِلْبَيْعَةِ لِيُؤَدَّ وَإِلَيْهِ الْعَهْدَ الَّذِي أَخَذَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِي الْمِيثَاقِ فَيَأْتُوهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ وَيُؤَدُّ وَإِلَيْهِ ذَلِكَ الْعَهْدَ وَالْأَمَانَةَ اللَّذِينَ أَخَذَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، أَلَا تَرَى أَنَّكَ تَقُولُ : أَمَانَتِي أَدَّيْتُهَا وَمِيثَاقِي تَعَاهَدْتَهُ لَتَشْهَدَ لِي بِالْمُؤَافَاةِ وَاللَّهُ مَا يُؤَدِّي ذَلِكَ أَحَدٌ غَيْرَ شِيعَتِنَا وَلَا حَفِظَ ذَلِكَ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ أَحَدٌ غَيْرَ شِيعَتِنَا وَإِنَّهُمْ لَيَأْتُوهُ فَيَعْرِفُهُمْ وَيَصَدِّقُهُمْ وَيَأْتِيهِمْ غَيْرُهُمْ فَيُنْكِرُهُمْ وَيَكْذِبُهُمْ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَحْفَظْ ذَلِكَ غَيْرُكُمْ فَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللَّهُ يَشْهَدُ وَعَلَيْهِمْ وَاللَّهُ يَشْهَدُ بِالْخَفْرِ وَالْجَحُودِ (٢) وَالْكَفْرِ وَهُوَ الْحِجَّةُ الْبَالِغَةُ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَجِيءُ، وَلَهُ لِسَانٌ نَاطِقٌ وَعَيْنَانِ فِي صُورَتِهِ الْأُولَى يَعْرِفُهُ الْخَلْقَ وَلَا يَنْكُرُهُ ، يَشْهَدُ بِلَمَنِ وَافَاهُ وَجَدَّ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ عِنْدَهُ ، بِحَفِظِ الْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ وَيَشْهَدُ عَلَى كُلِّ مَنْ أَنْكَرَ وَجَحَدَ وَنَسِيَ الْمِيثَاقَ بِالْكَفْرِ وَالْإِنْكَارِ .

فَأَمَّا عِلَّةُ مَا أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنَ الْجَنَّةِ فَهَلْ تَدْرِي مَا كَانَ الْحَجَرُ ؟ قُلْتُ : لَا، قَالَ كَانَ مَلَكاً مِنْ عِظْمَاءِ الْمَلَائِكَةِ عِنْدَ اللَّهِ فَلَمَّا أَخَذَ اللَّهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ الْمِيثَاقَ كَانَ أَوَّلَ مَنْ آمَنَ بِهِ وَأَقْرَبُ ذَلِكَ الْمَلِكِ فَاتَّخَذَهُ اللَّهُ أَمِيناً عَلَى جَمِيعِ خَلْقِهِ فَأَلْقَمَهُ الْمِيثَاقَ وَأَوْدَعَهُ عِنْدَهُ وَاسْتَعْبَدَ الْخَلْقَ أَنْ يَجِدُوا عِنْدَهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ الْإِقْرَارَ بِالْمِيثَاقِ وَالْعَهْدِ الَّذِي أَخَذَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ جَعَلَهُ اللَّهُ مَعَ آدَمَ فِي الْجَنَّةِ يَذْكُرُهُ الْمِيثَاقَ وَيَجِدُّ عِنْدَهُ الْإِقْرَارَ فِي كُلِّ سَنَةٍ

(١) أَى ظَهَرَ لَهُمْ حَتَّى رَأَوْهُ .

(٢) الْخَفْرِ - بِالْغَاءِ الْمَعْجَمَةُ وَالرَّاءُ - : نَقَضَ الْعَهْدَ وَالنَّدْرَ . (فِي)

فلما عصى آدم وأخرج من الجنة أنساه الله العهد والميثاق الذي أخذ الله عليه و على ولده لمحمد ﷺ و لوصيته ﷺ وجعله تائها حيراناً ، (١) فلما تاب الله على آدم حوّل ذلك الملك في صورة درة بيضاء فرماه من الجنة إلى آدم ﷺ وهو بأرض الهند فلما نظر إليه آنس إليه وهو لا يعرفه بأكثر من أنه جوهرة وأنطقه الله عز وجل فقال له : يا آدم أتعرفني ؟ قال : لا ، قال : أجل استحوذ عليك الشيطان فأنسك (٢) ذكر ربك ثم تحوّل إلى صورته التي كان مع آدم في الجنة فقال لآدم : أين العهد والميثاق فونب إليه آدم وذكر الميثاق وبكى وخضع له وقبله وجدّد الإقرار بالعهد والميثاق ثم حوّل له الله عز وجل إلى جوهرة الحجر درة بيضاء صافية تضيء فحمله آدم ﷺ على عاتقه إجلالاً له و تعظيماً فكان إذا أعيأ حمله عنه جبرئيل ﷺ حتى وافاه مكة فما زال يأنس به بمكة ويجدّد الإقرار له كل يوم و ليلة ثم إن الله عز وجل لما بنى الكعبة وضع الحجر في ذلك المكان لأنه تبارك و تعالى حين أخذ الميثاق من ولد آدم أخذه في ذلك المكان وفي ذلك المكان أقم الملك الميثاق ولذلك وضع في ذلك الركن ونحى آدم من مكان البيت إلى الصفا وحوّاً إلى المروة و وضع الحجر في ذلك الركن فلما نظر آدم من الصفا وقد وضع الحجر في الركن كبر الله وهلله ومجده فلذلك جرت السنة بالتكبير و استقبال الركن الذي فيه الحجر من الصفا فإن الله أودعه الميثاق و العهد دون غيره من الملائكة لأن الله عز وجل لما أخذ الميثاق له بالرؤيوة و لمحمد ﷺ بالنبوّة و لعليّ ﷺ بالوصيّة اصطكّت فرائص الملائكة (٣) فأول من أسرع إلى الإقرار ذلك الملك لم يكن فيهم أشدّ حباً لمحمد و آل محمد ﷺ منه و لذلك اختاره الله من بينهم وألّمه الميثاق وهو يجيء يوم القيامة وله لسان ناطق و عين ناظرة يشهد لكل من وافاه إلى ذلك المكان وحفظ الميثاق .

(١) التائه : المتحير .

(٢) من لا يجوز الانساء على الانبياء بأول النسيان على الترك . (آت)

(٣) اصطكّت أى ارتمدت و الفريصة - بالمهملتين - : اللحمة بين الجنب و الكتف . (فى)

وقال فى القاموس : اصطكّت : اضطربت . و قال : الفريس : أوداج العنق . وقال المجلسى - رحمه الله - : أما سبب اصطكك فرائصهم فقليل كان ذلك لهم بانكار من ينكره من البشر و الظاهر انه كان للدهشة و عظم الامر و تأكيد الفرض و خوف أن لا يأتوا فى ذلك بما ينبغى .

﴿باب﴾

﴿بدء البيت والطواف﴾

١- عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن أبي عباد عمران بن عطية ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : بينا أبي عليه السلام و أنا في الطواف إذ أقبل رجل شرجب من الرّجال ، فقلت : وما الشرجب أصلحك الله ؟ قال : الطويل ، فقال : السلام عليك [م] و أدخل رأسه بيني و بين أبي ، قال : فالتفت إليه أبي و أنا فرددنا عليه السلام ، ثم قال : أسألك رحمك الله ، فقال له أبي : نقضي طوافنا ، ثم تسألني ، فلمّا قضى أبي الطواف دخلنا الحجر فصلينا الرّكعتين ، ثم التفت فقال : أين الرّجل يا بني فإذا هو وراءه قد صلّى ، فقال : ممّن الرّجل ؟ قال : من أهل الشّام ؟ فقال : و من أيّ أهل الشّام ؟ فقال : ممّن يسكن بيت المقدس ، فقال : قرأت الكتابين ^(١) قال : نعم ، قال : سل عمّا بدالك ، فقال : أسألك عن بدء هذا البيت و عن قوله : « ن والقلم و ما يسطرون » ^(٢) ، و عن قوله : « و الذين في أموالهم حقّ معلوم ﴾ للسائل و المحروم ^(٣) ، فقال : يا أخا أهل الشّام اسمع حديثنا و لا تكذب علينا فإنّه من كذب علينا في شيء فقد كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله و من كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله فقد كذب على الله و من كذب على الله عذّبه الله عزّ و جلّ . أمّا بدء هذا البيت فإنّ الله تبارك و تعالى قال للملائكة : « إنّي جاعل في الأرض خليفة » ^(٤) فردّت الملائكة على الله عزّ و جلّ فقالت : « أتجعل فيها من يفسد فيها و يسفك الدّماء » فأعرض عنها فرأت أنّ ذلك من سخطه فلاذت بعرشه فأمر الله ملكاً من الملائكة أن يجعل له بيتاً في السّماء السادسة يسمّى الضّراح ^(٥) بإزاء عرشه فصيره لأهل السّماء يطوف

(١) اى التوراة والقرآن . (فى)

(٢) القلم : ١ .

(٣) المعارج : ٢٥ و ٢٦ .

(٤) البقرة : ٢٩ .

(٥) الضّراح - بضم الضاد المعجمة ثم الراء والحاء المهملة - : البيت المعمور كما نسر فى الخبر

الآتى إلا ان المشهور انه فى السماء الرابعة وقد مضى فى حديث علة الاذان من كتاب الصلاة ما يدل على ذلك . (فى)

به سبعون ألف ملك في كل يوم لا يعودون ، ويستغفرون ، فلمّا أن هبط آدم إلى السماء الدنيا أمره بمرمّة هذا البيت وهو بإزاه ذلك فصيره لآدم وذريته كما صير ذلك لأهل السماء . قال : صدقت يا ابن رسول الله .

٢ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ؛ و ابن محبوب جميعاً ، عن المفضل بن صالح ، عن محمد بن مروان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كنت مع أبي في الحجر فبينما هو قائمٌ يصلي إذ أتاه رجلٌ فجلس إليه فلمّا انصرف سلم عليه ثمّ قال : إنني أسألك عن ثلاثة أشياء لا يعلمها إلا أنت ورجلٌ آخر ، قال : ماهي ؟ قال : أخبرني أي شيء كان سبب الطواف بهذا البيت ؟ فقال : إن الله عزّ وجلّ لمّا أمر الملائكة أن يسجدوا لآدم عليه السلام ردّوا عليه فقالوا : «أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك» قال الله تبارك وتعالى : «إنني أعلم ما لا تعلمون» فغضب عليهم ثمّ سألوهم التوبة فأمرهم أن يطوفوا بالضراح وهو البيت المعمر ، ومكثوا يطوفون به سبع سنين [و] يستغفرون الله عزّ وجلّ ممّا قالوا ثمّ تاب عليهم من بعد ذلك ورضي عنهم فهذا كان أصل الطواف ، ثمّ جعل الله البيت الحرام حذوا الضراح توبة لمن أذنب من بني آدم وطهوراً لهم ، فقال : صدقت .

﴿باب﴾

﴿أن أول ما خلق الله من الارضين موضع البيت وكيف كان أول ما خلق﴾

- ١- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن محمد بن عمران العجليّ قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أي شيء كان موضع البيت حيث كان الماء في قول الله عزّ وجلّ : « وكان عرشه على الماء ^(١) » قال : كان مهابة بيضاء يعني درّة .
- ٢- الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ الوشاء ، عن أحمد بن عائذ ، عن أبي خديجة ^(٢) قال : إن الله عزّ وجلّ أنزل الحجر لآدم عليه السلام من الجنة وكان

(١) هود : ٩ . والمهابة : البلور وكل شيء صافى .

(٢) كذا مقطوعاً و في الفقيه ص ٢١٥ عن ابى خديجة عن أبى عبد الله عليه السلام بأدنى اختلاف في لفظه .

البيت درةً بيضاء فرفعه الله عز وجل إلى السماء و بقي أسفه و هو بحيال هذا البيت يدخله كل يوم سبعون ألف ملك لا يرجعون إليه أبداً فأمر الله عز وجل إبراهيم و إسماعيل عليهما السلام ببنيان البيت على القواعد .

٣ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العباس ، عن صالح الكفائفي ، عن أبي عبد الله عليه السلام : قال : إن الله عز وجل دحى الأرض من تحت الكعبة إلى منى ثم دحاها من منى إلى عرفات ثم دحاها من عرفات إلى منى فالأرض من عرفات و عرفات من منى و منى من الكعبة .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن هلال ، عن عيسى بن عبد الله الهاشمي ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان موضع الكعبة ربوة^(١) من الأرض بيضاء تضيئ كضوء الشمس و القمر حتى قتل ابنا آدم أحدهما صاحبه فاسودت فلما نزل آدم رفع الله له الأرض كلها حتى رآها ثم قال : هذه لك كلها قال : يارب ما هذه الأرض البيضاء المنيرة قال : هي [في] أرضي و قد جعلت عليك أن تطوف بها كل يوم سبعمائة طواف .

٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن الحسين بن علي بن مروان ، عن عدة من أصحابنا ، عن أبي حمزة الثمالي قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام في المسجد الحرام : لأي شيء سماه الله العتيق ؟ فقال : إنه ليس من بيت وضعه الله على وجه الأرض إلا له رب و سكان يسكنونه غير هذا البيت فإنه لرب له إلا الله عز وجل وهو الحر ، ثم قال : إن الله عز وجل خلقه قبل الأرض^(٢) ثم خلق الأرض من بعده فدحاها من تحته .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن أبان بن عثمان ، عن عمن أخبره ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : لم سمي البيت العتيق ؟ قال : هو بيت حر عتيق من الناس لم يملكه أحد .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة

(١) الربوة - بفتح الراء و كسرهما - : ما ارتفع من الارض .

(٢) هذا وجه آخر لتسميته بالعتيق اذا العتيق يقال للمقديم . (في)

عن أبي زرارة التميمي، عن أبي حسان، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لما أراد الله عز وجل أن يخلق الأرض أمر الرياح فضربن وجه الماء حتى صار موجاً ثم أزيد فصار زبداً واحداً فجمعه في موضع البيت، ثم جعله جبلاً من زبد ثم دحى الأرض من تحته وهو قول الله عز وجل «إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً» (١).

ورواه أيضاً عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبدالله عليه السلام

مثله .

﴿باب﴾

﴿في حج آدم عليه السلام﴾

١- علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، عن الحسين بن يزيد، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبي إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن الله عز وجل لما أصاب آدم وزوجته الحنطة (٢) أخرجهما من الجنة وأهبطهما إلى الأرض فأهبط آدم على الصفا (٣) وأهبط حواء على المروة وإنما سميت صفاً لأنه شق له من اسم آدم المصطفى وذلك لقول الله عز وجل: «إن الله اصطفى آدم ونوحاً» (٤) وسميت المروة مروة لأنه شق لها من اسم المرأة فقال آدم: ما فرق بيني وبينها إلا أنها لا تحل لي ولو كانت تحل لي هبطت معي على الصفا ولكنها حرمت علي من أجل ذلك وفرق بيني وبينها، فمكث آدم معتزلاً حواء فكان يأتيها نهاراً فيتحدث عندها على المروة فإذا كان الليل وخاف أن تغلبه نفسه يرجع إلى الصفا فيبيت عليه ولم يكن لآدم أنس غيرها ولذلك سمين النساء من أجل أن حواء كانت أنساً لآدم (٥) لا يكلمه الله ولا يرسل إليه

(١) آل عمران : ٩٥ وبكة لغة في مكة وقيل : مكة : البلد وبكة : موضع البيت .

(٢) في بعض النسخ [الخطيئة] .

(٣) يحتل أن يكون المراد الهبوط أولاً على الصفا والمروة فتكون الاخبار الدالة على هبوطها بالهند محمولة على التقيّة ، أو يكون المراد هبوطها بعد دخول مكة و إخراجها من البيت . (آت)

(٤) آل عمران : ٣٣ .

(٥) لتناسب الواو والهمزة والاشتراف في أكثر الحروف وكذا الانس مع كون الاول مهموزة الفاء صحيح اللام والثاني صحيح الفاء معتل اللام فهما من الاشتقاق الكبير و مثلهما كثير فسي الاخبار . (آت)

رسولاً ، ثم إن الله عز وجل من عليه بالتوبة وتلقاه بكلمات فلما تكلم بهاتاب الله عليه وبعث إليه جبرئيل عليه السلام فقال : السلام عليك يا آدم التائب من خطيئته الصابر لبيئته إن الله عز وجل أرسلني إليك لأعلمك المناسك التي تطهر بها فأخذ بيده فانطلق به إلى مكان البيت وأنزل الله عليه غمامة فأظلمت مكان البيت و كانت الغمامة بحيال البيت المعمور فقال : يا آدم خطّ برجلك حيث أظلمت عليك ^(١) هذه الغمامة فإنه سيخرج لك بيتاً من مهاة ^(٢) يكون قبلك وقبلة عقبك من بعدك ، ففعل آدم عليه السلام و أخرج الله له تحت الغمامة بيتاً من مهاة وأنزل الله الحجر الأسود و كان أشدّ بياضاً من اللبن وأضوء من الشمس و إنما اسود لأن المشركين تمسحوا به فمن نجس المشركين ^(٣) اسود الحجر وأمره جبرئيل عليه السلام أن يستغفر الله من ذنبه عند جميع المشاعر ويخبره أن الله عز وجل قد غفر له ؛ وأمره أن يحمل حصيات الجمار من المزدلفة فلما بلغ موضع الجمار تعرّض له إبليس فقال له : يا آدم أين تريد ؟ فقال له جبرئيل عليه السلام : لا تكلمه و ارمه بسبع حصيات و كبر مع كل حصاة ، ففعل آدم عليه السلام حتى فرغ من رمي الجمار وأمره أن يقرب القربان و هو الهدي قبل رمي الجمار وأمره أن يحلق رأسه تواضعاً لله عز وجل ففعل آدم ذلك ثم أمره بزيارة البيت و أن يطوف به سبعا ويسعى بين الصفا والمروة أسبوعاً بيده بالصفا ويختم بالمروة ثم يطوف بعد ذلك أسبوعاً بالبيت و هو طواف النساء لا يحل للمحرم أن يباضع ^(٤) حتى يطوف طواف النساء ففعل آدم عليه السلام فقال له جبرئيل : إن الله عز وجل قد غفر ذنبك و قبل توبتك وأحل لك زوجتك ، فانطلق آدم وغفر له ذنبه و قبلت منه توبته و حلّت له زوجته .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد القلانسي ، عن عليّ ابن حسان ، عن عمه عبدالرحمن بن كثير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن آدم عليه السلام

(١) في بعض النسخ [أظلمت]

(٢) المهاة : الباور و كل شيء صفي .

(٣) النجس - بالتحريك - مصدر وربما يقره بالحاء المهملة .

(٤) المباضع : المجامعة .

لما أهبط إلى الأرض أهبط على الصفا ولذلك سمي الصفا لأن المصطفى هبط عليه فقطع للجبل اسم من اسم آدم يقول الله عز وجل: «إن الله اصطفى آدم ونوحاً وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين»^(١) وأهبط حواء على المروة وإنما سميت المروة مروة لأن المرأة هبطت عليها فقطع للجبل اسم من اسم المرأة وهما جبلان عن يمين الكعبة و شمالها فقال آدم حين فرّق بينه وبين حواء ما فرّق بيني وبين زوجتي إلا وقد حرمت عليّ فاعتزلها وكان يأتيها بالنهار فيتحدث إليها فإذا كان الليلة خشي أن تغلبه نفسه عليها رجع فبات على الصفا ولذلك سميت النساء لأنه لم يكن لآدم أنس غيرها فمكث آدم بذلك ما شاء الله أن يمكث لا يكلمه الله ولا يرسل إليه رسولاً والرب سبحانه يباهي بصبره الملائكة فلما بلغ الوقت الذي يريد الله عز وجل أن يتوب على آدم فيه أرسل إليه جبرئيل عليه السلام فقال: السلام عليك يا آدم الصابر لبليته التائب عن خطيئته إن الله عز وجل بعثني إليك لأعلمك المناسك التي يريد الله أن يتوب عليك بها فأخذ جبرئيل عليه السلام بيد آدم عليه السلام حتى أتى به مكان البيت فنزل غمام من السماء فأظل مكان البيت فقال جبرئيل عليه السلام: يا آدم خطأ برجلك حيث أظل الغمام فإنه قبلة لك و لا آخر عقبك من ولدك فخطأ آدم برجله حيث أظل الغمام ثم انطلق به إلى منى فأراه مسجد منى فخطأ برجله ومد خطمة المسجد الحرام بعد ما خطأ مكان البيت^(٢) ثم انطلق به من منى إلى عرفات فأقامه على المعرف^(٣) فقال: إذا غربت الشمس فاعترف بذنبك سبع مرّات وسل الله المغفرة والتوبة سبع مرّات ففعل ذلك آدم عليه السلام ولذلك سمي المعرف لأن آدم اعترف فيه بذنبه وجعل سنة لولده يعترفون بذنوبهم كما اعترف آدم ويسألون التوبة كما سأها آدم، ثم أمره جبرئيل فأفاض من عرفات فمرّ على الجبال السبعة فأمره أن يكبر عند كل جبل أربع تكبيرات ففعل ذلك آدم حتى

(١) آل عمران : ٣٣ .

(٢) يعنى أنه عليه السلام خطأ ولا مكان البيت ثم خط ثانياً المسجد الحرام ثم خط ثالثاً مسجد

منى بعد ما انطلق بها جبرئيل إليه . (فى)

(٣) المعرف - بتشديد الراء وفتحها - : الموقف بعرفات . (فى)

انتهى إلى جمع فلمّا انتهى إلى جمع نك الليل^(١) فجمع فيها المغرب والعشاء الآخرة تلك الليلة نك الليل في ذلك الموضع ثم أمره أن ينطح في بطحاء جمع^(٢) فانبطح في بطحاء وجمع حتى انفجر الصبح فأمره أن يصعد على الجبل جبل جمع وأمره إذا طلعت الشمس أن يعترف بذنبه سبع مرّات ويسأل الله التوبة والمغفرة سبع مرّات ففعل ذلك آدم كما أمره جبرئيل عليه السلام وإنما جعله اعترافين ليكون سنة في ولده فمن لم يدرك منهم عرفات وأدرك جمعاً فقد وافى حجّه [إلى منى]^(٣) ثم أفاض من جمع إلى منى فبلغ منى ضحى فأمره فصلّى ركعتين في مسجد منى ثم أمره أن يقرب لله قرباناً ليقبل منه ويعرف أن الله عز وجل قد تاب عليه ويكون سنة في ولده القربان ، فقرب آدم قرباناً فقبل الله منه فأرسل ناراً من السماء فقبلت قربان آدم ، فقال له جبرئيل : يا آدم إن الله قد أحسن إليك إذ علمك المناسك التي يتوب بها عليك و قبل قربانك ، فاحلق رأسك تواضعاً لله عز وجل إذ قبل قربانك فحلق آدم رأسه تواضعاً لله عز وجل ثم أخذ جبرئيل بيد آدم عليه السلام فانطلق به إلى البيت فعرض له إبليس عند الجمرة فقال له إبليس لعنه الله: يا آدم أين تريد؟ فقال له جبرئيل عليه السلام : يا آدم ارمه بسبع حصيات وكبّر مع كل حصاة تكبيرة، ففعل ذلك آدم فذهب إبليس ، ثم عرض له عند الجمرة الثانية فقال له: يا آدم أين تريد؟ فقال له جبرئيل عليه السلام : ارمه بسبع حصيات وكبّر مع كل حصاة تكبيرة ، ففعل ذلك آدم فذهب إبليس ، ثم عرض له عند الجمرة الثالثة^(٤) فقال له : يا آدم أين تريد؟ فقال له جبرئيل عليه السلام : ارمه بسبع حصيات وكبّر مع كل حصاة تكبيرة ، ففعل ذلك آدم ، فذهب

(١) «إلى جمع» في الصباح : يقال لزيد لذة : جمع اما لان الناس يجتمعون بها واما لان آدم اجتمع هناك بعواء . وفي المرأة : «نك الليل» يحتمل ان يكون اسماً او فعلاً ماضياً على بناء المجهول ، و في القاموس المثلوث : ما أخذ ثلثة .

(٢) بطحه - كمنه - : ألقاه على وجهه فانبطح والبطحاء يقال لسيل واسع فيه دقاق الحصى . (في) وقال المجلسي - رحمه الله - المراد بالانبطاح هنا مطلق التمدد للنوم وإن لم يكن على الوجه مع أنه يحتمل أن لا يكون ذلك مكروهاً في شرعه عليه السلام وقيل : هو كناية عن الاستقرار على الارض للدعاء لالنوم وقيل : كناية عن طول الركوع والسجود في الصلاة .

(٣) اي منتهياً إليه ويمكن أن يقرب «حجة» بالتاء أي قصده إلى منى من احد المواضع . (آت)

(٤) الجمرات الثلاث يوم العيد مخالف للمشهور ولعله كان في شرعه عليه السلام كذلك . (آت)

إبليس ، فقال له جبرئيل عليه السلام : إنك لن تراه بعد مقامك هذا أبداً ثم انطلق به إلى البيت فأمره أن يطوف بالبيت سبع مرات ففعل ذلك آدم فقال له جبرئيل عليه السلام : إن الله قد غفر لك ذنبك وقبل توبتك وأحل لك زوجتك (١).

محمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن عبدالكريم ابن عمرو ؛ وإسماعيل بن حازم ، عن عبدالحميد بن أبي الديلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ؛ وجميل بن صالح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لما طاف آدم بالبيت وانتهى إلى الملتزم ، قال له جبرئيل عليه السلام : يا آدم أقر لربك بذنوبك في هذا المكان ، قال : فوق آدم عليه السلام فقال : يارب إن لكل عامل أجراً وقد عملت فما أجري ؛ فأوحى الله عز وجل إليه يا آدم قد غفرت ذنبك ، قال : يارب ولولدي [أ] ولذريتي فأوحى الله عز وجل إليه يا آدم من جاء من ذريتك إلى هذا المكان وأقر بذنوبه وتاب كماتبت ثم استغفر غفرت له .

٣ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لما أفاض آدم من منى تلقته الملائكة فقالوا : يا آدم برحمتك (٢) أما إنه قد حججنا هذا البيت قبل أن تحججه بألفي عام .

٤ - محمد بن يحيى ؛ وغيره ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم بن أبي البلاد قال : حدثني أبو بلال المكي قال : رأيت أبا عبدالله عليه السلام طاف بالبيت ثم صلى فيما بين الباب والحجر الأسود ركعتين فقلت له : ما رأيت أحداً منكم صلى في هذا الموضع ؛ فقال : هذا المكان الذي تيب على آدم فيه .

(١) لعل هذا القول كان بعد السعي وطواف آخر كما مر فسقط من الرواة أو منه عليه السلام

أحالة على الظهور أو تقيية . (آت)

(٢) «بر» - بفتح الباء وضمها - فهو مبرور من البر وهو الصلة والخير والاطمئنان في الاحسان

وقيل : الحج البرور مالا يخالطه شيء من المآثم . وقيل : هو القبول المقابل بالبر وهو

الثواب . (في)

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن محمد العلوي قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن آدم حيث حج : بما حلق رأسه ؟ فقال : نزل عليه جبرئيل عليه السلام ياقوتة من الجنة فأمرها على رأسه فتناثر شعره .

﴿باب﴾

﴿علة الحرم وكيف صار هذا المقدار﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الحرم وأعلامه كيف صار بعضها أقرب من بعض وبعضها أبعد من بعض ؟ ^(١) فقال : إن الله عز وجل لما أهبط آدم من الجنة هبط على أبي قبيس فشكا إلى ربه الوحشة وأنه لا يسمع ما كان يسمعه في الجنة فأهبط الله عز وجل عليه ياقوتة حمراء فوضعها في موضع البيت فكان يطوف بها آدم فكان ضوءها يبلغ موضع الأعلام فيعلم الأعلام على ضوءها وجعله الله حرماً .

عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي همام إسماعيل بن همام الكندي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام نحو هذا .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن محمد بن إسحاق ، عن أبي جعفر ، عن آباءه عليهم السلام أن الله تبارك وتعالى أوحى إلى جبرئيل عليه السلام أنا الله الرحمن الرحيم وأنني قد رحمت آدم وحواء لما شكيا إلي ما شكيا ^(٢) فأهبط عليهما بخيمة من خيم الجنة وعزهما عنى بفراق الجنة وأجمع بينهما في الخيمة فأنسي قد رحمتها لبكائهما وحشتها في وحدتهما وأنصب الخيمة على الترع ^(٣) التي بين جبال مكة ، قال : والترعة مكان البيت وقواده التي رفعتها

(١) أي بعضها أقرب الى الكعبة من بعض .

(٢) يعني من فراق الجنة ومفارقة كل منهما صاحبه حيث كان أحدهما على الصفا والآخر على

المروة . (في)

(٣) الترع - بضم التاء الشنأة الفوقية ثم المهملتين - : الروضة في مكان مرتفع . (في)

الملائكة قبل آدم فهبط جبرئيل عليه السلام على آدم بالخيمة على مقدار أركان البيت وقواعده فنصبها ، قال : وأنزل جبرئيل آدم من الصفا وأنزل حواء من المروة و جمع بينهما في الخيمة قال : وكان عمود الخيمة قضيب ياقوت أحمر فأضاء نوره وضوؤه جبال مكة وما حولها قال : و امتد ضوء العمود قال : فهو مواضع الحرم اليوم من كل ناحية من حيث بلغ ضوء العمود قال : فجعله الله حرماً لحرمة الخيمة والعمود لأنهما من الجنة ^(١) قال : ولذلك جعل الله عز وجل الحسنة في الحرم مضاعفة والسيئات مضاعفة ، قال : ومدت أطناب الخيمة حولها فمنتهى أوتادها ما حول المسجد الحرام ، قال : وكانت أو تادها من عقيان الجنة وأطنابها من صفائر الأرجوان ، ^(٢) قال : وأوحى الله عز وجل إلى جبرئيل أهبط على الخيمة [ب]سبعين ألف ملك يحرسونها من مردة الشياطين ويؤنسون آدم ويطوفون حول الخيمة تعظيماً للبيت والخيمة ، قال : فهبط بالملائكة فكانوا بحضرة الخيمة يحرسونها من مردة الشياطين العتاة ويطوفون حول أركان البيت والخيمة كل يوم وليلة كما كانوا يطوفون في السماء حول البيت المعمور ، قال : وأركان البيت الحرام في الأرض حيال البيت المعمور الذي في السماء ، ثم قال : إن الله عز وجل أوحى إلى جبرئيل بعد ذلك أن أهبط إلى آدم وحواء فنحتهما عن مواضع قواعد بيتي وارفع قواعد بيتي لملاكتي ، ثم ولد آدم فهبط جبرئيل على آدم وحواء فأخرجهما من الخيمة ونحاهما عن ترعة البيت ونحى الخيمة عن موضع الترفة ، قال : ووضع آدم على الصفا وحواء على المروة فقال آدم : يا جبرئيل أسخط من الله عز وجل حواء لتنا وفرقت بيننا أم برضى وتقدير علينا ؟ فقال لهما : لم يكن ذلك بسخط من الله عليكما ولكن الله لا يسأل عما يفعل ، يا آدم إن السبعين ألف ملك الذين أنزلهم الله إلى الأرض ليؤنسوك ويطوفوا حول أركان البيت [المعمور] والخيمة سألوا الله أن يبني لهم مكان الخيمة بيتاً على موضع الترفة المباركة حيال البيت المعمور فيطوفون حوله

(١) في بعض النسخ [لأنهن من الجنة] . بمعنى الخيمة واوتادها .

(٢) العقيان من الذهب الخالص ويقال : هو ما ينبت نباتاً وليس مما يحصل الحجارة . (الصماح)

والضفيرة - بالضاد المجمة والفاء - : النخلة المجتمعة من حبل أو شعر مفتول أو منسوج . (في)

والأرجوان : مرعب أرجوان ، وهو بضم الهززة والجيم وسكون الراء .

كما كانوا يطوفون في السماء حول البيت المعمور فأوحى الله عز وجل إلي أن أنحيك وأرفع الخيمة ، فقال آدم قد رضينا بتقدير الله ونافذ أمره فينا ، فرفع قواعد البيت الحرام بحجر من الصفا وحجر من المروة وحجر من طور سيناء و حجر من جبل السلام و هو ظهر الكوفة ^(١) وأوحى الله عز وجل إلى جبرئيل أن ابنه وأتمه فاقتلع جبرئيل الأحجار الأربعة بأمر الله عز وجل من مواضعهن بجناحه فوضعها حيث أمر الله عز وجل في أركان البيت على قواعد التي قدرها الجبار و نصب أعلامها ، ثم أوحى الله عز وجل إلى جبرئيل عليه السلام أن ابنه وأتمه بحجارة من أبي قيس ^(٢) واجعل له باين باباً شرقياً و باباً غربياً ، قال : فأتته جبرئيل عليه السلام فلما أن فرغ طافت حوله الملائكة فلما نظر آدم و حواء إلى الملائكة يطوفون حول البيت انطلقا فطافا سبعة أشواط ثم خرجا يطلبان ما يأكلان .

﴿باب﴾

﴿ ابتلاء الخلق و اختبارهم بالكعبة ﴾

١- محمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن أبي يسر ^(٣) عن داود بن عبدالله ، عن محمد بن عمرو بن محمد ، عن عيسى بن يونس قال : كان ابن أبي العوجاء من تلامذة الحسن البصري فأنحرف عن التوحيد فقبل له : تركت مذهب صاحبك و دخلت فيما لأصل له و لاحقيقة ؟ فقال : إن صاحبي كان مغلطاً ، كان يقول طوراً بالقدر و طوراً بالجبر وما أعلمه اعتقد مذهباً دام عليه و قدم مكة متمرداً و إنكاراً على من يحج و كان يكره العلماء مجالسته و مسائلته لخبث لسانه و فساد ضميره فأتى أبا عبدالله عليه السلام فجلس إليه في جماعة من نظرائه فقال : يا أبا عبدالله إن المجالس أمانات و لا بد لكل من به سعال أن يسعل أفتأذن في الكلام ؟ فقال : تكلم فقال : إلى كم تدوسون هذا البيدر و تلوذون بهذا الحجر و تعبدون هذا البيت المعمور بالطوب ^(٤) والمدر و تهرلون حوله هرولة البعير إذا نفر ، إن من فكر

(١) في بعض النسخ بدل ظهر الكوفة ظهر الكعبة ويشبه أن يكون تصحيحاً . (في)

(٢) يمكن أن يكون المراد به الحجر الأسود لأنه كان مودعاً فيه . (آت)

(٣) في بعض النسخ [محمد بن أبي نصر] . وفي الوافي [محمد بن أبي يسر] .

(٤) الدوس : الوطأ على الرجل . والبيدر : الموضع الذي يداس فيه الطعام و يدق ليخرج الحب

من السنبل . والطوب : الاجر .

في هذا وقدر علم أن هذا فعل أسسه غير حكيم ولا ذي نظر فقل فإنك رأس هذا الأمر و
سنامه وأبوك أسه^(١) وتماه فقال أبو عبد الله عليه السلام : إن من أضله الله وأعمى قلبه استوخم
الحق^(٢) ولم يستعد به وصار الشيطان وليه وربه وقربنه ، يورده منا هل الهلكة ثم
لا يصدره وهذا بيت استعبد الله به خلقه ليختبر طاعتهم في إتيانه فحشهم على تعظيمه و
زيارته وجعله محل أنبيائه وقبلة للمصلين إليه فهو شعبة من رضوانه وطريق يؤدي إلى
غفرانه ، منصوب على استواء الكمال ومجمع العظمة والجلال خلقه الله قبل دحو الأَرْض
بألفي عام فأحق من أطيع فيما أمر وانتهى عما نهى عنه وزجر الله المنشىء للأرواح والصور .

٢- وروي أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه قال في خطبة له : ولو أراد الله جل ثناؤه
بأنبيائه حيث بعثهم أن يفتح لهم كنوز الدهبان ومعادن العقيان^(٣) ومغارس الجنان
و أن يحشر طير السماء و وحش الأرض معهم لفعل و لو فعل لسقط البلاء و بطل
الجزاء واضمحلت الأنبياء و لما وجب للقائلين أجور المبتلين^(٤) ولالحق المؤمنين ثواب
المحسنين ولا لزمتم الأسماء أهاليها على معنى ميين^(٥) و لذلك لو أنزل الله من السماء
آية فظلت أعناقهم لها خاضعين ولو فعل لسقط البلوى عن الناس أجمعين ولكن الله جل
ثناؤه جعل رسله أولى قوة في عزائم نياتهم وضعفة فيما ترى الأعين من حالاتهم من
قناعة تملأ القلوب والعيون غناؤه^(٦) وخصاصة تملأ الأسماع والأبصار أذاؤه ولو كانت
الأنبياء أهل قوة لاترام وعزّة لاتضام وملك يمدّ نحوه أعناق الرّجال ويشدّ إليه عقد

(١) الاس - بالضم - : الاصل .

(٢) الاستيغام : الاستئصال وعد الشيء غير موافق . واستوخمه أى وجده وخيباً ثقيلاً . وقوله
عليه السلام : « لم يستعده » أى لم يجده عذياً .

(٣) فى بعض النسخ [معادن البلدان] .

(٤) فى بعض النسخ [واضمحلت الابتلاء] . و« للقائلين » من القيلولة يعنى لو لم يكن ابتلاء
لكانوا مستريحين فلا ينالون اجور الببتلين ولم يكن هناك احسان فلا يلحقهم ثواب المحسنين ولا

يكون مطيع ولا عاص ولا محسن ولا مسيئ . بل يرتفع هذه الاسماء ولا يستبين لها معنى . (فى)

(٥) كالمؤمن والتمقى والزاهد والمابد . (آت)

(٦) فى بعض النسخ والنهج [تملاء القلوب و العيون غنى] . والخصاصة : الفقر .

الرحال^(١) لكان أهون على الخلق في الاختبار وأبعد لهم في الاستكبار ولا آمنوا عن رهبة قاهرة لهم أو رغبة مائلة بهم فكانت النيات مشتركة والحسنات مقسمة ولكن الله أراد أن يكون الإتيان لرسله والتصديق بكتبه والخشوع لوجهه والاستكانة لأمره والاستسلام لطاعته^(٢) أموراً له خاصة، لانشوبها من غيرها شائبة وكلما كانت البلوى والاختبار أعظم كانت المثوبة والجزاء أجزل، ألا ترون أن الله جل ثناؤه اختبر الأولين من لدن آدم إلى الآخرين من هذا العالم بأحجار لا تضر ولا تنفع ولا تبصر ولا تسمع فجعلها بيته الحرام الذي جعله للناس قياماً ثم وضعه^(٣) بأوعر بقاع الأرض حجراً^(٤) وأقل نتائق الدنيا مدراً وأضيق بطون الأودية معاشاً وأغلط محال المسلمين مياهاً، بين جبال خشنة ورمال دمثة وعيون وشلة وقرى منقطعة وأثر^(٥) من مواضع قطر السماء دائر ليس يزكوبه خوف ولا ظلف ولا حافر^(٦) ثم أمر آدم وولده أن يثنوا أعطافهم نحوه فصار مثابة لمنسج أسفارهم دغاية ملقى رحالهم تهوي إليه ثمار الأفتدة من مفاوز قفار متصلة وجزائر بحار منقطعة ومهاوي فجاج عميقة حتى يهز وأمانا كبهم ذلاً، يهللون لله حوله ويرملون على أقدامهم شعثاً غبراً له، قد نبذوا القنع والسراويل

(١) الروم : الطلب . والضيم : الظلم . ومد الاهناق نحو الملك كناية عن تعظيمه بمعنى يؤمله المؤمنون ويرجوه الراجون . وشد الرحال كناية عن مسافرت ارباب الرغبات إليه . يقول : لو كان الانبياء ملوكاً ذوى بأس وقهر لم يكن ايمان الخلق وانقيادهم إليه لله بل كان لرهبة لهم أو رغبة فيهم فكانت النيات مشتركة فتكون لله ولخوف النبي اورجاء نفعه . (فى)

(٢) فى بعض النسخ [والاستسلام إليه] .

(٣) فى بعض النسخ [جملة] .

(٤) الوعر : ضد السهل . والنتائق جمع تتيقة من النتق وهو أن تفلح الشيء وترفعه من مكانه هذا هو الاعل واراد به ههنا البلاد لرفع بناهما وشهرتها .

(٥) الدمث : اللين . والوشل : القليل الماء . والاثر : بقية رسم الشيء .

(٦) الدنور : الدروس وهوان تهب الرياح على المنزل فيغشى رسومه الرمل و يغطيه . كذا فى مجمع البحرين وفى المصباح : الزكاه - بالمد - : النماء والزيادة . وفى الوافى : الغف كناية عن الابل والظف عن البقر والشاة والحافر عن الدابة . يمنى لا تسمن فيه وليس حوله مرعى ترعاه فتسمن .

وراء ظهورهم^(١) وحسروا بالشعور حلقاً عن رؤوسهم ابتلاءً عظيماً واختباراً كبيراً وامتحاناً شديداً و تمحيصاً بليغاً و قنوتاً ميبناً،^(٢) جعله الله سبباً لرحمته و وصلة و وسيلة إلى جنّته و علة لمغفرته و ابتلاء للخلق برحمته ولو كان الله تبارك و تعالی وضع بيته الحرام و مشاعره العظام بين جنّات و أنهار و سهل و قرار، جمّ الأشجار، داني الثمار، ملتفّ النبات، متصل الترى، من برّة سمراء و روضة خضراء و أرياف محدقة و عراض مغدقة و زروع ناضرة و طرق عامرة و حدائق كثيرة لكان قد صغر الجزء على حسب ضعف البلاء ثم لو كانت الأساس المحمول عليها و الأحجار المرفوع بها بين زمرّة خضراء و ياقوتة حمراء و نور و ضياء لخفف ذلك مصارعة الشكّ في الصدور^(٣) و لوضع مجاهدة إبليس عن القلوب و لنفى معتلج الرّيب من النّاس ولكن الله عزّ و جلّ يختبر عبده

(١) عطف الرجل جانباه و ناحيتا عنقه . والنثى : العطف اى يقصدوه و يحجوه و يقال : نثى عطفه نحوه أى توجه إليه . والثابة : المرجع . والمنتجع : محل الكلاء . وانتجع فلان فلاناً : أتاه طاباً معروفاً والمعنى صار مرجعاً لا تيان ، نازلهم و المطلوب من اسفارهم . وفى قوله عليه السلام : « تهوى إليه ثمار الافئدة » استعارة لطيفة و نظر إلى قوله سبحانه حكاية عن خليله عليه السلام : « واجمل أفئدة من الناس تهوى اليهم و ارزقهم من الثمرات » . والقفر من المفازة : ما لا ماء فيه ولا كلاء . وفى مقابلة الاتصال بلا انقطاع من لطف الايهام ما لا يخفى . وفى قوله : « ومهاوى فجاج عبيقة » اشارة إلى رفعتة وعلوه ونظر الى قوله سبحانه : « يأتين من كل فج عيق » . (فى) . والمفاوز جمع مفازة وهى الفلاة . والمهاوى : المساط . والفج : الطريق بين الجبلين . والهز : التحريك و هو كناية عن الشوق نحوه والسفر إليه والرمل - محرّكة - : الهرولة . و الشمت : انتشار الامر و اغبرار الرأس و تلبد الشعر . (فى)

(٢) الحسر : الكشف و به يتعلق قوله : « رؤوسهم » والمصادر الاربعة متقاربة المعانى . و القنوت : الخضوع . (فى)

(٣) الجم : الكثير . والدنو : القرب . والتفاف النبات : اشتباكها . وفى النهج ملتف البناء أى مشتبك العمارة . والبرة : الواحدة من البر وهو العنطة أو - بالفتح - اسم الجمع والريف - بالكسر - ارض فيها زرع وخصب وما قارب الماء من ارض العرب . والمحدقة : المحيطة أو هى - بفتح الدال - بمعنى الرمية بالاحداق أى الابصار كناية عن بهجتها ونضارتها و رواؤها . وعراض جمع عرصة وهى الساحة . والنقدقة : كثيرة الماء . وفى قوله عليه السلام : « مصارعة الشك » استعارة لطيفة وكذا فى قوله : « معتلج الرّيب » ومنها ما متقاربان . (فى) والاعتلاج : الاقتتال . والمصارعة : المحاولة و تصارع الرجلان اى حاولا أيهما يصرع صاحبه .

بأنواع الشدائد و يتعبدهم بألوان المـجاهد و يبتليهم بضروب المكاره إخراجاً للتكبر من قلوبهم وإسكاناً للتدلل في أنفسهم و ليجعل ذلك أبواباً [فتحاً] إلى فضله وأسباباً ذللاً لعفوه و فتنته كما قال : «الم أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمناً وهم لا يفتنون» ولقد فتننا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا و ليعلمن الكاذبين» (١).

﴿باب﴾

﴿حج ابراهيم و اسماعيل و بنائهما البيت و من ولى البيت بعدهما﴾
﴿عليهما السلام﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ والحسين بن محمد ، عن عبدويه بن عامر ؛ وغيره ، و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لهما ولد إسماعيل حمله إبراهيم و أمه علي حمار و أقبل معه جبرئيل حتى وضعه في موضع الحجر و معه شيء من زاد و سقاء فيه شيء من ماء و البيت يومئذ ربوة (٢) حمراء من مدر ، فقال إبراهيم لجبرئيل عليه السلام : ههنا أمرت قال : نعم ، قال : ومكة يومئذ سلم و سمر و حول مكة يومئذ ناس من العماليق (٣).

و في حديث آخر عنه أيضاً قال : فلما ولّى إبراهيم قالت هاجر : يا إبراهيم إلى من تدعنا ؟ قال : أدعكما إلى ربّ هذه البنية قال : فلما نفذ الماء و عطش الغلام خرجت حتى صعدت على الصفا فنادت هل بالبوادي من أنيس ثم انحدرت حتى أتت المروة فنادت مثل ذلك ثم أقبلت راجعة إلى ابنها فإذا عقبه يفحص في ماء فجمعتة فساخ ولو

(١) العنكبوت : ٢٠١ .

(٢) الربوة : ما ارتفع من الارض .

(٣) «سلم و سمر» اسمان لشجرين و المعالقة قوم من ولد عمليق بن لاوز بن ارم بن سام بن نوح

وهم امم تفرقوا في البلاد .

تركته لساح (١).

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن إبراهيم عليه السلام لما خلف إسماعيل بمكة عطش الصبي فكان فيما بين الصفا والمروة شجر فخرجت أمه حتى قامت على الصفا فقالت : هل بالبوادي من أنيس فلم تجبها أحد ، فمضت حتى انتهت إلى المروة فقالت : هل بالبوادي من أنيس فلم تجب ، ثم رجعت إلى الصفا وقالت ذلك حتى صنعت ذلك سبعا فأجرى الله ذلك سنة وأتاها جبرئيل فقال لها : من أنت ؟ فقالت : أنا أم ولد إبراهيم ، قال لها : إلى من ترككم ؟ فقالت : أما لئن قلت ذلك لقد قلت له حيث أراد الذهاب : يا إبراهيم إلى من تركتنا ؟ فقال : إلى الله عز وجل ، فقال جبرئيل عليه السلام : لقد وكلكم إلى كاف ، قال : و كان الناس يجتنبون الممر إلى مكة لمكان الماء ففحص الصبي برجله فنبعت زمزم ، قال : فرجعت من المروة إلى الصبي وقد نبع الماء فأقبلت تجمع التراب حوله مخافة أن يسيح الماء ولو تركته لكان سيحاً ، قال : فلمّا رأته الطير الماء حلقت عليه فمرّ ركب من اليمن يريد السفر فلما رأوا الطير قالوا : ما حلقت الطير إلا على ماء فأتوهم فسقوهم من الماء فأطعموهم الركب (٢) من الطعام وأجرى الله عز وجل لهم بذلك رزقاً وكان الناس يمرّون بمكة فيطعمونهم من الطعام ويستقونهم من الماء .

٣ - محمد بن يحيى ، وأحمد بن إدريس ، عن عيسى بن محمد بن أبي أيوب ؛ عن علي بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن منصور ، عن كلثوم بن عبد المؤمن الحراني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أمر الله عز وجل إبراهيم عليه السلام أن يحج ويحج إسماعيل معه ويسكنه الحرم ، فحجبا على جبل أحروما معهما إلا جبرئيل عليه السلام فلمّا بلغا الحرم قال له جبرئيل : يا إبراهيم أنزلا فاغتسلا قبل أن تدخلوا الحرم فنزلا فاغتسلا وأراهما كيف يتهيّئان للأحرام ففعلا ، ثم أمرهما فأهلا بالحج (٣) وأمرهما بالتلبيات

(١) الفحص : البحث والكشف . ويقال : ساخ يسيخ سيغاً وسيغاناً : نبت . وساح الماء سيعاً وسيغاناً إذا جرى على وجه الأرض . (آت)

(٢) من قبيل أكلوني البراغيث . وفي بعض النسخ [فأطعمهم] .

(٣) أي رفعا صوتهما بالتلبية لمقد الاحرام بالحج . وقوله : « بالتلبيات الاربع » يعني أتيانها جميعاً في أهلهما .

الأربع التي لبسها المرسلون ، ثم صار بهما إلى الصفا فنزلا و قام جبرئيل بينهما واستقبل البيت فكبر الله وكبر الله وهلل الله وهللا و حمد الله و حمد الله ومجداً ومجداً وأثنى عليه وفعلا مثل ذلك وتقدم جبرئيل وتقدماً ما يثنيان على الله عز وجل و يمجدانه حتى انتهى بهما إلى موضع الحجر فاستلم جبرئيل [الحجر] ^(١) وأمرهما أن يستلما وطاف بهما أسبوعاً ثم قام بهما في موضع مقام إبراهيم عليه السلام فصلى ركعتين وصلياً ثم أراهما المناسك وما يعملان به فلما قضيا مناسكهما أمر الله إبراهيم عليه السلام بالانصراف وأقام إسماعيل وحده مامعه أحد غير أمه فلما كان من قابل أذن الله لإبراهيم عليه السلام في الحج و بناء الكعبة و كانت العرب تحج إليه وإنما كان ردماً ^(٢) إلا أن قواعده معروفة فلما صدر الناس جمع إسماعيل الحجارة و طرحها في جوف الكعبة فلما أذن الله له في البناء قدم إبراهيم عليه السلام فقال : يا بني قد أمرنا الله ببناء الكعبة وكشفا عنها فإذا هو حجج واحد أحمر فأوحى الله عز وجل إليه ضع بناءها عليه وأنزل الله عز وجل أربعة أملاك يجمعون إليه الحجارة فكان إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام يضعان الحجارة والملائكة تناولهما حتى تمت اثني عشر ذراعاً وهيئة له باين : باباً يدخل منه و باباً يخرج منه و وضعاً عليه عتبا و شرجاً ^(٣) من حديد على أبوابه و كانت الكعبة عريانة فصدر إبراهيم و قدسوى البيت وأقام إسماعيل فلما ورد عليه الناس نظر إلى امرأة من حمير أعجبه جمالها فسأل الله عز وجل أن يزوجهما إياه و كان لها بعل فقضى الله على بعلها بالموت وأقامت بمكة حزناً على بعلها فأسلى الله ذلك عنها وزوجهما إسماعيل و قدم إبراهيم الحج و كانت امرأة موفقة ^(٤) و خرج إسماعيل إلى الطائف يمتار لأهله طعاماً ^(٥) فنظرت إلى شيخ شعث فسألها عن حالهم

(١) يعني موضع الحجر لأمران الحجر كان على أبي قبيس في ذلك الوقت وإنما كان

ردماً . (في)

(٢) الردم ما يسقط من الجدار المنهدم و ردمت التلثة و نحوها و دما سدتها و في مكة موضع

يقال له : الردم كأنه تسمية بالمصدر . (المصباح)

(٣) الشرح : العروة . وفي الفقيه «الشريةج» : ما يضم من القصب و يجعل على العوانيت كالأبواب (المصباح)

(٤) الموفقة الذي وصل إلى الكمال في قليل من السن . (النهاية)

(٥) يمتار أى يجتلب والبيرة : الطعام يتناره الإنسان .

فأخبرته بحسن حال ، فسألها عنه خاصة فأخبرته بحسن الدين و سألها ممن أنت ؟ فقالت : امرأة من حمير ففساد إبراهيم ولم يلق إسماعيل وقد كتب إبراهيم كتاباً فقال : ادفعي هذا إلي بعلك ، إذا أتى إن شاء الله ، فقدم عليها إسماعيل فدفعت إليه الكتاب فقرأه فقال : أتدريين من هذا الشيخ ؟ فقالت : لقد رأيت به جيلاً فيه مشابهة منك ، قال : ذاك إبراهيم فقالت : واسوءتاه منه فقال : ولم نظر إلي شيء من محاسنك ؟ فقالت : لاولكن خفت أن أكون قد قصرت وقالت له المرأة وكانت عاقلة : فهلاً تعلق على هذين البابين سترين سترأ من ههنا وستراً من ههنا ؟ فقال لها : نعم فعملما لهما سترين طولهما اثني عشر ذراعاً فعملما هما على البابين فاعجبهما ذلك ، فقالت : فهلاً أحوك للكعبة ثياباً^(١) فتسترها كلها فإن هذه الحجارة سمجة^(٢) فقال لها إسماعيل : بلى فأسرعت في ذلك و بعثت إلي قومها بصوف كثير تستغز لهم .

قال أبو عبدالله عليه السلام : وإنما وقع استغزال النساء من ذلك بعضهن لبعض لذلك ، قال : فأسرعت واستعانت في ذلك فكلما فرغت من شقة علققتها فجاء الموسم وقد بقي وجه من وجوه الكعبة فقالت لإسماعيل : كيف نصنع بهذا الوجه الذي لم تدركه الكسوة فكسوه خصفاً فجاء^(٣) الموسم وجاءته العرب على حال ما كانت تأتيه فنظروا إلى أمر أعجبهم ، فقالوا : ينبغي لعامل هذا البيت أن يهدي إليه فمن ثم وقع الهدى فأتى كل فخذ من العرب^(٤) بشيء يحمله من ورق ومن أشياء غير ذلك حتى اجتمع شيء كثير فنزعوا ذلك الخصف وأتموا كسوة البيت وعلقوا عليها بايين^(٥) وكانت الكعبة ليست بمسقة فوضع إسماعيل فيها أعمدة مثل هذه الأعمدة التي ترون من خشب و مسقة إسماعيل بالجرائد وسواها بالطين فجاءت العرب من الحول فدخلوا الكعبة ورأوا عمارتها فقالوا : ينبغي لعامل هذا البيت أن يزداد فلما كان من قابل جاء الهدى

(١) حاك الثوب يحوك حوكا : نسجه .

(٢) حجارة مسجة أى خشنة تكرها النفس لقبها . (مجمع البحرين)

(٣) الخصف - بالتحريك - : شيء يعمل من خوص النخل .

(٤) الفخذ من المشائر : دون البطن .

(٥) أى علق على الكسوة سترين للبابين فلا ينافى ما مر من أنه هياله بايين على أنه يستعمل أن يكون

التهيئة سابقاً والتعليق في هذا الوقت أو يكون المراد بالسابق تهيئة مكان البابين . (آت)

فلم يدر إسماعيل كيف يصنع فأوحى الله عز وجل إليه أن انحره وأطعمه الحاج قال: وشكا إسماعيل إلى إبراهيم قلة الماء فأوحى الله عز وجل إلى إبراهيم أن احتفر بئراً يكون منها شراب الحاج فنزل جبرئيل عليه السلام فاحتفر قليبهم يعني زمزم حتى ظهر ماؤها ثم قال جبرئيل عليه السلام: أنزل يا إبراهيم فنزل بعد جبرئيل فقال: يا إبراهيم اضرب في أربع زوايا البئر وقل: بسم الله، قال: فضرب إبراهيم عليه السلام في الزاوية التي تلي البيت وقال: بسم الله فانفجرت عين ثم ضرب في الزاوية الثانية وقال: بسم الله فانفجرت عين ^(١)، ثم ضرب في الثالثة وقال: بسم الله فانفجرت عين، ثم ضرب في الرابعة وقال: بسم الله فانفجرت عين وقال له جبرئيل: اشرب يا إبراهيم وادع لولدك فيها بالبركة وخرج إبراهيم عليه السلام وجبرئيل جميعاً من البئر فقال له افض عليك يا إبراهيم وطف حول البيت فهذه سقياً سقاها الله ولد إسماعيل فسار إبراهيم وشيعته إسماعيل حتى خرج من الحرم فذهب إبراهيم ورجع إسماعيل إلى الحرم.

٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ والحسين بن محمد، عن عبدويه بن عامر، ومحمد ابن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبان بن عثمان، عن عقبة بن بشير، عن أحدهما عليهما السلام قال: إن الله عز وجل أمر إبراهيم ببناء الكعبة وأن يرفع قواعدها ويرى الناس مناسكهم فبنى إبراهيم وإسماعيل البيت كل يوم سافراً ^(٢) حتى انتهى إلى موضع الحجر الأسود. قال: أبو جعفر عليه السلام فنادى أبو قبيس إبراهيم عليه السلام إن لك عندي ودیعة فأعطاه الحجر فوضعه موضعه ثم إن إبراهيم عليه السلام أذن في الناس بالحج فقال: أيها الناس إنني إبراهيم خليل الله إن الله يأمركم أن تحجوا هذا البيت فحجوه فأجابهم من يهيج إلى يوم القيامة وكان أول من أجابه من أهل اليمن، قال: وحج إبراهيم عليه السلام هو وأهله وولده فمن زعم أن الذبيح هو إسحاق

(١) لعل ماء زمزم كان أول ظهوره بتحريك إسماعيل عليه السلام رجله على وجه الأمر ثم يبس فحفر إبراهيم عليه السلام في ذلك المكان حتى ظهر الماء و يحتمل أن يكون الحفر لا يزال يابداً الماء فيكون المراد بقوله عليه السلام: «حتى ظهر ماؤها» أي ظهر ظهوراً بيناً بمعنى أكثر ومنهم من قرءه ظهر على بناء التفعيل من قبيل موته الابل. (آت)

(٢) الساف كل عرق من العاطم و قال في كنز اللغة: عرق - بفتح الراء - جينة دبور و

كوبند. (آت)

فمن ههنا كان ذبحه ^(١).

و ذكر عن أبي بصير أنه سمع أبا جعفر و أبا عبدالله عليهما السلام يزعمان أنه إسحاق فأما زرارة فزعم أنه إسماعيل ^(٢).

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال قال : قال أبو الحسن عليه السلام - يعني الرضا - للحسن بن الجهم : أي شيء السكينة عندكم ؟ فقال : لأدري جعلت فداك وأي شيء هي ، قال : ريح تخرج من الجنة طيبة لها صورة كصورة وجه الإنسان فتكون مع الأنبياء وهي التي نزلت على إبراهيم عليه السلام حيث بني الكعبة فجعلت تأخذ كذا وكذا فبني الأساس عليها .

علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن أسباط قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن السكينة فذكر مثله .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لما أمر إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام ببناء البيت وتم بناؤه قعد إبراهيم على ركن ثم نادى هلم الحج هلم الحج ^(٣) فلونادى هلموا إلى الحج لم يحج إلا من كان يومئذ إنسياً مخلوقاً ولكنّه نادى هلم الحج فلبى الناس في أصلاب الرجال لبىك داعي الله لبىك داعي الله عز وجل ، فمن لبى عشراً يحج عشراً ومن لبى خمساً

(١) لعل معنى قوله : «فمن ههنا كان ذبحه» أنه لما لم يكن هناك سوى إبراهيم وأهله وولده إسماعيل الذي كان يساعده في بناء البيت دون إسحاق فمن كان ههنا ذبحه إبراهيم يعني لم يكن هناك إسحاق ليذبحه . (في)

(٢) لعله من كلام بعض الرواة . (في) . أقول : وللعلمة المجلسي - رحمه الله - تحقيق حول هذا الذي رجح المرأة ج ٣ ص ٢٥٦ .

(٣) في الفقيه «هلم إلى الحج» نادى جنس الإنس بلفظ المفرد ولذا هم نداؤه الموجودين والمعدومين ولونادى الأفراد بلفظ الجمع لم يشمل المعدومين بل اختص بالموجودين وذلك لأن حقيقة الإنسان موجودة بوجود فرد ما وتشمل جميع الأفراد وجدت أولم توجد وأما الفرد الخاص منه فلا يصير فرداً خاصاً جزئياً منه ما لم يوجد وهذا من لطائف المعاني نطق به الإمام عليه السلام لمن وفق بفهمه . (في)

يحجّ خمساً ومن لبى أكثر من ذلك فبعد ذلك ومن لبى واحداً حجّ واحداً ومن لم يلبّ لم يحجّ .

٧ - عنه ، عن سعيد بن جناح ، عن عدة من أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كانت الكعبة على عهد إبراهيم عليه السلام تسعة أذرع وكان لها بابان فبناها عبد الله بن الزبير فرفعها ثمانية عشر ذراعاً فهدمها الحجّاج فبناها سبعة وعشرين ذراعاً .

٨ - وروي عن ابن أبي نصر ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان طول الكعبة يومئذ تسعة أذرع ولم يكن لها سقف فسقفها قريش ثمانية عشر ذراعاً فلم تزل ثم كسرها الحجّاج على ابن الزبير فبناها وجعلها سبعة وعشرين ذراعاً .

٩ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، والحسين بن محمد ، عن عبدويه بن عامر جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير أنه سمع أبا جعفر و أبا عبد الله عليهما السلام يذكران أنه لما كان يوم التروية قال جبرئيل لإبراهيم عليه السلام : تروه ^(١) من الماء فسميت التروية ثم أتى منى فأبأته بها ثم غدا به إلى عرفات فضرب خباه بنمرة دون عرفة ^(٢) فبنى مسجداً بأحجار بيض وكان يعرف أثر مسجد إبراهيم حتى أدخل في هذا المسجد الذي بنمرة حيث يصلي الإمام يوم عرفة فصلّى بها الظهر والعصر ، ثم عمد به إلى عرفات فقال : هذه عرفات فاعرف بها مناسكك واعترف بذنبك فسميت عرفات ثم أفاض إلى المزدلفة فسميت المزدلفة لأنه ازدلف إليها ، ثم قام على المشعر الحرام فأمره الله أن يذبح ابنه وقدرأى فيه شمائله وخلائقه وأنس ما كان إليه فلما أصبح أفاض من المشعر إلى منى فقال لأمه : زوري البيت أنت واحتبس الغلام ؛ فقال : يا بني هات الحمار والسكين حتى أقرب القربان . فقال : أبان : قتلتي لأبي بصير ما أراد بالحمار والسكين ؛ قال : أراد أن يذبحه ثم يحمله فيجهزه ويدفنه قال : فجاء الغلام بالحمار والسكين فقال : يا أبت أين القربان ؛ قال : ربك يعلم أين هو . يا بني أنت والله هو إن الله قد أمرني بذبحك فانظر ماذا ترى

(١) الها . للسكت . (٢) النرة : العجل الذي عليه أنصاب الحرم بعرفات . (في)

قال : « يا أبت افعَل ما تؤمر ستجدني إن شاء الله من الصّابرين » قال : فلمّا عزم على الذّبح قال : يا أبت، خمّر وجهي وشدّ وثاقي قال : يا بنيّ الوثاق مع الذّبح والله لا أجمعهما عليك اليوم ؛ قال أبو جعفر عليه السلام : فطرح له قرطان الحمار ثمّ أضجعه عليه و أخذ المديّة ^(١) فوضعها على حلقة قال : فأقبل شيخ فقال : ما تريد من هذا الغلام؟ قال: أريد أن أذبحه ، فقال : سبحان الله غلام لم يعص الله طرفة عين تذبحه ؛ فقال : نعم إنّ الله قد أمرني بذبحه ، فقال : بل ربك نهاك عن ذبحه وإنما أمرك بهذا الشيطان في منامك قال : ويلك الكلام الذي سمعت هو الذي بلغ بي ما ترى لا والله لا أكلمك ثمّ عزم على الذّبح فقال الشيخ : يا إبراهيم إنك إمام يقتدى بك فإن ذبحت ولدك ذبح الناس أولادهم فمهلاً فأبى أن يكلمه . قال : أبو بصير سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : فأضجعه عند الجمرة الوسطى ثمّ أخذ المديّة فوضعها على حلقة ثمّ رفع رأسه إلى السّماء ثمّ انتحى ^(٢) عليه فقلّبها جبرئيل عليه السلام عن حلقة فنظر إبراهيم فإذا هي مقلوبة فقلّبها إبراهيم على خدّها و قلبها جبرئيل على قفاها ففعل ذلك مراراً ثمّ نودي من ميسرة مسجد الخيف : يا إبراهيم قد صدّقت الرّؤيا و اجترّ الغلام من تحته وتناول جبرئيل الكبش من قلّة نبير ^(٣) فوضعه تحته و خرج الشيخ الخبيث حتّى لحق بالعجوز حين نظرت إلى البيت والبيت في وسط الوادي فقال : ما شيخ رأيته بمنى ؛ فنعت نعت إبراهيم قالت : ذاك بعلي قال : فما وصيف رأيته معه ^(٤) ونعت نعتة قالت : ذاك ابني قال : فأني رأيته أضجعه وأخذ المديّة ليذبحه ، قالت : كلاً ما رأيت إبراهيم إلّا أرحم الناس و كيف رأيته يذبح ابنه قال : و ربّ السّماء والأرض وربّ هذه البنية لقد رأيته أضجعه و أخذ المديّة ليذبحه ، قالت : لم؟ قال : زعم أن ربّه أمره بذبحه ، قالت ، فحقّ له أن يطيع ربّه قال : فلمّا قضت مناسكها فرقت أن يكون قد نزل في ابنها شيء فكانتني أنظر إليها مسرعة في الوادي واضعة يدها على

(١) القرطاط - بالضم - : البرذعة وكذلك القرطان . وهى الحلس الذى يلقى تحت الرجل وبالفارسية (بالان) . والمديّة - مثلثة - السكين المعظمة .

(٢) الانتحى . الاعتماد والميل على الشيء . يقال : انتحى على سيفه اذا اعتمد عليه . (فى)

(٣) النبير - كامير - جبل بمكة يقال : أشرق نبير كما نغير . (المصالح)

(٤) الوصيف : الخادم غلاما كان اوجاروية . (فى)

رأسها وهي تقول : رب لا تؤاخذني بما عملت بأم إسماعيل قال : فلما جاءت سارة (١) فأخبرت الخبر قامت إلى ابنها تنظر فإذا أثر السكين خدوشاً في حلقه ففزعته واشتكت وكان بدء مرضها الذي هلكت فيه .

وذكر أبان ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أراد أن يذبحه في الموضع الذي حملت أم رسول الله صلى الله عليه وآله عند الجمرة الوسطى فلم يزل مضربهم يتوارثون به كابر عن كابر حتى كان آخر من ارتحل منه علي بن الحسين عليهما السلام في شيء كان بين بني هاشم وبين بني أمية فارتحل فضرب بالعرين (٢) .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد ؛ والحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام أين أراد إبراهيم عليه السلام أن يذبح ابنه ؟ قال : على الجمرة الوسطى ؛ وسألته عن كبش إبراهيم عليه السلام ما كان لونه وأين نزل ؟ فقال : أملح وكان أقرن ونزل من السماء على الجبل الأيمن من مسجد منى وكان يمشي في سواد ويأكل في سواد وينظر ويبعر ويبول في سواد (٣) .

١١ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن حماد بن عثمان ، عن الحسن بن نعمان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عما زادوا في المسجد الحرام ، فقال : إن إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام حداً المسجد الحرام بين الصفا والمروة (٤) .

(١) يستفاد من الخبران الذبيح اسحاق لان سارة كانت ام اسحاق دون اسماعيل وتقولها :

« لا تؤاخذني - الخ - » . (في)

(٢) العرين - كأمير بالمهملتين ثم المثناة التحتية - : الفناء والساحة . (في)

(٣) الملحمة : بياض يخالطه سواد قال ابن الاثير في نهايته : وفيه أنه ضحى بكبش بطأ في سواد وينظر في سواد ويبرك في سواد . أى اسود القوامم والمرابض والمعاجز و يعنى بالمعاجز : الاوساط فان الحجزة مقعد الازار . انتهى ، وقيل : السواد كناية عن المرعى والنبت فالعنى حينئذ كان يرعى وينظر ويبرك في خضرة وقيل : كان من عظمه ينظر في شحمه ويمشى في فيه ويبرك في ظل شحمه . (في)

(٤) لعل المعنى أن المسجد في زمانه عليه السلام كان معاذياً لما بين الصفا والمروة متوسطاً بينهما وان لم يكن مستوعباً لما بينهما فيكون الغرض بيان أن ما زيد عن جانب الصفا حتى حازه كثيراً ليس من البيت ، أو المعنى أن عمران المسجد في ذلك الزمان كان أكثر حتى كان ما بين الصفا والمروة كان داخل في المسجد . (آت)

١٢- وفي رواية أخرى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خطَّ إبراهيم بمكة ما بين الحزورة ^(١) إلى المسعى فذلك الذي خطَّ إبراهيم عليه السلام - يعني المسجد - .

١٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن إسماعيل دفن أمه في الحجر وحجر عليها لثلاً يوطأ قبر أم إسماعيل في الحجر .

١٤ - بعض أصحابنا ، عن ابن جمهور ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن المفضل ابن عمر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحجر بيت إسماعيل وفيه قبر هاجر و قبر إسماعيل .

١٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحجر أ من البيت هو أ وفيه شيء من البيت ؟ فقال : لا ولا قلامة ظفر ولكن إسماعيل دفن أمه فيه فكره أن توطأ فحجر عليه حجراً وفيه قبور أنبياء .

١٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الوليد شباب الصيرفي ، عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : دفن في الحجر مما يلي الركن الثالث عذارى بنات إسماعيل .

١٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر ، عن أبان ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لم يزل بنو إسماعيل ولاة البيت [و] يقيمون للناس حجهم وأمر دينهم بتوارثونه كابر عن كابر حتى كان زمن عدنان بن أدد فطال عليهم الأمد فقسست قلوبهم وأفسدوا وأحدثوا في دينهم وأخرج بعضهم بعضاً فممنهم من خرج في طلب المعيشة و منهم من خرج كراهية القتال و في أيديهم أشياء كثيرة من الحنيفية من تحريم الأمهات والبنات وما حرّم الله في النكاح إلا أنهم كانوا يستحلون امرأة الأب وابنة الأخت والجمع بين الأختين وكان في أيديهم

(١) - بالحاء المهملة و الزاى ثم الواو والراء - فى النهاية هو موضع بمكة على باب الحنطين

و هو بوزن قسورة ، قال الشافعى : الناس يشدون الحزورة والحديبية وهما مخففتان . (آت)

الحج والتلبية والغسل من الجنابة إلا ما أحدثوا في تلبيتهم وفي حجهم من الشرك وكان فيما بين إسماعيل وعدنان بن أدد موسى عليه السلام.

١٨ - وروي أن معد بن عدنان خاف أن يدرس الحرم فوضع أنصابه وكان أول من وضعها ثم غلبت جرهم^(١) على ولاية البيت فكان يلي منهم كابر عن كابر حتى بغت جرهم بمكة واستحلوا حرمتها وأكلوا مال الكعبة وظلموا من دخل مكة وعتوا وبغوا وكانت مكة في الجاهلية لا يظلم ولا يبغى فيها ولا يستحل حرمتها ملك إلا هلك مكانه وكانت تسمى بكة لأنها تبتك أعناق الباغين إذا بغوا فيها وتسمى بساسة^(٢) كانوا إذا ظلموا فيها بستهم وأهلكتهم وتسمى أم رُحم^(٣) كانوا إذا لزموها رحموا فلمّا بغت جرهم واستحلوا فيها بعث الله عز وجل عليهم الرعاف والنمل^(٤) وأفناهم فغلبت خزاعة اجتمعت ليجلوا من بقي من جرهم عن الحرم ورئيس خزاعة عمرو بن ربيعة بن حارثة بن عمرو ورئيس جرهم عمرو بن الحارث بن مصاص الجرهمي فهزمت خزاعة جرهم وخرج من بقي من جرهم إلى أرض من أرض جهينة فجاءهم سيل أتى فذهب^(٥) بهم ووليت خزاعة البيت فلم يزل في أيديهم حتى جاء قصي بن كلاب وأخرج خزاعة من الحرم وولى البيت غلب عليه .

١٩ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار قال : أخبرني محمد بن إسماعيل

(١) في القاموس : جرهم - كقنفذ - حى من اليمن تزوج فيهم إسماعيل عليه السلام .

(٢) في النهاية ومن اسماء مكة : البساسة سميت بها لأنها تحطم من أخطأ فيها ، والبس : الحطم ويروى بالنون من النسأى الطرد . وفي القاموس والبساسة : مكة شرفها الله تعالى .

(٣) الرحم - بالضم - : الرحمة ومن اسماء مكة أم رحم أى اصل الرحمة . (النهاية)

(٤) الرعاف فى اكثر النسخ - بالراء والعين المهملتين والغاء - وربما يقره بالزاي المعجمة والعين المهملة يقال : رعاف أى سريع فيكون كناية عن الطاعون وقيل : يعتمل أن يكون بالزاي والقاف . والزقاق - كفراب - : الماء المر الغليظ لا يطاق شربه . وقال الفيروز آبادى : النملة : قروح فى الجنب كالنمل وبثرة تخرج فى الجسد بالتهاب واحتراق و يرم مكانها بسيراً و يدب الى موضع كالنملة وسببها صفراء حادة تخرج من افواه العروق .

(٥) سيل أتى هو - بالتشديد على وزن فعيل - : سيل جاءك ولم يصيبك مطره و السيل الاتى :

عن علي بن النعمان ، عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن العرب لم يزالوا على شيء من الحنيفية يصلون الرُّحْمَ ويقرون الضيف ويحجّون البيت ويقولون : اتقوا مال اليتيم فإنَّ مال اليتيم عقابٌ ^(١) ويكفون عن أشياء من المحارم مخافة العقوبة وكانوا لا يملئ لهم إذا انتهكوا المحارم وكانوا يأخذون من لحاء شجر الحرم ^(٢) فيعلقونه في أعناق الإبل فلا يجترى، أحدان يأخذ من تلك الإبل حيثما ذهبت ولا يجترى، أحد أن يعلق من غير لحاء شجر الحرم ، أيهم فعل ذلك عوقب وأما اليوم فأملئ لهم ولقد جاء أهل الشام ^(٣) فنصبوا المنجنيق على أبي قبيس فبعث الله عليهم سحابة كجناح الطير فأمرت عليهم صاعقة فأحرقت سبعين رجلاً حول المنجنيق .

﴿باب﴾

﴿حج الانبياء عليهم السلام﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابه ، عن الوشاء ، عن علي بن أبي حمزة قال : قال لي أبو الحسن عليه السلام : إن سفينة نوح كانت مأمورة طافت بالبيت حيث غرقت الأرض ثم أتت منى في أيامها ثم رجعت السفينة و كانت مأمورة وطافت بالبيت طواف النساء .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن صالح ^(٤) ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يحدث عطاء قال : كان طول سفينة نوح ألف ذراع ومائتي ذراع وعرضها ثمانمائة ذراع وطولها في السماء مائتين ذراعاً وطافت

(١) أي بصير سبياً لعدم تيسر الأمور وانسداد ابواب الرزق والعقال معروف . (آت)

(٢) «لا يملئ لهم» قال الجوهري : أملئ الله لهم أي أمهله وطول له . و اللحاء ممدود ومقصورا :

ماعلى العود من القشر . (آت)

(٣) كان المراد باهل الشام اصحاب الهجاج حيث نصبوا المنجنيق لهدم الكعبة على ابن الزبير أي مع أنه أملئ لهم لم تكن تلك الواقعة خالية عن العقوبة وهذا غريب لم ينقل في غير هذا الخبر ويحتمل أن يكون إشارة الى واقعة اخرى لم ينقل وان كان أبعد . (آت)

(٤) في بعض النسخ [عن صالح] بدون ذكر الحسن .

بالبيت وسعت بين الصفا والمروة سبعة أشواط ثم استوت على الجودي .

٣ - علي ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : مر موسى بن عمران في سبعين نبياً على فجاج الروحاء ^(١) عليهم العباء القطوانية يقول : لبيك عبدك ابن عبدك .

٤ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مر موسى النبي عليه السلام بصفاح الروحاء ^(٢) على جمل أحر خطامه من ليف عليه عباءتان قطوا نيتان وهو يقول : لبيك يا كريم لبيك ؛ قال : ومر يونس بن متى بصفاح الروحاء وهو يقول : لبيك كشاف الكرب العظام لبيك ؛ قال : ومر عيسى ابن مريم بصفاح الروحاء وهو يقول : لبيك عبدك ابن أمتك [لبيك] و مر محمد صلى الله عليه وآله بصفاح الروحاء وهو يقول : لبيك ذا المعارج لبيك .

٥ - محمد بن يحيى ، عن علي بن إسماعيل ، عن علي بن الحكم ، عن المفضل بن صالح ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أحرم موسى عليه السلام من رملة مصر ^(٣) قال : ومر بصفاح الروحاء عرماً يقود ناقته بخطام من ليف عليه عباءتان قطوا نيتان يلبسي وتجييه الجبال .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن أبيه ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أن سليمان بن داود حج البيت في الجن والأنس والطير والرياح وكسا البيت القباطي ^(٤) .

(١) الفجاج : جمع فج وهو الطريق الواسع بين الجبلين والروحاء موضع بين الحرمين على ثلاثين أو أربعين ميلاً من المدينة . وقال الجوهري : كساء قطواني وقطوان موضع بالكوفة . (آت)
(٢) الصفح : الجانب ومن الجبل مضطجعه والجمع صفاح . والصفاح : حجارة عراض رقاق . والخطام - ككتاب - كل ما وضع في أنف البعير لتنقاد . (القاموس)

(٣) في الراصد : الرملة واحدة الرمل : مدينة بفلسطين ، كانت قصبتها وكانت رباطاً للمسلمين وبينها وبين بيت المقدس اثنا عشر ميلاً وهي كورة منها . انتهى . وقال الجوهري : رملة مدينة بالشام . وقال المجلسي - رحمه الله - : يحتمل أن يكون نسبتها إلى مصر لكونها في ناحيتها أو يكون في مصر أيضاً رملة أخرى .

(٤) القبطي ثوب ينسب إلى القبط - بالكسر - وهو بلد والجمع قباطي . (النهاية)

٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ، عن المفضل ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : صلى في مسجد الخيف سبعمئة نبي وإن ما بين الركن والمقام لمشحون من قبور الأنبياء وإن آدم لفي حرم الله عز وجل .^(١)

٨ - أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبان بن عثمان ، عن زيد الشحام ، عمن رواه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : حج موسى بن عمران عليه السلام ومعه سبعون نبياً من بني إسرائيل خطم^(٢) إبلهم من ليف يلبون وتجيّبهم الجبال وعلى موسى عباءتان قطوانيتان يقول : لبّيك عبدك ابن عبدك .

٩ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم ابن أبي البلاد ، عن أبي بلال المكيّ قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام دخل الحجر من ناحية الباب فقام يصلي على قدر ذراعين من البيت فقلت له : ما رأيت أحداً من أهل بيتك يصلي بحيال الميزاب ؟ فقال : هذا مصلى شبر وشبير ابني هارون .

١٠ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الوليد شباب الصيرفي عن معاوية بن عمار الدهني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : دفن ما بين الركن اليماني والحجر الأسود سبعون نبياً أماتهم الله جوعاً وضرّاً^(٣) .

١١ - أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن علي بن مهزيار ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عمن رواه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن داود لما وقف الموقف بعرفة نظر إلى الناس وكثرتهم فصعد الجبل فأقبل يدعو فلمّا قضى نسكه أتاه جبرئيل عليه السلام فقال له : يا داود يقول لك ربك : لم صعدت الجبل ظننت أنه يخفي علي صوت من صوت ثم مضى به إلى البحر إلى جدة فرسب به في الماء مسيرة أربعين صباحاً في البرّ فإذا صخرة فقلقها فإذا فيها دودة فقال له : يا داود يقول لك ربك : أنا أسمع صوت هذه في بطن هذه الصخرة في قعر هذا البحر فظننت أنه يخفي علي صوت من صوت .

(١) لعل المراد انه دفن اولاً في حرم الله لثلاثين ماورد في الاخبار الكثيرة من أن نوحاً عليه السلام نقل عظامه الى النرى . (آت) (٢) - بضم الغاء والطاء - : جمع خظام .

(٣) قيل : هو جمع جامع وهو بعيد لفظاً وان كان قريباً معنى . (آت)

﴿باب﴾

﴿ورود تبع وأصحاب الفيل البيت وحفر عبدالمطلب زمزم وهدم قريش﴾
 ﴿الكعبة وبنائهم اياها وهدم الحجاج لها وبنائه اياها﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار قال : حدثني إسماعيل بن جابر قال : كنت فيما بين مكة والمدينة أنا و صاحب لي فتذاكرنا الأ نصار فقال أحدهنا : هم نَزَّاع^(١) من قبائل وقال أحدهنا : هم من أهل اليمن قال : فانتبهينا إلى أبي عبدالله عليه السلام وهو جالس في ظل شجرة فابتدء الحديث ولم نسأله فقال : إن تبعاً لما أن جاء من قبل العراق وجاء معه العلماء وأبناء الأنبياء فلمّا انتهى إلى هذا الوادي لهذيل أتاه أناس من بعض القبائل فقالوا : إنك تأتي أهل بلدة قد لعبوا بالناس زماناً طويلاً حتّى اتّخذوا بلادهم حرماً و بنيتهم رباً أوربة^(٢) فقال : إن كان كما تقولون قتلت مقاتليهم وسبيت ذريّتهم و هدمت بنيتهم ؛ قال : فسالت عيناه حتّى وقعتا على خديّه ، قال : فدعى العلماء وأبناء الأنبياء فقال : انظروني وأخبروني لما أصابني هذا ؛ قال : فأبوا أن يخبروه حتّى عزم عليهم قالوا : حدّثنا بأي شيء حدثت نفسك ؛ قال : حدّثت نفسي أن أقتل مقاتليهم وأسبي ذريّتهم وأهدم بنيتهم ، فقالوا : إننا لا نرى الذي أصابك إلّا لذلك ، قال : ولم هذا ؛ قالوا : لأنّ البلد حرم الله والبيت بيت الله وسكّانه ذريّة إبراهيم خليل الرّحمن ، فقال : صدقتم فما مخرجي ممّا وقعت فيه ؛ قالوا : تحدّثت نفسك بغير ذلك فعسى الله أن يردّ عليك ، قال : فحدّثت نفسه بخير فرجعت حدّثاه حتّى ثبتتا مكانهما قال : فدعى بالقوم الذين أشاروا عليه بهدمها فقتلهم ثم أتى البيت وكساه و أطعم الطعام ثلاثين يوماً كل يوم مائة جزور حتّى حملت الجفان إلى السباع في رؤوس الجبال ونثرت الأعلاف^(٣) في الأودية للوحوش ثم انصرف من مكة إلى المدينة فأنزل

(١) النزاع جمع نارع ونزيع وهم الغرباء الذين يجاورون قبائل ليسوا منها .

(٢) الترديد من الراوى . (آت)

(٣) الجزور : البعير . والجفان جمع جفنة وهي القصية . و «نثرت الاعلاف» ربما يوجد في بعض النسخ

الاعلاق و يفسره بنفاس الاموال واحده تعلق - بالكسر - وهو تصحيف لان قوله : «للوحوش»
 بأباه . (فى)

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد بن عبد الله الأعرج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن قريشاً في الجاهلية هدموا البيت فلما أرادوا بناءه حيل بينهم وبينه وألقي في روعهم الرعب ^(١) حتى قال قائل منهم : ليأتي كل رجل منكم بأطيب ماله ولا تأتوا بمال اكتسبتموه من قطعة رحم أو حرام ففعلوا فحلى بينهم وبين بناءه فبنوه حتى انتهوا إلى موضع الحجر الأسود فتشاجروا فيه أيهم يضع الحجر الأسود في موضعه حتى كاد أن يكون بينهم شرٌّ فحكموا أوّل من يدخل من باب المسجد فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله فلما أتاهم أمر بثوب فبسط ثم وضع الحجر في وسطه ثم أخذت القبائل بجوانب الثوب فرفعوه ثم تناوله صلى الله عليه وآله فوضعه في موضعه فخصه الله به .

٤ - علي بن إبراهيم ؛ وغيره بأسانيد مختلفة رفعوه قالوا : إنما هدمت قريش الكعبة لأن السيل كان يأتيهم من أعلا مكة فيدخلها فانصدعت و سرق من الكعبة غزال من ذهب رجلاه من جوهر وكان حائطها قصيراً وكان ذلك قبل مبعث النبي صلى الله عليه وآله بثلاثين سنة ^(٢) فأرادت قريش أن يهدموا الكعبة ويبنوها ويزيدوا في عرصتها ثم أشفقوا من ذلك وخافوا أن وضعوا فيها المعاول ^(٣) أن تنزل عليهم عقوبة ، فقال الوليد بن المغيرة دعوني أبده فإن كان لله رضى لم يصبني شيء وإن كان غير ذلك كففتنا ، فصعد على الكعبة وحرّك منه حجراً فخرجت عليه حية وانكسفت الشمس فلما رأوا ذلك بكوا وتضرّعوا وقالوا: اللهم إنما لانريد إلا الإصلاح، فغابت عنهم الحية فهدموا ونحووا حجارته حوله حتى بلغوا القواعد التي وضعها إبراهيم عليه السلام فلما أرادوا أن يزيدوا في عرصته وحرّكوا القواعد التي وضعها إبراهيم عليه السلام أصابتهم زلزلة شديدة وظلمة فكفوا عنه وكان بنيان إبراهيم الطول ^(٤) ثلاثون ذراعاً والعرض اثنان وعشرون ذراعاً

(١) الروع - بالضم - : القلب أو موضع الفزع منه أو سواده والذهن والعقل . (آت)

(٢) هذا مخالف لما هو المشهور بين ارباب السير أن هذا البناء للكعبة كان في خمس وثلاثين من مولده صلى الله عليه وآله فيكون قبل البعثة بخمس سنين وحمله على أن عمره في ذلك الوقت كان ثلاثين سنة بعيد . (آت)

(٣) المعول - كمنبر - : الحديد التي تنقر بها الجبال والمعادن .

(٤) الطول « مرفوع بالابتدائية و اللام للمهد فهو مكان القائم أى طوله ، والجملة خبر

« كان » . (آت)

والسّمك تسعة أذرع ، فقالت قريش : نزيد في سمكها فبنوها فلمّا بلغ البناء إلى موضع الحجر الأسود تشاجرت قريش في وضعه فقال كل قبيلة : نحن أولى به نحن نضعه فلمّا كثر بينهم تراصوا بقضاء من يدخل من باب بني شيبه فطلع رسول الله ﷺ فقالوا : هذا الأمين قد جاء ، فحكموه فبسط رداه وقال بعضهم : كساء طاروني^(١) كان له ووضع الحجر فيه ثم قال : يأتي من كل ربع من قريش رجل^(٢) فكانوا عتبة بن ربيعة بن عبد شمس والأسد بن المطلب من بني أسد بن عبد العزى . وأبو حذيفة بن المغيرة من بني مخزوم . وقيس بن عدي من بني سهم فرفعوه ووضعوه بالنسبة ﷺ في موضعه وقد كان بعث ملك الروم بسفينة فيها سقوف وآلات^(٣) وخشب وقوم من الفعلة إلى الحبشة ليبنى له هناك بيعة فطرحتها الريح إلى ساحل الشريعة^(٤) فبطحت فبلغ قريشاً خبرها فخرجوا إلى الساحل فوجدوا ما يصلح للكعبة من خشب وزينة وغير ذلك فابتاعوه وصاروا به إلى مكة فوافق ذرع ذلك الخشب البناء ما خلا الحجر فلمّا بنوها كسوها الوصائد وهي الأردية^(٥) .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن رسول الله ﷺ ساهم قريشاً في بناء البيت فصار لرسول الله ﷺ من باب الكعبة إلى النصف^(٦) ما بين الركن اليماني إلى الحجر الأسود .

(١) الطرن - بالضم - : الغزو والطاروني ضرب منه . (القاموس)

(٢) الربع : المعلة والمنزل .

(٣) أى ما يصلح للسقوف أو قطعات اخشاب للسقف .

(٤) البيعة - بالكسر - : معبد النصرى . وقوله « فبطحت » - بالباء - الموحدة على بناء

المجهول - أى استقرت وقره بعض الافاضل « فبطحت » بالنون كناية عن الكسر . (آت)

(٥) « الحجر » - بكسر الحاء وسكون الجيم . (فى) . والوصائد من الوصد - محرّكة - :

النسج (القاموس) وفى بعض النسخ [وصائل] وفى النهاية : ومنه الحديث : إن اول من كسا الكعبة كسوة كاملة تبع كساها الانطاع ثم كساها الوصائل أى حبر اليمين .

(٦) أى إلى منتصف الضلع الذى بين اليماني والحجر ولا يخفى انها تنافى الرواية الاخرى

إلا أن يقال : انهم كانوا اشركوه صلى الله عليه وآله مع بنى هاشم فى هذا الضلع وخصوه بالنصف

من الضلع الاخر فجعل بنوهاشم له صلى الله عليه وآله ما بين الحجر والباب . (آت)

وفي رواية أخرى كان لبني هاشم من الحجر الأسود إلى الرُّكن الشَّاميّ .
 ٦ - عليّ بن إبراهيم ؛ وغيره دفعوه قال : كان في الكعبة غزالان من ذهب وخمسة
 أسياف فلما غلبت خزاعة جرهم على الحرم ألقَت جرهم الأسياف و الغزالين في
 بئر زمزم وألقوا فيها الحجارة وطمسوها وعمموا أثرها ^(١) ، فلما غلب قصي على خزاعة
 لم يعرفوا موضع زمزم و عمي عليهم موضعها ، فلما غلب عبد المطلب و كان يفرش له
 في فناء الكعبة ولم يكن يفرش لأحد هناك غيره فبينما هو نائم في ظل الكعبة فرأى
 في منامه أتاه آت فقال له : احفر برة ^(٢) ، قال : وما برة ؟ ثم أتاه في اليوم الثاني
 فقال : احفر طيبة ، ثم أتاه في اليوم الثالث فقال : احفر المصونة ، قال : وما المصونة ؟
 ثم أتاه في اليوم الرابع فقال : احفر زمزم لانتزح ولا تدم تسقي الحجيج الأعظم عند
 الغراب الأعصم ^(٣) عند قرية النمل و كان عند زمزم حجر يخرج منه النمل فيقع عليه
 الغراب الأعصم في كل يوم يلتقط النمل فلما رأى عبد المطلب هذا عرف موضع
 زمزم فقال لقريش : إنني أمرت ^(٤) في أربع ليال في حفر زمزم وهي مأثرتنا و عز نافلتموا
 نحفرها فلم يجيبوه إلى ذلك فأقبل يحفرها هو بنفسه و كان له ابن واحد وهو الحارث
 و كان يعينه على الحفر ، فلما صعب ذلك عليه تقدّم إلى باب الكعبة ثم رفع يديه و
 دعا الله عز و جل و نذر له إن رزقه عشر بنين أن ينحر أحبهم إليه تقرّباً إلى الله
 عز و جل فلما حفر و بلغ الطوى ^(٥) طوى إسماعيل و علم أنه قد وقع على الماء كبر و

(١) أى أخفوا ولبسوا .

(٢) > برة < بفتح الباء و تشديد الراء - و تأنيثها باعتبار كونها فى صفة البئر ، سميت بها

لكثرة منافعها . (فى)

(٣) > لا تنزح < أى يتفد ماؤها بالنزح . و > لا تدم < كأنه بالمعجزة من الدم الذى يقابل المدح

و > الاقصم < من الغرابان ما يكون احدى رجليه بيضاء و قيل : كلتاها و فى القاموس : الاحمر الرجلين
 و المنقار او ما فى جناحه ريشة بيضاء . (فى) و فى بعض النسخ [لا تبرح] .

(٤) فى بعض النسخ [انى قد عبرت] على البناء للمفعول أى اخبرت لآخر ما يؤول إليه امر

رؤبى . (فى)

(٥) الطوى - على وزن فعيل - : البئر المطوية ، يقال : طوى البناء ، باللبن و البئر بالحجارة

وهى الطوى . (فى)

كبرت قريش وقالوا : يا أبا الحارث هذه مأثرتنا ولنا فيها نصيب ، قال لهم : لم تعينوني على حفرها هي لي ولولدي إلى آخر الأبد .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد قال : سمعت أبا إبراهيم عليه السلام يقول : لما احتفر عبدالمطلب زمزم وانتهى إلى قعرها خرجت عليه من إحدى جوانب البئر رائحة منتنة أفضتته فأبى أن ينثنى ^(١) وخرج ابنه الحارث عنه ثم حفر حتى امعن فوجد في قعرها عيناً تخرج عليه برائحة المسك ثم احتفر فلم يحفر إلا ذراعاً حتى تجلّاه النوم فرأى رجلاً طويل الباع ^(٢) حسن الشعر جميل الوجه جيد الشوب طيب الرائحة وهو يقول : أ حفر تغنم وجد تسلم ولا تدخرها للمقسم ^(٣) ، الأسياف لغيرك والبئر لك أنت أعظم العرب قدراً ومنك يخرج نبيها ووليها و الأنساب النجباء الحكماء العلماء البصراء والسيوف لهم وليسوا اليوم منك ولا لك ولكن في القرن الثاني منك بهم ينير الله الأرض و يخرج الشياطين من أقطارها ويذلها في عزها ويهلكها بعد قوتها و يذل الأوثان و يقتل عباده حيث كانوا ثم يبقى بعده نسل من نسلك هو أخوه ووزيره و دونه في السن وقد كان القادر على الأوثان لا يعصيه حرفاً و لا يكتمه شيئاً و يشاوره في كل أمر هجم عليه واستعصى ^(٤) عنها عبدالمطلب فوجد ثلاثة عشر سيفاً مسندة إلى جنبه فأخذها و أراد أن يبت ^(٥) ، فقال : و كيف و لم أبلغ الماء ثم حفر فلم يحفر شبراً حتى بداله قرن الغزال ورأسه فاستخرجه وفيه طبع لا إله إلا الله محمد رسول الله علي ولي الله فلان خليفة الله فسألته فقلت : فلان متى كان قبله أو بعده ؟ قال : لم يجرى بعد ولا جاء شيء من أشراطه ^(٦) فخرج عبدالمطلب وقد استخرج الماء و أدرك وهو يصعد فإذا أسود له ذنب طويل يسبقه بداراً إلى فوق فضربه فقطع أكثر ذنبه ثم طلبه ففاته وفلان

(١) أي اشتدت شناعتها عليه فابى أن ينعطف للخروج ويترك الحفر .

(٢) « تجلّاه النوم » أي غشيه وغلب عليه . والباع : قدرمدالدين .

(٣) الضمير المؤنث يرجع إلى الغنيمة المدلول عليها بقوله : « تغنم » والمقسم مصدر ميمي بمعنى

القسمه يعني لا تجعلها ذخيرة لان تقسم بعدك . (في)

(٤) أي عجز ولم يهتد لوجه مراده وتحير في الامر .

(٥) أي ينشر ويذكر خبر الرؤيا فكتمه . وفي بعض النسخ [يشب] .

(٦) الشرط - بالتحريك - : العلامة جمع أشراط .

قاتله إن شاء الله ومن رأى عبدالمطلب أن يبطل الرؤيا التي رآها في البئر ويضرب السيوف صفائح البيت فأتاه الله بالنوم فغشيه وهو في حجر الكعبة فرأى ذلك الرجل بعينه وهو يقول : يا شيبه الحمد ^(١) احمد ربك فإنه سيجعلك لسان الأرض ويتبعك قریش خوفاً ورهبة وطمعاً ، ضع السيوف في مواضعها واستيقظ عبد المطلب فأجابه ^(٢) أنه يأتيني في النوم فإن يكن من ربي فهو أحب إليّ وإن يكن من شيطان فأظنه مقطوع الذنب ، فلم ير شيئاً ولم يسمع كلاماً فلما أن كان الليل أتاه في منامه بعدة من رجال و صبيان فقالوا له : نحن أتباع ولدك و نحن من سكان السماء السادسة السيوف ليست لك تزوج في مخزوم تقوي [ي] واضرب بعدني بطون العرب ، ^(٣) فإن لم يكن معك مال فلك حسب فادفع هذه الثلاثة عشر سيفاً إلى ولد المخزومية ولا يبان لك أكثر من هذا وسيف لك منها واحد سيقع من يدك فلا تجدله أثر إلا أن يستجنه جبل كذا وكذا فيكون من أشرط قائم آل محمد صلى الله عليه وعليهم فانتبه عبد المطلب وانطلق والسيوف على رقبته فأتى ناحية من نواحي مكة ففقد منها سيفاً كان أرقها عنده فيظهر من ثم ^(٤) ، ثم دخل معتمراً وطاف بهاعلى رقبته والغزاليين أحداً وعشرين طوافاً وقریش تنظر إليه وهو يقول : اللهم صدق وعدك فأثبت لي قولي وانشر ذكري وشد عضدي وكان هذا ترداد كلامه وماطاف حول البيت بعد رؤياه في البئر بيت شعر حتى مات ولكن قدار تجز على بنيه يوم أراد نحر عبد الله فدفع الأسياف جميعها إلى بني المخزومية إلى الزبير وإلى أبي طالب وإلى عبد الله فصار لأبي طالب من ذلك أربعة أسياف سيف لأبي طالب وسيف لعلي وسيف لجعفر وسيف لطالب وكان للزبير سيفان وكان لعبد الله سيفان ثم عاد [ت] فصارت لعلي الأربعة الباقية اثنين من فاطمة واثنين من أولادها فطاح سيف ^(٥) جعفر

(١) شيبه الحمد لقب لعبدالمطلب .

(٢) أي اجاب عبد المطلب الرجل الذي كلمه في المنام . (آت)

(٣) أي تزوج في أي بطن منهم شئت و الحاصل أنك لا بد لك أن تتزوج من بني مخزوم ليحصل والد النبي و الاوصياء صلوات الله عليهم و يرثوا السيوف واما سائر القبائل فالامر إليك ، ويحتمل أن يكون المراد جاهد بطون العرب و قاتلهم و الاول أظهر . (آت)

(٤) أي يظهر في زمن القائم عليه السلام من هذا الموضع الذي فقد فيه أو من جبل الذي تقدم

ذكره . (آت) وفي بعض النسخ [فنظر من ثم] .

(٥) أي سقط وهلك .

يوم أصيب فلم يدر في يد من وقع حتّى السّاعة ؛ ونحن نقول : لا يقع سيف من أسيافا في يد غيرنا إلّا رجل يعين به معنا إلّا صار فحماً^(١) قال : وإنّ منها لواحد [أ] في ناحية يخرج كما تخرج الحيّة فيبين منه ذراع وما يشبهه فتبرق له الأرض مراراً ثمّ يغيب فإذا كان اللّيل فعل مثل ذلك فهذا دأبه حتّى يجيىء ، صاحبه ولو شئت أن أسمي مكانه لسميته ولكن أخاف عليكم من أن أسميه فتسموه فينسب إلى غير ما هو عليه^(٢) .

٨ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي عليّ صاحب الأنماط ، عن أبان بن تغلب قال : لما هدم الحجّاج الكعبة فرّق الناس ترابها فلمّا صاروا إلى بنائها فأرادوا أن يبنوها خرجت عليهم حيّة فمنعت الناس البناء حتّى هربوا فأتوا الحجّاج فأخبروه فخاف أن يكون قد منع بناءها فصعد المنبر ثمّ نشد الناس وقال : أنشد الله عبداً^(٣) عنده ممّا ابتلينا به علم لما أخبرنا به ، قال : فقام إليه شيخ فقال : إن يكن عند أحد علم فعند رجل رأيتّه جاء إلى الكعبة فأخذ مقدارها ثمّ مضى فقال الحجّاج : من هو ؟ قال : عليّ بن الحسين عليه السلام فقال : معدن ذلك فبعث إلى عليّ بن الحسين صلوات الله عليهما فأتاه فأخبره ما كان من منع الله إياه البناء ، فقال له عليّ بن الحسين عليه السلام : يا حجّاج عمدت إلى بناء إبراهيم وإسماعيل فألقيته في الطريق و انتهبته كأنك ترى أنّه تراث لك اصعد المنبر وأنشد الناس أن لا يبقى أحد منهم أخذ منه شيئاً إلّا ردّه ، قال : ففعل فأنشد الناس أن لا يبقى منهم أحد عنده شيء ، إلّا ردّه قال : فردّوه فلمّا رأى جمع التراب أتى عليّ بن الحسين صلوات الله عليهما فوضع الأساس وأمرهم أن يحفروا قال : فتغيّبت عنهم الحيّة وحفروا حتّى انتهوا إلى موضع القواعد ، قال لهم عليّ بن الحسين عليه السلام : تنحّوا فتتحّوا فدنا منها فغطّأها بثوبه ثمّ بكى ثمّ غطّأها بالتراب بيد نفسه ثمّ دعا الفعلة فقال : ضعوا بناءكم ، فوضعوا البناء فلمّا ارتفعت حيطانها أمر بالتراب فقلّب فألقى في جوفه فلذلك صار البيت مرتفعاً يصعد إليه بالدرج .

(١) أى يسود ويبتل ولا يأتي منه شيء حتى يرجع البناء . (آت)

(٢) أى يتنير مكانه أو يأخذه غير صاحبه . (٣) فى بعض النسخ [رحم الله عبداً] .

﴿باب﴾

﴿في قوله تعالى فيه آيات بينات﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : «إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً وهدى للعالمين» فيه آيات بينات^(١) ، ما هذه الآيات البينات؟ قال : مقام إبراهيم حيث قام على الحجر فأنثرت فيه قدماء والحجر الأسود ومنزل إسماعيل عليه السلام .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : قد أدركت الحسين عليه السلام قال : نعم أذكر وأنا معه في المسجد الحرام وقد دخل فيه السيل والناس يقومون على المقام يخرج الخارج يقول : قد ذهب به السيل ويخرج منه الخارج فيقول : هو مكانه قال : فقال لي : يا فلان ما صنع هؤلاء ؟ فقلت : أصلحك الله يخافون أن يكون السيل قد ذهب بالمقام ، فقال : ناد أن الله تعالى قد جعله علماً لم يكن ليذهب به فاستقرشوا و كان موضع المقام الذي وضعه إبراهيم عليه السلام عند جدار البيت فلم يزل هناك حتى حوَّله أهل الجاهلية إلى المكان الذي هو فيه اليوم فلما فتح النبي صلى الله عليه وآله مكة رده إلى الموضع الذي وضعه إبراهيم عليه السلام فلم يزل هناك إلى أن ولي عمر بن الخطاب فسأل الناس من منكم يعترف المكان الذي كان فيه المقام ؟ فقال رجل : أنا قد كنت أخذت مقداره بنسج^(٢) فهو عندي فقال : ائمتني به فأتاه به فقاسه ثم رده إلى ذلك المكان .

(١) آل عمران : ٩٦ و ٩٧ . وقوله : « للناس » أي لعبادتهم . وقوله : « ببكة » أي ببكة و سميت بها لأنها كانت تبيك اعناق الجبابرة أي تدقها أو لأنها موضع ازدحام الناس من بك ببكة إذا زحم . وقوله : « مباركاً » أي كثير الخير والبركة لما يحصل لمن حجه وعكف عنده من مضاعفة الثواب وتكفير الذنوب ولمن قصده من نفي الفقر وكثرة الرزق . وقوله : « وهدى للعالمين » لأنه معيهم و قبلتهم . وانا شرع عنده من أقسام الطاعات والنسك وهو من أول يومه مقصد القاصدين ومعبد العابدين ويهوى إليه قلوب العباد من كل فج عميق .

(٢) النسعة - بالكسر - : سير مضفور يجعل زماماً للبعير وغيره وقد تنسج عريضة تجعل على صدر

«بقية الحاشية في الصفحة الآتية»

﴿باب نادر﴾

١ - محمد بن عقيل ، عن الحسن بن الحسين ، عن علي بن عيسى ، عن علي بن الحسن ، عن محمد بن يزيد الرفاعي رفته^(١) أن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن الوقوف بالجبل لم لم يكن في الحرم ؟ فقال : لأن الكعبة بيته والحرم بابه فلما قصدوه وافدين وقفهم بالباب يتضرعون ، قيل له : فالمشعر الحرام لم صار في الحرم ؟ قال : لأنه لما أذن لهم بالدخول وقفهم بالحجاب الثاني فلما طال تضرعهم بها أذن لهم لتقريب قربانهم فلما قضوا تفرغهم^(٢) تطهر وأبها من الذنوب التي كانت حجاباً بينهم وبينه أذن لهم بالزيارة على الطهارة قيل له : فلم حرّم الصيام أيام التشريق ؟ قال : لأن القوم زوّار الله وهم في ضيافته ولا يجمل بمضيف أن يصوم أضيفه ، قيل له : فالتعلق بأستار الكعبة لأي معنى هو ؟ قال : مثل رجل له عند آخر جناية وذنوب فهو يتعلق بثوبه يتضرع إليه ويخضع له أن يتجافى عن ذنبه .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن صفوان - أو رجل - عن صفوان ، عن ابن بكير ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال ، إن المزلفة أكثر بلاد الله هواماً فإذا كانت ليلة التروية نادى مناد من عند الله يا معشر الهوام ارحلن عن وفد الله ، قال : فتخرج في الجبال فتسمعها حيث لا ترى فإذا انصرف الحاج عادت .

﴿بقية الحاشية من الصفحة الماضية﴾

البعير والجمع نسع - بضم النون و سكون السين - ونسع - بكسر النون وفتح السين - و أنساع وقد تكررت في الحديث . (ونسع) - بكسر الاول وسكون الثاني :- موضع بالمدينة وهو الذي حماه النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء وهو صدر وادى العقيق . (النهاية) وقال الفيروز آبادي : النسع - بالكسر - : سير ينسج عريضاً على هيئة أعة النعال تشد به الرجال والقطعة منه نسعة وسمى نسعاً لطوله .

(١) في بعض النسخ [محمد بن يزيد الرفاعي] .

(٢) أي وسخهم وشعثهم من قص شارب و تقليم ظفر .

﴿باب﴾

﴿ ان الله عز وجل حرّم مكة حين خلق السماوات والارض ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن قريشاً لما هدموا الكعبة وجدوا في قواعده حجراً فيه كتاب لم يحسنوا قرائته حتى دعوا رجلاً فقرأه فإذا فيه : أنا الله ذوبكة حرمتها يوم خلقت السماوات والأرض ووضعتها بين هذين الجبلين وحففتها بسبعة أملاك حفماً ^(١) .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : حرّم الله حرمة أن يُختلى خلاله أو يعضد شجرة إلا الإذخر أو يصاد طيره ^(٢) .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله مكة يوم افتتحها فتح باب الكعبة فأمر بصور في الكعبة فطمست فأخذ بعضادي الباب ^(٣) فقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ماذا تقولون وماذا تظنون ؟ قالوا : نظنّ خيراً أو نقول خيراً أخ كريم وابن أخ كريم وقد قدرت ، قال : فإنني أقول كما قال أخي يوسف : لا

(١) حفوا حوله يحفون حفماً أى اطافوا به واستداروا قال الله عز و جل : > وترى الملائكة حافين من حول العرش . (المصاحح)

(٢) فى النهاية : فى حديث تحريم مكة «لا يختلى خلاها» الغلام مقصوداً النبات الرطب الرقيق مادام رطباً واختلاه : قطعه واختلت الارض كثر خلاها فاذا ببس فهو حشيش انتهى . والاذخر - بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الغاء - : نبت ، الواحدة اذخرة . (المصاحح) . وبعضه أى يقطعه وبعضه عضداً الشجرة قطع بالمضد .

(٣) الطموس : الدروس والانحاء . والعضادة - من الطريق : ناحيته ومن الباب جانباه و

تثريب^(١) عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين ، ألا إن الله قد حرّم مكة يوم خلق السماوات والأرض فهي حرام بحرام الله إلى يوم القيامة لا ينفر صيدها ولا بعضد شجرها ولا يختلي خلاها ولا تحلّ لقطتها إلا لمنشد^(٢) فقال العباس : يا رسول الله إلا الإذخر إلا الإذخر فإنه للقبر والبيوت ؟ فقال رسول الله ﷺ إلا الإذخر .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة : إن الله حرّم مكة يوم خلق السماوات والأرض وهي حرام إلى أن تقوم الساعة لم تحلّ لأحد قبلي^(٣) ولا تحلّ لأحد بعدي ولم تحلّ لي إلا ساعة من نهار .

﴿باب﴾

﴿ في قوله تعالى : «ومن دخله كان آمناً» ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل : «ومن دخله كان آمناً»^(٤) البيت عنى أم الحرم ؟ قال : من دخل الحرم من الناس مستجيراً به فهو آمن من سخط الله ومن دخله من الوحش والطير كان آمناً من أن يهاج أو يؤذى حتى يخرج من الحرم .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل : «ومن دخله كان آمناً» قال : إذا أحدث العبد في غير الحرم جنابة ثم فرّ إلى الحرم لم يسع لأحد أن يأخذه في الحرم ولكن يمنع من السوق ولا يبايع ولا يطعم ولا يستقى ولا يكلم ، فإنه إذا فعل ذلك به يوشك أن يخرج فيؤخذ وإذا جنى في الحرم جنابة أقيم عليه الحد في الحرم لأنه لم يدع للحرم حرمة .

(١) التثريب : اللوم والتعيير .

(٢) انشاد الضالة : تعريفها . والمضد : القطع كما مر .

(٣) أي الدخول فيه للقتال بغير احرام .

(٤) آل عمران : ٩٦ .

محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل : « ومن دخله كان آمناً » قال : إن سرق سارق بغير مكة أو جنى جنياً على نفسه ففرَّ إلى مكة لم يؤخذ مادام في الحرم حتى يخرج منه ولكن يمنع من السوق ولا يبيع ولا يجالس حتى يخرج منه فيؤخذ وإن أحدث في الحرم ذلك الحدث أخذ فيه .

﴿باب﴾

﴿الاحاد بمكة والجنايات﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : أتني أبو عبد الله عليه السلام في المسجد فقيل له : إن سباعاً من سباع الطير على الكعبة ليس يمرُّ به شيء من حمام الحرم إلا ضرب به فقال : انصبوا له واقتلوه فإنه قد أهد .

٢ - ابن أبي عمير ، عن معاوية قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن قول الله عز وجل : « ومن يرد فيه بإلحاد بظلم ^(١) » قال : كلُّ ظلم إلحاد و ضرب الخادم في غير ذنب من ذلك الإلحاد .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم » فقال : كلُّ ظلم يظلمه الرجل نفسه بمكة من سرقة أو ظلم أحد أو شيء من الظلم فإنني أراه إلحاداً ولذلك كان يتقي أن يسكن الحرم .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ،

(١) الحج : ٢٤ . وقوله : « بالحاد » أى عدول عن القصد وفى القاموس الحد أى مال وعدل ومارى وجادل . وقوله : « بظلم » أى بنير حق وقالوا : ومن الإلحاد بالحرم احتكار الطعام .

عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً في الحل ثم دخل الحرم فقال : لا يقتل ولا يطعم ولا يستقى ولا يبايع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد ، قلت : فما تقول في رجل قتل في الحرم أو سرق ؟ قال : يقام عليه الحد في الحرم صاغراً إنه لم ير للحرم حرمة وقد قال الله تعالى : « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ^(١) » فقال : هذا هو في الحرم فقال : « لا عدوان إلا على الظالمين » .

﴿باب﴾

﴿إظهار السلاح بمكة﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ^(٢) ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا ينبغي أن يدخل الحرم بسلاح ، إلا أن يدخله في جوالق أو يغيبه - يعني يلف على الحديد شيئاً - .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسن ، عن صفوان ، عن شعيب العقر قوفى ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يريد مكة أو المدينة يكره أن يخرج معه بالسلاح ، فقال : لا بأس بأن يخرج بالسلاح من بلده ولكن إذا دخل مكة لم يظهره .

(١) البقرة : ١٩٠ وموضع الاستدلال من الآية > ولا تقاتلوه عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين * فان انتهوا فان الله غفور رحيم * وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فان انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين * الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص ، فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم الآية . وقال الطبرسي - رحمه الله - : قوله تعالى « فتنة » أى شرك وهو المروى عن أبي جعفر عليه السلام وقوله : « يكون الدين » أى الطاعة و الانقياد لامر الله . فان انتهوا أى انتهوا من الكفر واذعنوا للإسلام . « فلا عدوان إلا على الظالمين » أى فلا عقوبة بالقتل على الكافرين المقيمين على الكفر . فسمى القتل عدواناً من حيث كان عقوبة على العدوان وهو الظلم .

(٢) قال فى المنتقى : الظاهر أن ذكر ابن أبي عمير فى هذا السند سهو و النسخ التى عندى متفقة فيه . (آت)

﴿باب﴾

﴿لبس ثياب الكعبة﴾

١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن عليّ ، عن عبد الله بن جبلة ، عن عبد الملك بن عتبة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يصل إلينا من ثياب الكعبة هل يصلح لنا أن نلبس شيئاً منها ؟ قال : يصلح للصبيان والمصاحف والمخدّة تبغى بذلك البركة إن شاء الله .

﴿باب﴾

﴿كراهة أن يؤخذ من تراب البيت وحصاه﴾

١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن داود بن النعمان ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا ينبغي لأحد أن يأخذ من تربة ماحول الكعبة وإن أخذ من ذلك شيئاً ردّه ^(١) .

٢ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن المفضل بن صالح ، عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أخذت سكاً من سك ^(٢) المقام وتراباً من تراب البيت وسبع حصيات ، فقال : بئس ما صنعت أمّا التراب وحصاه ^(٣) .

٣ - أحمد بن مهران ، عمّن حدّثه ، عن محمد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن عمّي كنس الكعبة وأخذ من ترابها فنحن نتداوي به ؟ فقال : ردّه إليها .

٤ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن زيد الشحام قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أخرج من المسجد وفي ثوبي حصاة قال : فردّها أو اطرحتها في مسجد ^(٣) .

(١) ظاهره الكراهة والمشهور بين الأصحاب الحرمة ووجوب الرد إليه مع الامكان .

(٢) في الغرب السك - بالضم - : ضرب من الطيب .

(٣) يدل على جواز الرد إلى مسجد آخر مع امكان الرد إليه وهو خلاف المشهور . (آت)

﴿باب﴾

﴿كراهية المقام بمكة﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ؛ و صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا ينبغي للرجل أن يقيم بمكة سنة قلت : كيف يصنع ؟ قال : يتحول عنها ولا ينبغي لأحد أن يرفع بناء فوق الكعبة ^(١) .
وروي أن المقام بمكة يقسم القلوب .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عمن ذكره ، عن ذريح ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام [قال :] إذا فرغت من نسكك فأرجع فإنه أشوق لك إلى الرجوع ^(٢) .

﴿باب﴾

﴿شجر الحرم﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم ، عمن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تنزع من شجر مكة إلا النخل وشجر الفاكية ^(٣) .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

(١) > أن يرفع بناء < أى أن يجعل سمك البناء أكثر من سمك البيت والمشهور بين المتأخرين الكراهة كما هو ظاهر الخبر . (آت)

(٢) المشهور كراهة المجاورة بمكة وعلل بغوف الملاة وقلة الاحترام أو الخوف من ملامسة الذنب لأنه فيها أعظم أوبان المقام فيها يقسم القلب . وهذه التوجيهات كلها مروية كما فى المرأة .
(٣) اعلم ان تعريم قطع الشجر والحشيش على الحرم مجمع عليه فى الجملة وقد استثنى من ذلك اربعة اشياء الاول ما ينبت فى ملك الانسان وفى دليله كلام ولاريب فى جواز ما ابنته الانسان لصحيحة حريز . الثانى شجر الفواكه وقد قطع الاصحاب بجواز قلمه مطلقا و ظاهر المنتهى أنه موضع وفاق . الثالث شجر الاذخر ونقل الاجماع على جواز قطعه . الرابع عود المعالة وهما اللذان يجعل عليهما المعالة ليستقى بها ولا بأس بقطع اليابس من الشجر والحشيش واعلم أن قطع الشجر الحرم كما يحرم على الحرم يعرم على الحقل ايضا كما صرح به الاصحاب ودلت عليه النصوص . (آت)

كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس أجمعين (١).

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن أبي جميلة ، عن إسحاق بن يزيد قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : الرجل يدخل مكة فيقطع من شجرها قال : اقطع ما كان داخلا عليك ولا تقطع ما لم يدخل منزلك عليك (٢).

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : شجرة أصلها في الحل وفرعها في الحرم ؟ فقال : حرم أصلها لمكان فرعها ، قلت : فإن أصلها في الحرم وفرعها في الحل فقال : حرم فرعها لمكان أصلها .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يخلى عن البعير في الحرم يأكل ماشاء (٣).

٦ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن حماد ابن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الشجرة يقلعها الرجل من منزله في الحرم ، قال : إن بنى المنزل والشجرة فيه فليس له أن يقلعها وإن كانت نبتت في منزله وهو له فليقلعها .

﴿ باب ﴾

﴿ ما يذبح في الحرم وما يخرج به منه ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن

(١) يدل على عموم التحريم وخص بما مر . (آت)

(٢) « ما كان داخلا عليك » ظاهره جواز قطع اغصان شجر دخل على الانسان في منزله و إن لم ينبت فيه وهو خلاف المشهور ويمكن أن يكون المراد جواز قطع ما نبت بعد اتعاذ الموضع منزلا و عدم جواز قطع ما نبت قبله كما سيأتي في خبر حماد [تحت رقم ٦] موافقا للمشهور . (آت)

(٣) قال في المدارك : يجوز للمحرم ان يترك ابله لترعى الحشيش وان حرم عليه قطعه بل لو قيل بجواز نزع الحشيش للابل لم يكن بعيدا لصحيحة جميل وابن حرمان . (آت)

عبد الكريم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يذبح بمكة إلا الإبل والبقر والغنم والدجاج ^(١) .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما كان يصف ^(٢) من الطير فليس لك أن تخرجه وما كان لا يصف فلك أن تخرجه ؛ قال : و سألته عن دجاج الحبش ، قال : ليس من الصيد إنما الصيد ما طارين السماء والأرض .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن محمد بن مسلم قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن الدجاج الحبشي يخرج به من الحرم فقال : إنها لا تستقل بالطيران .

﴿باب﴾

﴿صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كنت حلالاً فقتلت الصيد في الحل ما بين البريد إلى الحرم فعليك جزاؤه ^(٣) فإن فقأت عينه أو كسرت قرنه أو جرحته تصدقت بصدقة .

٢ - علي ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل أهدى له حمام أهلي وهو في الحرم فقال : إن هو أصاب منه شيئاً ^(٤) فليصدق بثمنه نحواً مما كان يسوي في القيمة .

(١) أي ما يؤكل لحمه كما هو الظاهر فلا ينافي جواز قتل بعض ما لا يؤكل لحمه وأما استثناء الاربعة فموضع وفاق . (آت)

(٢) أي يطير مستقلاً فانه من لوازمه وأما الدجاج الحبشي فلا خلاف في جواز صيده ، وإن كان وحشياً . (آت)

(٣) اختلف الاصحاب في حكم صيد ما بين البريد والحرم فذهب الاكثر إلى الكراهة وظاهر المفيد التحريم ثم ان الاصحاب لم يتعرضوا لغير هاتين الجناتين هنا وان قيل بالتحريم . (آت)

(٤) أي ذبحه أو قتله . (آت)

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن
مثنى بن عبد السلام ، عن محمد بن أبي الحكم قال : قلت لـغلام لنا : هيتي لنا غداه فأخذ
طيّاراً من الحرم فذبّحها وطبخها فأخبرت أبا عبد الله عليه السلام فقال : ادفنها وأفدك طائر
منها .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن
أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الصيد يصاد في
الحلّ ثمّ يجاء به إلى الحرم وهو حيّ ، فقال : إذا أدخله إلى الحرم حرم عليه أكله و
إمساكه فلا تشتريه في الحرم إلاّ مذبوحاً ذبح في الحلّ ثمّ جيء به إلى الحرم مذبوحاً
فلا بأس للحلال .

٥ - علي ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن زرارة أنّ الحكم
سأل أبا جعفر عليه السلام عن رجل أهدى له حمامة في الحرم مقصورة ؛ فقال أبو جعفر عليه السلام
انتفها وأحسن إليها ^(١) وأعلفها حتى إذا استوى ريشها فخلّى سبيلها .

٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور
ابن حازم ، عن مثنى بن عبد السلام ، عن كرب الصيرفي قال : كنّا جماعة فاشترينا
طيّراً فقصصناه ودخلنا به مكّة فعاب ذلك علينا أهل مكّة فأرسل كرب إلى أبي عبد الله
عليه السلام فسأله فقال : استودعوه رجلاً من أهل مكّة مسلماً أو امرأة مسلمة فإذا استوى خلّوا
سبيله ^(٢) .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن الرضا
عليه السلام قال : من أصاب طيراً في الحرم وهو محلّ فعليه القيمة و القيمة درهم يشتري به
علفاً لحمام الحرم .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن خلاد ، عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) لاخلاف فيه ولو أخرجه فتلف فعليه ضمانه إجمالاً . (آت)

(٢) مقتضى الرواية جواز إبداعه المسلم ليحفظه إلى أن يكمل ريشه . واعتبر في المنتهى كونه

تقاً لرواية المثنى . (آت)

قال : في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم ، قال : عليه الفداء ، قلت : فيأكله ؟ قال : لا ، قلت : فيطرحة قال : إذا يكون عليه فداء آخر ، قلت : فما يصنع به ؟ قال : يدفنه ^(١) .

٩ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن عليّ ، عن مثنى الحنّاط عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ^(٢) قال : سألته عن رجل خرج بطير من مكّة إلى الكوفة قال : يردّه إلى مكّة ^(٣) .

١٠ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختريّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم .

١١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن ابن بكير قال : سألت أحدهما عليه السلام عن رجل أصاب طيراً في الحلّ فاشتراه فأدخله الحرم فمات ، فقال : إن كان حين أدخله الحرم خلّى سبيله فمات فلا شيء عليه وإن كان أمسكه حتّى مات عنده في الحرم فعليه الفداء .

١٢ - أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن الجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل رمى صيداً في الحلّ فمضى برميته حتّى دخل الحرم فمات أعليه جزاؤه ؟ قال : لا ، ليس عليه جزاؤه لأنّه رمى حيث رمى وهو له حلال ^(٤) إنّما مثّل ذلك مثّل رجل نصب شركاً ^(٥) في الحلّ إلى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب الصيد حتّى دخل الحرم فليس عليه جزاؤه لأنّه ^(٦) كان بعد ذلك شيء ، فقلت : هذا القياس عند الناس ، فقال : إنّما شبّهت لك شيئاً بشيء .

١٣ - صفوان بن يحيى ، عن زياد أبي الحسن الواسطيّ ، عن أبي إبراهيم عليه السلام

(١) عمل به جماعة من الاصحاب قال الشهيد في الدروس : يدفن الحرم الصيد إذا قتله فان أكله أو طرّحه فعليه فداء آخر على الرواية . (آت)

(٢) في بعض النسخ [عن أبي عبد الله عليه السلام] .

(٣) الخببر يدل على ود الطير والاصحاب قاطمون بعدم الفرق .

(٤) قوله : « لانه رمى - إلى قوله - : حلال » ليست في الفقيه .

(٥) الشرك - محرّكة - : آلة الصيد .

(٦) في الفقيه زادها دلالة نصب حيث نصب وهو له حلال ورمى حيث رمى وهو له حلال

فليس عليه فيما كان بعد ذلك شيء .

قال : سألته ، عن قوم قفلوا على طائر من حمام الحرم الباب فمات ؛ قال : عليهم بقيمة كل طير درهم [نصف] يعلف به حمام الحرم .

١٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حل في الحرم رمى صيداً خارجاً من الحرم فقتله قال : عليه الجزاء لأن الآفة جاءت من قبل الحرم ؛ قال : وسألته عن رجل رمى صيداً خارجاً من الحرم في الحل فتعامل الصيد حتى دخل الحرم ، فقال : لحمه حرام مثل الميتة .

١٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : في حمام مكة الطير الأهلي غير حمام الحرم ^(١) من ذبح طيراً منه وهو غير محرم فعليه أن يتصدق بصدقة أفضل من ثمنه ^(٢) فإن كان محرماً فشاة عن كل طير .

١٦ - أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : أرسلت إلى أبي الحسن عليه السلام أن أخاً لي اشترى حماماً من المدينة فذهبنا بها إلى مكة فاعتمرنا وأقمنا إلى الحج ثم أخرجنا الحمام معنا من مكة إلى الكوفة فعلينا في ذلك شيء ؛ قال للرسول : إنني أظنهن كن فرهة ^(٣) قال له : يذبح مكان كل طير شاة ^(٤) .

١٧ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ابن مسكان

(١) وكذا في التهذيب ج ١ ص ٤٠٤ « سمعته يقول في حمام مكة الأهلي غير حمام الحرم وفي الفقيه ص ٢٢٠ » الطير الأهلي من حمام الحرم ، وقال المجلسي - رحمه الله - : هو الاظهر وعلى ما في الاصل لعل المراد الطير الذي ادخل الحرم من خارجه .

(٢) الظاهر أن المراد به الدرهم حيث كان في ذلك الزمان أكثر من الثمن فعلى القول بلزوم الثمن يكون الأفضل محمولاً على الفضل . وقوله : « وان كان محرماً » أى في الحل أو المعنى فشاة أيضاً . (آت)

(٣) في القاموس : فره - ككرم - فراهة و فراهية : حذق فهو فاره يبتن الفروهة والجمع فره - كركم وسكرة وسفرة وكتب . انتهى . وغرضه عليه السلام أن سبب اخراجهن من مكة إلى الكوفة لعله كان حداقتهن في ائصال الكتب ونحو ذلك . (آت)

(٤) لعله محمول على ما اذا لم يمكن اعادتها وظاهر كلام الشيخ في التهذيب أن بمجرد الاخراج يلزمه الدم وظاهر الاكثر أنه انما يلزم اذا تلفت . (آت)

عن إبراهيم بن ميمون قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل نتف حمامة من حمام الحرم ^(١) قال : يتصدق بصدقة على مسكين ويعطي باليد التي نتف بها فإنه قد أوجعه .

١٨ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور ابن حازم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أهدي لنا طائر مذبوح بمكة فأكله أهلنا فقال : لا يرى به أهل مكة بأساً ، قلت : فأى شيء تقول أنت ؟ قال : عليهم ثمنه .

١٩ - بعض أصحابنا ، عن أبي جرير القمي قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : نشترى الصفور فندخلها الحرم فلنا ذلك؟ فقال كل ما أدخل الحرم من الطير مما يصف جناحه فقد دخل مأمنه فخل سبيله ^(٢) .

٢٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن يزيد بن خليفة قال : كان في جانب بيتي مكتل ^(٣) فيه بيضتان من حمام الحرم فذهب الغلام يكب المكتل وهو لا يعلم أن فيه بيضتين فكسرها فخرجت ، فلقيت عبد الله بن الحسن فذكرت ذلك له فقال : تصدق بكفين من دقيق ، قال : ثم لقيت أبا عبد الله عليه السلام بعد فأخبرته فقال : ثمن طيرين تعلق به حمام الحرم ، فلقيت عبد الله بن الحسن فأخبرته ، فقال : صدقك حدث به فإنه إنما أخذه عن آباءه .

(١) كذا في الفقيه أيضاً وفي التهذيب «نتف ريشة حمامة من حمامة الحرم» وإذا قطع الأصحاب بأن من نتف ريشة من حمام الحرم كان عليه صدقة ويجب أن يسلمها بتلك اليد الجانية و ترد بعضهم فيما لو نتف أكثر من الريشة واحتمل الارش كقوله من الجنائيات وتمدد الفدية بتمدده و استوجه العلامة في المنتهى تكرو الفدية إن كان النتف متفرقا والارش إن كان دفعة ويشكل الارش حيث لا يوجب ذلك نقصاً أصلاً كل هذا على نسخة التهذيب واما على ما في المتن والفقيه يتناول نتف الريشة فما فوقها . ويحتمل أن يكون المراد نتف جميع ريشاتها أو أكثرها ولو نتف غير الحمامة أو غير الريش قيل : وجب الارش ولا يجب تسليمه باليد الجانية ولا تسقط الفدية بنبات الريش كما ذكره الأصحاب . (آت)

(٢) المشهور جواز قتل السباع ماشية كانت أو طائفة إلا الاسد وربما قيل بتحريم صيدها و عدم الكفاة . وقال الشيخ - رحمه الله - في التهذيب : والفهد ما أشبهه من السباع إذا ادخله الانسان الحرم اسيراً فلا بأس باخراجه منه وبه خبر صحيح فيمكن حمل هذا الخبر على الكراهة . (آت)

(٣) المكتل - كنبو - ذنبيل يسع خمسة عشر صاعاً . (آت)

٢١ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وأبو عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فرخين مسرولين ذبحتهما وأنا بمكة فقال لي : لم ذبحتهما ؟ فقلت : جاءني بهما جارية من أهل مكة فسألتني أن أذبحهما فظننت أنّي بالكوفة ولم أذكر الحرم ، فقال : عليك قيمتهما ، قلت : كم قيمتهما ؟ قال : درهم وهو خير منهما .

٢٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن داود بن فرقد قال : كنّا عند أبي عبد الله عليه السلام بمكة و داود بن عليّ بها فقال لي أبو عبد الله عليه السلام : قال لي داود بن عليّ ما تقول يا أبا عبد الله في قماري اصطدناها و قصيناها ^(١) ؟ فقلت : تنشف وتعلف فإذا استوت خلّي سبيلها .

٢٣ - أحمد ، عن الحسن ، عن عليّ بن النعمان ، عن سعد بن عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيضة نعامة أكلت في الحرم قال : تصدّق بئنها ^(٢) .

٢٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن مثنى قال : خرجنا إلى مكة فاصطادت النساء قمرية من قماري أمج ^(٣) حيث بلغنا البريد فنتفت النساء جناحيه ثم دخلوا بها مكة فدخل أبو بصير عليّ أبي عبد الله عليه السلام فأخبره فقال : تنظرون امرأة لا بأس بها فتعطونها الطير تعلفه وتمسكه حتّى إذا استوى جناحاه خلّته .

٢٥ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عيسى ^(٤) ، عن عمران الحلبيّ قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما يكره من الطير ؟ فقال : ما صفّ عليّ رأسك .

٢٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقيّ ، عن داود بن أبي يزيد العطار عن أبي سعيد المكاربيّ قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل قتل أسداً في الحرم ؟ قال :

(١) أصله قصصناها وابدأت الثانية تاء كاملية و املتت . ويدل على ان حكم القمارى فى

النتف والقص حكم غيره من الطيور . (آت)

(٢) حمل على ما اذا كان معلا و كانت البيضة من نعام الحرم . (آت)

(٣) امج - بفتحين - : موضع بين مكة والمدينة .

(٤) عد فى المنتقى توسط ابن أبي عمير بين حماد و ابراهيم غريباً وقد تقدم مثله . (آت)

عليه كبش يذبحه (١) .

٢٧ - محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن بكير ابن أعين ، عن أحدهما عليهما السلام في رجل أصاب ظيماً في الحل فاشتره فأدخله الحرم فمات الظبي في الحرم ، فقال : إن كان حين أدخله الحرم خلى سبيله فمات فلا شيء عليه وإن كان أمسكه حتى مات عنده في الحرم فعليه الفداء .

٢٨ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي نصر قال : أخبرني حمزة بن اليسع قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفهد يشتري بمنى ويخرج به من الحرم فقال : كل ما أدخل الحرم من السبع مأسوراً فعليك إخراجه (٢) .

٢٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام أنه سئل عن شجرة أصلها في الحرم وأغصانها في الحل على غصن منها طائر رماه رجل فصرعه ، قال : عليه جزاؤه إذا كان أصلها في الحرم .

٣٠ - علي ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن عبد الأعلى بن أعين قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب صيداً في الحل فربطه إلى جانب الحرم فمشى الصيد برباطه حتى دخل الحرم والرباط في عنقه فأجره الرجل بحبله حتى أخرج من الحرم والرباط في الحل ؟ فقال : ثمه ولحمه حرام مثل الميتة (٣) .

﴿باب﴾

﴿لقطة الحرم﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : اللقطة لقطتان لقطة الحرم تعرف سنة فإن وجدت صاحبها وإلا

(١) حكى العلامة في المختلف عن الشيخ في الخلاف وابن بابويه وابن حمزة أنهم أوجبوا على

المحرم إذا قتل الاسد كبشاً وحملها فيه على الاستعباب ولا يخلو من قوة . (آت)

(٢) يدل على جواز اخراج ما ادخل الحرم من السباع كما ذكره جماعة من الاصحاب ، قال في

الدروس : لو كان الداخل سباعاً كالفهد لم يحرم إخراجه . (آت)

(٣) موافق لما هو المشهور لحرمة اجتراره ووجوب الرد بعده . (آت)

تصدقت بها ، ولقطة غيرها تعرف سنة فإن جاء صاحبها وإلا فهي كسيل مالك (١) .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن فضيل ابن يسار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجد اللقطة في الحرم ، قال : لا يمستها وأما أنت فلا بأس لأنك تعرفها .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن فضيل بن غزوان قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له الطيار : إنني وجدت ديناراً في الطواف قد انسحق كتابته فقال : هو له (٢) .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن رجاء الارجاني قال : كتبت إلى الطيب عليه السلام (٣) أني كنت في المسجد الحرام فرأيت ديناراً فأهويت إليه لآخذه فإذا أنا بآخر ثم بحثت الحصة فإذا أنا بثالث فأخذتها فعرفتها فلم يعرفها أحد فما ترى في ذلك ؟ فكتبت : فهمت ما ذكرت من أمر الدنانير فان كنت محتاجاً فتصدق بثلاثها وإن كنت غنياً فتصدق بالكل .

﴿باب﴾

﴿فضل النظر الى الكعبة﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة قال : كنت قاعداً إلى جنب أبي جعفر

(١) ظاهره جواز أخذ لقطة الحرم وعدم جواز تملكها بعد التعريف واختلاف الاصحاب في ذلك اختلافاً كثيراً فذهب الشيخ في النهاية وجماعة إلى أنه لا تعمل لقطة الحرم مطلقاً وذهب المحقق في النافع وجماعة إلى الكراهة مطلقاً وذهب جماعة إلى جواز القليل مطلقاً والكثير على كراهية مع نية التعريف والقول بالكراهة لا يخلو من قوة . ثم اختلف في حكمها بعد الالتقاط فذهب المحقق وجماعة إلى التخيير بين التصديق ولا ضمان وبين إبقائها أمانة لانه لا يجوز التملك مطلقاً وقال المحقق في موضع آخر يجوز تملك مادون الزائد وخير بين إبقائها أمانة والتصديق ولا ضمان ونقل عن ابي الصلاح أنه يجوز تملك الكثير أيضاً والاظهر والاحوط وجوب التصديق بها بعد التعريف كما دل عليه هذا الخبر . (آت)

(٢) في بعض النسخ [هولك] .

(٣) هو الهادي عليه السلام لان محمد بن رجاء من اصحابه .

عَلَيْهِ السَّلَامُ وهو محتب (١) مستقبل الكعبة ، فقال : أما إن النظر إليها عبادة فجاءه رجل من بجيلة يقال له : عاصم بن عمر فقال لأبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ : إن كعب الأخبار كان يقول : إن الكعبة تسجد لبیت المقدس في كل غداة ، فقال أبو جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ : فما تقول فيما قال كعب ؟ فقال : صدق ، القول ما قال كعب فقال أبو جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ : كذبت وكذب كعب الأخبار معك وغضب ؛ قال زرارة ما رأيت استقبل أحداً بقول كذبت غيره ثم قال : ما خلق الله عز وجل بقعة في الأرض أحب إليه منها - ثم أوماً بيده نحو الكعبة - ولا أكرم على الله عز وجل منها لها حرم الله الأشهر الحرم في كتابه يوم خلق السماوات والأرض ثلاثة متوالية للحج : شوال وذو القعدة وذو الحجة وشهر مفرد للعمرة [وهو] رجب .

٢ - وبهذا الإسناد ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمارة ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : إن الله تبارك وتعالى حوّل الكعبة عشرين ومائة رحمة منها ستون للطائفين وأربعون للمصلين وعشرون للنظرين .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي عبد الله الخزاز ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : إن للكعبة للحظة في كل يوم يغفر لمن طاف بها أو حن قلبه (٢) إليها أو حبسه عنها عذر .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن علي عن ابن رباط ، عن سيف التمار ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : من نظر إلى الكعبة لم يزل تكتب له حسنة وتمحى عنه سيئة حتى ينصرف ببصره عنها .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : النظر إلى الكعبة عبادة والنظر إلى الوالدين عبادة والنظر إلى الإمام عبادة ؛ وقال من نظر إلى الكعبة كتبت له حسنة ومحيت عنه عشر سيئات

(١) في النهاية الاحتباء هو أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه يجعها به مع ظهره ويشده عليهما وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب انتهى . والمشهور بين الأصحاب كراهة الاحتباء قبالة البيت كما سيأتي وهذا الخبر يدل على عدمها ويمكن حمله على بيان الجواز وما يجمع بين الخبرين بعمل مادل على الكراهة على ما كان في المسجد الحرام الذي كان في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وهذا الخبر على ما إذا كان في غيره . (آت)

(٢) أي اشتاق ومال إليها .

٦- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن عبد العزيز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من نظر إلى الكعبة بمعرفة فعرف من حقنا و حرمتنا مثل الذي عرف من حقها و حرمتها غفر الله له ذنوبه و كفاه هم الدنيا والآخرة .

﴿باب﴾

﴿فيمين رأى غريمه في الحرم﴾

١- عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن شاذان بن الخليل أبي الفضل ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل لي عليه مال فغاب عني زماناً فرأيت يطفو حول الكعبة أفأ تقاضاه مالي ؟ قال : لا ، لا تسلم عليه ولا تروّعه حتّى يخرج من الحرم ^(١) .

﴿باب﴾

﴿ما يهدى إلى الكعبة﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز قال : أخبرني ياسين قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إن قوماً أقبلوا من مصر فمات منهم رجل فأوصى بألف درهم للكعبة فلما قدم الوصي مكّة سأل فدلّوه علي بن شيبه فأتاهم فأخبرهم الخبر فقالوا : قد برهت ذمتك ادفعها إلينا فقام الرجل فسأل الناس فدلّوه علي بن جعفر محمد بن علي عليه السلام قال أبو جعفر عليه السلام : فأتاني فسألني فقلت له : إن الكعبة غنيّة عن هذا انظر إلى من أمّ هذا البيت قطع به أو ذهبت نفقته أو ضلّت راحلته أو عجز أن يرجع إلى أهله فادفعها إلى هؤلاء الذين سميت لك ^(٢) فأتى الرجل بني شيبه فأخبرهم

(١) قال الشهيد - رحمه الله - في الدروس : لو التجأ الفريم إلى الحرم حرمت المطالبة . والرواية

تدل على تحريم المطالبة لو ظفر به في الحرم من غير قصد للالتجاء . (آت)

(٢) ظاهر الخبر أن من أوصى شيئاً للكعبة يصرف إلى معونة الحاج و ظاهر الاصحاب أن من نذر شيئاً أو أوصى للبيت أو لأحد المشاهد المشرفة يصرف في مصالح ذلك المشهد ولو استغنى المشهد عنه في الحال و المال يصرف في معونة الزوار إلى الساكنين و المجاورين فيه و يمكن حمل هذا الخبر على ما إذا علم أنه لا يصرف في مصالح المشهد كما يدل عليه آخر الخبر أو على ما إذا لم يحتج البيت إليه كما يشعر به أول الخبر فلا بنا في المشهور . (آت)

بقول أبي جعفر عليه السلام فقالوا : هذا ضالٌ مبتدع ليس يؤخذ عنه ولا علم له ونحن نسألك بحق هذا وبحق كذا وكذا لما أبلغته عنا هذا الكلام قال : فأتيت أبا جعفر عليه السلام فقلت له : لقيت بني شيبه فأخبرتهم فزعموا أنك كذا وكذا وأنك لا علم لك ثم سألوني بالعظيم ألا بلغتك ما قالوا قال : وأنا أسألك بما سألوك لما أتيتهم فقلت لهم : إن من علمي أن لو ولّيت شيئاً من أمر المسلمين لقطعت أيديهم ثم علقتها في أستار الكعبة ثم أقمتهم على المصطبة^(١) ثم أمرت منادياً ينادي ألا إن هؤلاء سرّاق الله فاعرفوهم .

٢ - محمد بن يحيى ، عن بنان بن محمد ، عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل جعل جاريتَه هدياً للكعبة كيف يصنع قال : إن أبي أتاه رجل قد جعل جاريتَه هدياً للكعبة فقال له : قوم الجارية أو بعها ثم مر منادياً يقوم على الحجر فينادي : ألا من قصرت به نفقته أو قطع به طريقه أو نفذ به طعامه فليات فلان بن فلان ومره أن يعطي أو لا فأولاً حتى ينفد ثمن الجارية^(٢) .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن أبان ، عن أبي الحر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جاء رجل إلى أبي جعفر عليه السلام فقال : إنني أهديت جارية إلى الكعبة فأعطيت بها خمسمائة دينار فماترى ؟ قال : بعها ثم خذ ثمنها ثم قم على حائط الحجر ثم ناد وأعط كل منقطع به وكل محتاج من الحاج .

٤ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن الميثمي ، عن أخويه محمد وأحمد ، عن علي بن يعقوب الهاشمي ، عن مروان بن مسلم ، عن سعيد بن عمرو الجعفي ، عن رجل من أهل مصر قال : أوصى إلي أخي بجارية كانت له مغنية فارهة^(٣) و جعلها هدياً لبيت الله

(١) المصطبة - بكر الميم وشه الباء - : كالدكان للجلوس عليه ذكره الفيروز آبادي . (آت)

(٢) مضمونه مشهور بين الاصحاب اذ الهدى يصرف الى النعم ولا يتعلق بالجارية وذكر الاكثر الجارية و ألحق جماعة بها الدابة . و قال بعض المحققين : لا يبعد مساواة غيرهما لهما في هذا الحكم في اهداء الدراهم والدنانير والاقشة وغير ذلك ويؤيده الخبر المتقدم وقال في الدروس : لو نذر أن يهدي عبداً أو أمة أو دابة الى بيت الله أو مشهد معين يبيع و صرف في مصالحه ومونة الحاج والزائر ين لظاهر صحيحه على بن جعفر . (آت)

(٣) قال البيضاوي عند تفسير قوله تعالى : « وتحتون من الجبال بيوتا فارحين » : بطرين أو

حاذقين من الفراهة وهي النشاط فان العاذق يعمل بنشاط . (آت)

الحرام فقدمت مكة فسألت فقيل : ادفعها إلى بني شيبه وقيل لي غير ذلك من القول فاختلف عليّ فيه ، فقال لي رجل من أهل المسجد : ألا أرشدك إلى من يرشدك في هذا إلى الحق؟ قلت : بلى ، قال : فأشار إلى شيخ جالس في المسجد فقال : هذا جعفر بن محمد عليه السلام فسله قال : فاتيته عليه السلام فسألته و قصصت عليه القصة فقال : إن الكعبة لا تأكل ولا تشرب وما أهدي لها فهو لزومٌ وأرها بع الجارية وقم على الحجر فنادهل من منقطع به وهل من محتاج من زوارها فإذا أتوك فسل عنهم ^(١) وأعطهم وأقسم فيهم ثمنها ، قال : فقلت له : إن بعض من سألته أمرني بدفعها إلى بني شيبه؟ فقال : أما إن قائمنا لو قد قام لقد أخذهم وقطع أيديهم وطاف بهم وقال : هؤلاء سرّاق الله .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي عبد الله البرقي ، عن بعض أصحابنا قال : دفعت إليّ امرأة غزلاً فقالت : ادفعه بمكة ليخاط به كسوة الكعبة فكرهت أن أدفعه إلى الحجبة وأنا أعرفهم ، فلمّا صرت بالمدينة دخلت على أبي جعفر عليه السلام فقلت له : جعلت فداك إن امرأة أعطتني غزلاً وأمرتني أن أدفعه بمكة ليخاط به كسوة الكعبة فكرهت أن أدفعه إلى الحجبة ، فقال : اشتر به عسلاً وزعفراناً وخذ طين قبر أبي عبد الله ^(٢) عليه السلام وأعجنه بماء السماء واجعل فيه شيئاً من العسل والزعفران و فرقه على الشيعة ليداووا به مرضاهم . ^(٣)

﴿ باب ﴾

﴿ في قوله عز وجل «سواء العاكف فيه والباد» ﴾

١- عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن معاوية أوّل من علّق على بابهِ مصراعين بمكة

(١) ظاهره عدم جواز الاكتفاء بقولهم ولزوم التفحص عن حالهم وإن أمكن أن يكون المراد سؤال أنفسهم عن حالهم لكنه بعيد . (آت)

(٢) يعني الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام .

(٣) يدل على جواز مخالفة الدافع إذا عين المصرف على جهالة ويمكن اختصاصه بالامام عليه السلام ويحتمل أن يكون عليه السلام علم أن مرضها المصرف إلى أحسن الوجوه وظننت أن ما عينته أحسن فصرفه عليه السلام إلى ما هو أحسن واقماً . (آت)

فمنع حاجّ بيت الله ما قال الله عزّ وجلّ: «سواء العاكف فيه والباد»^(١)، وكان الناس إذا قدموا مكة نزل البادي على الحاضر حتى يقضي حجّه وكان معاوية صاحب السلسلة التي قال الله تعالى: «في سلسلة ذرعتها سبعون ذراعاً فاسلكوه»^(٢) إنه كان لا يؤمن بالله العظيم^(٣)، وكان فرعون هذه الأمة .

٢ - الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان بن عثمان ، عن يحيى بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليه السلام قال : لم يكن لدور مكة أبواب وكان أهل البلدان يأتون بقطرانهم^(٤) فيدخلون فيضربون بها وكان أوّل من بوّأ بها معاوية .

﴿باب﴾

﴿حج النبي صلى الله عليه وآله﴾

١ - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عليه السلام قال : لم يحجّ النبي صلى الله عليه وآله بعد قدومه المدينة إلا واحدة و قدحجّ بمكة مع قومه حجّات .

٢ - أحمد بن محمد ، عن الحسن بن عليّ ، عن عيسى الفراء ، عن عبد الله بن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : حجّ رسول الله صلى الله عليه وآله عشر حجّات مستسراً في كلّها يمرّ بالمأزمين فينزل ويبول^(٤) .

(١) الحج : ٢٤ . والعاكف : المقيم . والباد : الطارى والغريب .

(٢) الحاقة : ٣١ و ٣٢ .

(٣) كانه جمع القطار على غير القياس أو هو تصحيف قطرات . (آت)

(٤) روى الصدوق في الملل (ج ٢ ص ١٥٤ من الطبع الحجري) باسناده عن سليمان بن

مهران قال : قلت لجعفر بن محمد عليه السلام : كم حج رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ فقال : عشرين حجة مستسراً في كل حجة يمر بالمأزمين فينزل ويبول ، فقلت : يا ابن رسول الله لم كان ينزل هناك ويبول ؟ قال : لانه اول موضع عبد فيه الاصنام ومنه اخذ الحجر الذي نحت منه هبل الذي رمى به على عليه السلام من ظهر الكعبة لما علا على ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله فأمر بدفنه عند باب بنى شيبه فصار الدخول إلى المسجد من باب بنى شيبه سنة لاجل ذلك . قال سليمان فقلت الحديث . وقال المجلسي - رحمه الله - بعد نقل صدر الحديث : فيمكن حمل الحج فيه على ما يشمل العمرة أو على أن المراد كون بعضها مستسراً أو بعض اعمالها كما عرفت وقال الجوهري : المأزم كل طريق ضيق بين جبلين ومنه سمي الموضع الذي بين المشمر وبين عرفة مأزمين .

٣ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن يونس بن يعقوب، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: حج رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين حجة (١).

٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله أقام بالمدينة عشرين يوماً لم يحج ثم أنزل الله عز وجل عليه: «وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ» (٢)، فأمر المؤذنين أن يؤذّنوا بأعلى أصواتهم بأن رسول الله صلى الله عليه وآله يحج في عامه هذا، فعلم به من حضر المدينة وأهل العوالي والأعراب واجتمعوا للحج رسول الله صلى الله عليه وآله وإنما كانوا تابعين ينظرون ما يؤمرون ويتبعونه أو يصنع شيئاً فيصنعونه فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله في أربع بقين من ذي القعدة فلما انتهى إلى ذي الحليفة زالت الشمس فاغتسل ثم خرج حتى أتى المسجد الذي عند الشجرة فصلى فيه الظهر وعزم بالحج مفرداً وخرج حتى انتهى إلى البيداء عند الميل الأول فصف له سمانان (٣) فلبى بالحج مفرداً وساق الهدى ستاً وستين أو أربعاً وستين حتى انتهى إلى مكة في سلخ أربع من ذي الحجة (٤) فطاف بالبيت سبعة أشواط ثم صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام ثم عاد إلى الحجر فاستلمه وقد كان استلمه في أول طوافه ثم قال: «إن الصفا والمروة من شعائر الله فأبده بما بدء الله تعالى به وإن المسلمين كانوا يظنون أن السعي بين الصفا والمروة شيء صنعه المشركون فأنزل الله عز وجل: «إِنَّ الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه

(١) قال الفيض - رحمه الله - : طريق الجمع بين العشر والعشرين أن يحمل العشر على ما بعد البعثة والعشرين على ما يعم ما قبلها وما بعدها . وأما السبب في استتاره أو استمراره - على اختلاف الروايتين - فلعله ما قيل أنه كان لاجل النسيء . فان قرئاً أخرنا وقت الحج والقتال كما اشير إليه بقوله سبحانه : « انما النسيء . زيادة في الكفر » فلم يكن للنبي صلى الله عليه وآله أن يخالفهم فيستتر حجة ويستتره .

(٢) الحج : ٢٦ . والضامر : البعير المهزول . وفج عميق أى طريق بعيد . وسيأتي معنى الآية .
(٣) ذو الحليفة موضع على ستة أميال من المدينة . وقوله « مفرداً » أى من دون عمرة معه في نية واحدة . والبيداء : ارض ملساء بين الحرمين . وساط القوم : صفهم . (فى) وساط الطريق جانباه .

(٤) أى آخر اليوم الرابع .

أن يطوف بهما^(١) ، ثم أتى الصفا فصعد عليه واستقبل الركن اليماني فحمد الله و
أنى عليه ودعا مقدار ما يقرأ سورة البقرة مترسلاً ثم انحدر إلى المروة فوقف عليها
كما وقف على الصفا ثم انحدر و عاد إلى الصفا فوقف عليها ثم انحدر إلى المروة
حتى فرغ من سعيه ، فلما فرغ من سعيه و هو على المروة أقبل على الناس بوجهه
فحمد الله وأنى عليه ثم قال : إن هذا جبرئيل - وأومأ يده إلى خلفه - يأمرني أن أمر
من لم يسق هدياً أن يحلّ ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لصنعت مثل ما أمرتكم^(٢)
ولكنني سقت الهدى ولا ينبغي لسائق الهدى أن يحلّ حتى يبلغ الهدى عمله ؛ قال :
فقال له رجل من القوم : انخرجن حججاً ورؤوسنا وشعورنا تقطر^(٣) فقال له رسول
الله ﷺ : أما إنك لن تؤمن بهذا أبداً ؛ فقال له سراقه بن مالك بن جعشم الكناني :
يا رسول الله علمنا ديننا كأننا خلقنا اليوم فهذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أم لما يستقبل ؛
فقال له رسول الله ﷺ : بل هو للأبد إلى يوم القيامة ، ثم شبك أصابعه وقال : دخلت
العمرة في الحج إلى يوم القيامة ، قال : وقدم عليّ ﷺ من اليمن على رسول الله ﷺ
و هو بمكة فدخل على فاطمة سلام الله عليها وهي قد أحلت فوجد ريحاً طيبةً ووجد
عليها ثياباً مصبوغة فقال : ما هذا يا فاطمة ؟ فقالت أمرنا بهذا رسول الله ﷺ فخرج
عليّ ﷺ إلى رسول الله ﷺ مستفتياً ، فقال : يا رسول الله إنني رأيت فاطمة قد
أحلت وعليها ثياب مصبوغة ؟ فقال رسول الله ﷺ : أنا أمرت الناس بذلك فأنت يا
عليّ بما أهملت ؟ قال : يا رسول الله إهلالاً كإهلال النبي ، فقال له رسول الله ﷺ :
قرّ على إحرامك مثلي وأنت شريك في هديي ، قال : ونزل رسول الله ﷺ بمكة بالبطحاء
هو وأصحابه ولم ينزل الدور فلما كان يوم التروية عند زوال الشمس أمر الناس
أن يغتسلوا ويهلوا بالحج وهو قول الله عز وجل الذي أنزل على نبيه ﷺ : « فاتبعوا

(١) البقرة : ١٥٣ . « فلا جناح » أي فلا إثم عليه . « أن يطوف بهما » فيه ادغام التاء في

الأصل في الطاء والتقدير أن يطوف بهما .

(٢) يعني لوجهي جبرئيل بحج التمتع و ادخال العمرة في الحج قبل سياقي الهدى كما جاءني

بعد ما سقت الهدى لصنعت مثل ما أمرتكم يعني لتمتعت بالعمرة وما سقت الهدى . (في)

(٣) القائل في بعض الروايات عمر و اراد بقوله : « رؤوسنا تقطر » أي من ماء غسل الجنابة .

مَلَّة (أيكم) إبراهيم^(١) فخرج النبي ﷺ وأصحابه مهلين بالحج حتى أتى منى فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر ثم غدا والناس معه وكانت قريش تفيض من المزدلفة وهي جمع ويمنعون الناس أن يفيضوا منها ، فأقبل رسول الله ﷺ وقريش ترجو أن تكون إفاضة من حيث كانوا يفيضون فأنزل الله تعالى عليه «ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله^(٢)» يعني إبراهيم وإسماعيل وإسحاق في إفاضة منها ومن كان بعدهم ، فلما رأته قريش أن قبة رسول الله ﷺ قد مضت كأنه دخل في أنفسهم شيء ، للذي كانوا يرجون من الإفاضة من مكانهم حتى انتهى إلى نمرة وهي بطن عرنة^(٣) بحيال الأراك فضربت قبته وضرب الناس أخبيتهم عندها فلما زالت الشمس خرج رسول الله ﷺ ومعه قريش وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس وأمرهم ونهاهم ، ثم صلى الظهر والعصر بأذان وإقامتين ، ثم مضى إلى الموقف فوقف به فجعل الناس يتدرون أخفاف ناقته يقفون إلى جانبها فتحاها ، ففعلوا مثل ذلك ، فقال : أيها الناس ليس موضع أخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كله - وأوماً بيده إلى الموقف - فتفرق الناس وفعل مثل ذلك بالمزدلفة فوقف الناس حتى وقع القرص - قرص الشمس - ثم أفاض وأمر الناس بالدعة^(٤) حتى انتهى إلى المزدلفة وهو المشعر الحرام فصلى المغرب والعشاء الآخرة بأذان واحد وإقامتين ثم أقام حتى صلى فيها الفجر وعجل ضعفاء بني هاشم بليل وأمرهم أن لا يرموا الجمرة - بحرة العقبة - حتى تطلع الشمس فلما أضاء له النهار أفاض حتى انتهى إلى منى فرمى بحرة العقبة وكان الهدى الذي جاء به رسول الله ﷺ أربعة وستين أو ستين وستين^(٥) وجاء علي عليه السلام بأربعة وثلاثين أو ستة وثلاثين ، فنحروا رسول الله ﷺ ستة وستين ونحر علي عليه السلام أربعة وثلاثين بدنة وأمر رسول الله ﷺ أن يؤخذ من كل بدنة منها جذوة^(٦)

(١) آل عمران : ٨٩ . (٢) البقرة : ١٩٨ .

(٣) - بضم العين وفتح الراء كهزة - بحذاء عرفات .

(٤) أي الوقار والسكينة .

(٥) لعل الترديد من الراوى أخرج مخرج التقية . (فى)

(٦) الجذوة : القطعة وهي مثلثة . و البرمة - بالضم - : قدم من العجارة . (آت)

من لحم ، ثم تطرح في برمة ، ثم تطبخ ، فأكل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعليّ وحسياً من مرقها^(١) ولم يعطيا الجزأين جلودها ولا جلالها ولا قلائدها و تصدق به وحلق وزار البيت ورجع إلى منى وأقام بها حتى كان اليوم الثالث من آخر أيام التشريق ، ثم رمى الجمار ونفرت حتى انتهى إلى الأبطح فقالت له عائشة : يا رسول الله ترجع نساؤك بحجة و عمرة معاً^(٢) وأرجع بحجة ؛ فأقام بالأبطح وبعث معها عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم^(٣) فأهلت بعمرة ثم جاءت و طافت بالبيت و صلّت ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام وسعت بين الصفا والمروة ، ثم أتت النبي صلى الله عليه وآله فأرتحل من يومه ولم يدخل المسجد الحرام ولم يطف بالبيت و دخل من أعلى مكة من عقبة المدينة و خرج من أسفل مكة من ذي طوى^(٤) .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن إسماعيل بن همام ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله حين غدا من منى في طريق ضب^(٥) ورجع ما بين المازمين و كان إذا سلك طريقاً لم يرجع فيه .

٦ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله حين حج حجة الإسلام خرج في أربع بقين من ذي القعدة حتى أتى الشجرة فصلى بها ثم قاد راحلته حتى أتى البيداء فأحرم منها و أهل بالحج^(٦) و ساق مائة بدنة

(١) حسا الرجل الرق : شربه شيئاً بدمش .

(٢) إنما قالت ذلك لأنها كانت قد حاضت ولم تعدل من الحج إلى العمرة . (آت)

(٣) التنعيم موضع على ثلاثة أميال من مكة وهو أدنى العلال إليها على طريق المدينة . (المراد)

(٤) ذو طوى - بضم الطاء - قريب من مكة .

(٥) الضب : جبل عند مسجد الخيف . (فى)

(٦) لعل المراد بالاحرام هنا عقد الاحرام بالتلبية أو اظهار الاحرام واعلامه لثلاثين فى الاخبار المستفيضة الدالة على انه صلى الله عليه وآله أحرم من مسجد الشجرة وقوله : « ساق مائة بدنة » يمكن الجمع بين الاخبار بانه صلى الله عليه وآله ساق مائة لكن ساق بعضاً وستين لنفسه والبقية لأمير المؤمنين عليه السلام لعلمه بأنه عليه السلام يحرم كاحرامه ويهل كاهلاله أو يحمل السياق المذكور فى الخبر السابق على السياق من مكة إلى عرفات و منى . (آت)

وأحرم الناس كلهم بالحج لا ينوون عمرة ولا يدرون ما المتعة حتى إذا قدم رسول الله ﷺ مكة طاف بالبيت وطاف الناس معه ثم صلى ركعتين عند المقام واستلم الحجر، ثم قال: أبده بمابده الله عز وجل به فأتى الصفا فبده بها ثم طاف بين الصفا والمروة سبعا فلما قضى طوافه عند المروة قام خطيباً فأمرهم أن يحلوا ويجعلوها عمرة وهو شيء أمر الله عز وجل به فأحل الناس وقال رسول الله ﷺ: لو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما أمرتكم ولم يكن يستطيع أن يحل من أجل الهدي الذي كان معه إن الله عز وجل يقول: «ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله»^(١) فقال سراق بن مالك بن جعشم الكناني: يا رسول الله علمنا كأننا خلقنا اليوم أرأيت هذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أو لكل عام؟ فقال رسول الله ﷺ: لا بل للأبد. وإن رجلاً قام فقال: يا رسول الله نخرج حجاً جاجاً ورؤوسنا تقطر؟ فقال رسول الله ﷺ: إنك لن تؤمن بهذا أبداً قال: وأقبل عليّ ﷺ من اليمن حتى وافى الحج فوجد فاطمة سلام الله عليها قد أحلت ووجد ريح الطيب، فانطلق إلى رسول الله ﷺ مستفتياً فقال رسول الله ﷺ: يا عليّ بأي شيء أهلت؟ فقال: أهلت بما أهل به النبي ﷺ^(٢) فقال: لا تحل أنت فأشركه في الهدي وجعل له سبعا وثلاثين^(٣) ونحر رسول الله ﷺ ثلاثاً وستين فنحرها بيده ثم أخذ من كل بدنة بضعة فجعلها في قدر واحد ثم أمر به فطبخ فأكل منه وحسام المرق وقال: قد أكلنا منها الآن جميعاً؛ والمتعة خير من القارن السائق وخير من الحاج المفرد. قال: وسألته أليلاً أحرم رسول الله ﷺ أم نهاراً؟ فقال: نهاراً قلت: أيلة ساعة؟ قال: صلاة الظهر.

٧ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر ابن سويد، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله ﷺ: ذكر رسول الله ﷺ الحج فكتب إلي من بلغه كتابه ممن دخل في الإسلام: أن رسول الله ﷺ يريد الحج يؤذنه بذلك ليحج من أطاق الحج فأقبل الناس فلما نزل الشجرة أمر الناس بنتف الإبط وحلق العانة والغسل والتجرد في إزار ورداء أو إزار وعمامة يضعها على عاتقه لمن لم يكن له

(١) البقرة: ١٩٥ . (٢) أي نويت الاحرام بما أحرمت به أنت كأنما كان . (في)

(٣) لعل احد الخبيرين في العدد محمول على التقية او نشأ من سهو الرواة . (آت)

رداء وذكر أنه حيث لبى قال: «لبىك اللهم لبىك لبىك ، لا شريك لك لبىك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك» وكان رسول الله ﷺ يكثر من ذي المعارج وكان يلبى كلما لقي راكباً أو علماً أو كمة أو هبط وادياً ومن آخر الليل وفي إدار الصلوات ، فلما دخل مكة دخل من أعلاها من العقبة وخرج حين خرج من ذي طوى فلما انتهى إلى باب المسجد استقبل الكعبة - وذكر ابن سنان أنه باب بني شيبه - فحمد الله وأثنى عليه وصلى على أبيه إبراهيم ، ثم أتى الحجر فاستلمه فلما طاف بالبيت صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم ﷺ ودخل زمزم فشرب منها ، ثم قال: «اللهم إنني أسألك علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاءً من كل داءٍ وسقم» فجعل يقول ذلك وهو مستقبل الكعبة ، ثم قال لأصحابه : ليكن آخر عهدكم بالكعبة استلام الحجر ، فاستلمه ثم خرج إلى الصفا ، ثم قال : أبده بما بدء الله به ، ثم صعد على الصفا فقام عليه مقدار ما يقرء الإنسان سورة البقرة .

٨ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : سمعته يقول : نحر رسول الله ﷺ بيده ثلاثاً وستين ونحر علومه ﷺ ما غبر^(١) ، قلت : سبعة وثلاثين ؟ قال : نعم .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : الذي كان على بدن رسول الله ﷺ^(٢) ناجية بن جندب الخزاعي الأسلمي والذي حلق رأس النسبي ﷺ في حجته معمر بن عبد الله بن حرانة بن نصر بن عوف بن عويج بن عدى بن كعب^(٣) ؛ قال : ولما كان في حجة رسول الله ﷺ وهو يحلقه ، قالت قريش أي معمر ! أذن^(٤) رسول الله ﷺ في يدك وفي يدك موسى ، فقال معمر : والله إنني لأعدّه من الله فضلاً عظيماً علي ، قال : وكان معمر هو الذي يرحل لرسول الله ﷺ فقال رسول الله : يا معمر

(١) أي ما بقي ، أو ما مضى ذكره والاول أظهر . (آت)

(٢) أي الموكل على بدنة الذي ساقها صلى الله عليه وآله .

(٣) في اسماء آباء معمر اختلاف في النسخ وكذا في الإصابة و اسد الغابة والتهديب أيضاً .

(٤) «اذن» يحتمل أن يكون - بضم الهمزة والذال - أي لرأسه في يدك ويمكن أن يقرء

- بكسر الهمزة وفتح الذال - أي في هذا الوقت هو صلى الله عليه وآله في يدك . (آت)

إِنَّ الرَّحْلَ اللَّيْلَةَ لَمُسْتَرخَى^(١) ، فقال معمر : بأبي أنت وأُمِّي لقد شدته كما كنت أشدُّه ولكن بعض من حسدني مكاني منك يا رسول الله أراد أن تستبدل بي ، فقال رسول الله ﷺ : ما كنت لأفعل .

١٠ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و تَجَلُّبُ بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عمر مفترقات : عمرة في ذي القعدة أهلُّ من عسفان و هي عمرة الحديبية و عمرة أهلُّ من الجحفة و هي عمرة القضاء و عمرة أهلُّ من الجعرانة بعدما رجع من الطائف من غزوة حنين^(٢) .

١١ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن العلاء ابن رزين ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله ﷺ : أحجُّ رسول الله ﷺ غير حجة الوداع ؟ قال : نعم عشرين حجة .

١٢ - سهل ، عن ابن فضال ، عن عيسى الفراء ، عن ابن أبي يعفور ، عن

(١) قال الجوهري : رحلت البعير ارحله رحلا اذا شدت على ظهره الرحل . و ووى الصدوق - رحمه الله - في الفقيه هذه الرواية بسند صحيح و زاد فيه بعد الاسلمى « والذي حلق رأسه عليه السلام يوم الحديبية خراش بن امية الغزاعي » و كانه سقط من قلم الكليني او النساخ وفيه « كان معمر بن عبد الله يرحل شعره عليه السلام » و اكتفى به ولم يذكر التتمة وهذا التصحيح منه غريب و لعله كان في الاصل يرحل بعيره فصحفه النساخ لمناسبة الحلق . (آت) و قال الفيض - رحمه الله - : كان قريشا كانوا بما قالوا عن قدرة معمر على قتل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و تمنوا أن او كانوا مكانه فقتلوه و ربما يوجد في بعض نسخ الكافي اذى بدل «اذن» و المعنى حينئذ أن ما يوجب الاذى من شعر الرأس و شعثه منه صلى الله عليه وآله في يدك كانه تعبير منهم اياه بهذا الفعل في حسبه و نسبه وهذا اوفق للجواب من الاول .

(٢) « أهلُّ » أى رفع صوته بالتلبية . و عسفان بالمهملين - كعثمان - : موضع على مرحلتين من مكة لقاصد المدينة . و الجحفة - بالجيم ثم العاء المهملة - : ميقات أهل الشام و كانت قرية جامعة على اثنين وثمانين ميلا من مكة . و الجعرانة قال صاحب المراد : - لاختلاف في كسر اوله و اصحاب الحديث يكسرون عينه و يشددون راءه و أهل الادب يغطونهم و يسكنون العين و يخففون الراء و الصحيح انها لغتان جيدتان قال علي بن المديني : أهل المدينة يشقون الجعرانة و الحديبية و أهل العراق يخففونها - : منزل بين الطائف و مكة و هي إلى مكة أقرب ، نزله النبي عليه السلام و قسم بها غنائم حنين و احرم منه بالعمرة وله فيه مسجد و به بئار متقاربة .

أبي عبدالله عليه السلام قال : حجَّ رسول الله عليه وآله عشرين حجَّةً مستسرةً كدهايمرثا بالمازمين فينزل فيبول .

١٣ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة ؛ ومحمد ابن يحيى ، عن عبدالله بن محمد ، عن علي بن الحكم جميعاً ، عن أبان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اعتمر رسول الله عليه وآله عمرة الحديبية وقضى الحديبية من قابل ومن الجعرانة حين أقبل من الطائف ثلاث عمر كلهن في ذي القعدة .

١٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ذكر أن رسول الله عليه وآله اعتمر في ذي القعدة ثلاث عمر كل ذلك يوافق عمرته ذاللقعدة .

﴿ باب ﴾

﴿ فضل الحج والعمرة وأوابهما ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان الخزاز ، عن علي بن عبدالله البجلي ، عن خالد القلانسي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال علي بن الحسين عليهما السلام : حججوا واعتمروا تصح أبدانكم وتتسع أرزاقكم وتكفون مؤونات عيالكم ؛ وقال : الحاج مغفور له وموجب له الجنة ومستأنف له العمل ومحفوظ في أهله وماله .^(١)

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن عبد الأعلى قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : كان أبي يقول : من أم هذا البيت حاجاً أو معتمراً مبراً من الكبر رجع من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أمه ثم قرء : « فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى »^(٢) قلت : ما الكبر ؟

(١) الظاهر أن المراد أنهم على ثلاثة أصناف صنف يغفر له ماتقدم من ذنوبه وماتأخر فهو موجب له الجنة وصنف يغفر له ماتقدم من ذنوبه ويكتب عليه في بقية عمره وصنف لا يغفر له ولكن يحفظ في أهله وماله كما يدل عليه خبر معاوية بن عمار [الاتي تحت رقم ٦] . (آت)

(٢) البقرة : ١٩٩ وقرءته عليه السلام الآية بمد حديثه يفيد أن معنى الآية خروجه بالنفر عن الأثم سواء تعجل في نفر أو تأخر وهو أحد تفاسير الآية كما ورد في حديث آخر عنهم عليهم السلام في تفسيرها يرجع ولاذنب له ولها تفاسير اخر تأتي في محلها ومنها أن المراد نفي الأثم بتعجله وتأخره في نفره رداً على أهل الجاهلية فإن منهم من أثم المتعجل ومنهم من أثم المتأخر . (في)

قال : قال رسول الله ﷺ : إن أعظم الكبر غمض الخلق وسفه الحق^(١) قلت : ما غمض الخلق وسفه الحق؟ قال : يجهل الحق ويطن على أهله ومن فعل ذلك نازع الله رداه .
٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول : ضمان الحاج والمعتمر على الله إن أبواه بلغه أهله وإن أماته أدخله الجنة .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عن آبائه ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : الحججة ثوابها الجنة والعمرة كفارة لكل ذنب .

٥ - علي ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن يحيى بن عمرو بن كليع ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله ﷺ : إنني قد وطمنت نفسي على لزوم الحج كل عام بنفسي أو برجل من أهل بيتي بمالي ؟ فقال : وقد عزمت على ذلك ؟ قال : قلت : نعم ، قال : إن فعلت فأبشر بكثرة المال .

٦ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله ﷺ : الحجج يصدر عن علي ثلاثة أصناف : صنف يعتق من النار وصنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أمه و صنف يحفظ في أهله وماله ، فذاك أدنى ما يرجع به الحاج .

٧ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال : سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول ويذكر الحج فقال : قال رسول الله ﷺ : هو أحد الجهادين هو جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء أما إنه ليس

(١) في النهاية : في الحديث : «انما ذلك من سفه الحق وغمض الناس» أي احتقرهم ولم يره شيئاً ، تقول منه : غمض الناس يغمضهم غمضاً وقال : من سفه الحق أي من جهله وقيل : جهل نفسه ولم يفكر فيها وفي الكلام محذوف تقديره انما البني فعل من سفه الحق والسفه في الاصل الغفة والطيش وسفه فلان وأيه إذا كان مضطرباً لاستقامة له والسفيه : الجاهل ورواه الزمخشري من سفه الحق على أنه اسم مضاف إلى الحق قال : و فيها وجهان أحدهما أن يكون على حذف الجار وايصال الفعل كان الاصل سفه على الحق والثاني أن يضمن معنى فعل متمد كجهل والمعنى الاستخفاف بالحق وأن لا يراه على ما هو عليه من الرجحان والردانة . (آت)

شيء أفضل من الحج إلا الصلاة وفي الحج لها نصلة وليس في الصلاة قبلكم حج، لا تدع الحج وأنت تقدر عليه أما ترى أنه يشعث رأسك ويقشف^(١) فيه جلدك و يمنع فيه من النظر إلى النساء وإنما نحن لهنا ونحن قريب ولنا مياه متصلة ما يبلغ الحج حتى يشق علينا فكيف أنتم في بعد البلاد وما من ملك ولا سوقة يصل^(٢) إلى الحج إلا بمشقة في تغيير مطعم أو مشرب أو ريح أو شمس لا يستطيع ردها وذلك قوله عز وجل: «و تحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس إن ربكم لرؤف رحيم»^(٣).

٨ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن ربي ابن عبد الله ، عن الفضيل بن يسار قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يحالف الفقر والحمى مدمن الحج والعمرة^(٤) .

٩ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي أيوب ، عن سعد الأسكاف قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إن الحاج إذا أخذ في جهازه^(٥) لم يحظ خطوة في شيء من جهازه إلا كتب الله عز وجل له عشر حسنات و محى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات حتى يفرغ من جهازه متى ما فرغ فإذا استقبلت به راحلته لم تضع خفياً ولم ترفعه إلا كتب الله عز وجل له مثل ذلك حتى يقضي نسكه

(١) شعث رأسه: تفرق شعره و جلده (القاموس) والقشف - محرقة -: قدر الجلد و رانة الهيئة وسوء الحال و رجل قشف - ككتف - : لوحته الشمس و الفقر فتغير . (مجمع البحرين) .
(٢) السوقة - بالضم - : الرعية للواحد و الجمع و المذكر و المؤنث و قد يجمع سوقا - كصرد - .

(٣) النحل : ٧ . وقال الطبرسي - رحمه الله - : أي أمتعتكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس أي و تحمل الأبل و بعض البقر أحمالكم الثقيلة إلى بلد بعيد لا يمكنكم أن تبلغوه إلا بكلفة و مشقة تلحق أنفسكم و قيل : معناه تحمل أثقالكم إلى مكة لأنها من بلاد الفلوات عن ابن عباس و عكرمة .

(٤) لا يحالف بالحاء المهمل أي لا يلزمه فقر و حاله عاهده و لا يزمه . وفي بعض النسخ بالخاء المعجمة أي لا يأتيه من قولهم : هو يغالف امرأة فلان أي يأتيها إذا غاب عنها زوجها قاله الجوهري . وأدمن الشيء : أدامه .

(٥) جهاز المسافر - بالفتح و الكسر - : ما يحتاج إليه . (القاموس) . وأقل الشيء . واستقله رفته و حملته . (النهاية) .

فاذا قضى نسكه غفر الله له ذنوبه ، وكان ذا الحجّة والمحرّم وصفر وشهر ربيع الأوّل أربعة أشهر تكتب له الحسنات ولا تكتب عليه السيئات إلا أن يأتي بموجبة (١) فإذا مضت الأربعة الأشهر خلط بالناس .

١٠ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حسين بن خالد قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : لأيّ شيء صار الحاجّ لا يكتب عليه الذنوب أربعة أشهر ؟ قال : إن الله عزّ وجلّ أباح المشركين الحرم في أربعة أشهر إذ يقول : « فسيحوا في الأرض أربعة أشهر » (٢) ، ثمّ وهب لمن يحجّ من المؤمنين البيت الذنوب أربعة أشهر .

١١ - أحمد ، عن أبي محمد الحجتّال ، عن داود بن أبي يزيد ، عن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحاجّ لا يزال عليه نور الحجّ ما لم يلمّ بذنب (٣) .

١٢ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي محمد الفراء قال : سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تابعوا بين الحجّ والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد .

١٣ - محمد بن يحيى ، عن عليّ بن إسماعيل ، عن عليّ بن الحكم ، عن جعفر ابن عمران ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحجّ والعمرة سوقان من أسواق الآخرة ، اللّازم لهما في ضمان الله إن أبواه أداه إلى عياله وإن أماته أدخله الجنة .

١٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن زكريّا المؤمن ، عن إبراهيم بن صالح ، عن رجل من أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحاجّ والمعتمر وفد الله إن سألوه أعطاهم وإن دعوه أجابهم وإن شفّعوا شفّعهم وإن سكتوا ابتدّهم ويعوّضون بالدرهم ألف [ألف] درهم .

١٥ - وعنه ، عن عبدالمؤمن ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : درهم تنفقه في الحجّ أفضل من عشرين ألف درهم تنفقها في حقّ .

(١) أى الكبيرة الموجبة للنار والأفعال والأقوال الموجبة للكفر والاول أظهر . (آت)

(٢) التوبة : ٢ .

(٣) قال الجوهري : ألم الرجل من اللّم وهو صغار الذنوب ويقال : هو مقاربة المعصية .

١٦ - وعنه ، عن عبدالمؤمن ^(١) ، عن داود بن أبي سليمان الجصاص ، عن عذافر قال قال أبو عبدالله عليه السلام : ما يمنعك من الحجّ في كلّ سنة ؟ قلت : جعلت فداك العيال قال : فقال : إذا متّ فمن لعيالك ؟ أطعم عيالك الخلّ والزّيت وحجّ بهم كلّ سنة .

١٧ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن عليّ بن أسباط ، عن سليمان الجعفريّ عمّن رواه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان عليّ بن الحسين عليه السلام يقول : بادروا بالسّلام على الحاجّ والمعتمر ومصافحتهم من قبل أن تتخالطهم الذّنوب .

١٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى ، عن زكريّا المؤمن ، عن شعيب العقر قوفيّ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحاجّ والمعتمر في ضمان الله ، فإن مات متوجّهاً غفر الله له ذنوبه وإن مات محرماً بعثه الله ملبياً وإن مات بأحد الحرمين بعثه الله من الآمنين وإن مات منصرفاً غفر الله له جميع ذنوبه .

١٩ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن الرضا عليه السلام قال : سمعته يقول : ما وقف أحد في تلك الجبال إلا استجيب له فأما المؤمنون فيستجاب لهم في آخرتهم وأما الكفّار فيستجاب لهم في دنياهم .

٢٠ - وعنه ، عن أبيه ، عن عليّ بن أسباط ، عن بعض أصحابنا قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا أخذ الناس منازلهم بمنى نادى مناد : يامنّى قد جاء أهلك فاتسعي في فجاجك و اترعي في مثابك ^(٢) و مناد ينادي : لو تدرّون بمن حللتم لا يقتنم بالخلف بعد المغفرة .

٢١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « ففرّوا إلى الله إنّي لكم منه نذيرٌ مبین ^(٣) » قال : حجّوا إلى الله عزّ وجلّ .

٢٢ - عليّ ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن

(١) في بعض النسخ [عنه عن المؤمن] . (آت)

(٢) حوض ترع - بالتحريك - وكوز ترع أي مملوء وقد ترع الاناء - بالكسر - يترع ترهاى

امتلا . ومثاب العوض : وسطه الذي ينوب إليه الماء إذا استفرغ . (الصحاح)

(٣) الداريات : ٥٠ .

أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أخذ الناس منازلهم بمنى نادى مناد : لو تعلمون بقاء من حللتم لا يقنتم بالخلف بعد المغفرة .

٢٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن خاله عبد الله بن عبد الرحمن ، عن سعيد السمان قال : كنت أحج في كل سنة فلما كان في سنة شديدة أصاب الناس فيها جهد^(١) فقال لي أصحابي : لو نظرت إلى ما تريد أن تحج العام به فتصدقت به كان أفضل قال : فقلت لهم : وترون ذلك ؟ قالوا : نعم ، قال : فتصدقت تلك السنة بما أريد أن أحج به وأقمت قال : فرأيت رؤيا ليلة عرفة و قلت : والله لأعود ولا أدع الحج قال : فلما كان من قابل حججت فلما أتيت منى رأيت أبا عبد الله عليه السلام وعنده الناس مجتمعون فأتيته فقلت له : أخبرني عن الرجل وقصصت عليه قصتي وقلت : أيهما أفضل الحج أو الصدقة ؟ فقال : ما أحسن الصدقة - ثلاث مرات - قال : قلت : أجل فأيهما أفضل ؟ قال : ما يمنع أحدكم من أن يحج ويتصدق قال : قلت : ما يبلغ ماله ذلك ولا يتسع قال : إذا أراد أن ينفق عشرة دراهم في شيء من سبب الحج أنفق خمسة وتصدق بخمسة أو قصر في شيء من نفقته في الحج فيجعل ما يحبس^(٢) في الصدقة فإن له في ذلك أجراً قال : قلت : هذا لو فعلناه استقام قال : ثم قال : وأنى له مثل الحج - ففعلها ثلاث مرات - إن العبد ليخرج من بيته فيعطى قسماً^(٣) حتى إذا أتى المسجد الحرام طاف طواف الفريضة ثم عدل إلى مقام إبراهيم فصلى ركعتين فيأتيه ملك فيقوم عن يساره فإذا انصرف ضرب بيده على كتفيه فيقول : يا هذا أما ماضى فقد غفر لك وأما ما يستقبل فجد^(٤) .

٢٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن أبي حمزة الثمالي

(١) الجهد - بالفتح - : المشقة .

(٢) في بعض النسخ [في شيء ينفقه في الحج ويجعل ما يحبس] .

(٣) القسم - بالكسر - : النصيب . - وبالفتح - : العطاء وقوله : « أنى له مثل الحج » يعني

أن الجمع بين الأمرين على هذا النحو لا يبلغ نوابه نواب انفاق الكل في سبيل الحج وذلك لأن درهما في الحج أفضل من ألفي ألف فيما سواه من سبيل الله . (في)

(٤) في بعض النسخ بالجيم والدال مشددة وقال الجوهري : الجدد : الاجتهاد في الأمور تقول :

جد في الأمر يجد - بكسر الجيم - ويجد - بضمها - . وفي بعض النسخ بالغاء والدال المعجمتين أي شرع في العمل من قولهم : أخذ في الأمر إذا شرع فيه .

قال : قال رجل لعليّ بن الحسين عليهما السلام : تركت الجهاد وخشونته ولزمت الحجّ وليذه قال : وكان متكئاً فجلس وقال : ويحك أما بلغك ما قال رسول الله عليه السلام في حجة الوداع إنه لما وقف بعرفة وهمت الشمس أن تغيب قال رسول الله عليه السلام : يا بلال قل للناس فلينصتوا فلما نصتوا ^(١) قال رسول الله عليه السلام : إن ربكم تطول عليكم في هذا اليوم فغفر لمحسنكم وشفّع محسنكم في مسيئكم فأفيضوا مغفوراً لكم ؛ قال : - و زاد غير الثمالي أنه قال : إلا أهل التبعات - فإن الله عدل يأخذ للضعيف من القويّ فلما كانت ليلة جمع لم يزل يناجي ربه ويسأله لأهل التبعات فلما وقف بجمع قال لبلال : قل للناس فلينصتوا فلما نصتوا قال : إن ربكم تطول عليكم في هذا اليوم فغفر لمحسنكم وشفّع محسنكم في مسيئكم فأفيضوا مغفوراً لكم وضمن لأهل التبعات من عنده الرضا ^(٢) .

٢٥ - عليّ ، عن أبيه ؛ وعبد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : لما أفاض رسول الله عليه السلام تلقاه أعرابيٌّ بالأبطح فقال : يا رسول الله إنني خرجت أريد الحجّ فعاقني ^(٣) وأنا رجل ميّس - يعني كثير المال - فمرني أصنع في مالي ما أبلغ به ما يبلغ به الحاجّ قال : فالتفت رسول الله عليه السلام إلى أبي قبيس فقال : لو أن أبا قبيس لك زنته ذهبه حمراء أنفقته في سبيل الله ما بلغت ما بلغ الحاجّ .

٢٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل ، عن أبي إسماعيل السراج ، عن هارون بن خارجة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من دفن في الحرم أمن من الفزع الأكبر ، فقلت له : من برّ الناس وفاجرهم ؟ قال : من برّ الناس وفاجرهم .

٢٧ - عدةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن

(١) الانصات : الاستماع والسكوت .

(٢) التبعات : حقوق الناس . والمراد بالرضارضا صاحب الحق .

(٣) الفاعل محذوف تقديره فعاقني عائق أى منعى مانع . وفى بعض النسخ [فغائني] .

أيوب ، عن العلاء ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن أدنى ما يرجع به الحاج الذي لا يقبل منه أن يحفظ في أهله وماله ؛ قال : قلت : بأي شيء يحفظ فيهم ؟ قال : لا يحدث فيهم إلا ما كان يحدث فيهم وهو مقيم معهم .

٢٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جندب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الحج جهاد الضعيف ^(١) ثم وضع أبو عبدالله عليه السلام يده في صدر نفسه وقال : نحن الضعفاء ونحن [ال] ضعفاء ^(٢) .

٢٩ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن إبراهيم بن ميمون قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنني أحج سنة و شريكي سنة ، قال : ما يمنعك من الحج يا إبراهيم ؟ قلت : لا أنفرغ لذلك جعلت فداك أتصدق بخمسمائة مكان ذلك ؟ قال : الحج أفضل ، قلت : ألف ؟ قال : الحج أفضل ، قلت : فالف وخمسمائة ؟ قال : الحج أفضل ، قلت : ألفين ؟ قال : أفي ألفيك طواف البيت ؟ قلت : لا ، قال : أفي ألفيك سعي بين الصفا والمروة ؟ قلت : لا ، قال : أفي ألفيك وقوف بعرفة ؟ قلت : لا ، قال : أفي ألفيك رمي الجمار ؟ قلت : لا ، قال : أفي ألفيك المناسك ؟ قلت : لا ، قال : الحج أفضل .

٣٠ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال لي أبو عبدالله : قال لي إبراهيم ابن ميمون كنت جالسا عند أبي حنيفة فجاءه رجل فسأله فقال : ماترى في رجل قد حج حجة الإسلام ، الحج أفضل أم يعتق رقبة ؟ فقال : لا بل عتق رقبة ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : كذب والله وأتم لحجة أفضل من عتق رقبة ورقبة ورقبة حتى عد عشرأ ثم قال : ويحه في أي رقبة طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة وحلق الرأس ورمي الجمار لو كان كما قال لعطل الناس الحج ولو فعلوا كان ينبغي للإمام أن يجبرهم

(١) أي من ضعف عن الجهاد ولم يجد أعوانا عليه . (آت)

(٢) لانهم عليهم السلام من الذين قال الله تعالى فيهم : «و نريد ان ننن على الذين استضعفوا في الارض ونجعلهم اوارئين» . (كذا في هامش المطبوع) ولصاحب الوافي هنا بيان لا يسعنا ذكره ومن اراد الاطلاع فليراجع الوافي كتاب الحج ص ٤١ .

على الحج إن شأوا وإن أبوا فإن هذا البيت إنما وضع للحج .

٣١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن عمر ابن يزيد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : حجة أفضل من [عق] سبعين رقبة ، فقلت : ما يعدل الحج شيء ، قال : ما يعدله شيء ، ولدرهم واحد في الحج أفضل من ألفي ألف درهم فيما سواه من سبيل الله ثم قال له : خرجت على نيف وسبعين بعيراً وبضع عشرة دابة ولقد اشتريت سوداً أكثر بها العدد ^(١) ولقد آذاني أكل الخل والزيت حتى أن حميدة أمرت بدجاجة فشويت فرجعت إلي نفسي .

٣٢ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حسين الأحمسي ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : حجة خير من بيت مملوء ذهباً يتصدق به حتى يفنى .

٣٣ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ربيع بن عبد الله ، عن الفضيل قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : لا ورب هذه البنية لا يخالف مد من الحج بهذا البيت حتى ولا فقراً بدأ ^(٢) .

٣٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وأحمد بن محمد جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن محمد بن عبد الله قال : قلت للرضا عليه السلام : جعلت فداك إن أبي حدثنني عن آباءك عليهم السلام أنه قيل لبعضهم : إن في بلادنا موضع رباط ^(٣) يقال له : قزوين وعدواً يقال له : الديلم فهل من جهاد أوهل من رباط ؟ فقال : عليكم بهذا البيت فحجوه ، ثم قال : فأعاد عليه الحديث ثلاث مرات كل ذلك يقول : عليكم بهذا البيت فحجوه ثم قال في الثالثة : أما يرضى أحدكم أن يكون في بيته ينفق على عياله ينتظر أمرنا فإن أدركه كان كمن شهد مع رسول الله صلى الله عليه وآله بدرأ وإن لم يدركه كان كمن كان مع قائمنا في فسطاطه هكذا وهكذا - وجمع بين سبأتيه - فقال أبو الحسن عليه السلام : صدق هو على ما ذكر .

٣٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن غالب ، عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحج والعمرة سوقان من أسواق الآخرة والعامل بهما في

(١) السود : العبيد . ود العدد أي عدد الحاج . (٢) قدمضي مع بيان ما فيه تحت رقم ٨ .

(٣) في بعض النسخ [موضعا ورباطاً] .

جوار الله إن أدرك ما يأمل غفر الله له وإن قصر به أجله وقع أجره على الله .
 ٣٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن الحسن زعلان (١) ، عن عبد الله
 ابن المغيرة ، عن ابن الطيار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : حجج تترى وعمر تسعى يدفعن
 عيلة الفقر وميته السوء (٢) .

٣٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن
 ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتى النبي صلى الله عليه وآله رجلان
 رجل من الأنصار ورجل من ثقيف فقال الثقيفي : يا رسول الله حاجتي ، فقال : سبقك
 أخوك الأنصاري فقال : يا رسول الله إنني على ظهر سفرو إنني عجلان وقال الأنصاري :
 إنني قد أذنت له فقال : إن شئت سألتني وإن شئت نبأتك فقال : نبئتني يا رسول الله ،
 فقال : جئت تسألني عن الصلاة وعن الوضوء وعن السجود فقال الرجل : إي والذي
 بعثك بالحق ، فقال : أسبغ الوضوء واملأ يديك من ركبتك وعفر جبينك في التراب
 وصل صلاة مودع ، وقال الأنصاري : يا رسول الله حاجتي ، فقال : إن شئت سألتني و
 إن شئت نبأتك ، فقال : يا رسول الله نبئتني ، قال جئت تسألني عن الحج وعن الطواف
 بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وحلق الرأس ويوم عرفة فقال الرجل :
 إي والذي بعثك بالحق ، قال : لا ترفع ناقتك خفياً إلا كتب الله به لك حسنة ، ولا
 تضع خفياً إلا حط به عنك سيئة و طواف بالبيت و سعي بين الصفا والمروة تنفث كما
 ولدتك أمك من الذنوب و رمي الجمار ذخر يوم القيامة و حلق الرأس لك بكل
 شعرة نور يوم القيامة ويوم عرفة يوم يباهي الله عز وجل به الملائكة فلو حضرت ذلك

(١) « زعلان » بالزاي والمهمله وربما يوجد في بعض النسخ [محمد بن الحسن بن علان]

ويشبه أن يكون احدهما تصحيحاً للآخر وفي بعض النسخ [محمد بن الحسين زعلان] .

(٢) « تترى » أصله وتترى ومعناها مجيئه الواحد بعد الآخر نحو جاؤا وتترى أى واحداً بعد واحد

و تترأ بعد وتر ، والوتر : الفرد و منه المتواتر . و قال المجلسي - رحمه الله - : لعل المراد
 بتسمى أى تسعى فيهن . وقيل : هو فعلى من التسع أى العمر التى تكون الفصل بين كل منها وسابقتها
 ولاحقتها تسعا بناء على كون الفصل بين العمرتين عشرة فاذا لم يحسب يوم الفراغ من الاولى والشروع
 من الثانية يكون بينهما تسع .

اليوم برمل عالج وقطر السماء و أيام العالم ذنوباً فإنه تبت ذلك اليوم^(١) .
وفي حديث آخر له بكل خطوة يخطوا إليها يكتب له حسنة ويمحى عنه سيئة ويرفع له بهادرجة .

٣٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن الحسن بن الجهم عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قال أبو جعفر عليه السلام : ما يقف أحدٌ على تلك الجبال برئ ولا فاجر إلا استجاب الله له فأما البر فيستجاب له في آخرته ودنياه وأما الفاجر فيستجاب له في دنياه .

٣٩ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن المفضل بن صالح ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الحاج ثلاثة فأفضلهم نصيباً رجلٌ غفر له ذنبه ما تقدم منه وما تأخر ووقاه الله عذاب القبر و أما الذي يليه فرجلٌ غفر له ذنبه ما تقدم منه ويستأنف العمل فيما بقي من عمره وأما الذي يليه فرجل حفظ في أهله وماله .

٤٠ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ و علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحاج على ثلاثة أصناف : صنف يعتق من النار و صنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أمه و صنف يحفظ في أهله وماله وهو أدنى ما يرجع به الحاج .

٤١ - ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما من سفر أبلغ في لحم ولادم ولا جلد ولا شعر من سفر مكة ، وما أحد يبلغه حتى تناله المشقة .

٤٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحجاج ، عن داود بن أبي يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أخذ الناس مواطنهم بمنى نادى مناد من قبل الله عز وجل : إن أردتم أن أرضى فقد رضيت .

(١) قدم مصدر الحديث في كتاب الطهارة ج ٣ ص ٧١ . وقوله : « تبت » بالشنة الفوقية أى يقطع

من بت بيت بمعنى القطع ويمكن أن يقره تبت - بتشديد الباء - كقوله تعالى : « تبت يدا أبي لهب » أى هلكت وذهبت . وفى الوافى : « تبت » وقال الفيض - رحمه الله - : كانه من البت بمعنى النشر والتفريق على البناء للمفعول نظيرة ما فى لفظ آخر تناثرت عنه الذنوب .

٤٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : إذا أخذ الناس منازلهم بمنى نادى نادى : لو تعلمون بفناء من حللتم لا يقنتم بالخلف بعد المغفرة ^(١) .

٤٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عمر بن حفص ، عن سعيد بن يسار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام - عشية من العشيات ونحن بمنى وهو يحسني على الحج و يرغبني فيه - : يا سعيد أيما عبد رزقه الله رزقاً من رزقه فأخذ ذلك الرزق فأنفقه على نفسه وعلى عياله ثم أخرجهم قد ضعاهم بالشمس ^(٢) حتى يقدم بهم عشية عرفة إلى الموقف فيقول ، ألم تر فرجاً تكون هناك فيها خلل وليس فيها أحد؟ فقلت : بلى جعلت فداك؟ فقال : يجيء بهم قد ضعاهم حتى يشعب بهم تلك الفرج ^(٣) فيقول الله تبارك و تعالی لا شريك له : عبدي رزقته من رزقي فأخذ ذلك الرزق فأنفقه فضحى به نفسه و عياله ثم جاء بهم حتى شعب بهم هذه الفرجة التماس مغفرتي أغفر له ذنبه وأكفيه ما أهمه وأرزقه . قال : سعيد مع أشياء قالها نحواً من عشرة .

٤٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من مات في طريق مكة ذاهباً أو جائياً أمن من الفزع الأكبر يوم القيامة .

٤٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن أبي المغراء ، عن سلمة بن محرز قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام إذ جاءه رجل يقال له : أبو الورد

(١) الخلف - معركة - : العوض يعني عوض ما انفقتم وهو ناظر إلى قوله سبحانه : > وما

انفقتم من شيء فهو يخلفه < . (في)

(٢) أي أبرزهم لعرها . والضحى - بالضم والقصر - : الشمس . (في)

(٣) قوله : > فيقول < من القيلولة أي يستريح . وفي بعض النسخ والوافي [فيقبل] . وقال

الفيض - رحمه الله - : قوله : > ألم تر < جملة معترضة والتقدير فيقبل بهم حتى يشعب بهم تلك الفرج . والفرجة - بالضم - : الثلمة في العائط ونحوه . والخلل : منفرج ما بين الشيتين . والشعب : الرتق والجمع والإصلاح يعني عثر تلك المواضع بعبادته وعبادة أهل بيته وملاها به وبهم وسدها .

فقال لأبي عبدالله عليه السلام : رحمتك الله إنك لو كنت أرحت بدنك من المحمل ^(١) ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : يا أبا الورد ، إنني أحبُّ أن أشهد المنافع التي قال الله تبارك وتعالى : «ليشهدوا منافع لهم ^(٢)» ، إنه لا يشهدا أحداً إلا نفعه الله أما أنتم فترجعون مغفوراً لكم وأما غيركم فيحفظون في أهاليهم وأموالهم .

٤٧ - عدةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن عبدالله بن جندب ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كان الرجل من شأنه الحج كل سنة ثم تخلف سنة فلم يخرج قالت الملائكة الذين على الأرض للذين على الجبال : لقد فقدنا صوت فلان ، فيقولون : اطلبوه فيطلبونه فلا يصيبونه فيقولون : اللهم إن كان حبسه دين فأدِّعه أو مرض فاشفه أو فقر فأغنه أو حبس ففرِّج عنه أو فعل فافعل به والناس يدعون لأنفسهم وهم يدعون لمن تخلف .

٤٨ - أحمد ، عن عمرو بن عثمان ، عن علي بن عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما يقول : يامعشر من لم يحج استبشروا بالحاج وصافحوهم وعظموهم فإن ذلك يجب عليكم ، تشاركوهم في الأجر .

﴿باب﴾

﴿فرض الحج والعمرة﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة قال : كتبت إلى أبي عبدالله عليه السلام بمسائل بعضها مع ابن بكير وبعضها مع أبي العباس فجاء الجواب

(١) يعني من التمكن فيه والاستقرار في ظله لئلا يصيبك تعب الركوب وحر الشمس ، فأجابه عليه السلام بأن في شهود تلك المواضع التي هي منافع بالحضور بها والمشاهدة لها والنظر إليها فضلاً لا يحصل بالتمكن في المحمل والاستراحة تحت الظل والغبية عن البصر والاختفاء عن النظر . (في) وقال المجلسي - رحمه الله - : « أرحت بدنك » أي بترك الحج فإن ركوب المحمل يشق عليك . ويحتمل أن يكون إشارة إلى ماسياتي في أول باب طواف المريض أن بأعبد الله عليه السلام كان يطاف به حول الكعبة في محمل وهو شديد المرض وهو مع ذلك يستلم الأركان فقال له الربيع ابن خيثم : جعلت فداك يا ابن رسول الله أن هذا يشق عليك فقال : اني سمعت الله عز وجل يقول : «ليشهدوا منافع لهم » فقال : منافع الدنيا أو منافع الآخرة ، فقال : الكر

بإملائه : سألت عن قول الله عز وجل : «ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً»^(١) ،
يعني به الحج والعمرة جميعاً لأنهما مفر وضان وسألته عن قول الله عز وجل : «وأتموا
الحج والعمرة لله» قال : يعني بتمامهما أدايتهما واتقاهما ما يتقي المحرم فيهما وسألته عن
قوله تعالى : «الحج الأكبر»^(٢) ، ما يعني بالحج الأكبر ؟ فقال : الحج الأكبر الوقوف
بعرفة^(٣) ورمي الجمار والحج الأصغر العمرة .

٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان بن
عثمان ، عن الفضل أبي العباس ، عن أبي عبدالله عليه السلام : «وأتموا الحج والعمرة لله»
قال : هما مفر وضان^(٤) .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً
عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الحج
على الغني والفقير ؟ فقال : الحج على الناس جميعاً^(٥) كبارهم وصغارهم فمن كان
له عذر عذره الله .

٤ - ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : العمرة واجبة
على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع لأن الله تعالى يقول : «وأتموا الحج والعمرة
لله» وإنما نزلت العمرة بالمدينة قال : قلت له : «فمن تمتع بالعمرة إلى الحج» أيجزىء
ذلك عنه ؟ قال : نعم^(٦) .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن موسى بن القاسم البجلي ؛ و
محمد بن يحيى ، عن عمر كمي بن علي جميعاً ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام
قال : إن الله عز وجل فرض الحج على أهل الجدة^(٧) في كل عام وذلك قوله

(١) آل عمران : ٩٦ . (٢) التوبة : ٣ .

(٣) غرضه عليه السلام من ذكر وقوف عرفة ورمي الجمار أن المراد به الحج المقابل للعمرة

فان كل حج يشتمل عليهما . (آت)

(٤) اي المراد بالآية الامر بالآتيان بهما تامين فيدل على كونهما مفروضين . (آت)

(٥) يمكن حمله على من كان مستطيعاً وان لم يكن غنياً عرفاً والا ظهر حمله على الاعم من

الوجوب والاستحباب المؤكد . (آت)

(٦) يدل على الاكتفاء بالعمرة المتمتع بها عن العمرة المفردة ولا خلاف فيه بين الاصحاب . (آت)

(٧) الجدة الغنى والثروة ، يقال . وجد في المال وجدأ وجدة اي استغنى . (في)

عز وجل : «ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً» ومن كفر فإن الله غني عن العالمين» قال : قلت فمن لم يحجّ منّا فقد كفر ؟ قال : لا ولكن من قال : ليس هذا هكذا فقد كفر (١) .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله عز وجل فرض الحج على أهل الجدة في كل عام (٢) .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن الفضل بن يونس ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق .
٨ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي جريр القمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحج فرض على أهل الجدة في كل عام .

٩ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله عز وجل فرض الحج على أهل الجدة في كل عام .

﴿باب﴾

﴿استطاعة الحج﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : «ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً» قال : ما السبيل ؟ قال : أن يكون له ما يحج به ، قال : قلت : من

(١) إنما لم يكفر تارك الحج لان الكفر راجع الى الاعتقاد دون العمل فقوله تعالى : « ومن كفر » أى ومن لم يعتقد فرضه أولم يبالي بتركه فان عدم المبالاة يرجع الى عدم الاعتقاد . (فى)
(٢) قال الشيخ فى التهذيب : معنى هذه الاخبار أنه يجب على أهل الجدة فى كل عام على طريق البذل لان من وجب عليه الحج فى السنة الاولى فلم يفعل وجب عليه فى الثانية وهكذا ولم يغنوا عليهم السلام وجوب ذلك عليهم فى كل عام على طريق الجمع انتهى . ويمكن حمل الفرض على الاستحباب المؤكدة . (آت)

عرض عليه ما يحجُّ به فاستحیی من ذلك أهو ممن يستطيع إليه سبيلاً؟ قال: نعم ما شأنه أن يستحیی ولو يحجَّ على حمار أجدع أبت^(١) فإن كان يطيق أن يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليحجَّ .

٢ - عليُّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن يحيى الخثعميِّ قال : سألت حفص الكناسيُّ أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن قول الله عز وجل : « والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً » ما يعني بذلك؟ قال : من كان صحيحاً في بدنه غلّى سر به ^(٢) له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحجَّ - أو قال : ممن كان له مال - فقال له حفص الكناسيُّ : فإذا كان صحيحاً في بدنه غلّى سر به له زاد وراحلة فلم يحجَّ فهو ممن يستطيع الحجَّ؟ قال : نعم .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع الشاميِّ قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « من استطاع إليه سبيلاً » فقال : ما يقول الناس؟ قال : فقيل له : الزاد والراحلة ، قال : فقال أبو عبد الله عليه السلام : قد سئل أبو جعفر عليه السلام عن هذا فقال : هلك الناس إذاً ، لأن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق إليه فيسلبهم إياه لقد هلكوا ^(٣) ، فقيل له : فما السبيل؟ قال : فقال : السعة في المال إذا كان يحجُّ ببعض ويبقى بعضاً يقوت به عياله أليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها إلا على من يملك مائتي درهم .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عليِّ بن الحكم ، عن سيف بن

(١) الاجدع : مقطوع الانف و الاذن و الشفة . والابتز : مقطوع الذنب .

(٢) أى أمن فى نفسه . و فى الصحاح السرب : الطريق ، يقال : فلان امن فى سر به أى أمن

فى نفسه .

(٣) قوله : « ينطلق اليه » أى الى الحج « فيسلبهم اياه » يعنى يسلب عياله ما يقوتون به .

« لقد هلكوا » يعنى عياله . وفى بعض النسخ [ينطلق اليهم] فمعنى الحديث لئن كان من كان له قدر ما يقوت عياله فحسب و جب عليه أن ينفق ذلك فى الزاد والراحلة ثم ينطلق الى الناس يسألهم قوت عياله لهلك الناس اذا . والاول أصوب وأصح وأوضح . (فى)

عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنني شيعت أصحابي إلى القادسية فقالوا لي : انطلق معنا ونقيم عليك ثلاثاً فرجعت وليس عندي نفقة فيسر الله ولحقتهم قال : إنه من كتب عليه في الوفد لم يستطع أن لا يحج وإن كان فقيراً ومن لم يكتب لم يستطع أن يحج وإن كان غنياً صحيحاً .

٥ - محمد بن أبي عبد الله ، عن موسى بن عمران ، عن الحسين بن يزيد النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله رجل من أهل القدر فقال : يا ابن رسول الله أخبرني عن قول الله عز وجل : «ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً» أليس قد جعل الله لهم الاستطاعة ؟ فقال : ويحك إنما يعني بالاستطاعة الزاد والراحلة ليس استطاعة البدن ، فقال الرجل : أليس إذا كان الزاد والراحلة فهو مستطيع للحج ؟ فقال : ويحك ليس كما تظن قد ترى الرجل جل عنده المال الكثير أكثر من الزاد والراحلة فهو لا يحج حتى يأذن الله تعالى في ذلك ^(١) .

﴿باب﴾

﴿من سؤف الحج وهو مستطيع﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ذريح الماحاربي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من مات ولم يحج حجّة الإسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به أو مرض لا يطيق فيه الحج أو سلطان يمنعه فليمت يهودياً أو نصرانياً ^(٢) .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ،

(١) بدل كتابه على أن لتوفيق الله تعالى وألطافه مدخلا في العمل كما مرفى تحقيق الامر بين الامرين والمراد باهل القدر هنا المفوضة الذين يقولون : لا مدخل لتقدير الله تعالى في اعمال العباد أصلا وقد يطلق على الجبرية أيضاً كما عرفت سابقاً . (آت)

(٢) «تجحف» بتقديم المجمة على المهملة وفي القاموس : اجحف به : ذهب ، وبه الفاقة : أقرته الحاجة وأجحف به أيضاً : قاربه و دنا منه . والمجحف : الداهية واجتحفه : استلبه . وأنا يموت على غير الإسلام لانه لو اعتقده أنى به وقد حمل على المبالغة .

عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل :
«ومن كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى وأضل سبيلاً»^(١) ، فقال : ذلك الذي يسوف
نفسه الحج^(٢) يعني حجة الإسلام حتى يأتيه الموت .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن أبي جميلة ،
عن زيد الشحام قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : التاجر يسوف نفسه الحج ؟ قال : ليس
له عذر وإن مات فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ،
عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رأيت الرجل التاجر
ذالمال حين يسوف الحج كل عام وليس يشغله عنه إلا التجارة أو الدين فقال : لا
عذر له يسوف الحج إن مات وقد ترك الحج فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام .
علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي
عبد الله عليه السلام مثله .

٥ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن أحمد النهدي ، عن محمد بن الوليد ، عن أبان بن
عثمان ، عن ذريح المحاربي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من مات ولم يحج حجة الإسلام
لم تمنعه من ذلك حاجة تجحف به أو مرض لا يطيق فيه الحج أو سلطان يمنعه فليهد
يهودياً أو نصرانياً .

٦ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ،
عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من مات وهو صحيح
موسر لم يحج فهو ممن قال الله عز وجل : «ونحشره يوم القيمة أعمى»^(٣) ، قال : قلت :
سبحان الله أعمى ! قال : نعم إن الله عز وجل أعماه عن طريق الحق .

(١) الاسراء : ٧٤ .

(٢) التسوية التأخير ، يقال : سوفته أى مطلته ، فكان الانسان فى تأخير الحج بماطل نفسه
فيها ينفعه . (آت)(٣) طه : ١٢٤ . وقبلها قوله تعالى : « ومن أعرض عن ذكرى فان له معيشة ضنكا » الاعراض
عن الذكر يشمل ترك جميع الطاعات وارتكاب جميع المناهى وعدم قبول كلما يذكر الله تعالى من
المواظ والاحكام فيحتمل أن يكون ذكر الحج لبيان فرد من افراده او لبيان مورد نزول الآية . (آت)

﴿باب﴾

﴿من يخرج من مكة لا يريد العود إليها﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حسين الأحمسي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من خرج من مكة وهو لا يريد العود إليها فقد اقترب أجله ودنا عذابه .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن حسين بن عثمان عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من خرج من مكة وهو لا يريد العود إليها فقد اقترب أجله ودنا عذابه .

٣ - أحمد بن محمد ، عن الحجاج ، عن حماد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان علي صلوات الله عليه يقول لولده : يا بني أنظروا بيت ربكم فلا يخلون منكم فلا تناظروا^(١) .

﴿باب﴾

﴿أنه ليس في ترك الحج خيرة وان من حبس عنه فبذنب﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن النضر بن شعيب ، عن يونس بن عمران ابن ميثم^(٢) ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال لي : مالك لا تحج في العام ؟ فقلت : معاملة كانت بيني وبين قوم وأشغال وعسى أن يكون ذلك خيرة ، فقال : لا والله ما فعل الله لك في ذلك من خيرة ، ثم قال : ما حبس عبد عن هذا البيت إلا بذنب وما يعفو أكثر .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد رفعه قال أبو عبدالله عليه السلام : ليس في ترك الحج خيرة .

(١) أي لا تمهلوا قال في المنتقى : المراد بالمناظرة هنا الاظهار بمعنى لا تناظروا : لا تمهلوا .
وايده بما رواه الصدوق - رحمه الله - في الفقيه عن حنان قال : ذكرت لابي جعفر عليه السلام البيت فقال : لو عطلوه سنة واحدة لم يناظروا وفي خبر آخر لنزل عليهم العذاب . انتهى كلام الصدوق - قدس الله روحه - إذ يستفاد من ذلك أن الغرض من المناظرة نزول العذاب . (آت)
(٢) لم نجد له ذكراً في كتب الرجال .

﴿باب﴾

﴿انه لو ترك الناس الحج لجاؤهم العذاب﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حسين الأحمسي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لو ترك الناس الحج لما نوظروا العذاب - أو قال : أنزل عليهم العذاب .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حنان بن سدير ، عن أبيه قال : ذكرت لأبي جعفر عليه السلام البيت ، فقال : لو عطلوه سنة واحدة لم يناظروا ^(١) .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحجاج ، عن حماد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان علي صلوات الله عليه يقول لولده : يا بني انظروا بيت ربكم فلا يدخلون منكم فلا تناظروا ^(٢) .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبي المغرا ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يزال الدين قائماً ما قامت الكعبة ^(٣) .

﴿باب نار﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رجل ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام إن رجلاً استشارني في الحج وكان ضعيف الحال فأشرت إليه إن لا يحج ، فقال : ما أخلقك ^(٤) أن تمرض سنة ، قال : فمرضت سنة .

(١) وقد مر أن الغرض من المناظرة نزول العذاب .

(٢) مضى بيئته سنداً و متناً في الباب السابق .

(٣) يعنى بقيامها قيام طوافها و حجها كما قال الله سبحانه : جعل الله الكعبة البيت الحرام

قياماً للناس و يحتمل قيام بنيانها . (في)

(٤) أى ما أليق بك وأجدر بك ذلك .

﴿باب﴾

﴿الاجبار على الحج﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ؛ و هشام بن سالم ؛ ومعاوية بن عمار ؛ وغيرهم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لو أن الناس تركوا الحج لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ولو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ، فإن لم يكن لهم أموال أنفق عليهم من بيت مال المسلمين ^(١) .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لو عطّل الناس الحج لوجب على الإمام أن يجبرهم على الحج إن شاؤوا وإن أبوا فإن هذا البيت إنما وضع للحج ^(٢) .

﴿باب﴾

﴿ان من لم يطق الحج يبدنه جهز غيره﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن عبدالله بن هيمون القدّاح ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام أن علياً صلوات الله عليه قال لرجل كبير لم يحج قط : إن شئت أن تجهز رجلاً ثم أبعثه أن يحج عنك ^(٣) .

(١) يدل على كون عمارة البيت وعمارة روضة النبي و زيارته صلى الله عليه وآله وتماهدهما من الواجبات الكفائية فان الاجبار لا يتصور في الامر المستحب و ربما يقال: انما يجبر لان ترك الناس كلهم ذلك يتضمن الاستخفاف والتحقير وعدم الاعتناء بشأن تلك الاماكن و مشرفها وذلك ان لم يكن كفراً يكون فسقاً والجواب أن ذلك مما يؤيد الوجوب الكفائي ولا ينافيه . (آت)

(٢) يدل أيضاً على الوجوب الكفائي ولا ينافي في الوجوب العيني على الاغنياء الذين لم يعجوا . (آت)

(٣) أجمع الاصحاب على أنه اذا وجب الحج على كل مكلف ولم يحج حتى استقر في ذمته ثم عرض له مانع عن الحج لا يرجي زواله عادة من مرض او كبر او خوف او نحو ذلك يجب عليه الاستنابة واختلف فيما اذا عرض له مانع قبل استقرار الوجوب وذهب الشيخ وابوالصلاح وابن الجنيّد وابن البراج الى وجوب الاستنابة وقال ابن ادريس : لا يجب واستقر به في المختلف وانما يجب الاستنابة مع اليأس من البره واذرجى البره لم تجب عليه الاستنابة اجمالاً . قاله في المعتبر . (آت)

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن أمير المؤمنين سلام الله عليه أمر شيخاً كبيراً لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره أن يجهز رجلاً [أن] يحج عنه .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال : سألته عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج مرض أو أمر يعذره الله فيه ، فقال : عليه أن يحج عنه من ماله ضرورة لامال له ^(١) .

٤ - عدوة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن القاسم بن بريد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان علي صلوات الله عليه يقول : لو أن رجلاً أراد الحج فعرض له مرض أو خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلاً من ماله ثم ليبعثه مكانه ^(٢) .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن كان رجل موسر حال بينه وبين الحج مرض أو أمر يعذره الله عز وجل فيه فإن عليه أن يحج عنه ضرورة لامال له .

﴿باب﴾

﴿ما يجوز من حجة الاسلام وما لا يجوز﴾

١ - عدوة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وسهل بن زياد جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لو أن رجلاً معسراً أحجته رجل كانت له حجة فإن أيسر بعد كان عليه الحج وكذلك

(١) الصرورة - بالفتح - : الذي لم يزوج اولم يحج وهذه الكلمة من النوادر التي وصف بها الذكر والمؤن . (المصباح) ويدل على الوجوب مطلقاً سواء استقر قبل عروض المانع في ذمته ام لا وسواء كان المانع مرضاً أو غيره من ضعف أصلى أو هرم أو عدو أو غيرها وظاهره كون الحج المنوع منه حجة الاسلام . (آت)

(٢) قال المجلسي - رحمه الله - : قال الفاضل التستري : لا دلالة فيه على حكم حجة الاسلام إذ ربما كانت الواقعة في المنوبة . (آت)

النَّاصِبُ إِذَا عَرَفَ فَعَلِيهِ الْحَجُّ وَإِنْ كَانَ قَدْحَجٌ^(١).

٢ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن عدوة من أصحابنا ، عن أبان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل لم يكن له مال فحجَّ به أناس من أصحابه أفضى حجة الإسلام ؛ قال : نعم فإذا أسير بعد ذلك فعليه أن يحجَّ ، قلت : وهل تكون حجته تلك تامة أو ناقصة إذا لم يكن حج من ماله ؛ قال : نعم يقضى عنه حجة الإسلام وتكون تامة وليست بناقصة وإن أسير فليحج^(٢) قال : وسئل عن الرجل يكون له الإبل يكرها فيصيب عليها فيحج وهو كرى تغني عنه حجته^(٣) أو يكون يحمل التجارة إلى مكة فيحج فيصيب المال في تجارته أو يضع^(٤) أن تكون حجته تامة أو ناقصة أولا تكون حتى يذهب به إلى الحج^(٥) ولا ينوي غيره أو يكون ينويهما جميعاً أيقضى ذلك حجته ؛ قال : نعم حجته تامة .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال :

(١) حمل الشيخ في التهذيب والاستبصار إعادة حج المعسر والناصب على الاستحباب . (في) والمشهور بين الأصحاب أن المخالف إذا استبصر لا يبعد الحج إلا أن يغفل بركن منه ونقل ابن الجنيد وابن البراج أنها أوجبا لإعادة على المخالف وإن لم يغفل بشيء . وربما كان مستند همان مضافاً إلى ما دل على بطلان عبادة المخالف هذه الرواية وأوجبوا لا بالطعن في السند وثانياً بالعمل على الاستحباب جمعاً بين الأدلة . وأقول : يمكن القول بالفرق بين الناصب والمخالف فإن الناصب كافر لا يجزى عليه شيء من أحكام الإسلام ، ثم اعلم أنه اعتبر الشيخ وأكثر الأصحاب في عدم إعادة الحج أن لا يكون المخالف قد اخل بركن منه والنصوص خالية من هذا القيد . (آت)

(٢) المشهور بين الأصحاب أنه لا يجب على المبتدول له إعادة الحج بعد اليسار وقال الشيخ في الاستبصار يجب عليه إعادة محتجاً بهذه الرواية وقال في التهذيب بعد إيراد هذا الخبر : قوله عليه السلام : « إن أسير فليحج » محمول على الاستحباب ، يدل على ذلك قوله قد قضى حجة الإسلام وتكون تامة وليست بناقصة . انتهى وهو أقوى . (آت)

(٣) « فيصيب عليها » أي لاجلها مالا . و « تغني عنه » تجزى عنه حجته . (آت)

(٤) أي يخسر ولا يربح . (آت)

(٥) « أولا تكون » أي ليس معه تجارة إنما يكرى إبله ليذهب بالرجل الحج ولا ينوي شيئاً غير ذلك أو ينويها مماً أي إذا ذهب الثبير إلى الحج والتجارة مماً . « يقضى ذلك حجته » أي هل يكون ذلك الرجل قاضياً ومؤدياً لحجة الإسلام فالظاهر أن قوله : « يكون له الإبل يكرها » مجمل وما يذكره بعده تفصيل ذلك المجمل ويحتمل أن يكون قوله : « أولا يكون حتى يذهب به » إعادة للاول . (آت)

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حجَّ عن غيره أيجزئه ذلك من حجة الإسلام؟ قال : نعم ، قلت : حجة الجمال تامّة أو ناقصة؟ قال : تامّة : قلت : حجة الأجير تامّة أم ناقصة؟ قال : تامّة ^(١) .

٤ - عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة قال : كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل حجَّ ولا يدري ولا يعرف هذا الأمر ثمَّ منَّ الله عليه بمعرفته والدينونة به عليه حجة الإسلام أم قد قضى؟ قال : قد قضى فريضة الله و الحجُّ أحبُّ إليَّ ؛ وعن رجل هو في بعض هذه الأصناف من أهل القبلة ناصب متدين ثمَّ منَّ الله عليه فعرف هذا الأمر أيقضى عنه حجة الإسلام أو عليه أن يحجَّ من قابل؟ قال : الحجُّ أحبُّ إليَّ ^(٢) .

٥ - عدوٌّ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليِّ بن مهزيار : قال : كتب إبراهيم بن محمد بن عمران الهمدانيُّ إلى أبي جعفر عليه السلام : أني حججت و أنا مخالف و كنت ضرورة فدخلت متمتعا بالعمرة إلى الحجِّ؟ قال : فكتب إليه أعد حجك ^(٣) .

٦ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يهرئ مجتازاً يريد اليمن أو غيرها من البلدان وطريقه بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون إلى الحجِّ فيخرج معهم إلى المشاهد أيجزئه ذلك من حجة الإسلام؟ قال : نعم ^(٤) .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يخرج في تجارة إلى مكة

(١) قوله : « قال : نعم » حمل على أنه يجزئه إلى وقت اليسار . وقوله : « حجة الجمال تامّة » حمل على ما إذا كانا مستطيعين بوجه الكراية والاجارة ان حمل التمام على الاجزاء عن حجة الاسلام كما هو الظاهر . (آت)

(٢) يدل على الاجزاء واستحباب الاعادة . (آت)

(٣) حمله الشيخ وسائر الاصحاب على الاستحباب ويمكن حمله على أنه لما كان عند كونه مخالفاً غير معتقد للتمتع وأوقمه فلذا أمره بالاعادة فيكون موافقاً لقول من قال : لو أخل بركن عنده تجب عليه الاعادة . (آت)

(٤) حمل على الاستطاعة في البلد و ظاهر الخبر أهم من ذلك كما قواه بعض المتأخرين . (آت)

أويكون له إبل فيكربها حجته ناقصة أم تامة؟ قال : لا ، بل حجته تامة .

٨ - عدةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن شهاب ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أعتق عشيبة عرفة عبداً له أيجزى، عن العبد حجة الإسلام؟ قال : نعم قلت : فأمٌ ولد أحجها مولاها أيجزى عنها؟ قال : لا ، قلت : أله أجر في حجتها؟ قال : نعم ؛ قال : وسألته عن ابن عشرين يحج؟ قال : عليه حجة الإسلام إذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحج إذا طمئت ^(١) .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعدةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن الفضيل قال : سألت أبا جعفر الثاني عليه السلام عن الصبي متى يحرم به؟ قال : إذا انفر ^(٢) .

١٠ - عدةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن ضريس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : في رجل خرج حاجاً حجة الإسلام فمات في الطريق ، فقال : إن مات في الحرم فقد أجزءت عنه حجة الإسلام وإن [كان] مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الإسلام .

١١ - أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن بريد العجلي قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل خرج حاجاً ومعه جمل له ونفقة وزاد فمات في الطريق قال : إن كان ضرورة ثم مات في الحرم فقد أجزءت عنه حجة الإسلام وإن كان مات وهو ضرورة قبل أن يحرم جعل جملة وزاده ونفقته وما معه في حجة الإسلام فإن

(١) لاختلاف في أن المملوك إذا أدرك الوقوف بالمسعر معتقاً فقد ادرك الحج وقال بعض

المحققين : ينبغي القطع بعدم اعتبار الاستطاعة هنا مطلقاً . (آث)

(٢) النفر من البلاد : الموضع الذي يخاف منه هجوم العدو فهو كالثلمة في الحائط يخاف هجوم

السارق منها والجمع نفور مثل فلس وفلوس . والنفر : الميسم ثم اطلق على الثنايا وإذا كسر نفر

الصبي ، قيل نفر: نفوراً بالبناء للمفعول ونفرته أنفره - من باب نفع - : كسرتة وإذا نبتت بعد السقوط .

قيل : أنفر انغاوراً مثل أكرم أكراماً وإذا ألقى أسنانه قيل : انفر على افتعل قاله ابن فارس وبعضهم

يقول : إذا نبتت أسنانه قيل : انفر - بالتشديد - وقال أبو يزيد : نفر الصبي بالبناء للمفعول ينفر

نفرًا وهو منثور إذا سقط نفره (المصباح) وقال المجلسي - رحمه الله - : لعلمه مع بول على تأكد

الاستحباب أو على أحرابهم بأنفسهم دون أن يحرم عنهم .

فضل من ذلك شيء فهو للورثة إن لم يكن عليه دين ؛ قلت : رأيت إن كانت الحجة تطوعاً ثم مات في الطريق قبل أن يحرم لمن يكون بحمله ونفقتة وما معه ؛ قال : يكون جميع مامعه وما ترك للورثة إلا أن يكون عليه دين فيقضى عنه أو يكون أوصى بوصية فينفذ ذلك لمن أوصى له ويجعل ذلك من ثلثه .

١٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام أيجزئه ذلك عن حجة الإسلام ؟ قال : نعم ، قلت : وإن حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر أن يحج ماشياً أيجزىء ذلك عنه ؟ قال : نعم .

١٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن عامر بن عميرة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : بلغني أنك قلت : لو أن رجلاً مات ولم يحج حجة الإسلام فحج عنه بعض أهله أجزء ذلك عنه ؟ فقال : نعم أشهد بها عن أبي أنه حدثني أن رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه رجل فقال : يا رسول الله إن أبي مات ولم يحج ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : حج عنه فإن ذلك يجزىء عنه .

١٤ - عنه ، عن صفوان ، عن حكيم بن حكيم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنسان هلك ولم يحج ولم يوص بالحج فأحج عنه بعض أهله رجلاً أو امرأة هل يجزىء ذلك ويكون قضاء عنه ويكون الحج لمن حج ويوجر من أحج عنه ؟ فقال : إن كان الحاج غير ضرورة أجزء عنهما جميعاً وأجر الذي أحججه .

١٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن رفاعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يموت ولم يحج حجة الإسلام ولم يوص بها أيقضى عنه ؟ قال : نعم .

١٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن رفاعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يموتان ولم يحجبا أيقضى عنهما حجة الإسلام ؟ قال : نعم .

١٧ - محمد بن يحيى رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن رجل مات وله

ابن لم يدرا حج أبوه أم لا؟ قال يحج عنه فإن كان أبوه قد حج كتب لأبيه نافلة و
و للابن فريضة وإن كان أبوه لم يحج كتب لأبيه فريضة و للابن نافلة (١).

١٨ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن
عبدالله بن عبدالرحمن الأصم ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لو أن عبداً
حج عشر حجج (٢) كانت عليه حجة الإسلام أيضاً إذا استطاع إلى ذلك سبيلاً ولو
أن غلاماً حج عشر حجج ثم احتلم كانت عليه فريضة الإسلام ولو أن مملوكاً حج
عشر حجج ثم أعتق كانت عليه فريضة الإسلام إذا استطاع إليه سبيلاً .

﴿باب﴾

﴿من لم يحج بين خمس سنين﴾

١ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن أحمد النهدي ، عن محمد بن الوليد ، عن أبان ، عن ذريح
عن أبي عبدالله عليه السلام قال من : مضت له خمس سنين فلم يفد إلى ربه وهو موسر أنه
لمحروم (٣) .

٢ - علي بن محمد بن بندار ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن عبدالله بن حماد ، عن
عبدالله بن سنان ، عن حمران ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن لله منادياً ينادي : أي عبد
أحسن الله إليه وأوسع عليه في رزقه فلم يفد إليه في كل خمسة أعوام مرة ليطلب
نوافله (٤) إن ذلك لمحروم .

(١) لعله محمول على أنه لم يترك سوى ما يعج به وليس للولد مال غيره فلو كان الأب قد حج
يكون الابن مستطيعاً بهذا المال ولولم يكن قد حج كان يلزمه صرف هذا المال في حج أبيه فيجب
على الولدان يعج بهذا المال ويردد النية بين والده ونفسه فان لم يكن أبوه حج كان لأبيه مكان الفريضة
والإفلاين ، فلا ينال في هذا وجوب الحج على الابن مع الاستطاعة بما لا آخر لتيقن البراءة . (آت)
(٢) أي مندوباً بدون الاستطاعة وليس المراد بالعبء المملوك كما سيأتي . (آت)

(٣) يدل على استحباب الحج في كل خمس سنين . (آت)

(٤) أي زوائد رحمة الله وعطاياه . (آت)

﴿باب﴾

﴿الرجل يستدين ويحج﴾

١ - عدةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن أبي طالب ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يحجُّ بدين وقد حجَّ حجة الإسلام ، قال : نعم إن الله سيقضي عنه إن شاء الله ^(١) .

٢ - أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن عليٍّ ، عن محمد بن الفضيل ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : قلت له : هل يستقرض الرجل ويحجُّ إذا كان خلف ظهره ما يؤدي عنه إذا حدث به حدث ؟ قال : نعم .

٣ - عدةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عليٍّ بن الحكم ، عن عبد الملك ابن عتبة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل عليه دين يستقرض ويحجُّ ؟ قال : إن كان له وجه في مال فلا بأس .

٤ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي همام قال : قلت للرُّضا عليه السلام : الرجل يكون عليه الدين ويحضره الشيء ، أيقضي دينه أو يحجُّ ؟ قال : يقضي ببعض ويحجُّ ببعض قلت : فإنه لا يكون إلا بقدر نفقة الحجِّ ، فقال : يقضي سنة ويحجُّ سنة ، فقلت : أعطي المال من ناحية السلطان ؟ قال : لا بأس عليكم .

٥ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن وهب ، عن غير واحد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : يكون عليٌّ الدين في يدي الدرهم فإن وزعتها بينهم لم يبق شيء أفأحجُّ بها أو أوزعها بين الغرام ^(٢) فقال : تحجُّ بها وادع الله أن يقضي عنك دينك .

٦ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن البرقيِّ ، عن جعفر بن بشير ، عن موسى بن بكر الواسطيِّ قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يستقرض ويحجُّ فقال : إن كان خلف ظهره مال إن حدث به حدث أدَّى عنه فلا بأس .

(١) لعله محمول على ما إذا كان له وجه لاداء الدين لاسيأني . (آت)

(٢) الغرام جمع التريم كالنرماة وهم أصحاب الدين وهو جمع غريب . (النهاية)

﴿ باب ﴾

﴿الفضل في نفقة الحج(١)﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق ابن عمار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لو أن أحدكم إذا ربح الربح أخذ منه الشيء فغزله فقال : هذا للحجّ وإذا ربح أخذ منه وقال : هذا للحجّ ، جاء إبان الحجّ وقد اجتمعت له نفقة عزم الله فخرج ^(٢) ولكن أحدكم يربح الربح فينفقه فإذا جاء إبان الحجّ أراد أن يخرج ذلك من رأس ماله فيشقّ عليه .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن شيخ رفع الحديث إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : قال له : يا فلان أقلل النفقة في الحجّ تنشط للحجّ ولا تكثر النفقة في الحجّ ^(٣) فتملّ الحجّ .

٣ - أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن ربيع بن عبد الله قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان عليّ صلوات الله عليه لينقطع ركابه في طريق مكة فيشدّه بخوصة ^(٤) ليهوّن الحجّ على نفسه .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الهدية من نفقة الحجّ ^(٥) .

٥ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : هدية الحجّ من الحجّ .

(١) في بعض النسخ [الفضل في نفقة الحج] والقصد رعاية الوسط في الاسراف و التقصير (آت)

(٢) «إبان الحج» - بكسر الهمزة وتشديد الباء - : وقته . وقوله : «عزم الله» إما برفع

الجلالة أي عزم الله له ووقفه للحجّ أو بالنصب أي قصد الله والتوجه إلى بيته . (آت)

(٣) نشط في عمله من باب تمب خف وأسرع (مجمع البحرين) وبدل على استنجاب اقلل

النفقة في الحج ويمكن حمله على ما إذا كان مقلا كما هو ظاهر الخبر أو على القصد وعدم الاكثار بقرينة المقابلة . (آت)

(٤) الخوص : ورق النخل ، الواحدة الخوصة : (القاموس)

(٥) لعل المعنى أن ما يهدى إلى أهله وإخوانه بعد الرجوع من الحج له نواب نفقة الحج أو انه

ينبغي أن يحسب أولا عند نفقة الحج الهدية أيضا أولا يزيد في شراء الهدية على مامعه من النفقة

ولعل الكليني حمله على هذا المعنى والاول اظهر . (آت)

* باب *

﴿أنه يستحب للرجل أن يكون متهيئاً للحج في كل وقت﴾

١ - عدوة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن الحسن زعلان ، عن عبد الله ابن المغيرة ، عن حماد بن طلحة ، عن عيسى بن أبي منصور قال : قال لي جعفر بن محمد عليه السلام : يا عيسى إنني أحب أن يراك الله عز وجل فيما بين الحج إلى الحج وأنت تهيئاً للحج .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حسين بن عثمان ؛ ومحمد بن أبي حمزة ؛ وغيرهما ، عن إسحاق بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من اتخذ محملاً للحج كان كمن ربط فرساً في سبيل الله عز وجل .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن حمزة بن يعلى ، عن بعض الكوفيين ، عن أحمد بن عائد ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من رجع من مكة وهو ينوي الحج من قابل زيد في عمره .

* باب *

﴿الرجل يسلم فيحج قبل أن يختتن﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إبراهيم بن ميمون ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلم فيريد أن يحج وقد حضر الحج أيحج أو يختتن ؟ قال : لا يحج حتى يختتن ^(١) .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس أن تطوف المرأة غير المخفوضة فأما الرجل فلا يطوف إلا وهو مختتن ^(٢) .

(١) اشتراط الاختتان مقطوع به في كلام الأصحاب و نقل عن ابن ادريس أنه توقف في هذا الحكم وقيل : يسقط مع التندر وربما احتمل اشتماله مطلقاً . (آت)
(٢) في بعض النسخ [و هو مختون] . و خفض الجارية مثل ختن الغلام فالجارية مخفوضة ولا يطلق خفض الاعلى الجارية .

﴿ باب ﴾

﴿ المرأة يمنعها زوجها من حجة الاسلام ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن امرأة لها زوج أبي أن يأذن لها أن تحج ولم تحج حجة الإسلام فغاب زوجها عنها وقد نهاها أن تحج ؟ قال : لا طاعة له عليها في حجة الإسلام فلتحج إن شئت .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المرأة تخرج مع غير ولي ؟ قال : لا بأس فإن كان لها زوج أو ابن [أو] أخ قادرين على أن يخرجها معها وليس لها ساعة فلا ينبغي لها أن أتعد ولا ينبغي لهم أن يمنعوها ^(١) .

٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن امرأة لها زوج وهي ضرورة لا يأذن لها في الحج قال : تحج وإن لم يأذن لها .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة تريد الحج ليس معها محرم هل يصلح لها الحج ؟ فقال : نعم إذا كانت مأمونة ^(٢) .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن معاوية قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة الحرة تحج إلى مكة ^(٣) بغير ولي ، فقال : لا بأس تخرج مع قوم ثقات .

(١) « ليس لها ساعة » يعنى لا تقدر أن تنفق على أحدهما وتستصحبه . « أن تعد » يعنى عن الحج وليس لهم أن يمنعوها . (فى)

(٢) ظاهره أن هذا الشرط لعدم جواز منع أهلها من حجها فانهم إذا لم يعتمدوا عليها فى ترك ارتكاب المحرمات وما يصير سبباً للذهاب عرضهم يجوز لهم أن يمنعوها إذا لم يكنهم بعث أمين معها ويحتمل أن يكون المراد مأمونة عند نفسها أى آمنة من ذهاب عرضها فيوافق الاخبار الاخر . (آت)

(٣) فى بعض النسخ [تخرج إلى مكة] .

﴿باب﴾

﴿القول عند الخروج من بيته وفضل الصدقة﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما استخلف رجل على أهله بخلافة أفضل من ركعتين يركعهما إذا أراد الخروج إلى سفر يقول : « اللهم إني أستودعك نفسي وأهلي ومالي وذريتي ^(١) ودنياي وآخرتي وأمانتي وخاتمة عملي » إلا أعطاه الله ما سأل .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن الحارث بن محمد الأحول ، عن يزيد بن معاوية العجلي قال : كان أبو جعفر عليه السلام إذا أراد سفراً جمع عياله في بيت ثم قال : « اللهم إني أستودعك الغداة نفسي ومالي وأهلي وولدي الشاهد منا والغائب ، اللهم احفظنا واحفظ علينا ^(٢) ، اللهم اجعلنا في جوارك ، اللهم لاتسلبنا نعمتك ولا تغير ما بنا من عافيتك وفضلك » .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أيكره السفر في شيء من الأيام المكروهة الأربعة وغيره ؟ فقال : افتتح سفرك بالصدقة واقره آية الكرسي إذا بدا لك .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : تصدق واخرج أي يوم شئت .

﴿باب﴾

﴿القول إذا خرج الرجل من بيته﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن موسى بن القاسم قال : حدثنا صباح الحداد قال : سمعت موسى بن جعفر عليه السلام يقول : لو كان الرجل منكم إذا أراد

(١) في التهذيب « في ديني ودنياي وآخرتي » .

(٢) كان كلمة « على » تمليلية أي احفظ لنا ما بهما أمره . (آت)

السفر قام على باب داره تلقاء وجهه الذي يتوجه له فقرء فاتحة الكتاب أمامه وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسي أمامه وعن يمينه وعن شماله ثم قال: «اللهم احفظني واحفظ مامعي وسلمني وسلم مامعي وبلغني وبلغ مامعي ببلاغك الحسن» لحفظه الله وحفظ مامعه وسلمه وسلم مامعه وبلغه وبلغ مامعه، قال: ثم قال: يا صباح أمارأيت الرجل يحفظ ولا يحفظ مامعه ويسلم ولا يسلم مامعه ويبلغ ولا يبلغ مامعه قلت: بلى جعلت فداك^(١).

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان، عن ابن أبي عمير؛ وصفوان بن يحيى جميعاً، عن معاوية بن عمارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا خرجت من بيتك تريد الحج والعمرة إن شاء الله فادع دعاء الفرج وهو «إله إله الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم سبحانه الله رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين» ثم قل: «اللهم كن لي جاراً من كل جبار عنيد ومن كل شيطان مرید^(٢)»، ثم قل: «بسم الله دخلت وبسم الله خرجت وفي سبيل الله، اللهم إني أقدم بين يدي نسياني وعجلتي بسم الله وما شاء الله في سفري هذا ذكرته أونسيته، اللهم أنت المستعان على الأمور كلها وأنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل، اللهم هون علينا سفرنا واطو لنا الأرض^(٣) وسيّرنا فيها بطاعتك وطاعة رسولك، اللهم أصلح لنا ظهرنا وبارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار، اللهم إني أعوذ بك من وعشاء السفر وكآبة المنقلب^(٤) وسوء المنظر في الأهل والمال والولد، اللهم أنت عضدي وناصري بك أحلّ و بك أسير^(٥) اللهم

(١) قد مرّ مثله في المجلد الثاني ص ٤٣٥ عن العدة، عن سهل، عن موسى بن القاسم، عن صباح الحذاء. (٢) في بعض النسخ [شيطان رجيم]. و الجار بمعنى المجير.

(٣) «الصاحب في السفر والخليفة في الأهل» هاتان الصفتان مما لا يجتمعان في واحد سوى الله جل كبرياؤه وفي كلام أمير المؤمنين عليه السلام «اللهم أنت الصاحب في السفر وانت الخليفة في الأهل ولا يجعبهما غيرك لان المستغلف لا يكون مستصحباً والمستصحب لا يكون مستغلفاً». وقوله: واطو أي أقطع وقرب. (في)

(٤) «ظهرنا» أي ما نركبه من البعير وغيره والظهر يقال لنا غلظ من الاوض أيضا. و«عشاء السفر»: مشقته و«كآبة المنقلب»: الرجوع من السفر بالتم والحنن والانكسار. (في)
(٥) «بك أحل» بضم الحاء من العلول أي أحل بالمنزل وهو في مقابلة أسير. (في)

إني أسألك في سفري هذا السرور والعمل بما يرضيك عني ، اللهم أقطع عني بعده و
مشقة وأصحابني فيه واخلفني في أهلي بخير ولا حول ولا قوة إلا بالله ، اللهم إني عبدك
وهذا حملانك^(١) والوجه وجهك والسفر إليك وقد اطلعت على مالم يطلع عليه أحد
فاجعل سفري هذا كفارة لما قبله من ذنوبي وكن عوناً لي عليه واكفني وعنه ومشقة
ولقنني من القول والعمل رضاك ، فإنما أنا عبدك وبك ولك^(٢) ، فإذا جعلت رجلك
في الركاب فقل : « بسم الله الرحمن الرحيم ، بسم الله والله أكبر » فإذا استويت على
راحلتك واستوى بك محملك فقل : « الحمد لله الذي هدانا للإسلام وعلّمنا القرآن و
منّ علينا بمحمد ﷺ ، سبحان الله سبحان الذي سخّر لنا هذا وما كنا له مقرنين^(٣)
وإننا إلى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين ، اللهم أنت الحامل على الظهر والمستعان
على الأمر ، اللهم بلغنا بلاغاً يبلغ إلى خير ، بلاغاً يبلغ إلى مغفرتك ورضوانك اللهم لا طير
إلا طيرك^(٤) ولا خير إلا خيرك ولا حافظ غيرك .

﴿باب الوصية﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن
صفوان الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أبي يقول : ما يعبؤ من يؤم هذا البيت
إذا لم يكن فيه ثلاث خصال : خلق يخالف به من صحبه أو حلم يملك به من غضبه أو
ورع يحجزه عن محارم الله^(٥) .

(١) الحملان - بالضم - : ما يحمل عليه من الدواب في هيئة خاصة . « والوجه وجهك » أي الجهة
التي أتوجه إليها انما هي جهتك ، أو جهة التي امرت بالتوجه إليها هي جهتك .

(٢) أي استعين بك في جميع اموري واجعل اعمالى خالصة لك .

(٣) أي مطيقين لها قادرين عليها . (في)

(٤) الطير: الاسم من التطير وهو ما يشتم به الانسان من الفال الردى وهذا كما يقال : لا أمر الا

أمرك . يعنى لا يكون الاما تر يد . (في)

(٥) « ما يعبؤ من يؤم » في الفقيه : « ما يعبؤ بين يؤم » وهو أظهر فيكون على بناء المفعول قال

الجوهري : ما عبأت بفلان عبأ أي ما باليت به . وعلى ما في نسخ الكتاب لعله أيضاً على بناء المفعول على

العطف والايصال أو على بناء الفاعل على الاستفهام الانكارى أي أي شيء يصلح وبهيبه لنفسه ، قال

الجوهري : عبأت الطيب : إذا هيأته وصنعتة وغلطته وعبأت المتاع : هيأته . وكذا الكلام في الخبر

الثاني . والمخالقة : المعاشرة والحجز المنع والفعل كينصر . (آت)

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبي أيوب الخزاز . عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ما يعبو من يسلك هذا الطريق إذا لم يكن فيه ثلاث خصال : ورع يحجزه عن معاصي الله وحلم يملك به غضبه وحسن الصحبة لمن صحبه .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : وطن نفسك على حسن الصحابة لمن صحبت في حسن خلقك ، وكف لسانك واكظم غيظك وأقل لغوك وتفرش عفوك وتسخو نفسك ^(١) .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن إسماعيل بن مهران ، عن محمد بن حفص ، عن أبي الربيع الشامي قال : كنتا عند أبي عبد الله عليه السلام و البيت غاص بأهله ^(٢) فقال : ليس منّا من لم يحسن صحبة من صحبه و مرافقة من رافقه و ممالحة من مالحه و مخالقة من خالقه ^(٣) .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن آباءه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « الرقيق ثم السفر » ؛ وقال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : « لا تصحبني في سفرك من لا يرى لك من الفضل عليه كماترى له عليك » ^(٤) .

٦ - علي ، عن أبيه ، عن حماد بن عثمان ^(٥) ، عن حريز ، عن ذكره ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا صحبت فاصحب نحوك ولا تصحب من يكفك فإن ذلك مذلة للمؤمن .

(١) قال في المنتقى : قال الجوهري : فرشت الشيء أفرشه بسطته ، ويقال : فرشه أمره أي أوسعها إياه وكلا المعنيين صالح لان يراد من قوله : « تفرش عفوك » إلا ان المعنى الثاني يحتاج إلى تقدير . (آت)

(٢) منزل غاص بأهله أي ممتلى بهم .

(٣) في المغرب : الممالحة : المؤاكلة و منها قولهم بينها حرمة الملح و الممالحة و هي المراضة . (آت) و خالفهم مخالقة أي عاشرهم بخلق حسن . وقد مضى هذا الخبر في المجلد الثاني .

(٤) قال المجلسي - رحمه الله - : قال الوالد العلامة : أي اصحب من يعتقد أنك أفضل منه كما تعتقد أنه أفضل منك وهذا من صفات المؤمنين . وأقول : يحتمل أن يكون الفضل بمعنى الاحسان والتفضل وما ذكره أظهر انتهى .

(٥) الاصوب حماد بن عيسى لما ذكره الصدوق - رحمه الله - في آخر أسانيد الفقيه . (آت)

٧ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور ، عن شهاب بن عبد ربّه قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : قد عرفت حالي وسعة يدي وتوسّعي على إخواني فأصحب [١] لنفر منهم في طريق مكة فأتوسّع عليهم ، قال : لا تفعل يا شهاب إن بسطت وبسطوا أجهفت بهم وإن أمسكوا أذلتهم فأصحب نظراءك ^(١) .

٨ - أحمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : يخرج الرّجل مع قوم مياسير وهو أقلهم شيئاً فيخرج القوم النفقة ولا يقدر هو أن يخرج مثل ما أخرجوا ، فقال : ما أحب أن يذل نفسه ليخرج مع من هو مثله .

﴿باب﴾

﴿الدعاء في الطريق﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور قال : صحبت أبا عبدالله عليه السلام وهو متوجّه إلى مكة فلما صلي قال : «اللهم خلّ سبيلنا و أحسن تسييرنا و أحسن عافيتنا» وكلمة صعد أكمة قال : «اللهم لك الشرف على كل شرف» ^(٢) .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفره إذا هبط سبّح وإذا صعد كبر .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن قاسم الصيرفي ، عن حفص ابن القاسم قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إن على ذروة كل جسر شيطان ^(٣) فإذا انتهيت إليه فقل : «بسم الله يرحل عنك» .

(١) اجحفت بهم - بتقديم الجيم - أفقرتهم . (في)

(٢) قال الفيروز آبادي : الاكمة - محرّكة - : التل من القف من حجارة واحدة أو هي دون الجبال أو الموضع يكون أشد ارتفاعاً مما حوله و هو غليظ لا يبلغ أن يكون حجراً . وقال : الشرف - محرّكة - : الملو والمكان العالي فاريد هنا بالاول الاول والثاني الثاني . (آت)

(٣) كذا : ولله بتقدير ضير الشأن والظاهر شيطاناً كما في الفقيه . (آت)

٤ - عدوة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان عن عيسى بن عبدالله القمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قل : «اللهم إني أسألك لنفسي اليقين والعفو والعافية في الدنيا والآخرة ، اللهم أنت تقتي وأنت رجائي وأنت عضدي وأنت ناصرِي بك أحلِّش وبك أسير^(١)» قال : ومن يخرج في سفر وحده فليقل : «ما شاء الله لا قوة إلا بالله ، اللهم آنس وحشتي وأعني على وحدتي وأدغيبتني»^(٢).

٥ - أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن علي ، عن علي بن حماد ، عن رجل ، عن أبي سعيد المكلاري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا خرجت في سفر فقل : «اللهم إني خرجت في وجهي هذا بلا ثقة مني بغيرك ولا رجاء أوي إليه إلا إليك ولا قوة أتسكل عليها ولا حيلة ألجأ إليها إلا طلب فضلك وابتغاه رزقك وتعرضاً لرحمتك وسكوناً إلى حسن عادتك^(٣) وأنت أعلم بما سبق لي في علمك في سفري هذا مما أحبُّ أو أكره فإنما أوقعت عليه يارب من قدرك فمحمود فيه بلاؤك ومنتصح عندي فيه قضاؤك وأنت تمحو ما تشاء وتثبت وعندك أم الكتاب^(٤) اللهم فاصرف عني مقادير كلِّ بلاء ومقضي كلِّ آواء وابسط علي كنفاً من رحمتك^(٥) و لطفاً من عفوك وسعة من رزقك وتاماً من نعمتك وجماعاً من معافاتك وأوقع علي فيه^(٦) جميع قضائك على موافقة جميع هواي في حقيقة أحسن أملي^(٧) وادفع ما أحذر فيه وما لا أحذر على نفسي و ديني و مالي مما أنت أعلم به مني واجعل ذلك خيراً لآخرتي ودنياي مع ما أسألك يا رب

(١) «أحل» - بكسر الحاء - أي أنزل . (آت)

(٢) الإسناد مجازي أي أدنى عن غيبتي . (آت)

(٣) في مصباح الزائر «عادتك» . (آت) أقول : في الوافي عن الكافي أيضاً «حسن

عادتك» وقال : العادة : الصلة والمعروف والعطف والمنفعة .

(٤) المنتصح - بالفتح - : القبول من النصيح ، عند قضاء الله تعالى نصيحة . «وأنت تمحو»

يعني ان قدرت لي شراً فامحه واجعل مكانه خيراً فان ذلك بيدك كما يفسره بما بعده . (في)

(٥) اللآواء - زنة فءلاء - من باب لوى : الشدة والضييق . والكنف : الجانب والناحية والظل .

(٦) الجماع - بالكسر - : ما جمع عدداً يعني مجعماً . والمجرور في «فيه» يرجع إلى الوجه

المذكور في أول الدعاء . يعني به السفر . (في)

(٧) اريد بالحقيقة التحقق والاثبات . (في)

أن تحفظني فيمن خلفت ورائي من ولدي وأهلي ومالي ومعيشتي وحرزاتي^(١) و
قربتي وإخواني بأحسن ما خلفت به غائباً من المؤمنين في تحصين كل عورة وحفظ
من كل مضية^(٢) وتمام كل نعمة وكفاية كل مكروه وستر كل سيئة وصرف كل
محذور وكمال كل ما يجمع لي الرضا والسرور في جميع أموري وافعل ذلك بي بحق
تجدو آل تجد وصل على تجدو آل تجد والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته .

﴿ باب ﴾

﴿ اشهر الحج ﴾

- ١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن
مثنى الحنطاط ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « الحج أشهر معلومات^(٣) ،
شوال وذوالقعدة وذوالحجة ليس لأحد أن يحج فيما سواهن . »
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً
عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل :
« الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج » و الفرض التلبية والإشعار والتقليد
فأبي ذلك فعل فقد فرض الحج^(٤) ولا يفرض الحج إلا في هذه الشهور التي قال الله
عز وجل « الحج أشهر معلومات » وهو شوال وذوالقعدة وذوالحجة .

(١) العزاة - بالحاء المهملة والزاي المعجمة المنخفضة - : عيال الرجل الذين يهتم ويتحزن
لامرهم .

(٢) في المغرب المضية وزن المعيشة والمطيمة كلاهما بمعنى الضياع ، يقال : ترك عياله
بمضية . (آت) وفي الوافي المضية : الأطراح والهوان .

(٣) البقرة : ١٩٣ . قال الطبرسي في المجمع : يعني وقت الحج أشهر معلومات لا يجوز فيها
التبديل والتغيير بالتقديم والتأخير كما يفعلها النساء الذين انزل فيهم «أنا النسي» : الآية» وأشهر
الحج عندنا شوال وذوالقعدة وعشر من ذي الحجة على ما روى عن أبي جعفر عليه السلام وبه قال
ابن عباس وأما صارت هذه الأشهر الحج لأنه لا يصح الإحرام بالحج إلا فيها . انتهى .

(٤) يدل على أن تمام ذي الحجة داخل في أشهر الحج كما هو ظاهر الآية فيكون المعنى الأشهر
التي يمكن إيقاع أفعال الحج فيها لا إنشاء الحج وهذا أقرب الأقوال في ذلك . (آت)

٣ - علي بن إبراهيم بإسناده^(١) قال : أشهر الحج شوال و ذوالقعدة و عشر من ذي الحجة و أشهر السياحة عشرون من ذي الحجة و المحرم و صفر و شهر ربيع الأول و عشر من شهر ربيع الآخر^(٢) .

﴿باب﴾

﴿الحج الاكبر والاصغر﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن يوم الحج الأكبر ، فقال : هو يوم النحر والحج الأصغر العمرة .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ذريح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحج الأكبر يوم النحر .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و علي بن محمد القاساني جميعاً ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود المنقري ، عن فضيل بن عياض قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحج الأكبر فإن ابن عباس كان يقول : يوم عرفة ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : الحج الأكبر يوم النحر ويحتج بقوله عز وجل : «فسبحوا في الأرض أربعة أشهر» وهي عشرون من ذي الحجة و المحرم و صفر و شهر ربيع الأول و عشر من ربيع الآخر ولو كان الحج الأكبر يوم عرفة لكان أربعة أشهر و يوماً^(٣) .

(١) كذا . وقال في المنتقى : لا يخلو حال طريق هذا الخبر من نظر لانه يحتمل أن يكون قوله : «باسناده» إشارة إلى طريق غير المذكور فيكون مرسلًا و يحتمل كون الإضافة إليه للمهد والمراد اسناده الواقع في الحديث الذي قبله وهذا أقرب لكنه لقلة استعماله ربما يتوقف فيه . (آت)

(٢) معنى أشهر السياحة أن النبي صلى الله عليه وآله لما أمر بقتال المشركين بنزول سورة البراءة أمر أن يمهلهم أربعة أشهر من يوم النحر ثم يأخذهم ويقتلهم أينما وجدوا وحيثما تقفوا ، قال الله تعالى : «براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين فسبحوا في الأرض أربعة أشهر» . (في)

(٣) لعل الاستدلال مبني على أنه كان مسلماً عندهم أن آخر أشهر السياحة كان عاشر ربيع

الآخر . (آت)

﴿باب﴾

﴿أصناف الحج﴾

- ١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : الحج ثلاثة أصناف حج مفرد وقران وتمتع بالعمرة إلى الحج وبها أمر رسول الله صلى الله عليه وآله والفضل فيها ولا تأمر الناس إلا بها .^(١)
- ٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، عن منصور الصيقل قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : الحج عندنا على ثلاثة أوجه حاج متمتع وحاج مفرد سائق للهدى وحاج مفرد للحج .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب الخزاز قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام أي أنواع الحج أفضل ؛ فقال : التمتع وكيف يكون شيء أفضل منه ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول : «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لعلت مثل ما فعل الناس»^(٢) .
- ٤ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن معاوية ابن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ما نعلم حجاً لله غير المتعة إننا إذا لقينا ربنا قلنا ربنا عملنا بكتابتك وسنة نبيك ويقول القوم : عملنا برأينا فيجعلنا الله وإياهم حيث يشاء .
- ٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي جعفر الشامي عليه السلام قال : كان أبو جعفر عليه السلام يقول : المتمتع بالعمرة إلى الحج أفضل من المفرد السائق للهدى وكان يقول : ليس يدخل الحاج بشيء أفضل من المتعة .
- ٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن معاوية ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من حج فليتمتع إننا لا نعدل بكتاب الله عز وجل و سنة

(١) وما يدل عليه من انقسام الحج إلى الأقسام الثلاثة وحصره فيها مما أجمع عليه العلماء و

أما انكار عمر التمتع فقد ذكر اليعاقبة أيضاً انه قد تحقق الاجماع بعده على جوازه (آت)

(٢) قد مر معناه في ص ٢٤٦ .

نبيّه صلى الله عليه وآله (١).

٧ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ؛ وابن أبي نجران ، عن صفوان الجمال قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن بعض الناس يقول : جرّ الحجّ و بعض الناس يقول : أقرن وسق وبعض الناس يقول : تمتع بالعمرة إلى الحجّ فقال : لو حججت ألف عام لم أقرنها إلا متمّعا (٢).

٨ - أحمد بن محمد ، عن عليّ بن حديد قال : كتب إليه عليّ بن ميسر يسأله عن رجل اعتمر في شهر رمضان ثم حضر له الموسم أيحج مفرداً للحجّ أو يتمتع ، أيهما أفضل ؟ فكتب إليه يتمتع أفضل .

٩ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبيّ قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحجّ فقال : تمتع ثم قال : إننا إذا وقفنا بين يدي الله عزّ وجلّ قلنا : ياربّ أخذنا بكتابتك وسنة نبيّك ، وقال : الناس رأينا برأينا .

١٠ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختريّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المتعة والله أفضل وبها نزل القرآن و جرت السنة .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا جعفر عليه السلام (٣) في السنة التي حجّ فيها وذلك في سنة ائنتى عشرة ومائتين فقلت : جعلت فداك بأيّ شيء دخلت مكة مفرداً أو متمّعا ؟ فقال : متمّعا ، فقلت له : أيّما أفضل المتمتع بالعمرة إلى الحجّ أو من أفرد وساق الهدى ؟ فقال : كان أبو جعفر عليه السلام (٤) يقول : المتمتع بالعمرة إلى الحجّ أفضل من المفرد السائق للهدى وكان يقول : ليس يدخل الحاجّ بشيء أفضل من المتعة .

١٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن

(١) أى انا لانسأوى ولا نعاول بالكتاب والسنة شىء . ولا نجعل لهما عديلا .

(٢) يعنى لم أقرن الحجّة . وفى بعض النسخ [أقر بها] . وهو مبالغة فى عدم الاتيان . وفى

التهديب «ماقدمتها» وهو اظهر .

(٣) يعنى ابا جعفر الثانى عليه السلام .

(٤) يعنى ابا جعفر الاول وهو الباقر عليه السلام .

عبد الملك بن عمرو أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن التمتع بالعمرة إلى الحج فقال : تمتع قال : فقضى أنه أفرد الحج في ذلك العام أو بعده فقلت : أصلحك الله سألتك فأمرتني بالتمتع وأراك قد أفردت الحج العام فقال : أما والله إن الفضل لفي الذي أمرتك به ولكنني ضعيف فشق عليّ طوافان بين الصفا والمروة فلذلك أفردت الحج .

١٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبي ، عن عمته عبيد الله عليه السلام [أنه] قال : سألت رجلاً أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر فقال : إنني اعتمرت في الحرم ^(١) وقدمت الآن متمتعاً فسمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : نعم ما صنعت إننا لانعدل بكتاب الله عز وجل و سنة رسول الله عليه السلام فإذا بعثنا ربنا أو وردنا على ربنا ^(٢) قلنا : يارب أخذنا بكتابك و سنة نبيك عليه السلام و قال الناس : رأينا رأينا فضع الله عز وجل بنا وبهم ماشاء .

١٤ - أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن درست ، عن محمد بن الفضل الهاشمي قال : دخلت مع إخوتي على أبي عبد الله عليه السلام قلنا : إننا نريد الحج وبعضنا ضرورة ، ^(٣) فقال : عليكم بالتمتع فإننا لا نتقي في التمتع بالعمرة إلى الحج سلطاناً واجتناب المسكر والمسح على الخفين .

١٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنني اعتمرت في رجب وأنا أريد الحج أفأسوق الهدي وأفرد الحج أو أتمتع ؟ فقال : في كل فضل وكل حسن ، قلت : فأي ذلك أفضل ؟ فقال : تمتع هو والله أفضل ، ثم قال : إن أهل مكة يقولون : إن عمرته عراقية وحجته مكية ، كذبوا أو ليس هو مرتبطاً بحجته لا يخرج حتى يقضيه ، ثم قال : إنني كنت أخرج لليلة أو لليلتين تبقيان من رجب فتقول : أم فروة أي أبه ! إن عمرتنا شعبانية وأقول لها :

(١) يعني الأشهر الحرم ويعتدل رجب وذا القعدة . (آت)

(٢) التردد من الراوى . (آت)

(٣) الضرورة : الذي لم يتزوج والذي لم يعرج كما مر .

أي بنيتها إنها فيما أهلتك و ليست فيما أحلتك (١).

١٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن صفوان الجمال ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من لم يكن معه هدي وأُفرد رغبة عن المتعة فقد رغب عن دين الله عز وجل .

١٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنهم يقولون في حجة المتمتع : حجته مكينة وعمرة عراقية ، فقال : كذبوا أو ليس هو مرتبطاً بحجته لا يخرج منها حتى يقضي حجته .

١٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن عبد الملك ابن أعين قال : حج جماعة من أصحابنا فلما قدموا المدينة دخلوا على أبي جعفر عليه السلام فقالوا : إن زراراً أمرنا أن نهلب بالحج إذا أحرمتنا ، فقال لهم : تمتعوا ، فلما خرجوا من عنده دخلت عليه فقلت : جعلت فداك لئن لم تخبرهم بما أخبرت زراراً لنائين الكوفة ولنصبحن به كذاً أباً فقال : ردّهم فدخلوا عليه فقال : صدق زراراً ثم قال : أما والله لا يسمع هذا بعد هذا اليوم أحدٌ مني (٢)

(١) « حجته مكينة » أي أنهم يقولون : لما أحرم بحج التمتع من مكة فصارت حجته حجة أهل مكة لأنهم يحجون من منازلهم فأجابهم عليه السلام بأن حج التمتع لما كان مرتبطاً بعمرة فكانت حجة واحدة فلما أحرم بالعمرة من الميقات وذكر الحج أيضاً في تلبية العمرة كانت حجته عراقية لأنه أحرم بها من الميقات ثم ذكر عليه السلام قصة أم فروة مؤيداً لكون الدار على الإهلال بعد ما مهد عليه السلام أن الإهلال بالحج أيضاً وقع من الميقات ، وأم فروة كنية لام الصادق عليه السلام بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر ويظهر من هذا الخبر أنه كانت له عليه السلام ابنة مكناة بها أيضاً . (آت)

(٢) « صدق زراراً » لعله عليه السلام إنما أراد بما أخبره زراراً الإهلال بالحج مع تلبية العمرة ولم يفهم عبد الملك . أو كان مراده عليه السلام الإهلال بالحج ظاهراً تقيّة مع نية العمرة باطناً ولما لم يكن التقيّة في هذا الوقت شديدة لم يأمرهم بذلك فلما علم أنه يصير سبباً لتكذيب زراراً أخبرهم وبين أنه لا حاجة إلى ذلك بعد اليوم . وقال في المنتقى : كان عليه السلام أراد للجماعة تحصيل فضيلة التمتع فلما علم أنهم يذيعون وينكرون على زراراً فيما أخبر به على سبيل التقيّة عدل عليه السلام من كلامه وردهم إلى حكم التقيّة . (آت)

﴿باب﴾

﴿ما على المتمتع من الطواف والسعي﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، وصفوان جميعاً ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : على المتمتع بالعمرة إلى الحج ثلاثة أطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة وعليه ^(١) إذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد أحل هذا للعمرة وعليه للحج طوافان وسعي بين الصفا والمروة ويصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المتمتع عليه ثلاثة أطواف بالبيت وطوافان بين الصفا والمروة وقطع التلبية من متعته إذا نظر إلى بيوت مكة و يحرم بالحج يوم التروية و يقطع التلبية يوم عرفة حين تزول الشمس .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : على المتمتع بالعمرة إلى الحج ثلاثة أطواف بالبيت ويصلي لكل طواف ركعتين وسعيان بين الصفا والمروة .

﴿باب﴾

﴿صفة الاقران وما يجب على القارن﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يكون

(١) الاولى عدم الواو . وفي بعض النسخ [فمليه] ولعله الصحيح لانه تفصيل لما سبقه . (آت)

القارن إلا بسياق الهدى وعليه طوافان بالبيت وسعي بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد ليس بأفضل من المفرد إلا بسياق الهدى .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : القارن لا يكون إلا بسياق الهدى وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النساء .

٣ - علي ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : إنني سقت الهدى وقرنت ، قال : ولم فعلت ذلك التمتع أفضل ، ثم قال : يجزئك فيه طواف بالبيت ^(١) وسعي بين الصفا والمروة واحد . وقال : طف بالكعبة يوم النحر .

﴿باب﴾

﴿صفة الاشعار والتقليد﴾ (٢)

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنني قد اشتريت بدنة فكيف أصنع بها ؟ فقال : انطلق حتى تأتي مسجد الشجرة فأفرض عليك من الماء والبس ثوبيك ثم أنخسها مستقبلاً القبلة ثم أدخل المسجد فصل ثم افرض ^(٣) بعد صلاتك ثم اخرج إليها فأشعرها من الجانب الأيمن من سناها ثم قل : « بسم الله اللهم منك ولك اللهم تقبل مني » ثم انطلق حتى تأتي اليبداء فلبسه .

٢ - الحسين بن محمد الأشعري ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان ، عن

(١) لعله محمول على التقية أو المراد به جنس الطواف بقرينة عدم التقييد بالوحدة كما قيد في مقابلة أو المراد بقوله : « طف بالكعبة » طواف النساء وإن كان بمنياً أو كان طوافان فوق التصحيف من النسخ أو الرواة . (آت)

(٢) الاشعار هو أن يشتق سنامها ويلطخه بدمها لتعرف انها هدى . (فى) ويأتى معنى التقليد .

(٣) قوله : « افرض » ظاهره التلبية ويعتدل نية الاحرام . (آت)

محمد الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تجليل الهدى وتقليدها ^(١) فقال : لا تبالي أي ذلك فعلت ، وسألته عن إشعار الهدى ، فقال : نعم من الشق الأيمن ، فقلت : متى نشعرها ؟ قال : حين تريد أن تحرم .

٣ - أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ؛ وزارة قال : سأنا أبا عبد الله عليه السلام عن البدن كيف تشعر ومتى يحرم صاحبها ومن أي جانب تشعر ومعقولة تنحر أو باركه ؟ فقال : تنحر معقولة ^(٢) وتشعر من الجانب الأيمن .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته ، عن البدن كيف تشعر ؟ قال : تشعر وهي معقولة وتنحروهي قائمة ، تشعر من جانبها الأيمن ويحرم صاحبها إذا قلدت وأشعرت .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كانت البدن كثيرة قام فيما بين ثنتين ثم أشعر اليمنى ثم اليسرى ولا يشعر أبداً حتى يتهيساً للإحرام لأنه إذا أشعر وقلد وجلل وجب عليه الإحرام وهي بمنزلة التلبية ^(٣) .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : البدن تشعر من الجانب الأيمن ويقوم الرجل في جانب الأيسر ثم يقلدها بنعل خلق قد صلى فيها ^(٤) .

(١) تجليل الهدى ستره بثوب ومنه الجلل للفرس ، ووى انهم يجللون بالبرد . والتقليد أن يعلق في رقبته خيطاً أو سيراً أو نملاً . «حين تريد أن تحرم» أي توجب إحرامك و لم يكن انه يقدم الإشعار على الإحرام . (في) وتجويزه عليه السلام كلامهما لا يدل على انه ينمقد الإحرام بالتجليل واما الإشعار من الجانب الأيمن فلا خلاف فيه مع وحدتها واما مع التعدد فالمشهور بين الأصحاب انه يدخل بينها ويشعرها بيناً وشمالاً . (آت) (٢) في بعض النسخ [تشعر معقولة] .

(٣) قوله : «وجلل» يدل على ان التجليل كاف لعقد الإحرام ويشترط مع التقليد و لم اربهما قائلاً الا ان يقال : ذكر استطراداً ، نعم اكتفى ابن الجنيد بالتقليد بسيراً وخيط صلى فيه . (آت) (٤) «قد صلى فيها» من الأصحاب من قرأه على بناء المعلوم فممن كون القارن صلى فيها ومنهم من قرأها على بناء المجهول فاكتفى بما اذا صلى فيه غيره ايضاً . (آت)

﴿باب الافران﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المفرد بالحج عليه طوافان بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء ^(١) وليس عليه هدي ولا أضحية قال: وسألته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال: نعم ماشاء ويجدد التلبية بعد الركة ^(٢) والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما أحلّ من الطواف بالتلبية . ^(٣)

﴿باب﴾

﴿فيمن لم ينو المتعة﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لبى بالحج مفرداً فقدم مكة وطاف بالبيت وصلى ركعتين عند

(١) تسمية طواف النساء بطواف الزيارة خلاف المشهور وقال في الدروس روى معاوية عن عمار عنه عليه السلام تسمية طواف النساء بطواف الزيارة . (آت)
 (٢) قال الشيخ - رحمه الله - في التهذيب : فقه هذا الحديث أنه قد رخص للقارن والمفرد أن يقدم طواف الزيارة قبل الوقوف بالموقفين فتى فعلا ذلك فان لم يجدوا التلبية بصيرا محلين ولا يجوز ذلك فلاجله أمر المفرد والسائق بتجديد التلبية عند الطواف مع أن السائق لا يحل وإن كان قد طاف لسياقه الهدى . ثم ذكر الاخبار الدالة على أن من طاف وسمى فقد أحل أحب أو كره . أقول قد مضى ان من يفعل ذلك فلاجله ولا عمرة فالصواب أن يحمل هذا الحديث على التقية . (فى) . وقال المجلسي - رحمه الله - : قوله : «يجدد التلبية» ذهب الشيخ فى النهاية وموضع من المبسوط إلى أن القارن والمفرد إذا طافا قبل المضى إلى عرفات الطواف الواجب أو غيره جدد التلبية عند فراغهما من الطواف وبدونها يعلنان وينقلب حجها عمرة وقال فى التهذيب: إن المفرد يحل بترك التلبية دون القارن وقال المفيد والمرضى : ان التلبية بعد الطواف يلزم القارن لا المفرد ولم يتعرضا للتحلل بترك التلبية ولا عدمه ونقل عن ابن ادریس أنه انكر ذلك كله وقال : التحلل انما يحصل بالنية لا بالطواف والسمى وليس تجديد التلبية بواجب ولا تركها مؤثراً فى انقلاب الحج عمرة واختاره المحقق فى كتبه الثلاثة والعلامة فى المختلف . (آت)
 (٣) فى بعض النسخ [من الطواف والتلبية] .

مقام إبراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة قال : فليحل ^(١) وليجعلها متعة إلا أن يكون ساق الهدى .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : من طاف بالبيت وبالصفا و المروة أحل أحب أو كره . ^(٢)

٣ - أحمد ، عن الحسن بن علي ، عن يونس بن يعقوب ، عمن أخبره ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : ما طاف بين هذين الحجرين الصفا والمروة أحد إلا أحل إلا سائق الهدى .

﴿ باب ﴾

﴿ حج المجاورين وقطان مكة ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم بن عمرو ، عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس لأهل سرف ولا لأهل مر ^(٣) ولا لأهل مكة متعة يقول الله عز وجل : « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام » ^(٤) .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : لأهل مكة متعة ؟ قال : لا ، ولا لأهل بستان ولا لأهل ذات عرق ولا لأهل عسفان ونحوها . ^(٥)

(١) جواز عدول المفرد اختياراً إلى التمتع كما دل عليه الخبر مقطوع به في كلام الأصحاب بل ادعى في المتبر عليه الإجماع لكن الأكثر خصوه بما إذا لم يتعين عليه الأفراد و ذهب الشهيد الثاني - رحمه الله - إلى جواز العدول مطلقاً وكذا جواز عدول القارن مجمع عليه بين الأصحاب (آت)

(٢) يدل على مذهب الشيخ مع الحمل على عدم التلبية كما سبق . (آت)

(٣) سرف - بالسين المهملة ككتف - موضع قريب من التنعيم وهو من مكة على عشرة أميال و قيل أقل وأكثر . (مجمع البحرين) وفي الصحاح المر - بالفتح - : الجبل وبطن مر أيضا و هو من مكة على مرحلة .

(٤) البقرة : ١٩٢ و يأتي معنى القاطن ذيل الحديث الرابع .

(٥) البستان بستان بنى عامر قرب مكة مجتمع النخلتين اليمانية والشامية . وذات عرق موضع بالبادية ميقات العراقيين : (في) . وعسفان موضع بين مكة والمدينة و بينه وبين مكة نحو ثلاث مراحل ونونه زائدة . (المصباح)

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام » قال : من كان منزله على ثمانية عشر ميلاً من بين يديها و ثمانية عشر ميلاً من خلفها و ثمانية عشر ميلاً عن يمينها و ثمانية عشر ميلاً عن يسارها فلا تمتعه له مثل مرّ و أشباهها .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن داود ، عن حماد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أهل مكة أيتمتعون ؟ قال : ليس لهم متعة ، قلت : فالقطن بها ^(١) قال : إذا أقام بها سنة أو سنتين صنع صنع أهل مكة ، قلت : فإن مكث الشهر ؟ قال : يمتتع ، قلت : من أين ؟ قال : يخرج من الحرم ، قلت : أين يهل بالحج ؟ قال : من مكة نحواً مما يقول الناس . ^(٢)

٥ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني أريد الجوار فكيف أصنع ؟ قال : إذا رأيت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج إلى الجعرانة فأحرم منها بالحج ، فقلت له : كيف أصنع إذا دخلت مكة أقيم إلى يوم التروية لأطوف بالبيت ؟ قال : تقيم عشراً لا تأتي الكعبة إن عشراً لكثير إن البيت ليس بمهجور ولكن إذا دخلت فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة ، فقلت له : أليس كل من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد أحل ؟ قال : إنك تعتقد بالتلبية ثم قال : كلما طفت طوافاً وصلت ركعتين فاعقد بالتلبية ، ثم قال : إن سفیان فقيهمكم أتاني فقال : ما يحملك على أن تأمر أصحابك يأتون الجعرانه فيحرمون منها ؟ فقلت له : هو وقت من مواقيت رسول الله عليه وآله فقال : وأي وقت من مواقيت رسول الله عليه وآله هو ؟ فقلت له : أحرم منها حين قسم غنائم حنين و مرجعه من الطائف ، فقال : إنما هذا شيء أخذته من عبد الله بن عمر كان إذا رأى الهلال صاح بالحج ، فقلت : أليس قد كان عندكم مرضياً قال : بلى و لكن أما علمت أن أصحاب رسول الله عليه وآله إنما أحرموا من المسجد فقلت : إن أولئك كانوا متمتعين في

(١) قطن بالمكان يقطن أقام به ووطنه فهو قاطن . (المصاح)

(٢) أي يفعل كما يفعل غيره من المتمتعين ولا يخالف حكمه في احرام الحج حكمهم . (آت)

أعناقهم الدماء وإن هؤلاء قطنوا بمكة فصاروا كأنهم من أهل مكة وأهل مكة لا متعة لهم فأحسبت أن يخرجوا من مكة إلى بعض المواقيت و أن يستغفوا^(١) به أياماً فقال لي وأنا أخبره أنها وقت من مواقيت رسول الله ﷺ يا أبا عبد الله فإنني أرى لك أن لاتفعل فضحكت وقلت : ولكنني أرى لهم أن يفعلوا ، فسأل عبد الرحمن عمن معنا من النساء كيف يصنعن ؟ فقال : لولا أن خروج النساء شهرة لأمرت الصرورة منهن أن تخرج ولكن مر من كان منهن صرورة أن تهل بالحج في هلال ذي الحجة فأما اللواتي قد حججن فإن شئن ففي خمس من الشهر وإن شئن فيوم التروية فخرج و أقمنا فاعتل بعض من كان معنا من النساء الصرورة منهن فقدم في خمس من ذي الحجة فأرسلت إليه أن بعض من معنا من صرورة النساء قد اعتلن فكيف تصنع ؟ فقال : فلتنظر ما بينها وبين التروية فإن طهرت فلتهل بالحج وإلا فلا يدخل عليها يوم التروية إلا وهي محرمة ، وأما الأواخر فيوم التروية ، فقلت : إن معنا صديقاً مولوداً فكيف نصنع به ؟ فقال : مر أمه تلقي حميدة فتسألها كيف تصنع بصبيانها ، فأتتها فسألتها كيف تصنع ، فقالت : إذا كان يوم التروية فأحرموا عنه وجرّ دوه وغسلوه كما يجرد المحرم وقفوا به المواقيت فإذا كان يوم النحر فادموا عنه وأحلّقوا عنه رأسه ومرى الجارية أن تطوف به بين الصفا والمروة ، قال : و سألته عن رجل من أهل مكة يخرج إلى بعض الأمصار ثم يرجع إلى مكة فيمر ببعض المواقيت أله أن يتمتع ؟ قال : ما أزعم أن ذلك ليس له لو فعل وكان الإلهال أحب إلي^(٢) .

٦- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن عبد الله بن

(١) أي يهجروا و يتأخروا مبيّزاً وغب الرجل إذا جاء ذاتراً بعد أيام .

(٢) قوله : « أزعم أن ذلك ليس له » اعلم أنه لاخلاف بين الاصحاب في ان المكى اذا بعد من أهله و حج على ميقات احرم منه وجوباً كما دلت عليه هذه الرواية و اختلف الاصحاب في جواز التمتع له و الحال هذه فذهب الاكثر و منهم الشيخ في جملة من كتبه و المحقق في المعبر و العلامة في المنتهى إلى الجواز لهذه الرواية و قال ابن عقيل لا يجوز له التمتع لانه لا تمتع لاهل مكة . واما قوله عايه السلام : « وكان الالهلال بالحج أحب إلي » فظاهره كون العدول عن التمتع له أفضل و يحتمل أن يكون ذلك تقيّة . ولا يبعد أن يكون المراد به أن يذكر الحج في تلبية العمرة ليكون حجه عراقياً كما مر . (آت)

سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : المجاور بمكة سنة يعمل عمل أهل مكة يعني يفرد الحج مع أهل مكة وما كان دون السنة فله أن يتمتع .

٧ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان بن عثمان ، عن سماعة ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن المجاور أله أن يتمتع بالعمرة إلى الحج ؟ قال : نعم يخرج إلى مهل أرضه فيلبس إن شاء .^(١)

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أخبره ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من دخل مكة بحجة عن غيره ثم أقام سنة فهو مكّي فإذا أراد أن يحج عن نفسه أو أراد أن يعتمر بعد ما انصرف من عرفة فليس له أن يحرم بمكة ولكن يخرج إلى الوقت وكلما حوّل رجع إلى الوقت .^(٢)

٩ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن أبي الفضل قال : كنت مجاوراً بمكة فسألت أبا عبدالله عليه السلام من أين أحرّم بالحج ؟ فقال : من حيث أحرّم رسول الله صلى الله عليه وآله من الجعرانة أتاه في ذلك المكان فتوح ففتح الطائف وفتح خيبر و الفتح^(٣) فقلت : متى أخرج ؟ قال : إن كنت ضرورة فإذا مضى من ذي الحجة يوم وإن كنت قد حججت قبل ذلك فإذا مضى من الشهر خمس^(٤) .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المجاور بمكة إذا دخلها بعمرة في غير أشهر الحج

(١) يدل على ان المجاور يتمتع وعلى المشهور محمول على ما اذا جاور سنتين أو على غير حج الاسلام ويدل على ما هو المشهور من أنه يلزمه أن يخرج إلى البيقات ولا يكفى ادنى العمل مع الاختيار والمهل محل الالهلال أى رفع الصوت فى التلبية والمراد به البيقات . (آت)

(٢) فى الدلالة على لزوم الخروج إلى البيقات مثل الخبر المتقدم وفى كونه بعد السنة بحكم أهل مكة مغالفة للمشهور وقد سبق الكلام فيه . (آت)

(٣) امله كان فتح حين فصحف وعلى ما فى الكتاب لعل المراد ان فتح خيبر وقع بعد الرجوع من الحديدية وهى قرية من الجعرانة أو حكمها حكم الجعرانة فى كونها من حدود الحرم . (آت)

(٤) أعلم أن هذا الخبر أيضاً يدل على جواز الاكتفاء بالخروج إلى أدنى العمل لأحرام المجاور وقال بعض المحققين من المتأخرين : العجب من عدم التفات الأصحاب إلى حديث عبد الرحمن بن الحجاج وحديث ابى الفضل سالم الحنطام مع اتقاء المنافى لهما وصحة طريقيهما عند جمهور المتأخرين وما رأيت من تعرض لها بوجه سوى الشهيد فى الدروس فإنه أشار إلى مضمون الاول فقال بعد التلبية عليه : انه غير معروف والاحتياط فى ذلك مطلوب وليس بمعتبر . (آت)

في رجب أو شعبان أو شهر رمضان أو غير ذلك من الشهور إلا أشهر الحج فإن أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة من دخلها بعمره في غير أشهر الحج ثم أراد أن يحرم فليخرج إلى الجعرانة فيحرم منها ثم يأتي مكة ولا يقطع التلبية حتى ينظر إلى البيت ثم يطوف بالبيت ويصلي الركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ثم يخرج إلى الصفا والمروة فيطوف بينهما ثم يقصر ويحل ثم يعقد التلبية يوم التروية ^(١).

﴿باب﴾

﴿حج الصبيان والمماليك﴾

- ١- عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن مثنى الحنطاط، عن زرارة، عن أحدهما عليه السلام قال: إذا حج الرجل بابنه وهو صغير فإنه يأمره أن يلبس ويفرض الحج فإن لم يحسن أن يلبس لبس عنه ويطاق به ويصلي عنه قلت: ليس لهم ما يذبحون، قال: يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ^(٢) ويتقى عليهم ما يتقى على المحرم من الشياطين والطيب فإن قتل صيداً فعلى أبيه ^(٣).
- ٢- أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن أيوب أخي أديم قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام من أين يجرد الصبيان؟ فقال: كان أبي يجرد دهم من فنج ^(٤).
- ٣- محمد بن يحيى، عن الحسن بن علي، عن يونس بن يعقوب، عن أبيه، قال: قلت

(١) يدل أيضاً على جواز الاكتفاء بالخروج إلى ادنى الحل ولعل الكليني - رحمه الله - حمل اخبار الخروج إلى الميقات على الاستحباب او حمل تلك الاخبار على الضرورة موافقاً للشهور و يدل على ان المتنع يقطع التلبية اذا نظر إلى البيت وسيأتي الكلام فيه . (آت)
 (٢) يحتمل أن يكون المراد بالكبار المميزين من الاطفال او البالغ - بتشديد اللام - اي يصومون لانفسهم و يذبحون لاطفالهم والاول اظهر . (آت)
 (٣) ذكر الاصحاح لزوم جميع الكفارات على الولي وهذا الخبر يدل على خصوص كفارة الصيد ومال إلى التخصيص بعض المتأخرين . (آت)

(٤) الظاهر أن المراد بالتجريد الاحرام كما فهمه الاكثر . وفنج : بتر معروف على فرسخ من مكة . وقد نص الشيخ وغيره على أن الافضل الاحرام بالصبيان من الميقات لكن رخص في تأخير الاحرام بهم حتى يصيروا إلى فنج وتدل على ان الافضل الاحرام بهم من الميقات روايات . (آت)

لأبي عبد الله عليه السلام : إنَّ معي صبية صغاراً وأنا أخاف عليهم البرد فمن أين يحرمون؟ قال :
أنت بهم العرج فيحرموا منها فإنك إذا أتيت العرج ^(١) وقعت في تهامة ثم قال : فإن
خفت عليهم فأت بهم الجحفة .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي
عبد الله عليه السلام قال : انظروا من كان معكم من الصبيان فقدّموه إلى الجحفة أو إلى بطن
مرّ ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويرمى عنهم ومن لا يجد منهم هدياً فليصم
عنه وليه وكان علي بن الحسين عليهما السلام يضع السكين في يد الصبي ثم يقبض على يديه
الرجل فيذبح ^(١) .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن الفضل بن يونس ، عن
أبي الحسن عليه السلام قال : ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق .

٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار
قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غلمان لنا دخلوا معنا مكة بعمرة وخرجوا معنا إلى
عرفات بغير إحرام قال : قل لهم يغتسلون ثم يحرمون واذبحوا عنهم كما تذبحون عن
أنفسكم .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
كل ما أصاب العبد وهو محرم في إحرامه فهو على السيد إذا أذن له في الإحرام .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن
علي بن أبي حمزة ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن غلام لنا خرجت به معي وامرته
فتمتّع وأهل بالحج يوم التروية ولم أذبح عنه ، أله أن يصوم بعد النفر وقد ذهبت
الأيام التي قال الله عز وجل؟ فقال : ألا كنت أمرته أن يفرد الحج؟ قلت : طلبت
الخير ، فقال : كما طلبت الخير فاذبح شاة سميئة ^(٣) وكان ذلك يوم النفر الأخير .

(١) العرج - بفتح اوله وسكون ثانيه - قرية في وادي نواحي طائف . وعقبة بين مكة والمدينة .

(٢) وضع السكين في يد الصبي على المشهور محمول على الاستحباب . (آت)

(٣) محمول على الاستحباب اذ على المشهور لا يخرج وقت الصوم الا بخروج ذى الحجة فكان
يمكنه ان يأمر بالصوم قبل ذلك ويمكن حمله على التقية لانه حكى في التذكرة عن بعض العامة
قولاً بخروج وقت صوم الثلاثة الايام بمضى يوم عرفة - (آت)

٩ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن سماعة^(١) أنه سئل عن رجل أمر غلماؤه أن يتمتعوا ، قال : عليه أن يضحي عنهم ، قلت : فإنه أعطاهم دراهم فبعضهم ضحى وبعضهم أمسك الدرهم وصام ؟ قال : قد أجزء عنهم وهو بالخيار إن شاء تركها ، قال : ولو أنه أمرهم وصاموا كان قد أجزء عنهم .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يموت ضرورة أو يوصى بالحج ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل توفي وأوصى أن يحج عنه قال : إن كان ضرورة فمن جميع المال إنه بمنزلة الدين الواجب وإن كان قد حجّ فمن ثلثه ومن مات ولم يحجّ حجة الإسلام ولم يترك إلا قدر نفقة الحمولة وله ورثة فهم أحق بما ترك^(٢) فإن شاؤوا أكلوا وإن شاؤوا [أ] حجوا عنه .

٢ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن سعد بن أبي خلف^(٣) قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل الضرورة يحجّ عن الميت ؟ قال : نعم إذا لم يجد الضرورة ما يحجّ به عن نفسه فإن كان له ما يحجّ به عن نفسه فليس يجزىء عنه حتى يحجّ من ماله وهي تجزىء عن الميت إن كان للضرورة مال وإن لم يكن له مال .^(٤)

(١) كذا مضمراً .

(٢) المحمول - بالفتح - ما يحمل عليه الناس من الدواب سواء كانت عليها الاحمال أو لم تكن كالركوبة

و - بالضم - : الاحمال وإما المحمول بلاهاه فهي الابل التي عليه الهودج كانت فيها نساء اولم تكن (النهاية) . « فهم احق بما ترك » لانه لم يخلف ما يقى بأجرة الحج . (آت)

(٣) في المنتقى قد اتفقت نسخ الكافي وكتابي الشيخ على اثبات السند بهذه الصورة مع أن المعهود المتكرر في رواية احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن أبي خلف ان يكون الواسطة ابن ابي

عمر او الحسن بن محبوب ولعل الواسطة منحصرة فيهما فلا يضر السقوط . (آت)

(٤) لعل معنى قوله : « فليس يجزىء عنه » ليس يجزىء عن نفسه وإن أجزء عن الميت يعني ان حج الضرورة من مال ميت عن الميت يجزىء عن الميت سواء كان له مال أم لا ولا يجزىء عن نفسه إلا اذا لم يجد ما يحج به عن نفسه فحينئذ يجزىء عنهما أي بوجران فيه ولا ينافي هذا وجوب الحج عليه اذا أيسر . (في)

٣ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ضرورة مات ولم يحجّ حجّة الإسلام وله مال ؟ قال : يحجّ عنه ضرورة لا مال له .

٤ - أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألته عن الرّجل يموت ويوصي بحجّة فيعطى رجلٌ دراهم يحجّ بها عنه فيموت قبل أن يحجّ ثمّ أعطى الدّراهم غيره قال : إن مات في الطريق أو بمكّة قبل أن يقضي مناسكها فإنّه يجزىء عن الأوّل ؟ قلت : فإن ابتلي بشيء يفسد عليه حجّه حتّى يصير عليه الحجّ من قابل أيجزىء عن الأوّل ؟ قال : نعم ، قلت : لأنّ الأجير ضامن للحجّ ؟ قال : نعم .

٥ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن عثمان ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أعطى رجلاً ما يحجّه فحدث بالرّجل حدث ؟ فقال : إن كان خرج فأصابه في بعض الطريق فقد أجزمت عن الأوّل وإلا فلا . (١)

٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عليّ بن النعمان ، عن سويد القلاء ، عن أيّوب ، عن بريد العجليّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل استودعني مالاّ فهلك وليس لولده شيءٌ ولم يحجّ حجّة الإسلام قال : حجّ عنه وما فضل فأعطيهم .

﴿باب﴾

﴿ المرأة تحج عن الرجل ﴾

١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن مصادف ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة تحجّ عن الرّجل الصّرورة فقال : إن كانت قد حجّت وكانت مسلمة فقيمة (٢) فربّ امرأة أفتقه من رجل .

(١) قال الشيخ - رحمه الله - بعد إبراده : أن الوجه في هذا الخبر أن يكون يحدث به الحدث بعد دخوله الحرم . (آت)

(٢) في بعض النسخ [فكانت مسلمة فقيمة] .

- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قلت :
لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يحج عن المرأة والمرأة تحج عن الرجل ؟ قال : لا بأس .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب قال : قلت
لأبي عبد الله عليه السلام : امرأة من أهلنا مات أخوها فأوصى بحجة وقد حجبت المرأة ، فقالت :
إن صلح حججت أنا عن أخي و كنت أنا أحق بها من غيري ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام :
لا بأس بأن تحج عن أخيها وإن كان لها مال ، فلتحج من مالها فإنه أعظم لأجرها .
- ٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن
أيوب ، عن رفاعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : تحج المرأة عن أخيها وعن أختها .
وقال : تحج المرأة عن ابنها .

﴿باب﴾

﴿من يعطى حجة مفردة فيتمتع أو يخرج من غير الموضع الذي يشترط﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن
أبي بصير ، عن أحدهما عليه السلام في رجل أعطى رجلاً دراهم يحج بها عنه حجة مفردة
أيجوز له أن يتمتع بالعمرة إلى الحج ؟ فقال : نعم ، إنما خالفه إلى الفضل .^(١)
- ٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رباب ،
عن حريز قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أعطى رجلاً حجة يحج بها عنه من
الكوفة فحج عنه من البصرة ، قال : لا بأس إذا قضى جميع مناسكه فقدتم حجه .^(٢)

(١) المشهور بين الأصحاب أنه يجب على الودجر أن يأتي بما شرط عليه من تمتع أو قران أو
افراد وهذه الرواية تدل على جواز العدول من الافراد الى التمتع ومقتضى التعليل الواقع فيها
اختصاص هذا الحكم بما اذا كان المستأجر مغيراً بين الانواع كالنتطوع وذى المنزلين وناذوا الحج
مطلقاً لان التمتع لا يجزى. مع تعيين الافراد فضلاً عن ان يكون افضل منه وقال المحقق في المعتبر:
ان هذه الرواية معموله على حج مندوب فالنرض به تحصيل الاجر فيعرف الاذن من قصد المستأجر
ويكون ذلك كالنتطوع به انتهى . (آت)

(٢) رواه الشيخ بسند صحيح عن حريز وقال - رحمه الله - في جملة من كتبه والمفيد في المقنة
بجواز العدول عن الطريق الذي عينه المستأجر إلى طريق آخر مطلقاً مستدلين بهذه الرواية
واورد عليه بانها لا تدل صريحاً على جواز المخالفة لاحتمال أن يكون قوله : « من الكوفة » صفة
لرجل لاصلة ليحج . (آت)

﴿باب﴾

﴿من يوصى بحجة فيحج عنه من غير موضعه او يوصى﴾

﴿بشيء قليل في الحج﴾

١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن زكريا بن آدم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل مات و أوصى بحجّة أيجوز أن يحج عنه من غير البلد الذي مات فيه ؟ فقال : ما كان دون الميقات فلا بأس ^(١) .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن أبان بن عثمان ، عن عمر بن يزيد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام في رجل أوصى بحجّة فلم تكفه من الكوفة : إنهما تجزىء حجّته من دون الوقت ^(٢) .

٣ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن محمد بن عبد الله ^(٣) قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرّجل يموت فيوصى بالحج من أين يحج عنه ؟ قال : على قدر ماله إن وسعه ماله فمن منزله وإن لم يسعه ماله من منزله فمن الكوفة فإن لم يسعه من الكوفة فمن المدينة .

٤ - أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أوصى أن يحج عنه حجّة الإسلام فلم يبلغ جميع ما ترك إلا خمسين درهماً قال : يحج عنه من بعض الأوقات التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله من قرب .

٥ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن سنان - أوعن رجل عن محمد بن سنان - عن ابن مسكان ، عن أبي سعيد ، عن سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بمشرين درهماً في حجّة ؟ قال : يحج بها رجل من موضع بلغه .

(١) يدل على أنه لا يجب الاستيجار من بلد الموت والمشهور بين الاصحاب وجوب الاستيجار من أقرب المواقيت . (آت)

(٢) قوله : « من دون الوقت » ظاهره أنه يلزم الاستيجار قبل الميقات و لو بقليل و لم يقل به أحد إلا أن يحمل «دون» بمعنى «عند» أو يحمل القيد على الاستحباب أو على ما اذا لم يبلغ ماله أن يستأجر من البلد و بالجملة توفيقه مع أحد القولين لا يخلو من تكلف . (آت)

(٣) توسط محمد بن عبد الله بين البنزطي وأبي الحسن عليه السلام غير مهود في الكتاب .

﴿باب﴾

﴿الرجل يأخذ الحجة فلا تكفيه أو يأخذها فيدفعها إلى غيره﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل قال : أمرت رجلاً يسأل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يأخذ من رجل حجة فلا تكفيه أله أن يأخذ من رجل أخرى ويتسع بها ويجزى، عنهما جميعاً أو يشر كهما جميعاً إن لم تكفه إحديهما ؛ فذكر أنه قال : أحب إليّ أن تكون خالصة لواحد فإن كانت لا تكفيه فلا يأخذها .
- ٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن جعفر الأحول ، عن عثمان بن عيسى قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : ما تقول في الرجل يعطي الحجة فيدفعها إلى غيره ، قال : لا بأس به .^(١)
- ٣ - أبو علي الأشعري ، عن أحمد بن محمد ، عن محسن بن أحمد ، عن أبان ، عن عمر ابن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل أوصى بحجة فلم تكفه ، قال : فيقدّمها حتى يحجّ دون الوقت .^(٢)

﴿باب﴾

﴿الحج عن المخالف﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن وهب بن عبد ربه قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أيحجّ الرجل عن الناصب فقال : لا ، فقلت : فإن كان ؛ أبي قال : [فإن كان أباك فنعّم .
- ٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن مهزيار قال : كتبت إليه^(٣) : الرجل يحجّ عن الناصب هل عليه إنمّ إذا حجّ عن الناصب وهل ينفع ذلك الناصب أم لا ؛ فكتب لا يحجّ عن الناصب ولا يحجّ به .^(٤)

(١) قال الشهيد في الدروس : لا يجوز للنائب الاستنابة إلا مع التفويض وعليه يحمل رواية

عثمان بن عيسى . (آت)

(٢) هو بالباب الثاني انب و قد مر القول في مثله .

(٣) يعنى الهادى عليه السلام . (٤) حمل في المشهور على غير الاب . (آت)

﴿ باب ﴾ (١)

١ - محمد بن يحيى ، عمن حدثه ، عن إبراهيم بن مهزيار قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام : أن هولاء علي بن مهزيار أوصى أن يحج عنه من ضيعة صيبر ربعها لك في كل سنة حجة إلى عشرين ديناراً وأنه قد انقطع طريق البصرة فتضاعف المؤونة على الناس فليس يكتبون بعشرين ديناراً وكذلك أوصى عدّة من مواليك في حججهم ؟ فكتب : يجعل ثلاث حجج حجّتين إن شاء الله .

٢ - إبراهيم قال : وكتب إليه علي بن محمد الحصيني : أن ابن عمي أوصى أن يحج عنه بخمسة عشر ديناراً في كل سنة فليس يكفي فما تأمر في ذلك ؟ فكتب يجعل حجّتين في حجة إن شاء الله عالم بذلك .

﴿ باب ﴾

﴿ ما ينبغي للرجل أن يقول إذا حج عن غيره ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبدالكريم ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : له الرجل يحج عن أخيه أو عن أبيه أو عن رجل من الناس هل ينبغي له أن يتكلم بشيء ؟ قال : نعم يقول بعد ما يحرم : « اللهم ما أصابني في سفري هذا من تعب أو شدة أو بلاء أو شعث فأجر فلاناً فيه وأجرني في قضائي عنه » (٢) .

محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي مثله .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن

(١) كذا في جميع النسخ التي رأيناها .

(٢) المشهور بين الأصحاب أنه إنما يجب تعيين المنوب عنه عند الافعال قصداً وحملوا التكلم به لاسيما الالفاظ المغصوبة على الاستعجاب . والشعث - معركة - : انتشار الامر ويطلق على ما يعرض للشعر من ترك الترجيل والتدهين . (آت)

حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : ما يجب على الذي يحجُّ عن الرجل ؟ قال : يسميه في المواطن والمواقف .^(١)

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قيل له : رأيت الذي يقضي عن أبيه أو أمه أو أخيه أو غيرهم أيتكلم بشيء ؟ قال : نعم يقول عند إحرامه : « اللهم ما أصابني من نصب أو شعث أو شدّة فأجر فلاناً فيه وأجرني في قضائي عنه » .

﴿باب﴾

﴿الرجل يحج عن غيره فحج عن غير ذلك أو يطوف عن غيره﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن يحيى الأزرق قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : الرجل يحج عن الرجل يصلح له أن يطوف عن أقاربه ؟ فقال : إذا قضى مناسك الحج فليصنع ماشاء .

٢ - محمد بن يحيى رفعه قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أعطى رجلاً مالاً يحج عنه فحج عن نفسه فقال : هي عن صاحب المال .^(٢)

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أخذ من رجل مالاً ولم يحج عنه ومات لم يخلف شيئاً ، قال : إن كان حج الأجير أخذت حجته ودفعت إلى صاحب المال وإن لم يكن حج كتب لصاحب المال ثواب الحج^(٣) .

(١) أى قصداً وجوباً أو لفظاً استحباباً . (آت)

(٢) اعلم ان المقطوع به فى كلام الاصحاب انه لا يجوز للنائب عدول النية إلى نفسه واختلوا فيما اذا عدل النية فذهب أكثر المتأخرين إلى أنه لا يجزى عن واحد منهما فيقع باطلا وقال الشيخ بوقوعه عن المستأجر واختاره المحقق فى المعتبر وهذا الخبر يدل على مختارهما وطعن فيه بضعف السند ومخالفة الأصول ويمكن حمله على العج المندوب و يكون المراد أن الثواب لصاحب المال . (آت)

(٣) قوله : « أخذت حجته » لعل هذا ينافى وجوب استيجار العج ثانياً واستعادة الاجرمع الامكان كما هو المشهور . (آت)

﴿ باب ﴾

﴿ من حج عن غيره ان له فيها شركة ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العباس ، عن علي بن أسباط ، عن رجل من أصحابنا يقال له : عبدالرحمن بن سنان قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام إذ دخل عليه رجل فأعطاه ثلاثين ديناراً يحجُّ بها عن إسماعيل ولم يترك شيئاً من العمرة إلى الحجِّ إلا اشترطه عليه حتى اشترط عليه أن يسعى عن وادي محسّر^(١) ثم قال : يا هذا إذا أنت فعلت هذا كان لإسماعيل حجة بما أنفق من ماله وكان لك تسع بما أتعبت من بدنك .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسن^(٢) ، عن علي بن يوسف ، عن أبي عبدالله المؤمن عن ابن مسكان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يحجُّ عن آخر ماله من الأجر والثواب ؟ قال : للذي يحجُّ عن رجل أجر ونواب عشر حجج^(٣) .

﴿ باب نادر ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ذكره ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن يقطين قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : رجل دفع إلى خمسة نفر حجة واحدة فقال : يحجُّ بها بعضهم فسوَّعها رجل منهم ، فقال لي : كلهم شركاء في الأجر ، فقلت لمن الحجُّ ؟ قال : لمن صلَّى في الحرِّ والبرد^(٤) .

(١) في الراصد محسّر - بالضم ثم الفتح و كسر السين المشددة وراء - واديين منى ومزدلفة ليس من منى ولا مزدلفة ، هذا هو المشهور وقيل : موضع بين مكة وعرفة . وقيل بين منى وعرفة .
(٢) في بعض النسخ [عن محمد بن الحسين] .

(٣) يمكن أن يراد هنا ثوابه مع ثواب المنوب عنه اضيف اليه تغليباً ويكون التسع في الخبر السابق بيان المضاعفة مع قطع النظر عن أصل نواب الحج ويمكن الحمل على اختلاف الاشغاص والاعمال والنيات . (آت)

(٤) قوله : « إلى خمسة نفر حجة واحدة » أي أعطاهم جميعاً ليذهب واحد منهم ويكون سائرهم « بقية العاشية في الصفحة الآتية »

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يعطي الحج فيصرف ما اخذ في غير الحج او تفضل ﴾
 ﴿ (الفضلة مما اعطى) ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وسهل بن زياد جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن محمد بن عبد الله القميّ قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يعطي الحجّة يحجّ بها و يوسّع على نفسه فيفضل منها أبردّها عليه ؟ قال : لاهي له .^(١)

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى السّاباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يأخذ الدرّاهم ليحجّ بها عن رجل هل يجوز له أن ينفق منها في غير الحجّ ؟ قال : إذا ضمن الحجّ فالدرّاهم له يصنع بها ما أحبّ وعليه حجّة .

٣ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان قال : بعثني عمر بن يزيد إلى أبي جعفر الأحول بدرّاهم وقال : قل له : إن أراد أن يحجّ بها فليحجّ وإن أراد أن ينفقها فلينفقها ؛ قال : فأنفقها ولم يحجّ ، قال حماد : فذكر ذلك أصحابنا لأبي عبد الله عليه السلام فقال : وجدتم الشيخ ققيماً .^(٢)

« بقية العاشية من الصفحة الماضية »

شركاء في ثواب الحجّ فالثواب الكامل لمن حجّ منهم ولكلّ منهم حظ من الثواب . وقال الجوهري : صلى بالامرا اذا قاسى شدة حره . انتهى . ما في المرأة وفي هاشم المطبوع بيار لهذا الخبر لا بأس بذكره و هذا نصه لعل المراد أن الرجل دفع اجرة حجة واحدة إلى خمسة نفر فقال ذلك الرجل : يحجّ بها بعضهم وكلهم يشتركون في تلك الاجرة ثم أدى تلك الحجّة بعضهم فقال عليه السلام كلهم شركاء في تلك الاجرة ثم سئل عن نوابها وانه لمن هو فقال : لمن الخ ويحتمل أن يكون قوله فقال : يحجّ بعضهم بها كلام أبي الحسن عليه السلام و المراد بالاجر في قوله شركاء في الاجر الثواب وقوله : « فقلت لمن الحجّ » اي ثوابه الاعظم أو الاعم فأجيب بالاعظم ويحتمل احتمالات آخر هذا مع ضعف الرواية .

(١) لا خلاف بين الاصحاب في أنه اذا قصرت الاجرة لم يلزم الاتمام وكذا لو فضل لم يرجع عليه بالفاضل لكن المشهور بينهم استحباب اعادة ما فضل من الاجرة و كذا يستحب للمستأجر أن يتم للاجير لواعوزته الاجرة ولم ار فيه نصاً . (آت)

(٢) اي كان هذا من فقهه حيث كان الرجل جوزله ذلك .

﴿باب﴾

﴿الطواف والحج عن الائمة عليهم السلام﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن موسى بن القاسم البجلي قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : يا سيدي إنني أرجو أن أصوم في المدينة شهر رمضان ، فقال : تصوم بها إن شاء الله ، قلت : وأرجو أن يكون خروجنا في عشر من شوال وقد عود الله زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله وأهل بيته وزيارتك فربما حججت عن أهلك وربما حججت ، عن أبي وربما حججت عن الرجل من إخواني وربما حججت عن نفسي فكيف أصنع ؟ فقال : تمتع ، فقلت : إنني مقيم بمكة منذ عشر سنين ؟ فقال : تمتع ^(١) .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن علي بن مهزيار ، عن موسى بن القاسم قال : قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام : قد أردت أن أطوف عنك وعن أهلك فقل لي : إن الأوصياء لا يطاف عنهم ، فقال لي : بل طف ما أمكنك فإنه جائز . ثم قلت له بعد ذلك بثلاث سنين : إنني كنت استأذنتك في الطواف عنك وعن أهلك فأذنت لي في ذلك فطفت عنكما ما شاء الله ثم وقع في قلبي شيء فعملت به قال : وما هو ؟ قلت : طفت يوماً عن رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : ثلاث مرات صلى الله على رسول الله ، ثم اليوم الثاني عن أمير المؤمنين ثم طفت اليوم الثالث عن الحسن عليه السلام والرابع عن الحسين عليه السلام والخامس عن علي ابن الحسين عليه السلام والسادس عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام واليوم السابع عن جعفر بن محمد عليه السلام واليوم الثامن عن أهلك موسى عليه السلام واليوم التاسع عن أهلك علي عليه السلام واليوم العاشر عنك يا سيدي وهؤلاء الذين أدين الله بولايتهم فقال : إذن والله تدين الله بالدين الذي لا يقبل من العباد غيره ، قلت : وربما طفت عن أمك فاطمة عليها السلام وربما مال أطف ، فقال : استكثر من هذا فإنه أفضل ، ما أنت عامله إن شاء الله .

(١) يدل على استعجاب الحج عن الائمة عليهم السلام و عن الوالدين و الاخوان كما ذكره الاصحاب ويدل على ان التمتع أفضل اذا كان بنيابة النامي وان كان المتبرع من أهل مكة بل لا يبعد كون التمتع في غير حجة الاسلام لاهل مكة أفضل . (آت)

﴿باب﴾

﴿من يشرك قرابته و اخوته في حجته او يصلهم بحجة﴾ ❊

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : أشرك أبوي في حجتي ، قال : نعم ، قلت : أشرك إخوتي في حجتي ؟ قال : نعم إن الله عز وجل جاعل لك حجياً ولهم حجياً ولك أجر لصلتك إياهم ، قلت : فأطوف ، عن الرجل والمرأة وهم بالكوفة ؟ فقال : نعم تقول حين تفتتح الطواف : « اللهم تقبل من فلان » الذي تطوف عنه .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن بعض أصحابنا ، عن عمرو بن إلياس قال : حججت مع أبي وأنا ضرورة فقلت : إنني أحب أن أجعل حجتي عن أمي فإنها قدمات ؟ قال : فقال لي : حتى أسأل لك أبا عبدالله عليه السلام فقال : إلياس لأبي عبدالله عليه السلام وأنا أسمع : جعلت فداك إن ابني هذا ضرورة وقدمات أمه فأحب أن يجعل حجته لها أفيجوز ذلك له ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : يكتب له ولها ويكتب له أجر البر . (١)

٣ - عدة ، من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن صفوان الجمال قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فدخل عليه الحارث بن المغيرة فقال : بأبي أنت وأمي لي ابنة قيمة لي على كل شيء وهي عاتق (٢) أفأجعل لها حجتي ؟ قال : أما إنّه يكون لها أجرها ويكون لك مثل ذلك ولا ينقص من أجرها شيء .

٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن الرجل يحج فيجعل حجته وعمرته أو بعض طوافه لبعض أهله وهو عنه غائب ببلد آخر ، قال : قلت : فينقص ذلك من

(١) يمكن حمله على ما إذا لم يكن مستطيعاً للحج فيكون حجه مندوباً فحج عن أمه فيجب عليه

بمدا لا استطاعة الحج عن نفسه أو على أنه حج عن نفسه واهدى نوابها لأمه . (آت)

(٢) العاتق : الجارية اول ما ادركت .

أجره؟ قال: لاهي له ولصاحبه وله أجر سوى ذلك بما وصل، قلت: وهو ميت هل يدخل ذلك عليه؟ قال: نعم حتى يكون مسخوطاً عليه فيغفر له أو يكون مضيقاً عليه فيوسع عليه، قلت: فيعلم هو في مكانه إن عمل ذلك لحقه،^(١) قال: نعم، قلت: وإن كان ناصباً ينفعه ذلك؟ قال: نعم يخفف عنه.

٥ - الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن عليّ، عن حماد بن عثمان، عن الحارث بن المغيرة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام وأنا بالمدينة بعد ما رجعت من مكة: إنني أردت أن أحجّ عن ابنتي، قال: فاجعل ذلك لها الآن.

٦ - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشرك أباه وأخاه وقرابته في حجّه؟ فقال: إذا يكتب لك حجّ مثل حجّهم وتزداد أجراً بما وصلت.

٧ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن ابن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من وصل أباه أو ذا قرابة له فطاف عنه كان له أجره كاملاً وللذي طاف عنه مثل أجره ويفضل هو بصلته إياه بطواف آخر. وقال: من حجّ فجعل حجّته عن ذي قرابته يصله بها كانت حجّته كاملة وكان للذي حجّ عنه مثل أجره، إن الله عزّ وجلّ واسعٌ لذلك.

٨ - محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن بعض أصحابنا، عن عليّ بن محمد الأشعث عن عليّ بن إبراهيم الحضرمي، عن أبيه قال: رجعت من مكة فلقيت أبا الحسن موسى عليه السلام^(٢) في المسجد وهو قاعد فيما بين القبر والمنبر، فقلت: يا ابن رسول الله إنني إذا خرجت إلى مكة ربّما قال لي الرجل: طف عنّي أسبوعاً وصلّ ركعتين فأشغل عن ذلك فإذا رجعت لم أدر ما أقول له، قال: إذا أتيت مكة فقضيت نسكك فطف أسبوعاً وصلّ ركعتين ثمّ قل: «اللهم إن هذا الطواف وهاتين الركعتين عن أبي وأمي وعن زوجتي وعن ولدي وعن حماتي»^(٣) وعن جميع أهل بلدي حرّهم وعبدهم وأبيضهم

(١) يعتمل أن يكون من اللعوق وأن يكون اللام حرف جر فيكون عمل فعلاً. (آت)

(٢) في بعض النسخ [فأتيت أبا الحسن عليه السلام].

(٣) حامة الرجل: أقر باؤه وخاصته.

وأسودهم ، فلا تشاء أن قلت للرجل : إنني قد طفت عنك واصليت عنك ركعتين . إلا كنت صادقاً ، فإذا أتيت قبر النبي ﷺ فقصيت ما يجب عليك فصل ركعتين ثم قف عند رأس النبي ﷺ ثم قل : « السلام عليك يا نبي الله من أبي وأمي وزوجتي وولدي وجميع حامستي ومن جميع أهل بلدي حرهم وعبدهم وأبيضهم وأسودهم ، فلا تشاء أن تقول للرجل : إنني أقرت رسول الله ﷺ عنك السلام إلا كنت صادقاً .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام كم أشرك في حجتي ؟ قال : كم شئت .

١٠ - أحمد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبي عمران الأرميني ، عن علي بن الحسين ، عن محمد بن الحسن ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لو أشركت ألفاً في حجتك لكان لكل واحد حجة من غير أن تنقص حجبتك شيئاً .

﴿باب﴾

﴿توفير الشعر لمن اراد الحج والعمرة﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحج أشهر معلومات شوال و ذوالقعدة و ذوالحجة فمن أراد الحج و قصر شعره إذا نظر إلى هلال ذي القعدة ومن أراد العمرة و قصر شعره شهراً .^(١)
- ٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحج يأخذ من رأسه في شوال كله ما لم ير الهلال ؟ قال : لا بأس ما لم ير الهلال .^(٢)

(١) استحباب توفير شعر الرأس للتمتع من اول ذي القعدة وتأكده عند هلال ذي الحجة قول الشيخ في الجمل وابن ادریس و سائر المتأخرين وقال الشيخ في النهاية : فاذا أراد الانسان أن يحج متمتعاً فعليه أن يوفر شعر رأسه ولحيته من اول ذي القعدة ولا يبس شيئاً منها وهو يعطى الوجوب ونحوه قال في الاستبصار : وقال المفيد في المقنعة : اذا أراد الحج فليوفر شعر رأسه في مستهل ذي القعدة فان حلقه في ذي القعدة كان عليه دم بهريقه . وقال السيد في المداوك : لادلالة لشيء من الروايات على اختصاص الحكم بن يزيد حج التمتع فالتمتع اولى . (آت)

(٢) أي هلال ذي القعدة . (آت)

٣ - أحمد ، عن محمد بن سنان ، عن أبي خالد ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تأخذ من شعرك وأنت تريد الحجّ في ذي القعدة ولا في الشهر الذي ^(١) تريد فيه الخروج إلى العمرة .

٤ - أحمد بن محمد ، عن الحسن بن عليّ ، عن بعض أصحابنا ، عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يأخذ الرجل إذا رأى هلال ذي القعدة وأراد الخروج من رأسه ولا من لحيته .

٥ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أعف شعرك للحجّ ^(٢) إذا رأيت هلال ذي القعدة وللعمرة شهراً .

﴿باب﴾

﴿مواقيت الاحرام﴾

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ؛ و صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من تمام الحجّ والعمرة أن تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله ولا تجاوزها إلا وأنت محرمٌ فإنّه وقت لأهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العتيق من قبل أهل العراق ^(٣) و وقت لأهل اليمن يللمم و وقت لأهل الطائف قرن المنازل و وقت لأهل المغرب الجحفة وهي مهيعة و وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ومن كان منزله خلف هذه المواقيت ممّا يلي مكة فوقته منزله . ^(٤)

(١) الذي ظاهره أنه يكفي التوفير للعمرة في ابتداء الشهر الذي يخرج فيه للعمرة وإن لم يكن مدة التوفير شهراً وظاهر الخبر السابق أنه يستحب التوفير شهراً كما ذكره في الدروس و يمكن العمل على مراتب الفضل و حمل الخبر الأول على ما يؤول إلى مفاد هذا الخبر و ان كان بعيداً . (آت)

(٢) اعفاء اللحية : توفيرها . (آت)

(٣) قوله : « ولم يكن يومئذ عراق » أي كانوا كفاراً و لما علم انهم يدخلون بعده في دينه عين لهم الميقات ولا خلاف في هذه المواقيت . (آت)

(٤) قال الفيروزآبادي . يللمم و ألملم ميقات اليمن جبل على مرحلتين من مكة وفي المرصد « بقية العاشية في الصفحة الآتية »

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ عن حماد ، عن الحلبي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : الإحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله ﷺ لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها ، وقت لأهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة ^(١) يصلى فيه ويفرض فيه الحج وقت لأهل الشام الجحفة ووقت لأهل نجد العقيق ووقت لأهل الطائف قرن المنازل ووقت لأهل اليمن يللمم ولا ينبغي لأحد أن يرغب عن مواقيت رسول الله ﷺ .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن داود بن النعمان ، عن أبي أيوب الخزاز قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : حدثني عن العقيق وقت وقت رسول الله ﷺ أوشىء صنعه الناس ؟ فقال : إن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ووقت لأهل المغرب الجحفة وهي عندنا مكتوبة مهبة ووقت لأهل اليمن يللمم ووقت لأهل الطائف قرن المنازل ووقت لأهل نجد العقيق وما أنجدت . ^(٢)

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمارة ، عن

« بقية العاشية من الصفحة الماضية »

موضع على ليلتين من مكة وهو ميقات أهل اليمن وفيه مسجد لمعاذ بن جبل . وفي القاموس : قرن المنازل - بفتح القاف وسكون الراء - : قرية عند الطائف واسم الوادي كله وفي المراصد هو ميقات أهل نجد تلقاء مكة على يوم وليلة . وفي القاموس : الجحفة - بالضم - : ميقات أهل الشام وكان قرية جامعة على اثنين وثمانين ميلا من مكة وكانت تسمى مهبة فنزل بها بنو عبيد وهم أخو عاد وكان أخرجهم الماليق من شرب فجاهم سيل فأجحفهم فسمى الجحفة . وقال : ذوالحليفة موضع على ستة أميال من المدينة .

(١) قال سيد المحققين : ظاهر المحقق والعلامة في كتبه أن ميقات أهل المدينة نفس مسجد الشجرة وجعل بعضهم : الميقات الموضع المسمى بنى الحليفة ويدل عليه إطلاق عدة من الأخبار الصحيحة لكن مقتضى صحيحة الحلبي أن ذى الحليفة عبارة عن نفس المسجد وعلى هذا فتصير الأخبار متفقة ويتعين الإحرام من المسجد . انتهى . ويحتمل أن يكون المراد هو الموضع الذي فيه مسجد الشجرة ولا ريب أن الإحرام من المسجد أولى وأحوط . (آت)

(٢) أي كل أرض ينتهي طريقها إلى نجد أو كل طائفة أنت نجداً أو كل أرض دخلت في النجد والاول اظهر . وفي القاموس أنجد : أتى نجد . وخرج اليه . (آت)

أبي عبد الله عليه السلام قال : آخر العقيق بريد أو طاس ^(١) وقال : بريد البعث دون غمرة بريد بن . ^(٢)

٥ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام قال : حدّ العقيق ما بين المسلخ إلى عقبة غمرة . ^(٣)

٦ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أوطاس ليس من العقيق .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإحرام من أيّ العقيق أفضل أن أحرم ؟ فقال : من أوله أفضل .

٨ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن موسى بن جعفر ، عن يونس بن عبد الرحمن

(١) قال في المغرب : أوطاس موضع على ثلاث مراحل من مكة . (آت)

(٢) « بريد البعث » قال المجلسي - رحمه الله - في النسخ بالفين المعجمة وهو غير مذكور في اللغة و صحح بعض الافاضل البعث بالعين المهملة بمعنى الجيش و قال : امله كان موضع بعث الجيوش . انتهى . وفي هامش المطبوع كلام هذا نصه قوله عليه السلام : « بريد البعث » قال : الشيخ حسن : لم اقف على ضبط لغة البعث الا في خط العلامة في المنتهى فانه أملاء بالنون ثم الغين المعجمة والباء الموحدة وفي القاموس - الثغب بالمثلثة والمعجمة والباء الموحدة - : الغدير في ظل جبل . وقال المجلسي في حاشيته على الفقيه البعث هو اول العقيق كما سبق في باب مواقيت الاحرام وهو في عامة النسخ هنا وهناك بتسكين العين المهملة بين الباء الموحدة والثاء المثلثة ومعناه الجيش ولست أظفر بكونه اسماً لموضع في كلام احد من علماء اللغة و ربما يقال : بريد الثغب بالنون قبل الغين المعجمة والباء الموحدة اخيراً و يحكى الضبط كذلك بخط العلامة في المنتهى (سيد رفيع الدين) انتهى . وقال المجلسي - رحمه الله - : والسليخ في الحديث الا ترى بالحاء المهملة اي الموضع الذي يترتب فيه السلاح فمرجع الكليني الى معنى واحد .

(٣) قال السيد - رحمه الله - : إنالم نقف في ضبط المسلخ و غمرة على شيء يعتد به وقال في التنقيح : المسلخ - بالسين والحاء المهملتين واحداً المسالسخ وهي المواضع العالية . ونقل جدى عن بعض الفقهاء أنه ضبطه بالضاء المعجمة من السليخ وهو النزع فيه الثياب للاحرام و مقتضى ذلك تأخير التسمية عن وضعه ميقاتاً و اما ذات عرق فقال في القاموس : انها بالبادية ميقات العراقيين وقيل : انها كانت قرية فخرت . (آت)

قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: أنما نحرم من طريق البصرة ولسنا نعرف حداً عرض العقيق؛ فكتب: أحرم من وجرة. (١)

٩ - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أقام بالمدينة شهراً وهو يريد الحجّ ثمّ بداله أن يخرج في غير طريق أهل المدينة الذي يأخذونه فليكن إحرامه من مسيرة ستّة أميال فيكون حذاء الشجرة من البيداء؛ وفي رواية أخرى يحرم من الشجرة ثمّ يأخذ أيّ طريق شاء.

١٠ - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أوّل العقيق بريد البعث وهو دون المسلخ بستّة أميال ممّا يلي العراق وبينه وبين غمرة أربعة وعشرون ميلاً بريدان.

بعض أصحابنا قال: إذا خرجت من المسلخ (٢) فأحرم عند أوّل بريد يستقبلك.

﴿باب﴾

﴿من أحرم دون الوقت﴾

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن إبراهيم الكرخي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أحرم بحجّة في غير أشهر الحجّ دون الوقت الذي وقّته رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ليس إحرامه بشيء، إن أحبّ أن يرجع إلى منزله فليرجع ولا أرى عليه شيئاً وإن أحبّ أن يمضي فليمض فإذا انتهى إلى الوقت فليحرم منه و يجعلها عمرة فإنّ ذلك أفضل (٣) من رجوعه لأنّه أعلن الإحرام بالحجّ.

٢ - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن هثنى، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الحجّ أشهر معلومات شوّال وذو القعدة

(١) - كقطرة - قال الاصمعي: وجرة بين مكة والبصرة وهي اربعون ميلاً ليس فيها منزل فبى مرب الوحوش. كذا في الصحاح ومثله في المراصد.

(٢) يمكن أن يكون هذا النقل للكلىنى او من على بن ابراهيم او من ابن ابي عمير او من معاوية بن عمار. والاول اظهر. وعلى التقادير موقوف لم يتصل بالمعصوم. (آت)

(٣) محمول على الاستحباب كما هو الظاهر ويحتمل التقية كما يومى اليه ما بعده. (آت)

وذو الحجة ليس لأحد أن يحرم بالحج في سواهن^١ وليس لأحد أن يحرم دون الوقت^(١) الذي وقته رسول الله ﷺ فإنما مثل ذلك مثل من صلى في السفر أربعاً وترك التنتين .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن فضيل بن يسار قال : سألت أبا عبد الله ﷺ عن رجل اشترى بدنة قبل أن ينتهي إلى الوقت الذي يحرم فيه فأشعرها وقلدها أيجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم ؟ قال : لا ولكن إذا انتهى إلى الوقت فليحرم ثم ليشعرها ويقلدها فإن تقليده الأول ليس بشيء .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة قال : قال أبو عبد الله ﷺ : من أحرم بالحج في غير أشهر الحج فلا حج له ومن أحرم دون الميقات فلا إحرام له .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن مهران بن أبي نصر ، عن أخيه رباح قال : قلت لأبي عبد الله ﷺ : إننا نروي بالكوفة أن علياً صلوات الله عليه قال : إن من تمام الحج والعمرة أن يحرم الرجل من دويرة أهله فهل قال هذا علي ﷺ ؟ فقال : قد قال ذلك أمير المؤمنين ﷺ لمن كان منزله خلف المواقيت ولو كان كما يقولون ما كان يمنع رسول الله ﷺ أن لا يخرج بثيابه إلى الشجرة .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن علي بن عقبة عن ميسرة قال : دخلت على أبي عبد الله ﷺ وأنا متغير اللون فقال لي : من أين أحرمت قلت : من موضع كذا وكذا فقال : رب طالب خير تزل قدمه ، ثم قال : يسرك ان صليت الظهر في السفر أربعاً ؟ قلت : لا ، قال : فهو والله ذاك .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي جعفر ﷺ قال : من أحرم دون الوقت وأصاب من النساء والصيد فلا شيء عليه .

(١) يحتمل المكان والزمان والاول اظهر لان التأسيس اولي . (آت)

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ليس ينبغي لأحد أن يحرم دون المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله إلا أن يخاف فوت الشهر في العمرة .

٩ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يجيئ معتمراً عمرة رجب فيدخل عليه هلال شعبان قبل أن يبلغ الوقت أيحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب أو يؤخر الإحرام إلى العتيق ويجعلها لشعبان ؟ قال : يحرم قبل الوقت فيكون لرجب لأنّ لرجب فضله وهو الذي نوى ^(١) .

﴿باب﴾

﴿من جاوز ميقات أرضه بغير إحرام أو دخل مكة بغير إحرام﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يحرم حتى دخل الحرم قال : قال أبي : يخرج إلى ميقات أهل أرضه فإن خشي أن يفوته الحج أحرم من مكانه فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : كتبت إليه أن بعض مواليك بالبصرة يحرمون ببطن العتيق وليس بذلك الموضع ماء ولا منزل وعليهم في ذلك مؤونة شديدة ويجعلهم أصحابهم وجمالهم ومن وراء بطن العتيق بخمسة عشر ميلاً منزل فيه ماء وهو منزلهم الذي ينزلون فيه فترى أن يحرموا من موضع الماء لرققه بهم وخفته عليهم ؟ فكتب : أن

(١) خص الرخصة في الخبرين في الاستبصار بن خاف فوت الشهر الرجبية كما تضمنها معنى لا يتمناه . (في) . وقال المجلسي - رحمه الله - : قوله : «هو الذي نوى» أي كان مقصوده ادراك فضل رجب أو المدار على النية إلى الإحرام . وقال السيد - رحمه الله - : يستفاد منها أن الاعتدال في رجب يحصل بالاهلال فيه وإن وقتت الأفعال في غيره والأولى تأخير الإحرام إلى آخر الشهر اقتصاراً في تخصيص العمومات على موضع الضرورة .

رسول الله ﷺ وقت المواقيت لأهلها و لمن أتى عليها من غير أهلها وفيها رخصة لمن كانت به علة فلا يجاوز الميقات إلا من علة .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إنني خرجت بأهلي ماشياً فلم أهلك حتى أتيت الجحفة وقد كنت شاكياً فجعل أهل المدينة يسألون عني فيقولون : لقيناه وعليه ثيابه وهم لا يعلمون وقد رخص رسول الله ﷺ لمن كان مريضاً أو ضعيفاً أن يحرم من الجحفة (١) .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن رفاعة بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يعرض له المرض الشديد قبل أن يدخل مكة ؟ قال : لا يدخلها إلا باحرام .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أناس من أصحابنا حجوا بامرأة معهم فقدموا إلى الوقت وهي لا تصلي فجهلوا أن مثلها ينبغي أن يحرم فمضوا بها كما هي حتى قدموا مكة وهي طامث حلال فسألوا الناس ، فقالوا : تخرج إلى بعض المواقيت فتحرم منه وكانت إذا فعلت لم تدرك الحج فسألوا أبا جعفر عليه السلام فقال : تحرم من مكانها قد علم الله نيتها (٢) .

٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مر على الوقت الذي يحرم الناس منه فنسي أو جهل فلم يحرم حتى أتى مكة فخاف إن رجع إلى الوقت أن يفوته الحج ، فقال : يخرج من الحرم ويحرم ويجزئه ذلك (٣) .

(١) قوله : « ان يحرم » لاختلاف بين الاصحاب في جواز تأخير المدني الاحرام الى الجحفة عند الضرورة واما اختياراً فالمشهور عدم الجواز و يظهر من كثير من الاخبار الجواز لكن ظاهرهم انه اذا تجاوز يصح احرامه وان كان آتياً . (آت)

(٢) يدل على أن مع جهل المسألة اذا جاوز الميقات ولم يمكن الرجوع يحرم من حيث يمكن كما هو المشهور . (آت)

(٣) يدل على أن الناسي والجاهل مع تمرد عودهما الى الميقات يخرجان إلى أدنى الحل وهو المشهور بين الاصحاب . (آت)

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جهل أن يحرم حتى دخل الحرم كيف يصنع ؟ قال : يخرج من الحرم ثم يهل بالحج .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليه السلام في رجل نسي أن يحرم أو جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى قال : تجزئه نيته ^(١) إذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجّه وإن لم يهل ؛ وقال في مريض أغمى عليه حتى أتى الوقت ، فقال : يحرم منه ^(٢) .

٩ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق ابن عمار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الإحرام من غمرة قال : ليس به بأس [أن يحرم منها] وكان بريد العقيق أحب إلي ^(٣) .

١٠ - صفوان ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة كانت مع قوم فطمثت فأرسلت إليهم فسألتهم ؛ فقالوا : ما ندري أعليك إحرام أم لا وأنت حائض ، فتركوها حتى دخلت الحرم ، قال : إن كان عليها مهلة فلترجع إلى الوقت فلتحرم منه وإن لم يكن عليها وقت فلترجع إلى ما قدرت عليه بعدما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها ^(٤) .

١١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن أحمد بن عمرو بن

(١) عمل به الشيخ في النهاية والمبسوط وأكثر الأصحاب والمشهور بين المتأخرين أنه لا يستد بعجه ويقضى إن كان واجباً . (آت)

(٢) قوله : « يحرم منه » أي يحرم به كما مر في حج الصبي الصغير . (آت)

(٣) لعله يريد بريد العقيق البريد الذي في أوله و هو بريد البعث أو أول بطنه وهو المسلخ

والغمرة إما في آخره أو في وسطه . (في)

(٤) ظاهر الخبر أنه مع تمدد العود إلى الميقات يرجع إلى ما يمكن من الطريق وظاهر الأكثر

عدمه بل يكفي الإحرام من أدنى الحل والأولى العمل بالرواية لصحتها . قال السيد في المدارك : ولو

وجب العود فتعذر ففي وجوب العود إلى ما يمكن من الطريق و جهان أظهرهما عدمه للأصل و

ظاهر الروايات المتضمنة لحكم الناسي . انتهى . ولعله - رحمه الله - غفل عن هذا الخبر . (آت)

سعيد ، عن وردان ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : من كان من مكة على مسيرة عشرة أميال لم يدخلها إلا باحرام ^(١) .

١٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن سورة بن كليب قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : خرجت معنا امرأة من أهلنا فجهلت الإحرام فلم تحرم حتى دخلنا مكة ونسينا أن نأمرها بذلك ؛ قال : فمروها فلتحرم من مكانها من مكة أو من المسجد .

﴿ باب ﴾

﴿ ما يجب لعقد الاحرام ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ؛ وابن أبي عمير جميعاً ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا انتهيت إلى العقيق من قبل العراق أو إلى الوقت من هذه المواقيت وأنت تريد الإحرام إن شاء الله فانتف إبطيك وقلم أظفارك واطل عانتك ^(٢) وخذ من شاربك ولا يضرك بأي ذلك بدعت ثم استك واغتسل والبس ثوبيك وليكن فراغك من ذلك إن شاء الله عند زوال الشمس وإن لم يكن عند زوال الشمس فلا يضرك غير أني أحب أن يكون ذلك مع الاختيار عند زوال الشمس .

٢ - علي ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : السنة في الإحرام تقليم الأظفار وأخذ الشارب وخلق العانة ^(٣) .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر فقال : إذا طليت للإحرام الأول كيف

(١) لعل المعنى انه يحرم من موضعه ولا يترك الاحرام لعدم توسط البيقات بينه وبين مكة . (آت)

(٢) الابط : باطن المنكب . وطلئ البعير القطران أو بالقطران : لطفه به .

(٣) العانة : منبت الشعر في اسفل البطن جمعها هون وهانات .

أصنع في الطلية الأخيرة وكم بينهما؟ قال: إذا كان بينهما جمعتان خمسة عشر يوماً فأطّل (١).

٤ - عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد، عن صفوان، عن أبي سعيد المكاربي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بأن تطلي قبل الإحرام بخمسة عشر يوماً.

٥ - عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن مهزيار قال: كتب الحسن بن سعيد إلى أبي الحسن عليه السلام: رجلٌ أحرم بغير غسل أو بغير صلاة عالم أو جاهل ماعليه في ذلك وكيف ينبغي أن يصنع؟ فكتب عليه السلام: يعيد.

٦ - بعض أصحابنا، عن ابن جمهور، عن محمد بن القاسم، عن عبد الله بن أبي يعفور قال: كنا بالمدينة فلاحاني (٢) زيارة في تنف الإبط وحلقه، فقلت: حلقه أفضل؛ وقال زيارة: نتفه أفضل فاستأذنا على أبي عبد الله عليه السلام فأذن لنا وهو في الحمام يطلي وقد أطلى إبطيه، فقلت لزيارة: يكفيك؟ قال: لالعله فعل هذا لما لا يجوز لي أن أفعله، فقال: فيما أنتما؟ فقلت: إن زيارة لاحاني في تنف الإبط وحلقه، قلت: حلقه أفضل وقال زيارة: نتفه أفضل، فقال: أصبت السنة وأخطأها زيارة حلقه أفضل من نتفه وطليه أفضل من حلقه، ثم قال لنا: اطلّيا فقلنا فعلنا منذ ثلاث، فقال: أعيدا فإن الإطّلاء ظهور.

﴿باب﴾

﴿ما يجزىء من غسل الاحرام وما لا يجزىء﴾

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: غسل يومك ليومك وغسل ليلتك ليلتك (٣).

(١) ظاهره الاكتفاء بأقل من خمسة عشر يوماً وعدم استعبابه لأقل من ذلك كما هو ظاهر المحقق وجماعة وذهب العلامة وجماعة إلى أن المراد به نفي تأكيد الاستعجاب ويستحب قبل ذلك أيضاً لغيره من الاخبار وهو اظهر. (آت)

(٢) لاحاني أي نازعني، والملاحاة: المنازعة.

(٣) ظاهره عدم انتقاض الفسل بالاحداث الواقعة قبل اتمام اليوم او تمام الليل. (آت)

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن علي بن ابن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألته ^(١) عن الرجل يغتسل بالمدينة لإحرامه أجزئه ذلك من غسل ذي الحليفة ؟ قال : نعم فأتاه رجلٌ و أنا عنده ، فقال : اغتسل بعض أصحابنا فعرضت له حاجة حتى أمسى ؟ قال : يعيد الغسل يغتسل نهائراً ليومه ذلك وليلاً ليلته .

٣ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يغتسل للإحرام ثم ينام قبل أن يحرم ، قال : عليه إعادة الغسل .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن ابن أبي حمزة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اغتسل للإحرام ثم لبس قميصاً قبل أن يحرم ، قال : قد انتقض غسله ^(٢) .

٥ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اغتسل للإحرام ثم نام قبل أن يحرم قال : عليه إعادة الغسل .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن بعض أصحابه ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل اغتسل لإحرامه ثم قلم أظفاره ، قال : يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل ^(٣) .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم قال : أرسلنا إلى أبي عبد الله عليه السلام ونحن جماعة ونحن بالمدينة : إننا نريد أن نودعك ، فأرسل إلينا أن اغتسلوا بالمدينة فإني أخاف أن يعسر عليكم الماء بذي الحليفة ، فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى أو هثاني .

(١) كذا مضراً .

(٢) المشهور استحباب إعادة الغسل بعد لبس ما لا يجوز للمحرم لبسه وأكل ما لا يجوز أكله وأحو الشهدى الدروس الطيب أيضاً لصحيفة عمر بن يزيد و المشهور عدم استحباب الإعادة لغيرها من تروك الاحرام . (آت)

(٣) قوله : « يمسحها بالماء » أى استحباباً لكرهه العديد . (آت)

- ٨ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا اغتسل الرجل وهو يريد أن يحرم فلبس قميصاً قبل أن يلبس فعلية الغسل .
- ٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن درّاج عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يغتسل للاحرام ثمّ يمسح رأسه بمنديل ؟ قال : لا بأس به .

﴿باب﴾

﴿ما يجوز للمحرم بعد اغتساله من الطيب والصيد وغير ذلك﴾
 ﴿قبل ان يلبس﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألته ^(١) عن الرجل يدّهن بدهن فيه طيب وهو يريد أن يحرم قال : لا تدّهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر تبقى رائحته في رأسك بعد ما تحرم وادّهن بما شئت من الدّهن حين تريد أن تحرم قبل الغسل وبعده فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدّهن حتّى تحلّ .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تدّهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من أجل رائحة تبقى في رأسك بعد ما تحرم وادّهن بما شئت من الدّهن حين تريد أن تحرم فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدّهن حتّى تحلّ .
- ٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان ، عن عبد الرحمن ابن أبي عبدالله ؛ وفضل ؛ ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الطيب عند الإحرام والدّهن فقال : كان عليّ صلوات الله عليه لا يزيد على السليخة ^(٢) .
- ٤ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن داود بن

(١) كذا مضمراً .

(٢) السليخة - السنين المهملة والنغاء المعجمة - : عطر كانه قشر منسوخ ودهن نمر البان قبل ان

يربى . (فى) . وقال المجلسى - رحمه الله - : أقول : لعلها مما لا تبقى رائحته بعد الاحرام .

النعمان ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا بأس بأن يدهن الرجل قبل أن يغتسل للإحرام أو بعده وكان يكره الدهن الخائر الذي يبقى ^(١)
 ٥ - أحمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل المحرم يدهن بعد الغسل ، قال : نعم فادهننا عنده بسليخة بان ؛ و ذكر أن أباه كان يدهن بعد ما يغتسل للإحرام وأنه يدهن بالدهن ما لم يكن غالية أودهننا فيه مسك أو عنبر ^(٢) .

٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبد الله بن مسكان عن علي بن عبد العزيز قال : اغتسل أبو عبد الله عليه السلام للإحرام ثم دخل مسجد الشجرة فصلى ثم خرج إلى الغلمان فقال : هاتوا ما عندكم من لحوم الصيد حتى نأكله ^(٣) .
 ٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل إذا تهيأ للإحرام فله أن يأتي النساء ما لم يعقد التلبية أو يلب ^(٤) .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليه السلام في رجل صلى الظهر في مسجد الشجرة و عقد الإحرام ثم مس طيباً أو صاد صيداً أو واقع أهله ، قال : ليس عليه شيء ما لم يلب ^(٥) .

(١) الخائر - بالحاء المعجمة والناء المثناة - : الغليظ . والغثورة : نقيض الرقة . والكرهات لا تنافى في الحرمة .

(٢) البان : ضرب من الشجر رطب ثمره دهن طيب . والغالية : نوع من الطيب مركب من مسك وعنبر وعود ودهن كما في النهاية . ونقل عن جامع ابن بيطار : البان شجرة شبيهة بالطرفاء ويقال لشجره : حب البان وقد ينبت هذه الشجرة ببلاد الحبشة ومصر و بلاد العرب وموضع من فلسطين .

(٣) ظاهره أنه عليه السلام لم يكن لبي بعد ويدل على عدم مقارنة التلبية كما سيأتي . (آت)

(٤) لعل الترويض من الراوى . (آت)

(٥) يدل على ما هو المقطوع به في كلام الأصحاب من أنه إذا عقدنية الإحرام ولبس ثوبه ثم لم يلب وفعل مالا يحل للمحرم فعله لم يلزمه بذلك كفارة إذا كان متمتاً أو مفرداً وكذا لو كان قارناً لم يشعر ولم يقلد ونقل السيد المرتضى - رحمه الله - في الانتصار إجماع الفرق فيه وربما ظهر من الروايات أنه لا يجب استيناف نية الإحرام بعد ذلك بل يكفي الاتيان بالتلبية وعلى هذا فيكون المنوى عند عقد الإحرام اجتناب ما يجب على المحرم اجتنابه من حين التلبية وصرح المرتضى في الانتصار بوجود استيناف النية قبل التلبية والعمال هذه وهو الاحوط . (آت)

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن بعض أصحابه قال : كتبت إلى أبي إبراهيم عليه السلام رجل دخل مسجد الشجرة فصلّى وأحرم وخرج من المسجد فبداله قبل أن يلبس أن ينقض ذلك بمواقعة النساء أله ذلك ؟ فكتب عليه السلام نعم - أو لا بأس به - . (١)

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن زياد ابن مروان قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : ما تقول في رجل تهيأ للإحرام و فرغ من كل شيء الصلاة و جميع الشروط إلا أنه لم يلب أله أن ينقض ذلك و يواقع النساء ؟ فقال : نعم .

﴿باب﴾

﴿صلاة الاحرام وعقده و الاشتراط فيه﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ؛ و معاوية بن عمار جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يضرك بليل أحرمت أم نهاري إلا أن أفضل ذلك عند زوال الشمس . (٢)

٢ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان عن صفوان ، عن ابن أبي عمير جميعاً ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : لا يكون إحرام إلا في دبر صلاة مكتوبة أحرمت في دبرها بعد التسليم وإن كانت نافلة (٣) صليت ركعتين و أحرمت في دبرها فإذا انفتحت من صلاتك فأحمد الله و اثن عليه و صل على النبي صلى الله عليه وآله و قل : «اللهم إني أسألك أن تجعلني ممن استجاب لك و آمن بوعدك و اتبع أمرك فإني عبدك و في قبضتك لا أوقى إلا ما وقيت ، ولا آخذ إلا ما أعطيت و قد ذكرت الحج فأسألك أن تعزم لي عليه على كتابك و سنة نبيك و

(١) يمكن الاستدلال به على ما ذهب إليه السيد - رضی الله عنه - كما ذكرنا في الخبر السابق . (آت)

(٢) وجه الافضلية التأسى بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم و موافقته في فعله . (في)

(٣) يعني وإن لم يكن وقت صلاة مكتوبة و تكون صلاتك للإحرام نافلة صليت ركعتين . (في)

تقوَّني على ماضعفت عنه و تسلم^(١) منِّي مناسكي في يسر منك و عافية و اجعلني من وفدك الذين رضيت و ارتضيت و سميت و كتبت^(٢) اللهم فتمم لي حجي و عمرتي ، اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك و سنة نبيك ﷺ فان عرض لي شيء يحبسني فخلني حيث حبستني لقدرك الذي قدّرت علي^(٣) ، اللهم ان لم تكن حجة^(٤) فعمرة أحرم لك شعري و بشري و لحمي و دمي و عظامي و مخي و عصبي من النساء و الثياب و الطيب أبتغي بذلك وجهك و الدار الآخرة ، قال : و يجزئك أن تقول هذا مرّة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيئة فاذا استوت بك الأرض ماشياً كنت أو راكباً قلباً^(٥) .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : قلت له : اني اريد أن أتمتع بالعمرة الى الحج فكيف أقول : قال : تقول : « اللهم اني اريد أن أتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك و سنة نبيك ﷺ و إن شئت أضمرت الذي تريد .

٤ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : سألته أليلاً أحرم رسول الله ﷺ أم نهاراً ؟ فقال : نهاراً ، قلت : أي ساعة ؟ قال : صلاة الظهر ، فسألته متى ترى أن تحرم ؟ فقال : سواء عليكم^(٦) إنما أحرم رسول الله ﷺ صلاة الظهر لأن الماء كان قليلاً كأن يكون في رؤوس الجبال فيهجر الرّجل إلى^(٧) مثل ذلك من الغد و لا يكاد يقدرون على الماء وإنما أحدثت هذه المياها حديثاً .

(١) « تسلم » - بالتشديد و حذف احدى التامين - . تنقبل . (في)

(٢) « و ارتضيت » أي اخترتهم . « و سميت » أي من الذين سميتهم و كتبتهم لتقدير الحج في

ليلة القدر . (آت)

(٣) « يحبسني » يعني من اتمام الحج . « لقدرك » متعلق بـ « يحبسني » . (في)

(٤) أي ان لم يتيسر لي اتمام الحج فيكون هذا الاحرام للعمرة فأنما عمرة . (في)

(٥) استوت بك الارض أي سلكت فيها . (في)

(٦) لعله محمول على التقية أو على عدم تأكد الاستحباب . (آت)

(٧) يعني يذهب في طلب الماء اليوم فلا يأتي به إلا أن يمضي به من الغد مقدار ماضى من اليوم والمراد أن السبب في احرام النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقت الظهر انما كان حصول الماء له في ذلك الوقت . (في) وفي المغرب هجر: اذا سار في الهاجرة وهي نصف النهار في القبط خاصة ثم قيل : هجر إلى الصلاة اذا بكر ومضى إليها في اول وقتها . (آت)

٥ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : إن أصحابنا يختلفون في وجهين من الحج يقول بعض : أحرم بالحج مفرداً فإذا طفت بالبيت وسعيت بين الصفا والمروة فأحل واجعلها عمرة و بعضهم يقول : أحرم و انوالمتعة بالعمرة إلى الحج . أي هذين أحب إليك ؟ قال : انوالمتعة .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن حمزة بن حمران قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يقول : حلني حيث حبستني قال : هو حل حيث حبسه ؛ قال أولم يقل .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : هو حل إذا حبس اشترط أولم يشترط .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي ؛ وزيد الشحام ؛ ومنصور بن حازم قالوا : أمرنا أبو عبد الله عليه السلام أن نلبس ولا نسمي شيئاً وقال : أصحاب الإضمار أحب إلي ^(١)

٩ - أحمد ، عن علي ، عن سيف ، عن إسحاق بن عمار أنه سأل أبا الحسن موسى عليه السلام قال : الإضمار أحب إلي قلب ولا نسم .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رأيت لو أن رجلاً أحرم في دبر صلاة مكتوبة أكان يجزئه ذلك ؟ قال : نعم .

١١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ؛ و عبد الرحمن بن الحججاج ؛ وحماد بن عثمان ، عن الحلبي جميعاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا صليت في مسجد الشجرة فقل وأنت قاعد في دبر الصلاة قبل أن تقوم ما يقول المحرم ، ثم قم فامش حتى تبلغ الميل وتستوي بك البيداء ، فإذا استوت بك فلبه ^(٢) .

(١) حمل على حال التقية . (آت)

(٢) الهاء في قوله : « فلبه » للسكت وبدل على تعين التفريق بين النية والتلبية أو فضله (آت)

١٢ - عليٌّ، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرارة، عن يونس، عن عبد الله بن سنان أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام: هل يجوز للمتمتع بالعمرة إلى الحج أن يظهر التلبية في مسجد الشجرة؟ فقال: نعم إنما لبى النبي صلى الله عليه وآله على البيداء لأن الناس لم يكونوا يعرفون التلبية فأحب أن يعلمهم كيف التلبية (١).

١٣ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: إذا أحرم الرجل في دبر المكتوبة ألبس حين ينهض به بغيره أوجالساً في دبر الصلاة؟ قال: أي ذلك شاء صنع (٢).

قال الكليني: وهذا عندي من الأمر المتوسّع إلا أن الفضل فيه أن يظهر التلبية حيث أظهر النبي صلى الله عليه وآله على طرف البيداء ولا يجوز لأحد أن يجوز ميل البيداء إلا وقد أظهر التلبية وأول البيداء أول ميل يلتاك عن يسار الطريق (٣).

١٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صل المكتوبة ثم أحرم بالحج أو بالمتعة وأخرج بغير تلبية حتى تصعد إلى أول البيداء إلى أول ميل عن يسارك فإذا استوت بك الأرض راكباً كنت أو ما شياً فلب فلا يضرك ليلاً أحرمت أو نهراً ومسجد ذي الحليفة الذي كان خارجاً عن السقائف عن صحن المسجد ثم اليوم ليس شيء من السقائف منه (٤).

(١) يدل على جواز المقارنة . (آت)

(٢) يدل على التخيير وبه يجمع بين الاخبار كما فعل المصنف - رحمه الله - وهو قوى . (آت)

(٣) في التهذيبين و فق بين الاخبار بالفرق بين الماشي والراكب وينافيه اخبار عدم الفرق

وفي الاستبصار جوز ما في الكافي ايضاً ويشبه أن يكون الفرق صدر عن تقي . (في)

(٤) «عن السقائف» قال الجوهري: السقيفة: الصفة ومنه سقيفة بنى ساعدة وقال: ان جمعها

سقائف . وأقول: لعله سقطت لفظة كان هنا لتوهم التكرار وعلى أى وجه فهو مراد . و الغرض

ان ما هو مسقف الان لم يكن داخل في المسجد الذي كان في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله .

وقيل: مسجد مبتدأ والوصول خبره والواو في قوله: «عن صحن» اما ساقط أو مقدر والمعنى

انهم كانوا وسعوا المسجد اولاً فكان بعض السقف وبعض الصحن داخلين في المسجد القديم وبعضها

خارجين ثم وسع بحيث لم يكن من المسقف في شيء داخل ولا يخفى ما فيه . (آت) و قال الفيض:

«الذي» خبر المبتدأ و «من» بناية و «عن» صلة «خارجاً» لعل المراد أن موضع المسجد كان اول السقائف

التي كن ولاء الصحن فادخل تلك السقائف في الصحن و بنيت سقائف اخر وراه تلك المهذومة فاليوم

ليس شيء من السقائف من المسجد .

- ١٥ - عدةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رباب عن فضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المعتمر عمرة مفردة يشترط على ربه أن يحلّه حيث حبسه ومفرد الحج يشترط على ربه أن لم يكن حجّة فعمرة .
- ١٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي المغيرة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كانت بنو إسرائيل إذا قربت قربان تخرج ناراً تأكل قربان من قبل منه وإن الله جعل الإحرام مكان القربان .

﴿ باب التلبية ﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبيّ قال : سألته ^(١) لم جعلت التلبية ؟ فقال : إن الله عز وجل أوحى إلى إبراهيم عليه السلام أن «أذن في الناس بالحجّ يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق» ^(٢) ، فنادى فأجيب من كل وجه يلبسون .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام أن علياً صلوات الله عليه قال : تلبية الأخرس و تشهده و قرآته القرآن في الصلاة تحريك لسانه وإشارته بإصبعه .
- ٣ - عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان عن صفوان ؛ و ابن أبي عمير جميعاً ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : التلبية : «لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك داعياً إلى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك أهل التلبية لبيك لبيك ذا الجلال والإكرام لبيك لبيك مرهوباً ومرغوباً إليك لبيك لبيك تبتدىء والمعاد إليك لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبدك لبيك لبيك يا كريم لبيك» تقول ذلك في دبر كل صلاة مكتوبة

(١) كذا مضمراً .

(٢) الحج : ٢٨ . قوله : «رجالاً» أى مشاة جمع راجل . و«على كل ضامر» أى بغير مهزول

أى و كباناً . «يأتين» صفة كل ضامر لأنه بمعنى الجمع . «من كل فج عميق» أى طريق .

أو نافلة وحين ينهض بك بعيرك و إذا علوت شرفاً أو هبطت وادياً أو لقيت راكباً أو استيقظت من منامك و بالأسحار و أكثر ما استطعت منها واجهر بها وإن تركت بعض التلبية فلا يضرك غير أن تمامها أفضل .

واعلم أنه لا بدّ من التلييات الأربع في أوّل الكلام^(١) وهي الفريضة وهي التوحيد وبها لبّي المرسلون و أكثر من ذي المعارج^(٢) فإنّ رسول الله ﷺ كان يكثر منها و أوّل من لبّي إبراهيم عليه السلام قال : « إن الله عزّ وجلّ يدعوكم إلى أن تحجّجوا بيته فأجابوه بالتلبية » فلم يبق أحد أخذ ميثاقه بالموافاة في ظهر رجل ولا بطن امرأة إلا أجاب بالتلبية .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن أسد بن أبي العلاء ، عن محمد بن الفضيل ، عن عمّار بن رأب عن أبي عبد الله عليه السلام و هو محرم قد كشف عن ظهره حتى أبداه للشمس و هو يقول : لبّيك في المذنين لبّيك .

٥ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز رفعه قال : إن رسول الله ﷺ لمّا أحرّم أتمّه جبرئيل عليه السلام فقال له : مر أصحابك بالعج و الشج و العجّ رفع الصوت بالتلبية و الشج نحر البدن و قال : قال جابر بن عبد الله : ما بلغنا الرّوحاء حتى بحت أصواتنا^(٣) .

٦ - عليّ ، عن أبيه ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام^(٤) قال : لا بأس بأن تلبّي و أنت على غير طهر و على كلّ حال .

٧ - عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيّوب الخزاز ، عن أبي سعيد

(١) في بعض النسخ [في أوّل الكتاب] .

(٢) أي قل كثيراً لبّيك ذا المعارج .

(٣) الروحاء من الفرع - بضم الفاء - على نحو اربعين ميلاً من المدينة و قد مر عن المراد و في القاموس : الروحاء موضع بين الحرمين على ثلاثين اواربعين من المدينة . و قوله : « بحت أصواتنا » أي خشتت أصواتنا .

(٤) قال في المنتقى روى الكليني هذا الحديث في الحسن و طريقه على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبيّ و رواه الشيخ معلقاً ، عن محمد بن يعقوب بالسند و لا يخفى ما فيه من النقيصة فإن إبراهيم بن هاشم إنما يروي عن حماد بن عثمان بتوسط ابن أبي عمير و نسخ الكافي و التهذيب في ذلك متفقاً . (آت)

المكاري، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس على النساء جهر بالتلبية.
 ٨ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن ابن فضال، عن رجال شتى،
 عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من لبس في إحرامه سبعين مرة إيماناً و
 احتساباً أشهد الله له ألف ألف ملك براءة من النار وبراءة من النفاق.

﴿باب﴾

﴿ما ينبغي تركه للمحرم من الجدال وغيره﴾

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي
 عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: «الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج»
 فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج^(١)، فقال: إن الله عز وجل اشترط على الناس
 شرطاً وشرط لهم شرطاً قلت: فما الذي اشترط عليهم وما الذي اشترط لهم؟ فقال: أما
 الذي اشترط عليهم فإنه قال: «الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج» فلا
 رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج، وأما ما شرط لهم فإنه قال: «فمن تعجل في يومين
 فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى^(٢)»، قال: يرجع لا ذنب له. قال: قلت:
 رأيت من ابتلي بالفسوق ما عليه؟ قال: لم يجعل الله له حداً يستغفر الله ويلبسي. قلت:
 فمن ابتلي بالجدال ما عليه؟ قال: إذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه و على
 المخطئ بقرعة.

٢ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن
 سويد، عن عبد الله بن سنان في قول الله عز وجل: «وأتموا الحج والعمرة لله^(٣)»، قال:
 إتمامها^(٤) أن لا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج.

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن

(١) البقرة: ١٩٦. وقوله: «فلا رفت» أي لاجماع. و«لا فسوق» أي لا كذب ولا سباب
 «ولا جدال» أي قول لا والله وبلى والله. وقوله: «في الحج» أي أيامه.

(٢) البقرة: ٢٠٢.

(٣) البقرة: ١٩٥.

(٤) في بعض النسخ [إتمامها].

شاذان ، عن صفوان بن يحيى ؛ وابن أبي عمير جميعاً ، عن معاوية بن عمارة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا أحرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله كثيراً وقلّة الكلام إلا بخير فإن من تمام الحجّ والعمرة أن يحفظ المرء لسانه إلا من خير كما قال الله عزّ وجلّ فإن الله عزّ وجلّ يقول : « فمن فرض فيهنّ الحجّ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحجّ » والرفث الجماع ، والفسوق الكذب والسباب ، والجدال قول الرّجل لا والله ، وبلى والله .

واعلم أنّ الرّجل إذا حلف بثلاث أيّمان ولاء في مقام واحد وهو محرم فقد جادل فعليه دم يهريقه ويتصدّق به وإذا حلف يميناً واحدة كاذبة فقد جادل وعليه دم يهريقه ويتصدّق به وقال : اتّبق المفاخرة وعليك بورع يحجزك عن معاصي الله فإنّ الله عزّ وجلّ يقول : « ثمّ ليقضوا تفنهم و ليوفوا نذورهم و ليطوّفوا بالبيت العتيق ^(١) » قال أبو عبد الله : من التفت أن تتكلّم في إحرامك بكلام قبيح فإذا دخلت مكّة وطفت بالبيت وتكلّمت بكلام طيب فكان ذلك كفارة ^(٢) ، قال : و سألته عن الرّجل يقول : لا لعمرى وبلى لعمرى ، قال : ليس هذا من الجدال إنّما الجدال لا والله وبلى والله .

٤ - الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام قال : إذا حلف ثلاثاً أيّمان متتابعات صادقاً فقد جادل وعليه دم وإذا حلف بيمين واحدة كاذباً فقد جادل وعليه دم .

٥ - أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي بصير قال : سألته ^(٣) عن المحرم يريد أن يعمل العمل ^(٤) فيقول له صاحبه : والله لا تعمله فيقول : والله لأعملنّه ، فيخالفه مراراً أيلزمه ما يلزم [صاحب] الجدال ؟ قال : لا إنّما أراد بهذا إكرام أخيه إنّما ذلك ما كان [لله] فيه معصية .

(١) الحجّ : ٢٨ . قوله : « ثمّ ليقضوا تفنهم » أى ليزيلوا وسخهم بقص الاظفار والشارب و حلق الرأس . أو ليقضوا ما بقى من اعمالهم ومناسكهم وذكر الطواف من قبيل ذكر النعاص بعد العام . وقوله : « و ليوفوا نذورهم » أى يتموا نذورهم بقضائها والمراد بالايفاء الاتمام . وذلك لانه لم يقل : « بنذورهم » .

(٢) لعل المراد بكلام الطيب فى الطواف ما ذكر الله به فى طوافه .

(٣) كذا مضراً .

(٤) أى يريد أن يعمل عملاً ويخدمهم على وجه الاكرام وهم يقسمون عليه على وجه التواضع

أن لا يفعل . (آت)

٦ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبي المغرا ، عن سليمان بن خالد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : في الجدل شاةٌ وفي السباب والفسوق بقرةٌ والرّفث فساد الحج ^(١) .

﴿باب﴾

﴿ما يلبس المحرم من الثياب وما يكره له لباسه﴾

١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن بعض أصحابنا عن بعضهم عليه السلام قال : أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله في ثوبي كرمف .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله الذي أحرم فيهما يمانين عبري وظفار ^(٢) وفيهما كفن .

٣ - علي ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كلّ ثوب يصلّى فيه فلا بأس أن يحرم فيه .

٤ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الكريم بن عمرو ، عن أبي بصير قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الخميصة ^(٣) سداها أبريسم ولحمتها من غزل ، قال : لا بأس بأن يحرم فيها إن ما يكره الخالص منه .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن

(١) لعله محمول على الاستحباب والعمل به اولى وأحوط وإن لم اظفر على قائل به . (آت) وقوله :

« في الجدل » لعله اريد بالجدال هنا ما كان فوق مرتين أو الكاذب منه كما سبق وبالفسوق الكذب مرتين مع يعين . (فى)

(٢) العبر - بالكسر - : ما اخذ على غربى الفرات إلى بيرة العرب وقبيلة . (القاموس) و

ظفار - بفتح أوله ، والبناء على الكسر - كقطام وحدام - : مدينتان باليمن احدهما قرب صنعاء ينسب إليها الجزع الظفارى ، بها كان مسكن ملوك حمير . وقيل : ظفار هي مدينة صنعاء نفسها .

كذافي المرادو فى أكثر النسخ [ظفار] ولعله تصحيف . وفى النقيه « حتى يحل اذراة » .

(٣) الخميصة : كساء اسود مربع له علمان فان لم يكن معلماً فليس بخميصة . (الصحاح) وفى

النهاية : ثوب خز او صوف معلم وقيل : لاتسمى بها الا أن تكون سوداء معلمة .

أيوب ، عن شعيب أبي صالح ، عن خالد أبي العلاء الخفاف قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام وعليه برد أخضر وهو محرم .

٦ - محمد بن أحمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حنان بن سدير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كنت عنده جالساً فسئل عن رجل يحرم في ثوب فيه حرير فدعا بإزار قرقبي^(١) فقال : أنا أحرم في هذا وفيه حرير .

٧ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس الطيلسان المزور ، فقال : نعم ، وفي كتاب علي عليه السلام لا يلبس طيلسان حتى ينزع إزاره^(٢) فحدثني أبي إنما كره ذلك مخافة أن يزره الجاهل عليه .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك وقال : إنما كره ذلك مخافة أن يزره الجاهل فأما الفقيه فلا بأس أن يلبسه^(٣) .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله

(١) في بعض النسخ [قرقي] وهو ثوب مصري ابيض من كتان قال الزمخشري : الفرقية : ثياب مصرية بيض من كتان . وعلى ما في المتن منسوب إلى قرقوب حذف منه الواو كما حذف في السابري حيث ينسب إلى سابور وقرقوب - بالضم ثم السكون وقاف اخرى وواو ساكنة وآخره باء موحدة :- بلدة متوسطة بين واسط والبصرة والاهواز كما في المراصد .

(٢) قال الشهيد الثاني - رحمه الله - : الطيلسان : ثوب منسوج محيط بالبدن : وقال جلال الدين السيوطي : الطيلسان - بفتح الطاء واللام - على الاشبه الافصح وحكى - كسر اللام وضما - حكاهما القاضي عياض في المشارق والنووي في تهذيبه - وقال صاحب كتاب مطالع الانوار : الطيلسان شبه الاردية يوضع على الرأس والكتفين والظهر . وقال ابن دويد في الجمهرة : وزنه فيعلان . والشهور بين الاصحاب جواز لبسه اختياراً في حال الاحرام ولكن لا يجوز زرّه وقال العلامة في الارشاد : لا يجوز لبسه الا عند الضرورة والرواية تدفعه والمتمم الجواز مطلقاً . (آت)

(٣) قال في المدارك : لا خلاف بين الاصحاب في حرمة لبس الثياب المخيطة للرجال حال الاحرام وظاهر الروايات انما يدل على تحريم القميص والقباء و السراويل والثوب المزور او المدرج لا مطلق المخيطة وقد اعترف الشهيد بذلك في الدروس ، وقال : وتظهر الفائدة في الغياطة في الازار وشبهه . ونقل عن ابن الجنيد أنه قيد المخيطة بالضم للبدن ومقتضاه عدم تحريم التوشح به ولا ريب أن اجتناب مطلق المخيطة كما ذكره المتأخرون أحوط . (آت)

عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَا تَلْبَسْ ثَوْبًا لَهُ إِزْرَارٌ وَأَنْتَ مُحْرَمٌ إِلَّا أَنْ تَنْكَسَهُ وَلَا ثَوْبًا تَدْرَعُهُ (١) وَلَا سِرًا وَلَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَكَ إِزْرَارٌ وَلَا خَفَيْنِ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ لَكَ نَعْلَانِ ؛ قَالَ : وَسَأَلْتَهُ عَنِ الْمُحْرَمِ يَقَارِنُ بَيْنَ ثِيَابِهِ الَّتِي أَحْرَمَ فِيهَا وَغَيْرِهَا ، قَالَ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَتْ طَاهِرَةً .

١٠ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرَمِ يَتَرَدَّى بِالثَّوْبَيْنِ ، قَالَ : نَعَمْ وَالثَّلَاثَةَ إِنْ شَاءَ يَتَّقِي بِهَا الْبُرْدَ وَالْحَرَّ .

١١ - عَلِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ معاوية قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا بَأْسَ بِأَنْ يَغْتَبِرَ الْمُحْرَمُ ثِيَابَهُ وَلَكِنْ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ لَيْسَ ثَوْبِي إِحْرَامَهُ الَّذِينَ أَحْرَمَ فِيهِمَا وَكَرِهَ أَنْ يَبِيعَهُمَا .

١٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرَمِ يَلْبَسُ الْخَزَّ ، قَالَ : لَا بَأْسَ . (٢)

١٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَخْتَارٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَحْرَمُ الرَّجُلُ جُلَّ فِي الثَّوْبِ الْأَسْوَدِ ؟ قَالَ : لَا يَحْرَمُ فِي الثَّوْبِ الْأَسْوَدِ وَلَا يَكْفِنُ بِهِ الْمَيِّتَ . (٣)

١٤ - أَحْمَدُ ، عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْرَمُ فِي ثَوْبٍ وَسَخٍ ؟ قَالَ : لَا وَلَا أَقُولُ : إِنَّهُ حَرَامٌ وَلَكِنْ أُحِبُّ أَنْ يَطَهَّرَهُ وَطَهَّورَهُ غَسَلَهُ وَلَا يَغْسِلُ الرَّجُلُ جُلَّ ثَوْبِهِ الَّذِي يَحْرَمُ فِيهِ حَتَّى يَحِلَّ وَإِنْ

(١) النكس أن يجعل أعلاه أسفله ، أو يقلب ظهره بطنه . « تدرعه » بحذف إحدى التائين

أى تلبسه بادخال يديك في يدي الثوب . (فى)

(٢) الظاهر أن المراد به غير ثوبى الاحرام و لو اريد به التعميم فلعله محمول على وبر الغزلا

جلده . (آت)

(٣) نهى تنزيهى فلا ينافى حديث الغميمة الذى سبق وأن الكساء مستثنى لماورد : يكره السواد

الا فى ثلاثه : الخف والعمامة والكساء . (فى) و قال المجلسى - رحمه الله - : ظاهر الشيخ فى

النهاية حرمة الاحرام فى السواد وحمل على تأكد الكراهة .

توسخ إلا أن يصيبه جنابة أو شيء فيغسله (١).

١٥ - أحمد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن خلوق الكعبة (٢) للمحرم أيغسل منه الثوب ؟ قال : لا هو طهور . ثم قال : إن بثوبي منه لطخاً .

١٦ - أحمد ، عن ابن فضال ، عن المفضل بن صالح ، عن ليث المرادي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب المعلم (٣) هل يحرم فيه الرجل ؟ قال : نعم إنما يكره الملحم (٤).

١٧ - أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن هلال قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الثوب يكون مصبوغاً بالعصفر ثم يغسل البسه وأنا محرم ؟ قال : نعم (٥) ليس العصفر من الطيب ولكن أكره أن تلبس ما يشرك به الناس .

١٨ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه الزعفران ثم يغسل فلا يذهب أيحرم فيه ؟ قال : لا بأس به إذا ذهب ريحه ولو كان مصبوغاً كله إذا ضرب إلى البياض وغسل فلا بأس به (٦).

(١) المشهور بين الأصحاب كراهة الإحرام في الثياب الوسغة كما دلت عليه الرواية وكذا كراهة النسل للثوب الذي أحرم فيه و إن توسخ الامع النجاسة . (آت)

(٢) الخلق - بفتح الغاء المعجمة - في النهاية هو طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب ويتلب عليه الحمر والصفرة وقوله : « لا هو طهور » أي لا بأس به لأنه يستعمل لتطهير البيت وتطيبه . قاله المجلسي - رحمه الله - .

(٣) أي الثوب الذي فيه لون يخالف لونه فيعرف به ، يقال : أعلم الثوب القصار فهو معلم - بالبناء للفاعل - والثوب المعلم . كما يظهر من مدارك الأحكام .

(٤) في بعض النسخ [إنما يحرم الملحم] . وفي بعضها [إنما يكره المعلم] وفي الفقيه « إنما يكره الملحم » وقد قطع المحقق و جمع من الأصحاب بكراهة الإحرام في الملحم وقال البهري ، الملحم - ككرم - : جنس من الثياب . وقال المجلسي - رحمه الله - : الخبر محمول على الكراهة وعلى أن المراد بالملحم ما كان من الحرير المحض .

(٥) أعلم أن المشهور بين الأصحاب كراهة المعصفر (المصبوغ بالعصفر وهو صبغ أصفر اللون) وكل ثوب مصبوغ مفدم وقال في المنتهى : لا بأس بالمعصفر من الثياب ويكره إذا كان مشبعاً وعليه علمائنا والظاهر عدم كراهة المعصفر مطلقاً إذ الظاهر من الأخبار أن أخبار النهي محمولة على التقية كما يومی إليه آخر هذا الخبر . (آت)

(٦) الظاهر أن ذلك لثلايكون مشبعاً فيكره ويحتمل ان يكون المعنى أن يغسل حتى يضرب إلى البياض فإنه حينئذ يذهب ريحه غالباً . (آت)

١٩ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان ، عن إسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يلبس الثوب قد أصابه الطيب ، قال : إذا ذهب ريح الطيب فليلبسه .

٢٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بأن يحرم الرجل في ثوب مصبوغ بمشق ^(١) ولا بأس بأن يحول المحرم ثيابه ، قلت : إذا أصابها شيء يغسلها ؟ قال : نعم وإن احتلم فيها .

٢١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يلبس لحافاً ظهرته حمراء وبطانته صفراء ^(٢) قد أتى له سنة وستتان ، قال : ما لم يكن له ريح فلا بأس وكل ثوب يصبغ ويغسل يجوز الإحرام فيه فإن لم يغسل فلا ^(٣) .

٢٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن نجیح ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : لا بأس بلبس الخاتم للمحرم ؛ وفي رواية أخرى لا يلبسه للزينة .

﴿ باب ﴾

﴿ (المحرم يشد على وسطه الهميان والمنطقة) ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن صفوان الجمال قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إن معي أهلي وأنا أريد أن أشد نفقتي في حقوي ؟ فقال : نعم فإن أبي عليه السلام كان يقول : من قوّة المسافر حفظ نفقته ^(٤) .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يشد

(١) المشق - بالكسر - : طين أحمر ويقال له بالفارسية : (كل ارمني) .

(٢) في بعض النسخ [ظاهرته حمراء وباطنته صفراء] .

(٣) محمول على ما إذا صبغ بالطيب وبقيت ريحه . (آت)

(٤) الهميان - بالكسر - : كيس للنفقة يشد في الوسط . والحقو : الكشح والازار ومقعدة .

على بطنه العمامة ، قال : لا ، ثم قال : كان أبي يقول : يشدّ على بطنه المنطقة التي فيها نفقته يستوثق منها فإنها من تمام حجّه .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يصرّ الدرهم في ثوبه قال : نعم ويلبس المنطقة والهميان .

﴿باب﴾

﴿ ما يجوز للمحرمة أن تلبسه من الثياب والحلى وما يكره لها من ذلك ﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عيص بن القاسم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : المرأة المحرمة تلبس ماشاءت من الثياب غير الحرير والقفازين ^(١) وكره النقاب وقال : تسدل الثوب على وجهها . قلت : حدّ ذلك إلى أين ؟ قال : إلى طرف الأنف قد رما تبصر .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العباس ، عن إسماعيل ابن مهران ، عن النضر بن سويد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألت عن المرأة المحرمة أي شيء تلبس من الثياب ؟ قال : تلبس الثياب كلها إلا المصبوغة بالزعفران والورس ^(٢) ولا تلبس القفازين ولا حلياً تترزين به لزوجها ولا تكتحل إلا من علة ولا تمسّ طيباً ولا تلبس حلياً ولا فرنداً ^(٣) ولا بأس بالعلم في الثوب .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مرّ أبو جعفر عليه السلام بامرأة متقبة وهي محرمة فقال : أحرمني وأسفري و أرخي ثوبك ^(٤) من فوق رأسك فإنك إن تنقبت لم يتغير لونك فقال رجل : إلى أين ترخيه ؟ فقال : تغطي عينيها ، قال : قلت : يبلغ فمها ؟ قال : نعم ، وقال أبو عبد الله عليه السلام :

(١) القفازين - كرمان - : شيء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسه المرأة للبرد أو ضرب من الحلى لليدين والرجلين . (في)

(٢) الورس : صبغ تتخذ منه العمرة . ونوع من الطيب .

(٣) الفرند - بكسر الفاء والراء - : ثوب معروف معرب .

(٤) سفرت المرأة سفوراً : كشفت وجهها فهي سافر - بغيرها . - (المصباح)

المحرمة لا تلبس الحلبي ولا الثياب المصبغات إلا صبغ لا يردع^(١).

٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة يكون عليها الحلبي والخلخال والمسكة والقرطان^(٢) من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجها أنتزعه إذا أحرمت أو تتركه على حاله ؛ قال : تحرم فيه وتلبسه من غير أن تظهره للرجال في مكبها ومسيرها .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي الحسن الأحمسي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن العمامة السابرية فيها علم حرير تحرم فيها المرأة ؛ قال : نعم إنما كره ذلك إذا كان سداه ولحمته جميعاً حريراً ، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : قد سألتني أبو سعيد عن الخميصة سداها أبريسم أن ألبسها و كان وجد البرد فأمرته أن يلبسها .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، أو غيره ، عن داود بن الحصين ، عن أبي عيينة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ما يحل للمرأة أن تلبس وهي محرمة قال : الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير ، قلت : تلبس الخبز ؛ قال : نعم ، قلت : فإن سداه [ال] أبريسم وهو حرير ؛ قال : ما لم يكن حريراً خالصاً فلا بأس^(٣) .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن عبد الله بن ميمون ، عن

(١) الردع : الزعفران أو لطخ منه . (القاموس)

(٢) في بعض النسخ [العجال] بدل الخلخال وهو جمع العجل وهو الخلخال . والمسكة - بالتحريك - : السوار من قرون الاوعال وقيل : من جلود دابة بحرية . والقرط - بالضم - : الذي يملق في شحمة الاذن . ويظهر من هذا الحديث أنه لا ينبغي لها اظهار الزينة بل ولا إحداثها للاحرام . وينبغي أن تحمل اخبار الرخصة به . (في)

(٣) يدل على عدم جواز لبس الحرير للنساء في حال الاحرام كما ذهب اليه الشيخ و جماعة من الاصحاب وقد دلت عليه صحيحة عيص بن القاسم كما مر و ذهب المفيد وابن إدريس و جماعة من الاصحاب إلى التحريم والروايات مختلفة فالجوزون حملوا أخبار النهي على الكراهة والمانون حملوا أخبار الجواز على الحرير المحض كما يومى إليه هذا الخبر والمسألة قوية الاشكال ولا ريب ان الاجتناب عنه طريق الاحتياط . (آت)

جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال : المحرمة لا تنتقب لأن إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في رأسه ^(١) .

٨ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن إسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة هل تصلح لها أن تلبس ثوباً حريراً وهي محرمة ؟ قال : لا ولها أن تلبسه في غير إحرامها .

٩ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : مر أبو جعفر عليه السلام بامرأة محرمة قد استقرت بمروحة فأماط المروحة بنفسه عن وجهها ^(٢) .

١٠ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن حريز ، عن عامر بن جذاعة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : مصبغات الثياب تلبسه المحرمة ؟ فقال : لا بأس به إلا المقدم المشهور و القلادة المشهورة ^(٣) .

١١ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن محمد الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة إذا أحرمت ألبس السراويل ؟ قال : نعم ، إنما تريد بذلك السترة .

﴿باب﴾

﴿المحرم يضطر الى ما لا يجوز له لبسه﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي ابن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل هلكت نعلاه ولم يقدر على نعلين ، قال : له أن يلبس الخفين إذا اضطر إلى ذلك و ليشقه من ظهر القدم و إن لبس الطيلسان فلا

(١) حمل على ما اذا لم تسدل من رأسها كما هو المتعارف من النقاب . (آت)

(٢) ماط يبيط ميطاً وأماطه إماطة عن كذا : تنحى وابتعد وأماطه وبه نجاه وأبعده .

(٣) ثوب مقدم - ساكنة الفاء - إذا كان مصبوغاً بجمرة مشبعاً ، وصبيغ مقدم اي خائر

مشبع . (الصحيح)

يزرّه عليه فإن اضطرَّ إلى قباء من برد ولا يجد ثوباً غيره فليلبسه مقلوباً ولا يدخل يديه في يدي القباء (١).

٢ - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن رفاة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المحرم يلبس الخفين و الجوربين، قال: إذا اضطرَّ إليهما (٢).

٣ - سهل، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن جعفر عليه السلام أن علياً عليه السلام كان لا يرى بأساً بعقد الثوب إذا قصر ثم يصلى [فيه] وإن كان محرماً (٣).

٤ - سهل، عن أحمد بن محمد، عن مثنى، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا بأس بأن يحرم الرجل وعليه سلاحه إذا خاف العدو (٤).

٥ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن مثنى الحنّاط، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من اضطرَّ إلى ثوب وهو محرم و ليس معه إلا قباء فليتنكسه (٥) وليجعل أعلاه أسفله و يلبسه؛ وفي رواية أخرى يقلّب ظهره بطنه إذا لم يجد غيره.

٦ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن عبد الرحمن، عن عمران، عن أبي جعفر عليه السلام قال: المحرم يلبس السراويل إذا لم يكن معه إزار ويلبس الخفين إذا لم يكن معه نعل.

(١) استفاد من الخبر أحكام الاول: عدم جواز لبس الخفين اختياراً للمحرم. الثاني: جواز لبسهما عند الضرورة. الثالث: وجوب شقهما إذا لبسهما عند الضرورة (و اختلف فيه). الرابع: جواز لبس الطيلسان الخامس: عدم جواز زرّه. السادس: جواز لبس القباء عند الضرورة و فقد ثوبى الاحرام. السابع: وجوب لبسه مقلوباً. الثامن: جواز لبس القباء مقلوباً للبرد وإن وجد ثوبى الاحرام (آت ملخصاً)

(٢) ظاهره عدم وجوب الشق. (آت)

(٣) يدل على جواز عقد الرداء اذا كان قصيراً. وذكر العلامة وغيره أنه يحرم على المحرم عقد الرداء و زرّه و تخليله و استدلووا عليه بموثقة سعيد الاعرج أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يعقد ازاره في عنقه، قال لا. و حملها في البدرك على الكراهة لقصورها من حيث السند على اثبات التحريم و الاحتياط في الترك الامع الضرورة. (آت)

(٤) المشهور بين الاصحاب حرمة لبس السلاح المحرم لغير عذر و قيل: بالكراهة و الخبر لا يدل على التحريم. (آت)

(٥) التنكيس على ما نقل عن ابن ادريس و جماعة من الفقهاء أن يجعل الذيل على الكتفين و فسره بعضهم بجعل باطن القباء ظاهراً.

﴿باب﴾

﴿ما يجب فيه الفداء من لبس الثياب﴾

- ١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه وهو محرم ففعل ذلك ناسياً أو ساهياً ^(١) أو جاهلاً فلا شيء عليه ومن فعله متعمداً فعليه دم .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن ضروب من الثياب مختلفة يلبسها المحرم إذا احتاج ما عليه ؟ قال : لكلّ صنف منها فداء .

﴿باب﴾

﴿الرجل يحرم في قميص أو يلبسه بعد ما يحرم﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ؛ وغير واحد ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أحرم و عليه قميص ، قال : ينزعه ولا يشقه وإن كان لبسه بعد ما أحرم شقه وأخرجه مما يلي رجله .
- ٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن خالد بن محمد الأصمّ قال : دخل رجل المسجد الحرام وهو محرم فدخل في الطواف وعليه قميص و كساء فأقبل الناس عليه يشقّون قميصه وكان صلباً فرآه أبو عبد الله عليه السلام وهم يعالجون قميصه يشقّونه ، فقال له : كيف صنعت ؟ فقال : أحرمت هكذا في قميصي وكسائي ، فقال : انزعه من رأسك ليس ينزع هذا من رجله إنّما جهل ؛ فاتاه غير ذلك فسأله فقال : ما تقول في رجل أحرم في قميصه ؟ قال : ينزعه من رأسه .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن

(١) يمكن الفرق بينهما بحمل أحدهما على نسيان الاحرام والاخر على نسيان الحكم وهو موافق لما هو المشهور من عدم لزوم الكفارة على الناسي والجاهل في غير الصيد بل لانعلم فيه مخالفاً . (آت)

أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : إن لبست ثوباً في إحرامك لا يصلح لك لبسه فلباً وأعدغسلك وإن لبست قميصاً فشقته وأخرجه من تحت قدميك .

﴿ باب ﴾

﴿ المحرم يغطي رأسه أو وجهه متعمداً أو ناسياً ﴾

١ - عدوة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ و سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت : المحرم يؤذيه الذُّباب حين يريد النوم يغطي وجهه ؟ قال : نعم ، ولا يخمر رأسه ؛ والمرأة عند النوم لا بأس بأن تغطي وجهها ككله عند النوم ^(١) .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن سنان ، عن عبد الملك القمي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المحرم يتوضأ ثم يجمل وجهه بالمنديل يخمره ككله ، قال : لا بأس .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المحرم ينام على وجهه على زاملته قال : لا بأس [به] ^(٢) .

٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المحرم يجد البرد في أذنيه يغطي بهما ؟ قال : لا ^(٣) .

(١) اختلف الاصحاب في جواز تغطية الرجل المحرم وجهه . فذهب الاكثر إلى الجواز ، قال في التذكرة : إنه قول علمائنا أجمع ومنعه ابن عقيل وجعل كفارته اطعام مساكين في يده وقال الشيخ في التهذيب : فأما تغطية الوجه فانه يجوز ذلك مع الاختيار غير انه يلزم الكفارة و متى لم ينو الكفارة فلا يجوز له ذلك ، و قدورد بالجواز روايات كثيرة منها هذه الرواية و أما جواز تغطية المرأة فلا بد من حملها على الضرورة . (آت)

(٢) الزاملة : بعير يستظهر به الرجل ، بعلم متاعه وطعامه عليه . و الزاملة : المعادلة على البعير . وزمله في توبه اي لفه . (الصحيح)

(٣) يدل على تغطية الاذنين و ذكر جمع من الاصحاب أن المراد بالرأس في عدم جواز التغطية منابت الشعر خاصة حقيقة أو حكماً و ظاهرهم خروج الاذنين منه . (آت)

﴿باب﴾

﴿الظلال للمحرم﴾

١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن جعفر بن المثنى الخطيب ، عن محمد بن الفضيل ؛ وبشر بن إسماعيل قال : قال لي محمد [بن إسماعيل] : ^(١) ألا أسرك يا ابن مثنى ؟ قال : قلت : بلى وقمت إليه ، قال : دخل هذا الفاسق آنفاً ^(٢) فجلس قبالة أبي الحسن عليه السلام ثم أقبل عليه فقال له : يا أبا الحسن ما تقول في المحرم أيستظل على المحمل ؟ فقال له : لا ، قال : فيستظل في الخبأ ؟ فقال له : نعم ، فأعاد عليه القول شبه المستهزي ، يضحك فقال : يا أبا الحسن فما فرق بين هذا وهذا ؟ فقال : يا أبا يوسف إن الدين ليس بقياس كقياسكم أنتم تلعبون بالدين إنما صنعنا كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وقلنا : كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يركب راحلته فلا يستظل عليها وتؤذيه الشمس فيستر جسده بعضه ببعض وربما ستر وجهه بيده وإذا نزل استظل بالخبأ وفي البيت وفيه الجدار ^(٣) .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الظلال للمحرم ، فقال : اضح لمن أحرمت له ^(٤) قلت : إنني محرور وإن الحر يشتد علي ؟ قال : أما علمت أن الشمس تغرب بذنوب المحرمين .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن علي بن الريسان ، عن قاسم الصيقل قال :

(١) كذا في أكثر النسخ وفي التهذيب « قال محمد : لا اسرك الخ » كما في بعض نسخ الكتاب و هو الصواب . (آت)

(٢) المراد بالفاسق ابو يوسف القاضى و قيل : إنه اول من لقب بقاضى القضاة و اول من جعل الامتياز بين لباس العلماء و العوام و هو تلميذ أبى حنيفة و من أتباعه ، توفي سنة ١٨٢ هـ .
(٣) المشهور بين الاصحاب عدم جواز تظليل المحرم عليه سائراً بل قال في التذكرة يحرم على المحرم الاستظلال حالة السير فلا يجوز له الركوب فى المحمل وما فى معناه كاليهودج و الكنيسة و العمل به و اشباه ذلك عند علمائنا أجمع و نحوه قال فى المنتهى . (آت)

(٤) فى النهاية : ضاحيت أى برزت للشمس ، و منه حديث ابن عمر رأى محرماً قد استظل فقال : اضح . أى أظهر و اعتزل الكن و الظل .

ما رأيت أحداً كان أشدّ تشديداً في الظلّ من أبي جعفر عليه السلام كان يأمر بقلع القبة و
الحاجيين ^(١) إذا أحرم .

٤ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عليّ بن
أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألته ^(٢) عن المرأة يضرب عليها الظلال وهي محرمة ، قال : نعم
قلت : فالرجل يضرب عليه الظلال وهو محرم ، قال : نعم إذا كانت به شقيقة ^(٣) ويتصدّق
بمدّ لكلّ يوم .

٥ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال :
كتبت إلى الرضا عليه السلام : هل يجوز للمحرم أن يمشي تحت ظلّ المحمل ؟ فكتب : نعم ،
قال : وسأله رجلٌ عن الظلال للمحرم من أذى مطر أو شمس وأنا أسمع فأمره أن
يفدي شاةً ويذبحها بمنى .

٦ - أحمد ، عن عليّ بن أحمد بن أشيم ، عن موسى بن عمر ، عن محمد بن منصور ،
عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الظلال للمحرم ، قال : لا يظللّ إلا من علة مرض .
٧ - أحمد ، عن عثمان بن عيسى الكلابيّ قال : قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام :
إنّ عليّ بن شهاب يشكو رأسه والبرد شديد ويريد أن يحرم ؟ فقال : إن كان كما زعم
فليظللّ وأما أنت فاضح لمن أحرمت له .

٨ - أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال : سألت
أبا عبد الله عليه السلام هل يستتر المحرم من الشمس ؟ فقال : لا ، إلا أن يكون شيخاً كبيراً
- أوقال ذاعلة - .

٩ - أحمد بن محمد ، عن إبراهيم بن أبي محمود قال : قلت للرّضا عليه السلام : المحرم يظللّ
على محمله ويفتدي إذا كانت الشمس و المطر يضربان به ؟ قال : نعم ، قلت : كم الفداء ؟
قال : شاة .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن الكاهليّ ، عن

(١) الحاجبين هما خشبتان للقبة .

(٢) كذا مضمراً .

(٣) الشقيقة : نوع من الصداع يعرض في مقدم الرأس وإلى احد جانبيه . (النهاية)

أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بالقبة على النساء والصبيان وهم محرمون .

١١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبي ، عن المعلبي بن خنيس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يستتر المحرم من الشمس بثوب ولا بأس أن يستتر بعضه ببعض .

١٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بكر بن صالح قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام : أن عمتي معي وهي زميلتي ^(١) والحر تشتد عليها إذا أحرمت فترى لي أن أظلل عليّ وعليها فكتب عليه السلام : ظلل عليها وحدها .

١٣ - الحسين بن محمد ، عن معلبي بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان ، عن زرارة قال : سألته عن المحرم أيتغطى ؟ قال : أمّا من الحرّ والبرد فلا ^(٢) .

١٤ - محمد بن يحيى ، عن ذكره ، عن أبي علي بن راشد قال : سألته عن محرم ظلل في عمرته ، قال : يجب عليه دم ، وإن خرج إلى مكة وظلل وجب عليه أيضاً دم لعمرته ودم لحجته ^(٣) .

١٥ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن محمد بن الفضيل قال : كنا في دهليز يحيى بن خالد بمكة و كان هناك أبو الحسن موسى عليه السلام و أبو يوسف فقام إليه أبو يوسف وترّبّع بين يديه فقال : يا أبا الحسن جعلت فداك المحرم يظلل ؟ قال : لا ، قال : فيستظلّ بالجدار والمحمل ويدخل البيت والخبا ؟ قال : نعم قال : فضحك أبو يوسف شبه المستهزئ ، فقال له أبو الحسن عليه السلام : يا أبا يوسف إن الدين ليس بالقياس كقياسك وقياس أصحابك إن الله عزّ وجلّ أمرني كتابه بالطلاق وأكد

(١) الزميل : الرفيق والعديل والذي يعادل في الحمل .

(٢) مضروبه وحول على الحر والبرد اللذين لا يورثون علة في الجسد ولا يشتدان كثيراً . (آت)

(٣) دوى الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٣٩٤ عن الصغار ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي علي بن راشد قال : قلت له : جعلت فداك انه يشتد على كشف الظلال في الاحرام لاني محروم تشتد على الشمس فقال : ظلل وارق دماً ، قلت له : دماً أودمين ؟ قال : للعمرة ، قلت : إنا نحرم بالعمرة وندخل مكة فنحل ونحرم بالحج ، قال . فارق دميين . انتهى . قوله « دم أودمين » أى هل يكفي دم للاحرامين أم لا بدمين ؟ قال عليه السلام للعمرة دم واحد . وهذا الخبر مفسر لخبر المتن . وله دلالة على تعدد الكفارة إذا ظلل في عمرته المتمتع بها وحجته معاً كما في الوافي .

فيه بشاهدين و لم يرض بهما إلا عدلين و أمر في كتابه بالتزويج و أهمله بلا شهود
فأتيتم بشاهدين فيما أبطل الله و أبطلتم شاهدين فيما أكد الله عز و جل و أجزتم طلاق
المجنون و السكران ، حج رسول الله ﷺ فأحرم و لم يظلل و دخل البيت و الخبأ
و استظل بالمحمل و الجدار^(١) فعلنا كما فعل رسول الله ﷺ ، فسكت .

﴿ باب ﴾

﴿ ان المحرم لا يرتس في الماء ﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن عمه أخبره ،
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يرتس المحرم في الماء .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن يعقوب بن شعيب ، عن
أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يرتس المحرم في الماء ولا الصائم .

﴿ باب ﴾

﴿ الطيب للمحرم ﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل
ابن شاذان ، عن صفوان ؛ و ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام
قال : لا تمس شيئاً من الطيب ولا من الدهن في إحرامك و اتق الطيب في طعامك و
أمسك على أنفك من الرائحة الطيبة و لا تمسك عنه من الرياح المنتنة فإنه لا ينبغي
للمحرم أن يتلذذ بريح طيبة^(٢) .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن عمه أخبره ، عن أبي عبد الله

(١) يعني إذا كان سائراً يمشى تحت ظل الجدار أو المحمل .

(٢) يستفاد من الخبر أحكام الاول : تحريم مطلق الطيب للمحرم . الثاني : تحريم التدهين .

الثالث : تحريم أكل الطعام الطيب . الرابع : وجوب الإمساك على الأنف من الرائحة الطيبة
العاصم : تحريم الإمساك من الرائحة الكريهة و قيل بالكراهة . (آت ملخصاً)

عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَا يَمَسُّ الْمَحْرَمُ شَيْئاً مِنَ الطَّيِّبِ وَلَا الرَّيْحَانَ وَلَا يَتَلَذَّذُ بِهِ وَلَا بَرِيحَ طَيِّبَةٍ فَمَنْ ابْتَلَى بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَتَصَدَّقْ بِقَدَرِ مَا صَنَعَ قَدَرِ سَعْتِهِ .

٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان بن عثمان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : مَنْ أَكَلَ زَعْفَرَاناً مُتَعَمِّداً أَوْ طَعَاماً فِيهِ طَيِّبٌ فَعَلِيهِ دَمٌ ، فَإِنْ كَانَ نَاسِياً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

٤ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : الْمَحْرَمُ يَمَسُّكَ عَلَى أَنْفِهِ مِنَ الرَّيْحِ الطَّيِّبَةِ وَلَا يَمَسُّكَ عَلَى أَنْفِهِ مِنَ الرَّيْحِ الْمُنْتَنَةِ .

٥ - عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم مثله وقال : لَا بَأْسَ بِالرَّيْحِ الطَّيِّبَةِ فِيمَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمُرْوَةِ مِنَ رِيحِ الْعَطَّارِينَ وَلَا يَمَسُّكَ عَلَى أَنْفِهِ .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَشَفَ بَيْنَ يَدَيْهِ طَيِّبٌ لِيَنْظُرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَأَمَسَّكَ عَلَى أَنْفِهِ بِثُوبِهِ مِنْ رِيحِهِ .^(١)

٧ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان بن عثمان ، عن الحسن بن زياد ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قُلْتُ لَهُ : الْإِشْتَانُ فِيهِ الطَّيِّبُ اغْسَلْ بِهِ يَدَيْ وَأَنَا مُحْرَمٌ؟ قَالَ : إِذَا أَرَدْتُمْ الْإِحْرَامَ فَانظُرُوا مَزَاوِدَكُمْ فَاعْزَلُوا الَّذِي لَا تَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ ، وَقَالَ : تَصَدَّقْ بِشَيْءٍ كَفَّارَةً لِلْإِشْتَانِ الَّذِي غَسَلْتَ بِهِ يَدَكَ .^(٢)

٨ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَحْرَمِ يَصِيبُ ثُوبَهُ الطَّيِّبُ قَالَ : لَا بَأْسَ بِأَنْ يَغْسَلَ بِيَدِهِ نَفْسَهُ .

٩ - عدةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الكريم ، عن الحسن بن هارون قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنْ سِيَّ أَكَلْتُ خَبِيصاً^(٣) حَتَّى شَبَعْتُ

(١) يدل على جواز شراء الطيب للمحرم والنظر إليه ولا خلاف فيهما . (آت)

(٢) المزود جمع مزود وهو وعاء للزاد . وحمل على السهو استحباباً . (آت)

(٣) الخبيص - بالغاء المعجمة والباء الواحدة والياء المثناة تحتية والصاد المهملة - : طعام

يعمل من التمر والسنن .

و أنا محرمٌ فقال : إذا فرغت من مناسكك وأردت الخروج من مكة فابتع بدرهم تمرأ فتصدق به فيكون كفارة لذلك ولما دخل في إحرامك مما لا تعلم .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حنان بن سدير ، عن أبيه قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما تقول في الملح فيه زعفران للمحرم ؟ قال : لا ينبغي للمحرم أن يأكل شيئاً فيه زعفران ولا شيئاً من الطيب .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى بن عمران الحلبي ، عن المعلى أبي عثمان ، عن معلى بن خنيس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كره أن ينام المحرم على فراش أصفر أو على مرفقة صفراء ^(١) .

١٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تمس ريحاناً وأنت محرمٌ ولا شيئاً فيه زعفران ولا تطعم طعاماً فيه زعفران .

١٣ - صفوان ، عن أبي المغرا قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يغسل يده بالإشنان ، قال : كان أبي يغسل يده بالحرص الأبيض ^(٢) .

١٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن معاوية بن عمارة قال : لا بأس بأن تشم الإذخر والقيصوم والخزامى والشيخ وأشباهه وأنت محرم ^(٣) .

١٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن عبد الله ابن جبلة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن المحرم يمس

(١) المرفقة - بتقديم الموحدة على المثناة - : المغدة وقد حمل على ما إذا كان مسبوقة

بالزعفران أو بغيره من الطيب . (آت)

(٢) الحرض - بالضم وبالضمتين - : الإشنان .

(٣) الإذخر - بكسر الهمزة والغاء - : نبات معروف ذكي الريح واذاجف ابيض . والقيصوم

- فيعول - من نبات البادية معروف . والخزامى - بالف التانيث - من نبات البادية قال الفارابي : هو خيرى البروقال الازهرى : بقلة طيبة الرائحة لها نوكونور البنفسج . (المصباح) وقال الجوهري :

الشيخ : نبت .

الطيب و هو نائم لا يعلم ؛ قال : يغسله وليس عليه شيء ؛ و عن المحرم يدّهنه الحلال
بالدّهن الطيب و المحرم لا يعلم ما عليه ؛ قال يغسله أيضاً وليحذر .

١٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن عليّ بن
مهزيار قال : سألت ابن أبي عمير ، عن التفاح و الأترج و النبق^(١) و مطاب ريحه ، قال :
تمسك عن شمّه و تأكله .

١٧ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ،
عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المحرم
يأكل الأترج ؛ قال : نعم ، قلت : له رائحة طيبة ، قال : الأترج طعام ليس هو من
الطيب .

١٨ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن
سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الحناء فقال : إنّ
المحرم ليمسّه ويداوي به بغيره و ما هو بطيب و ما به بأس^(٢) .

١٩ - أبو عليّ الأشعريّ ، عن الحسن بن عليّ الكوفيّ ، عن العباس بن عامر
عن حمّاد بن عثمان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي جعلت ثوبي إحراميّ مع أثواب
قد جمرت فأجد من ريحها ، قال : فانشرها في الريح حتّى يذهب ريحها .

﴿باب﴾

﴿ما يكره من الزينة للمحرم﴾

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبدالله
عليه السلام قال : لا تنظر في المرأة و أنت محرم لأنّه من الزينة و لا تكتحل المرأة المحرمة

(١) رواه الشيخ في التهذيب عن علي بن مهزيار عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله
عليه السلام و لعله اشتباه من الشيخ . (آت) و الأترج - بضم الهمزة و تشديد الجيم - : فاكهة
معروفة ، الواحد أترجة و في لغة ضعيفة : ترنج ، و قال الأزهري : الأولى هي التي تكلم بها الفصحاء
و ارتضاها النحويون . (الصباح) و يدل على عدم اليأس باكل ما لم يتخذ لطيب و إن كان له رائحة
طيبة . (آت) . و النبق بفتح النون و كسر الباء و قد يسكن - نمر السدر . (النهاية)

(٢) حمل على ما إذا لم يكن للزينة . (آت)

بالسواد إن السواد زينة^(١).

- ٢ - عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لا ينظر المحرم في المرأة لزينة فإن نظر فليلب^(٢).
- ٣ - عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الكحل للمحرم قال: أمّا بالسواد فلا ولكن بالصبر والحضض^(٣).
- ٤ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن عليّ، عن أبان، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا اشتكى المحرم عينيه فليكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا طيب^(٤).
- ٥ - عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المحرم لا يكتحل إلا من وجع وقال: لا بأس بأن تكتحل وأنت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فأما للزينة فلا^(٥).

(١) يدل على احكام الاول: عدم جواز نظر المحرم في المرأة و قد اختلف الاصحاب فيه فذهب الاكثر الى التحريم وقال الشيخ في الخلاف: انه مكروه والاصح التحريم و لا فرق فيه بين الرجل والمرأة كما يقتضيه اطلاق الخبر. الثاني: عدم جواز الاكتحال بالسواد و ذهب الاكثر الى التحريم لظاهر الخبر وقال الشيخ في الخلاف: انه مكروه. ثم اعلم ان مقتضى التعليل التحريم مطلقا سواء قصد الزينة أم لا، ولا خلاف أيضا في أن الرجل والمرأة مساويان في الحكم واما الاكتحال بما ليس بسواد وليس فيه طيب فهو جائز بلا خلاف كما ذكر في المنتهى. الثالث: يدل الخبر من جهة التعليل على أن كلما يحصل فيه الزينة يحرم على المعرم. (آت)

(٢) يدل ظاهراً على تقييد التحريم بقصد الزينة و الاولى الترك مطلقاً كما هو ظاهر الاكثر والاحوط التلبية بعد النظر لقوة سند الخبر وان لم أره في كلام الاصحاب. (آت)

(٣) حضض - بضم الحاء المهملة و ضم الضاد المعجمة وفتحها - : دواء وهو عصارة الغولان والهندي، عصارة فيلز هرج وكلاهما نافع للاورام الرخوة والخوارة والقروح والنفاخات والرمد والجزام والبواسير ولسع الهوام والخوائيق. (القاموس)

(٤) يدل على عدم جواز الاكتحال بما فيه طيب و هو المشهور بين الاصحاب بل ادعى في التذكرة عليه الاجماع و نقل عن ابن البراج الكراهة. (آت)

(٥) ظاهره جواز الاكتحال بالمطيب عند الضرورة و يوصى إلى النهي عن الاكتحال مطلقاً بغير ضرورة كما نبه عليه في الدروس و أيضاً ظاهره تقييد تحريم الاكتحال بالسواد بما اذا كان بقصد الزينة و الاولى الترك مطلقاً. (آت)

* باب *

* (العلاج للمحرم اذا مرض أو أصابه جرح أو خراج أو علة) *

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا اشتكى المحرم فليتدا وبما يأكل وهو محرم ^(١) .

٢ - علي ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن إسماعيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة والقمل يتناثر من رأسه وهو محرم فقال له : أتؤذيك هوامك ؟ فقال : نعم فأنزلت هذه الآية « فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ^(٢) » فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله أن يحلق وجعل الصيام ثلاثة أيام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدّين والنسك شاة ؛ قال أبو عبد الله عليه السلام : وكل شيء من القرآن ^(٣) « أو » فصاحبه بالخيار يختار ماشاء وكل شيء من القرآن « فمن لم يجد كذا فعليه كذا » فالأولى الخيار ^(٤) .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله رجلٌ ضربير البصر ^(٥) وأنا حاضر فقال :

(١) « وهو محرم » الظاهر أنه حال عن الفاعل . (آت)

(٢) البقرة : ١٩٥ . (٣) في بعض النسخ [في القرآن] .

(٤) يستفاد من الخبر احكام الاول : أنه اذا اضطر الى الحلق جاز له ذلك مع الكفارة وأجمع العلماء كافة على وجوب الفدية على المحرم اذا حلق رأسه متمداً سواء كان لازي أو غيره حكاة في المنتهى و الحكم في الاية و الرواية وقع معلقا على العلق للذي الا أن ذلك تقتضى وجوب الكفارة على غيره بطريق الاولى ويدل بعض الاخبار على الوجوب مطلقاً . الثاني : أن النسك المذكور في الاية شاة و هو المقطوع به في كلام الاصحاب . الثالث : ان الصيام ثلاثة أيام ولا خلاف فيه . الرابع : أن الصدقة اطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان وهو المشهور بين الاصحاب و ذهب بعضهم الى وجوب اطعام عشرة لكل مسكين مد لرواية عمر بن يزيد و التغيير لا يخلو من قوة .

الغامس : أن كلمة « أو » صريحة في التغيير . (آت)

(٥) الضيرير : ذاهب البصر ويحتمل أن يكون المراد هنا ضعيف البصر .

أكتحل إذا أحرمت؟ قال: لا ولم تكتحل؟ قال: إنني ضربير البصر فإذا أنا اكتحلت نفعتني وإذا لم أكتحل ضررتني، قال: فاكتحل، قال: فإنني أجعل مع الكحل غيره؟ قال: ماهو؟ قال: آخذ خرقتين فأربمهما فأجعل علي كل عين خرقه وأعصبهما بعصابة إلى قفائي فإذا فعلت ذلك نفعتني وإذا تركته ضررتني قال: فاصنعه.

٤- الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان، عن عمن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن رجل تشققت يده ورجلاه وهو محرم أيتداوي؟ قال: نعم، بالسمن والزيت وقال: إذا اشتكى المحرم فليتداو بما يحل له أن يأكله وهو محرم. ٥- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألت عن المحرم يعصر الدمل ويربط على القرحة، قال: لا بأس. ٦- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن خرج بالرجل منكم الخراج أو الدمل فليربطه وليتداو بزيت أو سمن.

٧- أحمد، عن علي بن النعمان، عن سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يكون به شجة أيداويها أو يعصبها بخرقه؟ قال: نعم و كذلك القرحة تكون في الجسد.

٨- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن عمران الحلبي قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن المحرم يكون به الجرح فيتداوي بدواء فيه زعفران، قال: إن كان الغالب على الدواء فلا وإن كانت الأدوية الغالبة عليه فلا بأس.

٩- محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن ناجية، عن محمد بن علي، عن مروان بن مسلم، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألت عن المحرم يصيب أذنه الریح فيخاف أن يمرض هل يصلح له أن يسد أذنيه بالقطن؟ قال: نعم لا بأس بذلك إذا خاف ذلك وإلا فلا.

١٠- أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: لا بأس بأن يعصب المحرم رأسه من الصداع.

﴿باب﴾

﴿المحرم يحتجم أو يقص ظفراً أو شعراً أو شيئاً منه﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم ؟ قال : لا إلا أن لا يجد بداً فليحتجم ولا يخلق مكان المحاجم .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن مثنى بن عبد السلام ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يحتجم المحرم إلا أن يخاف على نفسه أن لا يستطيع الصلاة ^(١) .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم تطول أظفاره أو ينكسر بعضها فيؤذيه ذلك قال : لا يقص منها شيئاً إن استطاع فإن كانت تؤذيه فليقصها و ليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام ^(٢) .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن أخبره ، عن أبي جعفر عليه السلام في محرم قلم ظفراً قال : يتصدق بكف من طعام ، قال : ظفرين ؟ قال : كفين ، قلت : ثلاثة ؟ قال : ثلاثة أكف ، قلت : أربعة ؟ قال : أربعة أكف ، قلت : خمسة قال : عليه دم يهريقه فإن قص عشرة أو أكثر من ذلك فليس عليه إلا دم يهريقه .

٥ - حميد بن زياد ، عن حسن بن محمد بن سماعة ، عن علي بن الحسن بن رباط ، عن هاشم بن المنسي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قلم المحرم أظفار يديه ورجليه في مكان واحد فعليه دم واحد وإن كانتا متفرقتين فعليه دمان .

٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق

(١) أى قائماً أو يعصل له الغشى أو الاغماء و يترك الصلاة بهما أو الاعم و على التقادير الظاهر أنه على المثال ويدل كالغبر السابق على عدم جواز الاحتجام اختياراً . (آت)

(٢) المشهور بين الاصحاب أن في كل ظفر مهاد من الطعام و في اظفار اليدين والرجلين في مجلس واحد ولو كان كل واحد منهما في مجلس لزمه دمان . (آت)

ابن عمّار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل نسي أن يقلّم أظفاره عند إحرامه قال : يدعها ، قلت : فإن رجلاً من أصحابنا أفتاه بأن يقلّم أظفاره و يعيد إحرامه ففعل ، قال : عليه دم يهريقه ^(١) .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يأخذ المحرم من شعر الحلال .

٨ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وسهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من حلق رأسه أو نتف إبطه ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه ومن فعله متعمداً فعليه دم .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن نتف المحرم من شعر لحيته وغيرها شيئاً فعليه أن يطعم مسكيناً في يده ^(٢) .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن المفضل بن صالح ، عن ليث المرادي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتناول لحيته وهو محرم فيعبث بها فينتف منها الطّاقات يبقين في يده خطأ أو عمداً قال : لا يضره ^(٣) .

١١ - أحمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا وضع أحدكم يده على رأسه أو لحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليصدق بكفّين من كعك أو سويق ^(٤) .

(١) الظاهر ارجاع ضمير « عليه » الى القلم و أرجعه الاكثر الى الفتى و عمل به الشيخ و جماعة و صرح في الدروس بعدم اشتراط الفتى و لا كونه من أهل الاجتهاد . (آت)
 (٢) لعل المراد باطعامه في يده تصدقه بكفه أو بكفيه من الطعام . (كذا في هامش المطبوع) و حمل الشيخ اخبار عدم الكفارة على الساهي وقال بعد ايراد هذا الخبر : قوله عليه السلام : « لا يضر » يريد انه لا يستحق عليه العقاب لان من تصدق بكف من الطعام فانه لا يستضر بذلك و انما يكون الضرر في العقاب او ما يجري مجرى ذلك . انتهى ولا يخفى بعده و يمكن حمل الكفارة على الاستعجاب ان لم يتحقق اجماع على الوجوب . (آت)
 (٣) حمل الشيخ اخبار عدم الكفارة على الساهي . (آت)
 (٤) الكعك : خبز معروف وفي التهذيب مكانه « كف » .

﴿ باب ﴾

﴿المحرم يلقي الدواب عن نفسه﴾

١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبان ، عن أبي الجارود قال : سألت رجلاً أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل قملة وهو محرم قال : بس ما صنع ، قال : فما فداؤها؟ قال : لا فداء لها ^(١).

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما تقول في محرم قتل قملة؟ قال : لا شيء عليه في القمّل ولا ينبغي أن يتعمّد قتلها .

٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أحمد بن عاصم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا يرمى المحرم القملة من ثوبه ولا من جسده متعمداً فإن فعل شيئاً من ذلك فليطعم مكانها طعاماً ، قلت : كم؟ قال : كفاً واحداً ^(٢).

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ، عن عبدالله بن سنان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رأيت إن وجدت علي قراداً أو حلمة اطرحهما؟ قال : نعم ، وصغار لهما إنهما رقيا في غير مرقاهما ^(٣).

(١) المشهور في القاء القملة أو قتلها كفاً من الطعام وربما قيل بالاستحباب كما هو ظاهر المصنف ولعله أقوى وحمله بعضهم على الضرورة . (آت)

(٢) يدل على ما ذهب إليه الأكثر وحمله على الاستحباب أظهر . (آت)

(٣) قيل : القراد - كقراب - : دويبة تلصق بجسم البعير . والحلمة - محرّكة - : الصنيرة من القردان أو الضخمة ضد ، و في الصحاح الحلمة : القراد العظيم . « و صغار لهما » أي ذل يعني لا بأس باذلالهما بالطرح فانهما فعلا ما ليس لهما لانها انما يكونان في الابل لا في الانسان . (في) و قال في المداوك : قطع اكثر الاصحاب بجواز القاء القراد والحلم عن نفسه وعن بعيره و لدلالة في الروايات على جواز القاء الحلم عن البعير و قال الشيخ في التهذيب : و لا بأس أن يلقي المحرم القراد عن بعيره وليس له أن يلقي الحلمة و هو لا يخلو من قوة . (آت)

﴿باب﴾

﴿ما يجوز للمحرم قتله وما يجب عليه فيه الكفارة﴾ (١)

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عمن أخبره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كل ما خاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله فإن لم يردك فلا ترده .

٢ - علي ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ؛ وصفوان ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أحرمت فاتق قتل الدواب كلها إلا الأفعى والعقرب والفارة فإنها توهى السقاء و تحرق (٢) على أهل البيت وأما العقرب (٣) فإن نبي الله صلى الله عليه وآله مديده إلى الحجر فلسعته عقرب فقال : «لعنك الله لا برأ تدعين ولا فاجراً» والحيّة إذا أردتكم فاقتلها فإن لم تردك فلا تردها و الكلب العقور و السبع إذا أرادك [فاقتلها] فإن لم يريداك فلا تردهما و الأسود الغدر (٣) فاقتله على كل حال و ارم الغراب رمياً والحدأة على ظهر بعيرك .

٣ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يقتل في الحرم والإحرام الأفعى والأسود الغدر وكل حية سوء والعقرب والفارة وهي الفويسقة ويرجم الغراب والحدأة رجماً فإن عرض لك لصوص امتنعت منهم .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ،

(١) الظاهر سقوط «لا» من قوله : «يجب عليه» . (٢) في التهذيب «تضرم» .

(٣) الضمير في قوله : «توهى السقاء» راجع إلى الفارة والوهى : الشق في الشيء ، يقال :

وهى - كوعى - أى تغرق وانشق واسترخى رباطه . ذكره الفيروزآبادى . (آت)

(٤) الاسود : الحية العظيمة . والغدر - بفتح الغين المعجمة وكسر الدال - : الذى لا وفاء له . وربما يقرء فى بعض النسخ [الغدر] بالعين المهملة والدال المعجمة . وعذر الليل - كفرح - : أظلم وهى عذرة - كفرحة - فكانه استعير منه العذر لشديد السواد من الحية كما ذكره فى المنتقى على ما فى المرأة . والحدأة - كمنبة - : نوع من الغربان . وقال المجلسى - رحمه الله - : مقتضى هذه الرواية عدم جواز قتلها الا أن يفضى الرمي إليه ، ونقل عن ظاهر المبسوط الجواز وهو ضعيف .

عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يقتل المحرم الزنبور والنسر والأ سود الغدر والذئب وما خاف أن يعدوا عليه ، وقال : الكلب العقور هو الذئب .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن محرم قتل زنبوراً قال : إن كان خطأ فليس عليه شيء ، قلت : لا ، بل متمسداً ؟ قال : يطعم شيئاً من طعام ، قلت : إنه أرادني ؟ قال كل شيء أرادك فاقتله .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن مثنى بن عبد السلام ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن المحرم يقتل البقرة ^(١) والبرغوث إذا أراداه ؟ قال : نعم .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وسهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اليربوع والقنفذ والضب إذا أماته المحرم فيه جدي والجدي خير منه وإنما قلت هذا كي ينكل عن صيد غيرها .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن القراد ليس من البعير والحلمة من البعير بمنزلة القملة من جسدك فلا تلقها واللق القراد .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المحرم يقرّد البعير ^(٢) قال : نعم ولا ينزع الحلمة .

١٠ - أحمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الرحمن بن العزمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : يقتل المحرم كل ما خشيه على نفسه .

١١ - أحمد ، عن ابن فضال ، عن بعض أصحابنا ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بقتل البرغوث والقملة والبقعة في الحرم .

(١) البقرة - بفتح الباء والقاف المشددة المفتوحة - : حيوان عدسى مفرطح خبيث الرائحة

لذاع .

(٢) قرّد البعير تفريداً : انتزع قردانه . (القاموس)

١٢ - أحمد بن محمد ، عن أحمد القلانسي ، عن أحمد بن الوليد ، عن أبان ، عن أبي الجارود قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : حككت رأسي وأنا محرم فوَقعت قملة ، قال : لا بأس ، قلت : أي شيء تجعل عليَّ فيها ؟ قال : وما أجعل عليك في قملة ليس عليك فيها شيء .

﴿باب﴾

﴿المحرم يذبح ويحتش لدابته (١)﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المحرم يذبح البقر والإبل والغنم وكلما لم يصف من الطير وما أحل للحلال أن يذبحه في الحرم وهو محرم في الحل والحرم . (٢)

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن سعدان ، عن عبد الله بن القاسم ، عن عبد الله بن سنان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المحرم ينحر بعيره أو يذبح شاته ؟ قال : نعم ، قلت له : يحتش لدابته وبعيره ؟ قال : نعم ، ويقطع ماشاء من الشجر حتى يدخل الحرم فإذا دخل الحرم فلا .

﴿باب﴾

﴿ادب المحرم﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا حككت رأسك فحكّه حكاً رفيقاً ولا تحكّن بالأنظفار و لكن بأطراف الأصابع . (٣)

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

(١) احتش الحشيش : طلبه وجمعه . (القاموس)

(٢) قوله : « وهو محرم » جملة حالية و الضمير عائد الى المحرم والظرف في قوله : « في الحل » متعلق بقوله : « يذبح » أولاً . (آت)

(٣) حمل على الاستحباب كما هو ظاهر المصنف أيضاً . (آت)

إذا اغتسل المحرم من الجنابة يصب على رأسه و يميز الشعر بأنامله بعضه من بعض .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بأن يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك ^(١) .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس للمحرم أن يلبس من دعاه حتى يقضي إحرامه ، قلت : كيف يقول ؟ قال : يقول : يا سعد ^(٢) .

٥ - محمد بن يحيى ؛ وأحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المحرم يتخلل ؟ قال : لا بأس ^(٣) .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المحرم يستاك ؟ قال : نعم ، قلت : فإن أدمى يستاك ^(٤) ؟ قال : نعم هو من السنة ؛ وروي أيضاً لا يستدمي .

٧ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يحك المحرم رأسه ويغتسل بالماء ؟ قال : يحك رأسه مالم يتعمد قتل دابة ولا بأس بأن يغتسل بالماء ويصب على رأسه مالم يكن ملبداً ، فإن كان ملبداً فلا يفيض على رأسه الماء إلا من الاحتلام ^(٥) .

٨ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يكره الإحتباء للمحرم ويكره في المسجد الحرام .

(١) حمل على الكراهة أيضاً . (آت)

(٢) هو أيضاً محمول على الكراهة . (آت)

(٣) يدل على جواز التخليل و حمل على ما إذا لم يفض إلى الإدماء . (آت)

(٤) يدل على مذهب من قال بعدم تحريم الإدماء مطلقاً و من قال بالتحريم حمله على حال الضرورة . و قال الشهيد في الدروس بکراهة المبالغة في السواك إذا لم يفض إلى الإدماء . (آت)

(٥) في النهاية تلييد الشعر أن يجعل فيه شيء من صمغ عند الإحرام لئلا يشعث و يقمل

و انما يلبد من يطول مكثه في الاحرام . (آت)

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن حفص بن البختري عن أبي حلال الرازي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته ، عن رجلين اقتتلا وهما محرمان قال : سبحان الله بس ما صنعا ، قلت : قد فعلا فما الذي يلزمهما ؟ قال : على كل واحد منهما دم ^(١) .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن العمر كمي بن علي ، عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن المحرم يصارع هل يصلح له ؟ قال : لا يصلح له مخافة أن يصيبه جراح أو يقع بعض شعره .

١١ - أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن العباس بن عامر ، عن عبد الله بن جبلة ، عن عبد الله بن سعيد قال : سألت أبو عبد الله عليه السلام عن المحرم يعالج دبر الجمل ^(٢) قال : فقال : يلقي عنه الدواب ولا يدميه ^(٣) .

١٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المحرم يكون به الجرب فيؤذيه ، قال : يحكّه فإن سال منه الدّم فلا بأس .

﴿ باب ﴾

﴿ (المحرم يموت) ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن ابن أبي حمزة ، عن أبي الحسن عليه السلام في المحرم يموت ، قال : يغسل ويكفن ويغطى وجهه ولا يحنط ولا يمس شيئاً من الطيب .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال ^(٤) :

(١) عمل به الشيخ ولم يذكره الاكثر . (آت)

(٢) الدبرة : قرحه الدابة . يقال : جمل ادبر لمانى ظهره قروح . (النهاية)

(٣) في بعض النسخ [يلقى عليه الدواء] . ولعله على الشهور محمول على الضرورة مع

(٤) كذا مضمراً .

(آت) الإدماء .

سألته عن المحرم يموت ، قال : يغسل ويكفن بالثياب كلها يصنع به كما يصنع بالمحل غير أنه لا يمس الطيب .

٣ - محمد ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي مريم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : توفي عبدالرحمن بن الحسن بن عليّ بالابواب وهو محرم ^(١) ومعه الحسن والحسين وعبدالله بن جعفر وعبدالله وعبيدالله ابنا العباس فكفّنوه وخمروا وجهه ورأسه ولم يحنطوه ، وقال : ^(٢) هكذا في كتاب عليّ عليه السلام .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبدالله بن هلال ، عن عبدالله ابن جبلة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المرأة المحرمة تموت وهي طامث ، قال : لا تمس الطيب وإن كن معها نسوة حلال ^(٣) .

﴿باب﴾

﴿المحصور والمصدود وما عليهما من الكفارة﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن داود بن سرحان ، عن عبدالله بن فرقد ، عن حمران ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله حين صدّ بالحديبية قصر وأحلّ ونحر ثمّ انصرف منها ولم يجب عليه الحل حتى يقضي الذسك فأما المحصور فإنما يكون عليه التقصير ^(٤) .

(١) الابواب : منزل بين مكة و المدينة .

(٢) يعني قال الصادق عليه السلام و يحتمل ارجاءه الى الحسن عليه السلام و هو بميد .

(٣) من قبيل أكلوني البراغيث و الغرض أن المانع انما هو من جهة المنسول لا العاسل . (آت)

(٤) المحصور هو المنوع من اتمام اعمال الحج بالمرض و المصدود هو الذي برده العدو و هما مشتركان في ثبوت اصل التحلل بهما في الجملة و يفترقان في عموم التحلل فان المصدود يحل له بالتحلل كلما حرمه الاحرام و المحصور ما عدا النساء و في مكان ذبح الهدى فالمصدود يذبحه حيث يحصل له مانع و المحصور يبعثه الى منى إن كان حاجاً و إلى مكة ان كان معتمراً على المشهور كما في المدارك . و الوجوب هنا محمول على الاستحباب المؤكد . و في الوافي إن قيل : الاستفادة من هذا الحديث أن عدم الفرق بين المصدود و المحصور في عدم وجوب الحلق عليهما فلم غير اسلوب الكلام في المحصور ؟ قلنا : ذلك لوضوح هذا الحكم في حقه حيث هو مرجو الاتمام في العام غالباً بخلاف المصدود .

٢ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وتجد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن محرم انكسرت ساقه أي شيء يكون حاله وأي شيء عليه ؟ قال : هو حلال من كل شيء ، قلت : من النساء والنياب والطيب ؟ فقال : نعم من جميع ما يحرم على المحرم ؛ وقال : أما بلغك قول أبي عبد الله عليه السلام : حلّني حيث حبستني لقدرك الذي قدّرت عليّ ، قلت : أصلحك الله ما تقول في الحج ؟ قال : لا بدّ أن يحجّ من قابل ، قلت : أخبرني عن المحصور والمصدودهما سواء ؟ فقال : لا ، قلت : فأخبرني عن النبي صلى الله عليه وآله حين صدّه المشركون قضي عمرته ؟ قال : لا ولكنّه اعتمر بعد ذلك .

٣ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ وتجد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن ابن أبي عمير ؛ وصفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : المحصور غير المصدود المحصور المريض والمصدود الذي يصدّه المشركون كما ردّوا رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه ليس من مرض والمصدود تحلّ له النساء والمحصور لا تحلّ له النساء ؛ قال : وسألته عن رجل أُحصِر فبعث بالهدي قال : يواعد أصحابه ميعاداً إن كان في الحجّ فمحلّ الهدى يوم النحر فإذا كان يوم النحر فليقصّ من رأسه ولا يجب عليه الحلق حتّى يقضي المناسك وإن كان في عمرة فلينظر مقدار دخول أصحابه مكّة والساعة التي بعدهم فيها فإذا كان تلك الساعة قصر وأحلّ وإن كان مرض في الطريق بعد ما أحرم ^(١) فأراد الرجوع رجع إلى أهله ونحر بدنة أو أقام مكانه حتّى يبرأ إذا كان في عمرة وإذا برء فعليه العمرة واجبة وإن كان عليه الحجّ رجع أو أقام ففاته الحجّ فإنّ عليه الحجّ من قابل ؛ فإنّ الحسين بن عليّ صلوات الله عليهما خرج معتمراً فمرض في الطريق فبلغ عليّاً عليه السلام ذلك وهو في المدينة فخرج في طلبه فأدركه بالسقيا وهو مريض بها ، فقال : يا بنيّ ما تشتكى ؟ فقال : أشتكى رأسي

(١) في بعض هوامش الوافي قوله : « بعد ما أحرم » الظاهر أن هذا القيد مأخوذ في مفهوم العصر والصد فلا حصرو ولا صد الا اذا عرضا بعد الاحرام وأما قبله فينتفى الاستطاعة نعم ان امكن دفع المدو بمال وجب على الاظهر ان لم يكن مجعفاً وقال بعض علمائنا كالشيخ في المبسوط : لا يجب عليه دفع المال لان أخذه ظلم لا يجوز الاعانة عليه وهذا الدليل يعطى العمرة .

فدعا عليّ عليه السلام ببذنه فزحها وحلق رأسه وردّه إلى المدينة فلمّا بره من وجعه اعتمر قلت ، رأيت حين بره من وجعه قبل أن يخرج إلى العمرة حلّت له النساء قال : لا تحلّ له النساء حتّى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة ، قلت : فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله حين رجع من الحديبية حلّت له النساء ولم يطف بالبيت قال : ليسا سواء كان النبي صلى الله عليه وآله مصدوداً والحسين عليه السلام محصوراً .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ و سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا أحصر الرّجل بعث بهديه فإذا أفاق ووجد من نفسه خفة فليمض إن ظنّ أنّه يدرك الناس فإن قدم مكة قبل أن ينحر الهدي فليقم على إحرامه حتّى يفرغ من جميع المناسك و[لا ينحر هديه ولا شيء عليه وإن قدم مكة وقد نحر هديه فإنّ عليه الحجّ من قابل أو العمرة^(١) قلت : فإن مات وهو محرم قبل أن ينتهي إلى مكة ؛ قال : يحجّ عنه إن كانت حجة الإسلام ويعتمر إن شاء هو شيء عليه .

٥ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في المحصور ولم يسق الهدي قال : ينسك ويرجع فإن لم يجد ثمن هدي صام^(٢) .

٦ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن مثنى ، عن زرارة ،

(١) قوله : «من قابل» قيد للحج خاصة دون العمرة ، وإنما يحج من قابل إذا نحر هديه

وفات وقت سناسكه . وقوله : «أو العمرة» يعنى إن كان إحرامه للعمرة . (فى)

(٢) قوله : «ينسك» أى ينحر بذنه هناك . (فى) والخبر يدل على أن الصوم فى المحصور بدل من الهدي مع العجز عنه وهو خلاف المشهور . وفى المدارك : المعروف من مذهب الأصحاب أنه لا بدل لهدى التحلل فلو عجز عنه وعن ثمنه بقى إحرامه ونقل عن ابن الجنيد أنه حكم بالتحلل بمجرد النية عند عدم الهدي . نعم ورد بعض الروايات فى بدلية الصوم فى هدى الإحصار كحسنة معاوية بن عمّار ورواية زرارة والرواية الثانية ضعيفة السند والأولى مجملّة المتن ولا يبعد حمل الصوم الواقع فيها على الواجب فى بدل الهدي إلا أن الحاق المصدود بالمحصور فى ذلك يتوقف على دليل حيث قلنا ببقاء المصدود مع العجز عن الهدي على إحرامه فيستمر عليه إلى أن يتحقق الفوات فيتحلل بعمره إن أمكن والا بقى على إحرامه إلى أن يجد الهدي أو يقدر على العمرة . (آت)

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أُحصر الرَّجُلُ فبعث بهديه فأذاه رأسه قبل أن ينحر هديه فإنه يذبح شاة في المكان الذي أُحصر فيه أو يصوم أو يتصدق والصوم ثلاثة أيام و الصدقة على ستة مساكين نصف صاع لكل مسكين .

٧ - سهل ، عن ابن أبي نصر ، عن رفاة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرَّجُلِ يشترط وهو ينوي المتعة فيحصر هل يجزئه أن لا يحج من قابل ؟ قال : يحج من قابل والحاج مثل ذلك إذا أُحصر ، قلت : رجل ساق الهدي ثم أُحصر ؟ قال : يبعث بهديه ، قلت : هل يستمتع من قابل ؟ فقال : لا ولكن يدخل في مثل ماخرج منه .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الفضل بن يونس ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل عرض له سلطان فأخذه ظالماً له يوم عرفه قبل أن يعرف فبعث به إلى مكة فحبسه فلما كان يوم النحر خلى سبيله كيف يصنع ؟ قال : يلحق فيقف بجمع ثم ينصرف إلى منى فيرمي و يذبح و يحلق ولا شيء عليه ، قلت : فإن خلى عنه يوم النفر كيف يصنع ؟ قال : هذا مصدود عن الحج إن كان دخل مكة متمتعاً بالعمرة إلى الحج فليطف بالبيت أسبوعاً ثم يسعى أسبوعاً ويحلق رأسه ويذبح شاة ^(١) فإن كان مفرداً للحج فليس عليه ذبح ولا شيء عليه .

٩ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : المصدود يذبح حيث صد ويرجع صاحبه فيأتي النساء والمحصور يبعث بهديه ويعدهم يوماً فإذا بلغ الهدي أحل هذا في مكانه ، قلت له : رأيت إن رداً عليه دراهمه ولم يذبحوا عنه وقد أحل فأتى النساء ؟ قال : فليعد و ليس عليه شيء وليمسك الآن عن النساء إذا بعث ^(٢) .

(١) لزوم الهدي على من صد عن التمتع حتى فاته الموقفان خلاف المشهور و نقل الشيخ في الخلاف قولاً بوجود الدم على فائم الحج . و ظاهر الخبر أيضاً عدم لزوم العمرة لو فات عنه الأفراد للتحلل وهذا أيضاً خلاف ما عليه الأصحاب ويمكن حمل الأول على الاستحباب و الثاني على تأكيد سقوط استحباب الحلق وسقوط استحباب الذبح لاسقوط عمرة التحلل . (آت) أقول : للمحقق الأردبيلي - قدس سره - بيان و توضيح لهذا الخبر نقلها المجلسي - رحمه الله - في المرأة ولا يسعنا إبراده هنا فمن أراد الإطلاع فليراجع هناك .

(٢) هذه الرواية تدل على الإمساك عن خصوص النساء لا غيرها من محرمات الإجماع . (آت)

﴿باب﴾

﴿المحرم يتزوج او يزوج ويطلق ويشترى الجوارى﴾

١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن عليّ ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب ولا يشهد النكاح وإن نكح فنكاحه باطل .

٢ - أحمد ، عن صفوان بن يحيى ، عن حرير ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن رجلاً من الأنصار تزوّج وهو محرم فأبطل رسول الله صلى الله عليه وآله نكاحه .

٣ - أحمد بن محمد ، عن الحسن بن عليّ ، عن ابن بكير ، عن إبراهيم بن الحسن ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن المحرم إذا تزوّج وهو محرم فرّق بينهما ثم لا يتعاودان أبداً .

٤ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار ^(١) قال : المحرم لا يتزوّج فإن فعل فنكاحه باطل .

٥ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وسهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا ينبغي للرجل الحلال أن يزوّج محرماً وهو يعلم أنه لا يحلّ له ، قلت : فإن فعل فدخل بها المحرم ؟ قال : إن كانا عاقلين فإنّ على كلّ واحد منهما بدنة و على المرأة إن كانت محرمة بدنة وإن لم تكن محرمة فلا شيء عليها إلا أن تكون قد علمت أنّ الذي تزوّجها محرم فإن كانت علمت ثم تزوّجته فعليها بدنة .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : المحرم يطلق ولا يتزوّج .

(١) كذا مقطوعاً في جميع النسخ التي كانت عندنا .

- ٧ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
سألته عن المحرم يطلق ؟ قال : نعم .
- ٨ - أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن سعد بن سعد ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال :
سألته عن المحرم يشتري الجواري و يبيع ؟ قال : نعم .

﴿باب﴾

﴿المحرم يواقع امرأته قبل ان يقضى مناسكه او محل يقع على محرمة﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة قال : سألته ^(١)
عن محرم غشي امرأته وهي محرمة ؟ قال : جاهلين أو عالين ؟ قلت : أجنبي في الوجهين
جميعاً ، قال : إن كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على حجهم ما ليس عليهما شيء ، وإن
كانا عالين فرّق بينهما من المكان الذي أحدثا فيه و عليهما بدنة و عليهما الحج من
قابل فإذا بلغا المكان الذي أحدثا فيه فرّق بينهما حتى يقضيا نسكهما و يرجعا إلى
المكان الذي أصابا فيه ما أصابا ، قلت : فأى الحجّتين لهما ؟ قال الأولى التي أحدثا
فيها ما أحدثا والأخرى عليهما عقوبة ^(٢) .
- ٢ - علي ، عن أبيه ، عن حماد ، عن أبان بن عثمان رفعه إلى أحدهما عليه السلام قال :
معنى يفرّق بينهما أي لا يخلوان وأن يكون معهما ثالث .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل
ابن شاذان ، عن ابن أبي عمير ؛ و صفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في

(١) كذا مضراً .

(٢) يستفاد من هذا العديد وجوب الافتراق بينهما من ذلك المكان في الحجّتين وأن غاية زمان
التفرقة في الحجّة الثانية أن يبلغا في الرجوع إلى ذلك المكان وأما أن الغاية في الحجّة الأولى
أيضاً ذلك فلا دلالة فيه وهو منصوب عليه في الخبر المروي في التهذيب عن موسى عن صفوان عن
ابن عمار قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم وقع على أهله ، فقال : ان كان جاهلا
فليس عليه شيء ، وإن لم يكن جاهلا فان عليه أن يسوق بدنة و يفرق بينهما حتى يقضيا المناسك
و يرجعا الى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا و عليهما الحج من قابل - و أيضاً الخبر الذي يأتي
تحت رقم ٧ .

المحرم يقع على أهله قال : إن كان أفضى إليها فعليه بدنة والحج من قابل وإن لم يكن أفضى إليها فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل ، قال : وسألته عن رجل وقع على امرأته وهو محرم قال : إن كان جاهلاً فليس عليه شيء ، وإن لم يكن جاهلاً فعليه سوق بدنة و عليه الحج من قابل فإذا انتهى إلى المكان الذي وقع به فارق محلهما فلم يجتمعا في خبأ واحد إلا أن يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدى محلّه .

٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان بن عثمان ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل وقع على أهله وهو محرم ؟ قال : أجاهل أو عالم ؟ قال : قلت : جاهل ، قال : يستغفر الله ولا يعود ولا شيء عليه .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن محرم واقع أهله فقال : قد أتى عظيماً ، قلت : أفنتي ، فقال : استكرهها ؟ أولم يستكرهها ؟ قلت : أفنتي فيهما جميعاً ، فقال : إن كان استكرهها فعليه بدنتان وإن لم يكن استكرهها فعليه بدنة وعليها بدنة ويفترقان من المكان الذي كان فيه ما كان حتى ينتهيا إلى مكة وعليهما الحج من قابل لا بد منه ، قال : قلت : فإذا انتهيا إلى مكة فهي امرأته كما كانت ؟ فقال : نعم هي امرأته كما هي ، فإذا انتهيا إلى المكان الذي كان منهما ما كان افتراقاً حتى يحللاً فإذا أحلاً فقد انقضى عنهما ، فإن أبي كان يقول ذلك .

و في رواية أخرى فإن لم يقدر على بدنة فإطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مداً فإن لم يقدر فصيام ثمانية عشر يوماً وعليها أيضاً كمثلها إن لم يكن استكرهها .

٦ - عدوة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر ، عن صباح الحذاء ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام : أخبرني عن رجل محلّ وقع على أمة له محرمة ؟ قال : موسراً أو معسراً ؟ قلت : أجنبني فيهما ، قال : هو أمرها بالإحرام أولم يأمرها أو أحرمت من قبل نفسها ؟ قلت : أجنبني فيهما ، فقال : إن كان موسراً وكان عاملاً أنه لا ينبغي له وكان هو الذي أمرها بالإحرام فعليه بدنة وإن شاء بقرة وإن شاء شاة وإن لم يكن أمرها بالإحرام فلا شيء عليه موسراً كان أو معسراً

وإن كان أمرها وهو معسر فعليه دم شاة أو صيام .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل باشر امرأته و هما محرمان ما عليهما ؟ فقال : إن كانت المرأة أعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليهما الهدي جميعاً و يفرق بينهما حتى يفرغا من المناسك و حتى يرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا و إن كانت المرأة لم تعن بشهوة واستكرهها صاحبها فليس عليها شيء .

﴿باب﴾

﴿المحرم يقبل امرأته و ينظر اليها بشهوة أو غير شهوة﴾

﴿أو ينظر الي غيرها﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ؛ و صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن محرم نظر إلى امرأته فأمنى أو أمذى وهو محرم ؟ قال : لا شيء ، عليه ولكن ليغتسل ويستغفر ربه و إن حملها من غير شهوة فأمنى أو أمذى فلا شيء ، عليه و إن حملها أو مسسها بشهوة فأمنى أو أمذى فعليه دم ، و قال في المحرم ينظر إلى امرأته و ينزلها بشهوة حتى ينزل ، قال : عليه بدنة^(١) .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته ؟ قال : نعم ، يصلح عليها خمارها و يصلح عليها ثوبها و حملها ، قلت : أفيمسها وهي محرمة ؟ قال : نعم ،

(١) يستفاد منه احكام الاول : عدم وجوب الكفارة على من نظر الى زوجته بدون الشهوة فأمنى . الثاني : عدم وجوبها على من حمل زوجته من غير شهوة فأمنى . الثالث : وجوب الكفارة على من حملها أو مسها بشهوة فأمنى أو أمذى والمشهور كفارته دم شاة ولولم يكن أمنى أو أمذى كفاية الرواية الاتية . الرابع : وجوب الكفارة على من نظر الى امرأته بشهوة فأنزل فعليها بدنة . (آت)

قلت : المحرم يضع يده بشهوة ؟ قال : يهريق دم شاة ، قلت : فإن قبيل ؟ قال : هذا أشد^١ ينحربدنة .

٣ - عدة^٢ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل قبيل امرأته و هو محرم ، قال : عليه بدنة^٢ و إن لم ينزل وليس له أن يأكل منها .

٤ - سهل بن زياد ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن مسمع أبي سيار قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : يا أبا سيار إن حال المحرم ضيقة فمن قبيل امرأته على غير شهوة و هو محرم فعليه دم شاة و من قبيل امرأته على شهوة فأمنى فعليه جزور و يستغفر ربه و من مس^٣ امرأته بيده و هو محرم على شهوة فعليه دم شاة و من نظر إلى امرأته نظر شهوة فأمنى فعليه جزور و من مس^٣ امرأته أو لازمها^٣ من غير شهوة فلا شيء عليه .

٥ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المحرم يعبت بأهله حتى يمضي من غير جماع أو يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما ؟^٤ قال : عليهما جميعاً الكفارة مثل ما على الذي يجامع .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمر و بن عثمان الخزاز ، عن صباح الحذاء ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : ما تقول في محرم عبث بذكره فأمنى ؟ قال : أرى عليه مثل ما على من أتى أهله و هو محرم بدنة و الحج من قابل .

(١) يدل على وجوب شاة على من مس زوجته بشهوة و بدنة على من قبلها و لولم ينزل .

(٢) يدل على عدم جواز الاكل من تلك البدنة للمخطيء . و هذا فتوى الاصحاب في جميع

الكفارات .

(٣) يمكن الجمع بينه وبين رواية الحلبي على حمل رواية الحلبي على ما اذا كان التعليل بشهوة

وقوله : «لازمها» اي اعتنقها .

(٤) الجورور في «عليهما» يرجع الى المحرم و الصائم .

٧ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نظر إلى ساق امرأة فأمنى ، قال : إن كان موسراً فعليه بدنة وإن كان بين ذلك فبقرة وإن كان فقيراً فشاة ، أما إنني لم أجعل ذلك عليه من أجل الماء ولكن من أجل أنه نظر إلى هالا يحل له .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار^(١) في محرم نظر إلى غير أهله فأنزل قال : عليه دم لأنه نظر إلى غير ما يحل له وإن لم يكن أنزل فليتيق الله ولا يعد وليس عليه شيء .

٩ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن أحمد النهدي ، عن محمد بن الوليد ، عن أبان بن عثمان ، عن الحسين بن حماد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقبل أمه ، قال : لا بأس هذه قبلة رحمة إنما يكره قبلة الشهوة .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يسمع كلام امرأة من خلف حائط وهو محرم فتشبهى حتى أنزل قال : ليس عليه شيء^(٢) .

١١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم استمع على رجل يجامع أهله فأمنى ، قال : ليس عليه شيء^(٣) .

١٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم تنعت له المرأة الجميلة الخلقة فيمني ، قال : ليس عليه شيء .

(١) كذا في جميع النسخ التي رأيناها .

(٢) عمل به الاصحاب إلا أن الشهيد - رحمه الله - قال : ولو أمنى بذلك و كان من عادته ذلك

او قصده يجب عليه الكفارة كالأستئنا .

(٣) قال بعضهم الاصحاب و قيده الشهيد الثاني - رحمه الله - بما تقدم في الخبر السابق . (آت)

* باب *

* (المحرم يأتي أهله وقد قضى بعض مناسكه) *

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن سلمة بن محرز قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على أهله قبل أن يطوف طواف النساء قال : ليس عليه شيء فخرجت إلى أصحابنا فأخبرتهم فقالوا : اتقاك ، هذا ميسر قد سأله عن مثل ما سألت فقال له : عليك بدنة ، قال : فدخلت عليه فقلت : جعلت فداك إنني أخبرت أصحابنا بما أجبتني فقالوا : اتقاك هذا ميسر قد سأله عما سألت فقال له : عليك بدنة ، فقال : إن ذلك كان بلغه فهل بلغك ؟ قلت : لا قال ليس عليك شيء .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن أبي خالد القمط قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على امرأته يوم النحر قبل أن يزور ، قال : إن كان وقع عليها بشهوة فعليه بدنة وإن كان غير ذلك فبقرة ، قلت : أو شاة ؟ قال : أو شاة ^(١) .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على أهله ولم يزور ، قال : ينحر جزوراً وقد خشيت أن يكون قد نلم حجه إن كان عالماً وإن كان جاهلاً فلا شيء عليه . و سألته عن رجل وقع على امرأته قبل أن يطوف طواف النساء قال : عليه جزور سميئة وإن كان جاهلاً فليس عليه شيء ، قال : وسألته عن رجل قبل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي قال : عليه دم يهريقه من عنده .

(١) هو مغالف للمشهور بل المشهور أنه لو جامع قبل طواف الزيارة لزمه بدنة فان عجز فبقرة أو شاة ولا يبعد أن لا يكون المراد بالوقوف هنا الجماع كما لا يخفى على المتأمل في التفصيل ويمكن أن يقال المراد بكونه بشهوة كونه عالماً بالتحريم فانه لا يدعو الى ذلك الا الشهوة بخلاف ما اذا كان جاهلاً فان الجهل أيضاً فيه مدخلا . و يعتمل أيضاً أن يكون المراد بالشهوة الانزال فيكون الشقان محمولين على الجماع دون الفرج . (آت)

٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيسى ابن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع أهله حين ضحى قبل أن يزور البيت ، قال : يهريق دمًا .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا واقع المحرم امرأته قبل أن يأتي المزدلفة فعليه الحج من قابل .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وسهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن حمران بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة أشواط ثم غمزه بطنه فخاف أن يبدره فخرج إلى منزله فنفض ثم غشي جاريته ، قال : يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان قد بقي عليه من طوافه ويستغفر الله ولا يعود وإن كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة أشواط ثم خرج فغشي فقد أفسد حجّه وعليه بدنة ويغتسل ثم يعود فيطوف أسبوعاً (١) .

٧ - ابن محبوب ، عن عبد العزيز العبدي ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت أسبوعاً طواف الفريضة ثم سعى بين الصفا والمروة أربعة أشواط ثم غمزه بطنه فخرج ففقد حاجته ثم غشي أهله ، قال : يغتسل ثم

(١) قوله « فنفض » بالفاء والضاد المعجمة كناية عن قضاء الحاجة . وإريد بافساد حجة التلم فيه أو فساد الطواف . (في) ولعل النفض كناية عن التغوط كأنه ينفذ عن نفسه النجاسة وعن الاستنجاء . وقال في النهاية : أبقنى أحجاراً أستنفض بها أى أستنجى بها وهو من نفض الثوب لان المستنجى ينفذ عن نفسه الأذى بالحجر أى يزيله ويدفنه . وقال في المدارك بعد إيراد تلك الرواية : هى صريحة فى انتفاء الكفارة بالوقوع بعد الخمسة بل مقتضى مفهوم الشرط فى قوله : « وان كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة أشواط » الانتفاء إذا وقع ذلك بعد تجاوز الثلاثة وما ذكره فى المنتهى من ان هذا المفهوم معارض بمفهوم الخمسة غير جيد إذ ليس هناك مفهوم وإنما وقع السؤال عن تلك المادة والاقتصار فى الجواب على بيان حكم المسؤول عنه لا يقتضى نفي الحكم عماء والقول بالاكفائه فى ذلك بمجاوزة النصف للشيخ فى النهاية ونقل عن ابن ادریس انه اعتبر مجاوزة النصف فى صحة الطواف والبناء عليه لاسقوط الكفارة وما ذكره ابن ادریس من ثبوت الكفارة قبل اكمال السبع لا يغلو من قوة وان كان اعتبار الخمسة لا يغلو من رجحان . (آت)

يعود فيطوف ثلاثة أشواط ويستغفر ربّه ولا شيء عليه ؛ قلت : فإن كان طاف بالبيت طواف الفريضة فطاف أربعة أشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته فغشي أهله ، فقال : أفسد حجّه وعليه بدنة ويغتسل ثم يرجع فيطوف أسبوعاً ثم يسعى ويستغفر ربّه ، قلت : كيف لم تجعل عليه حين غشي أهله قبل أن يفرغ من سعيه كما جعلت عليه هدياً حين غشي أهله قبل أن يفرغ من طوافه ، قال : إنّ الطواف فريضة وفيه صلاة والسعي سنة من رسول الله ﷺ ، قلت : أليس الله يقول : « إن الصفا والمرّة من شعائر الله »^(١) ، قال : بلى ولكن قد قال فيهما : « ومن تطوّع خيراً فإن الله شاكرٌ عليم »^(٢) ، فلو كان السعي فريضة لم يقل : فمن تطوّع خيراً^(٣) .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن يقطين ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل قال لامرأته أو لجاريتها بعد ما حلق فلم يطف ولم يسع بين الصفا والمرّة : اطرحي ثوبك ونظري إلى فرجها ، قال : لاشيء عليه إذا لم يكن غير النظر^(٤) .

(١) البقرة : ١٥٨ والشعائر جمع شعيرة وهي العلامة . أي من اعلام مناسكه .

(٢) البقرة : ١٥٨ وقوله : « تطوّع » أي فعل طاعة فرضاً أو نقلاً .

(٣) قال الشيخ - رحمه الله في التهذيب بعد إيراد هذا الخبر : المراد بهذا الخبر هو أنه إذا كان قد قطع السعي على أنه نام فطاف طواف النساء ثم ذكر فحينئذ لا تلزمه طواف النساء فإنه تلزمه الكفارة . وقوله : « و السعي سنة » مناه أن وجوبه وفرضه عرف من جهة السنة دون ظاهر القرآن ولم يرد أنه سنة كسائر النوافل لانا قد بينا أن السعي فريضة . انتهى . أقول : مراده أن السعي وإن ذكر في القرآن لكن لم يأمر به فيه بخلاف الطواف فإنه مأمور به في القرآن ويمكن حمل الخبر على التقية لموافقته لقول أكثر العامة ويمكن حمل طواف الزيارة على طواف النساء وإن كان بعيداً . (آت)

(٤) يدل على أن النظر بشهوة على امرأة أو جارية بدون الامتلاء لا يلزم به كفارة وإن كان محرماً كما هو الظاهر من كلام الأصحاب بل ظاهر الخبر عدم الحرمة بعد الحلق . (آت)

﴿ أبواب الصيد ﴾

﴿ باب ﴾

﴿ النهي عن الصيد وما يصنع به إذا أصابه المحرم والمحل ﴾

﴿ (في الحل و الحرم) ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تستحلن شيئاً من الصيد وأنت حرام ولا وأنت حلال في الحرم ولا تدلن عليه محلاً ولا محرماً فيصطادوه ولا تشر إليه فيستحل من أجلك فإن فيه فداء لمن تعمدته .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المحرم لا يدل على الصيد فإن دل عليه فقتل فعليه الفداء .

٣ - ابن أبي عمير ؛ و صفوان بن يحيى جميعاً ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تأكل من الصيد وأنت حرام وإن كان [الذي] أصابه محلٌ وليس عليك فداء ما أتيت به بجهالة إلا الصيد فإن عليك فيه الفداء بجهل كان أو بعمد .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن المحرم يصيد الصيد بجهالة ، قال : عليه كفارة ، قلت : فإنه أصابه خطأ ، قال : وأي شيء الخطأ عندك ؟ قلت : يرمي هذه النخلة فيصيب نخلة أخرى ، قال : نعم هذا الخطأ وعليه الكفارة ، قلت : فإنه أخذ طائراً متعمداً فذبحه وهو محرم ؟ قال : عليه الكفارة ، قلت : ألسنت قلت : إن الخطأ والجهالة والعمد ليسوا بسواء فلائي شيء يفضل المتعمد الجاهل والخطيء ؟ قال : إنه أثم ولعب بدينه .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و أحمد بن محمد ، عن الحسن بن

محبوب ، عن علي بن رباب ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا رمى المحرم صيداً فأصاب اثنين فإن عليه كفارتين جزأؤهما .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ؛ وابن أبي عمير ، عن معاوية

ابن عمارة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا أصاب المحرم الصيد في الحرم وهو محرم فإنه ينبغي له أن يذبحه ولا يأكله أحدٌ وإذا أصابه في الحل فإن الحلال يأكله وعليه هو الفداء ^(١) .

٧ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن

منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل أصاب من صيد أصابه محرم وهو حلال ؟ قال : فليأكل منه الحلال وليس عليه شيء إنما الفداء على المحرم .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن

محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لحوم الوحش تهدي إلى الرجل ولم يعلم صيدها ولم يأمر به أيأكله ؟ قال : لا ، قال : و سألته أيأكل قديد الوحش محرم ؟ قال : لا .

٩ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن جميل

قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الصيد يكون عند الرجل من الوحش في أهله أو من الطير يحرم وهو في منزله ؟ قال : لا بأس لا يضره .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمارة قال :

(١) يدل على أن ما قتله المحرم لا يحرم على غيره وهو خلاف المشهور فانهم ذهبوا الى انه

ميتة يحرم على المحل والمحرم بل قال في المنتهى : انه قول علمائنا أجمع واستدل عليه برواية وهب . واسحاق وذو الصدوق - رحمه الله - في الفقيه الى أن مذبح المحرم في غير الحرم لا يحرم على المحل مطلقا . وحكاة في الدروس عن ابن الجنيد أيضاً ويدل عليه روايات . وأجاب الشيخ عن هذه الرواية و التي بعدها بالحمل على ما اذا ادرك الصيد وبه رمق بحيث يحتاج الى الذبح فانه يجوز للمحل والحال هذه أن يذبحه ويأكله - وهو تأويل بعيد - ثم قال : ويجوز أيضاً أن يكون المراد اذا قتله برمييه اياه ولم يكن ذبحه فانه اذا كان الامر على ذلك جاز أكله للمحل دون المحرم والاخبار الاولى تناولت من ذبح وهو محرم وليس الذبح من قبيل الرمي في شيء . وهذا التفصيل ظاهر اختيار شيخنا المفيد في القنة وفيه جمع بين الاخبار الا انها ليست متكافئة وكيف كان والاقتصار على اباحة غير المذبح من الصيد كما ذكره الشيخان اولى واحوط واحوط منه اجتناب الجميع . (آت)

قال أبو عبد الله عليه السلام : ما وطئته أو وطئه بعيرك وأنت محرمٌ فعليك فداؤه ، و قال : اعلم أنه ليس عليك فداء شيء ، أتيته وأنت جاهلٌ به وأنت محرمٌ في حجك ولا في عمرتك إلا الصيد فإن عليك فيه الفداء بجهالة كان أو بعد .

١١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن آباءه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه في المحرم يصيب الصيد فيدميه ثم يرسله قال : عليه جزاؤه .

﴿باب﴾

﴿المحرم يضطر الى الصيد والميتة﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المحرم يضطر فيجد الميتة و الصيد أيهما يأكل ؟ قال : يأكل من الصيد ما يحب ^(١) أن يأكل من ماله ؟ قلت : بلى ، قال : إنما عليه الفداء فليأكل وليفده .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المضطر إلى الميتة وهو يجد الصيد قال ؟ يأكل الصيد ، قلت : إن الله قد أحل له الميتة إذا اضطر إليها ولم يحل له الصيد ، قال : تأكل من مالك أحب إليك أو من ميتة ؟ قلت : من مالي ، قال : هو مالك لأن عليك فداء ، قلت : فإن لم يكن عندي مال ؟ قال : تقتضيه إذا رجعت إلى مالك .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن شهاب ، عن ابن بكير ، و زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اضطر إلى ميتة و صيد وهو محرم ، قال : يأكل الصيد ويفدي .

(١) في بعض النسخ [ليس هو بالخيار] . وقال المجلسي - رحمه الله - : لا خلاف بين الاصحاب في أنه لو اضطر المحرم الى الصيد يأكل و يفدي واختلف فيما إذا كان عنده صيد وميتة فذهب جماعة الى أنه يأكل الصيد و يفدي مطلقاً و أطلق اخرون أكل الميتة . و قيل : يأكل الصيد ان أمكنه الفداء و الا يأكل الميتة . (آت)

﴿باب﴾

﴿المحرم يصيد الصيد من أين يفديه و أين يذبحه﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ [ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل شاذان ، عن ابن أبي عمير] و صفوان ، عن معاوية بن عمار^(١) قال : يفدي المحرم فداء الصيد من حيث أصابه^(٢) .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من وجب عليه هدي في إحرامه فله أن ينحره حيث شاء ، إلا فداء الصيد^(٣) فإن الله عزّ وجلّ يقول : «هدياً بالغ الكعبة»^(٤) .

٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من وجب عليه فداء صيداً أصابه وهو محرم فإن كان حاجباً نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وإن كان معتمراً نحر بمكة قبالة الكعبة .

٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ الوشاء ، عن أبان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في المحرم إذا أصاب صيداً فوجب عليه الفداء فعليه أن ينحره إن كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس فإن كان في عمرة نحره بمكة و إن شاء تركه إلى أن يقدم فيشتريه فإنّه يجزى عنه^(٥) .

(١) كذا مقطوعاً في جميع النسخ .

(٢) قوله : « من حيث أصابه » أي الصيد و يحتمل الجزاء أي يقدر عليه و الاول اظهر كما فهمه الاصحاب . (آت)

(٣) قال في الدروس : محل الذبح و النحر و الصدقة مكة ان كانت الجنابة في إحرام العمرة و ان كانت متعة ، و منى ان كان في احرام الحج و جواز الشيخ اخراج كفارة غير الصيد بمنى ، و ان كان في احرام العمرة و قال في الخلاف : كل دم يتعلق بالاحرام كدم المتعة و القران و جزاء الصيد و ما وجب بارتكاب محظورات الاحرام اذا احصر جاز أن ينحر مكانه في حل او حرم . (آت)

(٤) المائدة : ٩٥ .

(٥) قال الشيخ في التهذيب بعد ايراد هذا الخبر : قوله عليه السلام : « و ان شاء تركه إلى ان يقدم فيشتريه » رخصه لتأخير شراء الفداء إلى مكة و منى لان من وجب عليه كفارة الصيد فان الافضل ان يفديه من حيث أصابه و قال في المدارك : هذه الروايات كما ترى مختصة بفداء الصيد أما غيره فلم أقف على نص يقتضى تعيين ذبحه في هذين الموضعين . (آت)

﴿باب﴾

﴿كفارات ما اصاب المحرم من الوحش﴾

١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن محرم أصاب نعامة أو حمار وحش قال : عليه بدنة قلت : فإن لم يقدر على بدنة ؟ قال : فليطعم ستين مسكيناً ، قلت : فإن لم يقدر على أن يتصدق ؟ قال : فليصم ثمانية عشر يوماً والصدقة مدُّ على كل مسكين قال : وسألته عن محرم أصاب بقرة ، قال : عليه بقرة ، قلت : فإن لم يقدر على بقرة ؟ قال : فليطعم ثلاثين مسكيناً ، قلت : فإن لم يقدر على أن يتصدق ؟ قال : فليصم تسعة أيام ، قلت : فإن أصاب ظيياً ؟ قال : عليه شاة ، قلت : فإن لم يقدر ؟ قال : فإطعام عشرة مساكين فإن لم يقدر على ما يتصدق به فعليه صيام ثلاثة أيام ^(١) .

٢- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن محمد ، عن داود الرقي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء ، قال : إذا لم يجد بدنة فسبع شياه فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً ^(٢) .

(١) يشتمل على احكام كثيرة . الاول : فى قتل النعامة بدنة وهذا قول علمائنا اجمع ووافقنا عليه اكثر العامة . الثانى : أن مع العجز عن البدنة يتصدق على ستين مسكيناً و به قال ابن بابويه و ابن عقيل . الثالث : أنه يكفى مطلق الاطعام . الرابع : أنه مع العجز عن الاطعام يصوم ثمانية عشر يوماً . الخامس : أن حمار الوحش حكمه حكم النعامة و المشهور أن حكمه حكم البقرة . السادس : أن فى بقرة الوحش بقرة أهلية و به قطع الاصحاب . السابع : انه مع العجز يعطعم ثلاثين مسكيناً و المشهور أنه يفض ثمنها على البر . الثامن : انه مع العجز يصوم تسعة أيام و المشهور انه يصوم من كل مدين يوماً . التاسع : فى قتل الظبي شاة ولا خلاف فيه بين الاصحاب . العاشر : أنه مع العجز يطعم عشرة مساكين و المشهور أنه يفض ثمنها على البر . الحادى عشر : انه مع العجز يصوم ثلاثة ايام وهو مختار الاكثر . الثانى عشر : أن الابدال الثلاثة فى الاقسام الثلاثة على الترتيب . (آت ملخصاً)

(٢) قال الشيخ و جماعة من الاصحاب : من وجب عليه بدنة فى نذر أو كفارة ولم يجد كان عليه سبع شياه و استدلووا بهذه الرواية مع أنها مغتصبة بالفداء و على أى حال يجب تخصيصه بما اذالم يكن للبدنة بدل مخصوص كما فى النعامة . (آت)

٣ - أحمد بن محمد ، عن الحسن بن عليّ بن فضال ، عن ابن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : «أوعدل ذلك صياماً» قال : يثمن قيمة الهدي طعاماً ثم يصوم لكلّ يوماً فإذا زادت الأمداد على شهرين فليس عليه أكثر منه ^(١) .

٤ - أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبد الجبار ؛ ومحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : المحرم يقتل نعامة قال : عليه بدنة من الإبل قلت : يقتل حمار وحش ؟ قال : عليه بدنة ، قلت : فالبقرة ، قال : بقرة .

٥ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم قتل نعامة ، قال : عليه بدنة فإن لم يجد فأطعام ستين مسكيناً وقال : إن كان قيمة البدنة أكثر من إطعام ستين مسكيناً لم يزد على إطعام ستين مسكيناً وإن كان قيمة البدنة أقلّ من إطعام ستين مسكيناً لم يكن عليه إلا قيمة البدنة ^(٢) .

٦ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عليّ بن ابن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم رمى ظيياً فأصابه في يده فخرج منها قال : إن كان الظبي مشى عليها ورعى فعليه ربع قيمته وإن كان ذهب على وجهه فلم يدر ما صنع فعليه الفداء لأنّه لا يدري لعله قدهلك ^(٣) .

٧ - سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل ثعلباً قال : عليه دم قلت : فأرنباً ، قال : مثل ما

(١) يدل على الاجتزاء بمطلق الطعام وعلى أنه يكفي لكل مسكين مدكما عرفت ويمكن حمل

المدين على الاستحباب . (آت)

(٢) يدل على المشهور وربما يفهم منه الاكتفاء بالمدلّاته المتبادر من الاطعام شرعاً . (آت)

(٣) قال المحقق : لو جرح الصيد ثم رآه سواضمن أرشه . وقال في المدارك : القول بلزوم

القيمة للشيخ وجماعة وإن لم يعلم حاله لزمه الفداء . (آت)

على الثعلب (١) .

٨ - أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن محرم أصاب أرنباً أو ثعلباً ، قال : في الأرنب شاة .

٩ - سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن أحمد بن علي ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اليربوع والقنفذ والضب إذا أصابه المحرم فعليه جدي و الجدي خير منه وإنما جعل عليه هذا كي ينكل عن صيد غيره .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ؛ وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي أصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاماً لكل مسكين نصف صاع فإن لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوماً (٢) .

١١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل أصاب بيض نعامة وهو محرم ، قال : يرسل الفحل في الإبل على عدد البيض ؛ قلت : فإن البيض يفسد كله و يصلح كله ، قال : ما ينتج من الهدي فهو هدي بالغ الكعبة وإن لم ينتج فليس عليه شيء فمن لم يجد إبلاً فعليه لكل بيضة شاة فإن لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مد فإن لم يقدر فصيام ثلاثة أيام (٣) .

(١) لاختلاف بين الأصحاب في لزوم الشاة في قتل الثعلب والارنب واختلف في مساواتهما للطبي في الإبدال من الإطعام والصيام واقتصر ابن الجنيد وابن بابويه وابن عقيل على الشاة ولم يتعرضوا لابدالها . وقال في المدارك : يمكن المناقشة في ثبوت الشاة في الثعلب ان لم يكن اجماعياً لضعف مستنده . (آت)

(٢) يدل على المذهب المشهور في الإبدال و على ثبوت الإبدال في الثعلب و الارنب أيضاً . (آت)

(٣) لاختلاف فيه بين الأصحاب غير أنه محمول على ما إذا لم يتحرك الفرخ فان تحرك فعليه بكاره من الإبل وهو أيضاً اجماعياً . (آت)

١٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل اشترى لرجل محرم ، بيض نعامة فأكله المحرم قال : علي الذي اشتراه للمحرم فداه وعلى المحرم فداء ، قلت : وما عليهما ؟ قال : علي المحلّ جزء قيمة البيض لكل بيضة درهم و علي المحرم الجزء لكل بيضة شاة ^(١) .
عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة مثله .

١٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن صالح بن عقبة ، عن يزيد بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مرّ وهو محرم فأخذ ظبية فاحتلبها وشرب لبنها قال : عليه دم وجزء في الحرم ^(٢) .

١٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم كسر قرن ظبي ، قال : يجب عليه الفداء ، قال : قلت : فإن كسريده ؟ قال : إن كسريده ولم يرع فعليه دم شاة ^(٣) .

(١) قال السيد في المدارك : تنقيح المسألة يتم ببيان أمور الأول : اطلاق النص يقتضى عدم الفرق في لزوم الدرهم للمحل بين أن يكون في العجل أو الحرم . الثاني : اطلاق النص المذكور يقتضى عدم الفرق في لزوم الشاة للمحرم بالاكل بين أن يكون في الحل أو في الحرم أيضاً وهو مخالف لما سبق من تضاعف الجزء على المحرم في الحرم وحمل هذه الرواية على المحرم في العجل وهو حسن . الثالث : قد عرفت فيما تقدم أن كسر بيض النعام قبل التحرك موجب للإرسال فلا بد من تقييد هذه المسألة بأن لا يكسره المحرم بأن يشتره المحل مطبوخاً أو مكسوراً أو يطبخه أو يكسره هو فلو تولى كسره المحرم فعليه الإرسال . الرابع : لو كان المشتري للمحرم محرماً احتمال وجوب الدرهم خاصة لأن إيجابه على المحل يقتضى إيجابه على المحرم بطريق أولى و الزائد منفي بالأصل . الخامس : لو ملكه المحل بغير شراء أو بذله المحرم فأكله ففي وجوب الدرهم على المحل وجهان أظهرهما عدم . السادس : لو اشترى المحل للمحرم البيض من المحرمات ففي استغاب الحكم المذكور اليه وجهان أظهرهما عدم . (آت ملخصاً)

(٢) قال الشيخ و جماعة من شرب لبن ظبية في الحرم لزمه دم وقيمة وحمل الجزء في الحرم على القيمة . (آت) أقول : يأتي مثله في باب المحرم يصيب الصيد في الحرم . و مورد الرواية حلب الظبية ثم شرب لبنها لا شرب لبنها فقط فتأمل .

(٣) قوله . « يجب عليه الفداء » لعزل المراد به الارش كما هو مختار أكثر المتأخرين . (آت)

﴿ باب ﴾

﴿ كفارة ما أصاب المحرم من الطير والبيض ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المحرم إذا أصاب حمامة ففيها شاة وإن قتل فراخة ^(١) ففيه حمل وإن وطئ البيض فعليه درهم ^(٢) .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في الحمامة وأشباهها إذا قتلها المحرم شاة وإن كان فراخاً فعدلها من الحملان وقال في رجل وطئ بيض نعامة ففدغها ^(٣) وهو محرم ، فقال : قضى فيه علي عليه السلام أن يرسل الفحل على مثل عدد البيض من الإبل فما لقمح وسلم حتى ينتج كان النتاج هدياً بالغ الكعبة .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وسهل بن زياد جميعاً ، عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر ، عن المفضل بن صالح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قتل المحرم قطاة فعليه حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن سنان ، عن ابن مسكان ، عن منصور ابن حازم ، عن سليمان بن خالد قال : سألته ^(٤) عن محرم وطئ بيض قطاة فشدخه قال : يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد البيض من النعام في الإبل .

٥ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحججاج ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في كتاب علي

(١) الفرخ: ولد الطائر والانشى فرخة وجمع القلة أفرخ وأفراخ والكثير فراخ - بالكسر - ذكره الجوهري وفي المصباح: الحمل - بفتحين -: ولد الضائفة في السنة الأولى والجمع حملان .

(٢) لعل الدرهم قيمة الحمام في ذلك الزمان .

(٣) الفدغ - بالفاء - والدال والسين المعجمة - : الشدخ والكسر .

(٤) رواه الشيخ بسند صحيح عن منصور بن حازم وابن مسكان عن سليمان بن خالد وحمله على ما

إذا لم يكن تحرك الفرخ لصحيفة سليمان بن خالد الاتية ولا خلاف فيه بين الأصحاب . (آت)

صلوات الله عليه في بيض القطاة بكاراة من الغنم إذا أصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكاراة من الإبل . (١)

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل فرخاً وهو محرم في غير الحرم ، فقال : عليه حمل وليس عليه قيمة لأنه ليس في الحرم . (٢)

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ياسين الضرير ، عن حريز ، عن عم بن حدثه ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قيمة ما في القمري والدبسي والسّماني والعصفور والبلبل (٣) فقال : قيمته فإن أصابه وهو محرم بالحرم فقيمتان ليس عليه فيه دم .

٨ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام في القبرة والعصفور والصعوة (٤) يقتلهم المحرم قال : عليه مدٌّ من طعام لكل واحد .

٩ - محمد بن جعفر ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : في كتاب أمير المؤمنين عليه السلام من أصاب قطاة أو حجلة (٥) أو دراجة أو نظيرهن فعليه دم .

١٠ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حماد بن عثمان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل أصاب طيرين واحد من حمام الحرم

(١) الخبر محمول على ما إذا تحرك الفرخ كما عرفت . (آت)

(٢) يمكن أن يستدل به على كل فرخ مما لم يرد فيه نص على الخصوص فتفطن . (آت)

(٣) في القاموس الدبس - بالضم - : جمع الادبس - بفتح الباء - من الطير الذي لونه بين السواد والحمر ومنه الدبسي لطائر أدكن يقرقر . وفيه أيضاً السمانى - كجبارى - : طائر لواحده والجمع أوللواحدة سمائة . وفي غيره السمانى - كجبارى - : طائر من الطيور القواطع ويقال : هو السلوى ، الواحدة سماتان والجمع سمانيات .

(٤) الصعوة : انثى الصعو وهو عصفور صغير ، جمع صعاء .

(٥) الحجلة - بتقديم المهملة على الهمزة محركة - : طائر في حجم الحمام ، أحمر المنقار والرجلين

وهو يعيش في الصرود العالية يستطاب لحمه .

والآخر من حمام غير الحرم؟ قال: يشتري بقيمة الذي من حمام الحرم قمحاً^(١) فيطعمه حمام الحرم ويتصدق بجزء الآخر.^(٢)

﴿باب﴾

﴿القوم يجتمعون على الصيد وهم محرمون﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير ؛ وصفوان بن يحيى جميعاً ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجلين أصابا صيداً وهما محرمان الجزاء بينهما أو على كل واحد منهما جزاء ؛ فقال : لا بل عليهما أن يجزي كل واحد منهما الصيد ، قلت : إن بعض أصحابنا سألني عن ذلك فلم أدر ما عليه ، فقال : إذا أصبتم مثل هذا فلم تدرؤا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا .

علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا اجتمع قوم على صيد وهم محرمون في صيده أو أكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمته .^(٣)

٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن الحكم ابن أيمن ، عن يوسف الطاطري قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام صيد أكله قوم محرمون؟ قال : عليهم شاة و ليس على الذي ذبحه إلا شاة .

(١) القمح : البر - بضم الباء - وهو حب يطحن .

(٢) معمول على النحل في الحرم و يدل على عدم الفرق في القيمة بين حمام الحرم و غير الحرم اذا وقع الصيد في الحرم و فسر حمام غير الحرم بالاهلى الذى ادخل الحرم و لا خلاف فيه بين الاصحاب فى ذلك . (آت)

(٣) لعل المراد بالقيمة ما يعم الفداء أو يكون جواباً عن خصوص الاكل و احوال الاخر على الظهور . (آت)

- ٤ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم اشتروا صيداً فقالت : ربيعة لهم اجعلوا لي فيه بدرهم فجعلوها ، فقال : على كل إنسان منهم فداء . (١)
- ٥ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد الحنّاط قال : خرجنا ستّة نفر من أصحابنا إلى مكّة فأوقدنا ناراً عظيمة في بعض المنازل أردنا أن نطرح عليها حمماً ذكياً وكنا محرمين فمرّ بنا طائرٌ صافٍ - قال : حمامة أو شبهها - فأحرقت جناحه فسقط في النار فمات فاعتمنا لذلك فدخلت عليّ أبي عبد الله عليه السلام بمكّة فأخبرته وسألته فقال : عليكم فداء واحد دم شاة تشتتر كون فيه جميعاً لأنّ ذلك كان منكم على غير تعمّد ولو كان ذلك منكم تعمّداً ليقع فيها الصيد فوقع ألزمت كل رجل منكم دم شاة ؛ قال أبو ولاد وكان ذلك منّا قبل أن ندخل الحرم (٢) .
- ٦ - أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن شهاب ، عن زرارة ، عن أحدهما عليه السلام في محرمين أصابا صيداً ، فقال : على كل واحد منهما الفداء .

﴿باب﴾

﴿فصل ما بين صيد البر والبحر وما يحل للمحرم من ذلك﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن عمّ بن أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بأن يصيد المحرم السمك ويأكل ماله وطيريه ويتزوّد . وقال : «أحلّ لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم» (٣) ، قال : ماله الذي يأكلون وفصل ما بينهما كل طير يكون في الآجام يبيض في البرّ ويفرخ في البرّ فهو من صيد البرّ وما
-
- (١) لعله معمول على أنهم ذبحوه أو حبسوه حتى مات و ظاهره أن بعض الشراء يلزمهم الفداء ولم أربه قائلاً . (آت) وفي الفقيه و التهذيب «شاة» مكان «فداء» . (في)
- (٢) مورد الرواية ايقاد النار في حال الاحرام قبل دخول الحرم و الحق جمع من الاصحاب بذلك المعنى في الحرم بالنسبة إلى لزوم القيمة و صرحوا باجتماع الامرين على المحرم في الحرم و قال في المدارك : هو جيد مع القصد بذلك إلى الاصطیاد و اما بدونه فمشكل . (آت)
- (٣) المائدة : ٩٧ . ولا يعل من صيد البحر عندنا إلا ماله فلس من السمك لا كل صيد كالشافعي «وطعامه» أي القديد المملوح و صيده الطيرى و طعام الصيد أي أكله .

- كان من صيد البرِّ يكون في البرِّ ويبيض في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر (١).
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كلُّ شيء يكون أصله في البحر ويكون في البرِّ والبحر فلا يذبح للمحرم أن يقتله فإن قتله فعليه الجزاء كما قال الله عزَّ وجلَّ (٢).
- ٣ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته من محرم قتل جرادة قال : كف من طعام وإن كان كثيراً فعليه دم شاة .
- ٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في محرم قتل جرادة ، قال : يطعم تمرَّة والتمرَّة خير من جرادة .
- ٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : أعلم أن ما وطئت من الدِّبَا (٣) أو وطئته بعيرك فعليك فداؤه (٤).
- ٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : مرَّ عليُّ صلوات الله عليه على قوم يأكلون جراداً فقال : سبحان الله وأنتم محرَّمون ؟ ! فقالوا : إنما هو من صيد البحر ، فقال لهم : ارموه في الماء إذا .
- ٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أحدهما عليه السلام قال : المحرم يتنكب الجراد (٥) إذا كان على الطريق فإن لم يجد بدأً فقتل فلا شيء عليه .

(١) يستفاد منه أن ما كان من الطيور يعيش في البر والبحر يعتبر بالبيض فإن كان يبيض في البر فهو صيد البروان كان ملازماً للماء كالبط ونحوه وإن كان ما يبيض في البحر فهو صيد البحر وقال في المنتهى : لا نعلم فيه خلافاً إلا من عطاء . (آت)

(٢) محمول على ما إذا كان يبيض ويفرخ في الماء كما مر . (آت)

(٣) الدبَا - بفتح الدال مقصوداً - : مالا يستقل بالطيران من الجراد و بعد استقلاله به لا يطلق عليه اسم الدبَا .

(٤) محمول على ما إذا امكته التحرز فإن لم يمكنه التحرز فلا شيء عليه كما ذكره الأصحاب و سيأتي في الخبر . (آت)

(٥) نكب عن الطريق وتنكب عنه : عدل .

٨ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق ابن عمار ، عن أبي بصير قال : سألته ^(١) عن الجراد يدخل متاع القوم فيدوسونه من غير تعمّد لقتله أو يمرّون به في الطريق فيطأونه ، قال : إن وجدت معدلاً فاعدل عنه فإن قتلته غير متعمّد فلا بأس .

٩ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن الطيّار ، عن أحدهما عليهما السلام قال : لا يأكل المحرم طير الماء ^(٢) .

﴿باب﴾

﴿المحرم يصيب الصيد مراراً﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم يصيد الطير ، قال : عليه الكفارة في كل ما أصاب ^(٣) .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم أصاب صيداً قال : عليه الكفارة ، قلت : فإن أصاب آخر قال : إذا أصاب آخر فليس عليه كفارة وهو ممن قال الله عز وجل : «ومن عاد فينتقم الله منه ^(٤)» .

٣ - قال ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه : إذا أصاب المحرم الصيد خطأ فعليه أبداً في كل ما أصاب الكفارة وإذا أصابه متعمداً فإن عليه الكفارة فإن عاد فأصاب ثانياً متعمداً فليس عليه الكفارة وهو ممن قال الله عز وجل : «ومن عاد فينتقم الله منه» .

(١) كذا مضرباً .

(٢) لعله محمول على ما يبيض في البرا وعلى المشبه وفي الأخير اشكال . (آت)

(٣) يدل على وجوب الكفارة في كل طير وعلى تكرّر الكفارة وتكرّر الصيد مطلقاً عمداً كان أوسهواً أو جهلاً أو خطأ كما هو مذهب الأصحاب . وقال في المدارك : أما تكرّر الكفارة بتكرّر الصيد على المحرم إذا وقع خطأ أو نسياناً فوضع وفان وإنما الخلاف في تكررها مع العمد أي القصد وينبغي أن يراد به هنا ما يتناول العلم أيضاً . (آت)

(٤) المائدة : ٩٦ .

﴿باب﴾

﴿المحرم يصيب الصيد في الحرم﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة و ثمن الحمامة درهم أو شبيهه ، يتصدق به أو يطعمه حمام مكة فإن قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن الحارث بن المغيرة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن رجل أكل بيض حمام الحرم وهو محرم ، قال : عليه لكل بيضة دم وعليه ثمنها سدس أو ربع الدرهم - الوهم من صالح - ثم قال : إن الدماء لزمته لأكله وهو محرم وإن الجزاء لزمه لأخذه بيض حمام الحرم .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن يزيد بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل محرم مر وهو في الحرم فأخذ عنق ظبية فاحتلبها وشرب من لبنها قال : عليه دم وجزاؤه في الحرم ثمن اللبن ^(١) .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن صفوان ؛ وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن أصبت الصيد وأنت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك وإن أصبته وأنت حلال في الحرم فقيمة واحدة وإن أصبته وأنت حرام في الحل فإثماً عليك فداء واحد .

٥ - عده من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنما يكون الجزاء مضاعفاً فيما دون البدنة حتى يبلغ البدنة فإذا بلغ البدنة فلا تضاعف لأنه أعظم ما يكون ، قال الله عز وجل : «و من يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب» ^(٢) .

(١) قد مر مثله في باب كفارات ما أصاب المحرم من الوحش تحت رقم ١٣ .

(٢) الحج : ٣٣ .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد الحنطاط ، عن حمران بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : محرم قتل طيراً فيما بين الصفا والمروة عمداً ؟ قال : عليه الفداء والجزاء ويعزّر ، قال : قلت : فإن فعله في الكعبة عمداً ؟ قال : عليه الفداء والجزاء ويضرب دون الحدّ ويقام للناس كي ينكل غيره .

﴿باب نوازل﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ؛ وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « ليلبسونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم ^(١) » ، قال : حشرت لرسول الله صلى الله عليه وآله في عمرة الحديبية الوحوش حتى نالتها أيديهم ورماحهم .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبيّ قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا ليلبسونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم » قال : حشر عليهم الصيد في كل مكان حتى دنامنهم ليلبوهوم الله به .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل : « ذوا عدل منكم ^(٢) » قال : العدل رسول الله صلى الله عليه وآله والإمام من بعده ثم قال : هذا مما أخطأت به الكتاب ^(٣) .

(١) المائدة : ٩٥ . و« تناله أيديكم » قيل : المراد به تحريم صيد البر والذى تناله الأيدي فراح الطير وصغار الوحش والبيض والذى تناله الرماح الكبار من الصيد وهذا مروى عن أبي عبد الله عليه السلام . (مجمع البيان)

(٢) المائدة : ٩٦ . وقره في الشواذ « ذوا عدل » بصيغة المفرد ولعل الخبر مبني عليه ونسب إلى أهل البيت عليهم السلام .

(٣) لعل المراد بالكتاب المفسرون حيث لم يفسروه بما فسره عليه السلام والكاتب يجيب . بمعنى العالم صرح به في الصحاح والله اعلم (رفيع) كذا في هامش المطبوع وقال الفيض - رحمه الله - في قوله : « مما أخطأت » : يعني أن الرسم الالف في « ذوا عدل » من تصرف النساخ والصواب محوها لأنها تفتيد أن الحاكم اثنان والعال أنه واحد إذ المراد به الرسول في زمانه ثم كل امام في زمانه على سبيل البديل .

- ٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، رفعه ^(١) في قوله تعالى «تناله أيديكم ورماحكم» قال : ما تناله الأيدي البيض والفراخ وما تناله الرماح فهو ما اتصل إليه الأيدي .
- ٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل : «يحكم به ذوا عدل منكم» قال : العدل رسول الله عليه السلام والإمام من بعده ثم قال : هذا مما أخطأت به الكتاب .
- ٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن بعض أصحابه ، عن أبي جميلة ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : «ومن عاد فينتقم الله منه» قال : إن رجلاً انطلق وهو محرمٌ فأخذ نعلباً فجعل يقرّب النار إلى وجهه وجعل الثعلب يصيح ويحدث من إسته وجعل أصحابه ينهونه عما يصنع ثم أرسله بعد ذلك فيبينما الرجل نائمٌ إذ جاءتته حية فدخلت في فيه فلم تدعه حتى جعل يحدث كما أحدث الثعلب ثم خلت عنه .
- ٧ - محمد بن يحيى رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أكل من لحم صيد لا يدري ماهو وهو محرم ، قال : عليه دم شاة .
- ٨ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن عقبة ، عن أبيه عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل قضى حجّه ثم أقبل حتى إذا خرج من الحرم استقبله صيدٌ قريب من الحرم و الصيد متوجّه نحو الحرم فرماه فقتله ، ما عليه في ذلك ؟ قال : يفديه على نحوه ^(٢) .
- ٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن مهزيار قال : سألت الرجل ^(٣) عن المحرم يشرب الماء من قربة أو سقاء اتخذ من جلود الصيد هل يجوز ذلك أم لا ؟ فقال : يشرب من جلودها .

(١) كذا مرفوعاً في النسخ .

(٢) أي على نحوه الفداء الذي يلزمه في نوعه إذا صار في الحرم و اختلف الاصحاب فيه و ذهب جماعة إلى حرمة هذا الصيد الذي يؤم الحرم و قيل بكراهة الصيد و استحباب الكفارة لتعارض الروايات . (آت)

(٣) المراد بالرجل الجواد أو الهادي عليهما السلام و احتمال الرضا عليه السلام بعيد وان كان راوياً له لبعده التعبير عنه عليه السلام بهذا الوجه . (آت)

﴿باب﴾

﴿دخول الحرم﴾

١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن القاسم بن إبراهيم عن أبان بن تغلب قال : كنت مع أبي عبدالله عليه السلام مزاملة فيما بين مكة و المدينة فلما انتهى إلى الحرم نزل واغتسل وأخذ نعليه بيديه ثم دخل الحرم حافياً فصنعت مثل ما صنع ، فقال : يا أبان من صنع مثل ما رأيتني صنعت تواضعاً لله محى الله عنه مائة ألف سيئة و كتب له مائة ألف حسنة و بنى الله عز و جل له مائة ألف درجة وقضى له مائة ألف حاجة .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن حماد بن عيسى ، عن حسين بن المختار ، عن أبي عبيدة قال : زاملت أبا جعفر عليه السلام فيما بين مكة و المدينة فلما انتهى إلى الحرم اغتسل وأخذ نعليه بيديه ثم مشى في الحرم ساعة .

محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن المختار مثله .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا دخلت الحرم فتناول من الإذخر فامضغه وكان يأمر أم فروة بذلك .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا دخلت الحرم فخذ من الإذخر فامضغه .

قال الكليني : سألت بعض أصحابنا عن هذا فقال : يستحب ذلك ليطيب بها القدم لتقيل الحجر .

٥ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ذريح قال : سألت^(١) عن الغسل في الحرم قبل دخوله أو بعد دخوله قال : لا يضرك أي ذلك فعلت وإن اغتسلت بمكة فلا بأس وإن اغتسلت في بيتك حين تنزل بمكة فلا بأس .

﴿باب﴾

﴿قطع تلبية المتمتع﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى ؛ وابن أبي عمير ؛ وصفوان ، عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا دخلت مكة وأنت متمتع فنظرت إلى بيوت مكة فاقطع التلبية وحدّ بيوت مكة التي كانت قبل اليوم عقبه المدينين وإن الناس قد أحدثوا بمكة ما لم يكن فاقطع التلبية وعليك بالتكبير و التهليل والتحميد والثناء على الله عز وجل بما استطعت .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حنان بن سدير عن أبيه قال : قال أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام : إذا رأيت آيات مكة فاقطع التلبية .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المتمتع إذا نظر إلى بيوت مكة قطع التلبية .
- ٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية ، قال : إذا نظر إلى أعراس مكة^(١) عقبه ذي طوى ، قلت : بيوت مكة ؟ قال : نعم .

﴿باب﴾

﴿دخول مكة﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن يونس ابن يعقوب قال : قلت : لأبي عبد الله عليه السلام : من أين أدخل مكة و قد جئت من المدينة ؟ فقال : أدخل من أعلى مكة و إذا خرجت تريد المدينة فاخرج من أسفل مكة .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام أنه كان إذا قدم مكة بدء بمنزله قبل أن يطوف .
- (١) أعراس مكة : بيوتها جمع عرش - بالضم - وربما يخص بيوتها القديمة ويفتح أيضاً . (في)

٣ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعه ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن محمد الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله عز وجل يقول في كتابه : « و طهر بيوتي للطائفين والعاكفين والركع السجود ^(١) » فينبغي للعبد أن لا يدخل مكة إلا وهو طاهر قد غسل عرقه والأذى وتطهر .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا انتهيت إلى الحرم إن شاء الله فاغتسل حين تدخله وإن تقدمت فاغتسل من بئر ميمون أو من فح أو من منزلك بمكة .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي قال : أمرنا أبو عبد الله عليه السلام أن نغتسل من فح قبل أن ندخل مكة .

٦ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن الحسن بن علي ، عن أبان بن عثمان ، عن عجلان أبي صالح قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا انتهيت إلى بئر ميمون أو بئر عبد الصمد فاغتسل واخلع نعليك وامش حافياً وعليك السكينة والوقار .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وسهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قال لي : إن اغتسلت بمكة ثم نمت قبل أن تطوف فأعد غسلك .

٨ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام فيتوضأ قبل أن يدخل أيجزئه ذلك أو يعيد ؟ قال : لا يجزئه لأنه إنما دخل بوضوء .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن

(١) الآية في سورة الحج : ٢٨ هكذا « واذبوا نالا إبراهيم مكان البيت أن لا تشرك به شيئاً و طهر بيوتي للطائفين والقائمين والركع السجود » وفي سورة البقرة : ١٢٠ هكذا « وعهدنا إلى إبراهيم واسماعيل أن طهرا بيوتي للطائفين والعاكفين والركع السجود » ولعل التغيير من اشتباه النسخ .

أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : من دخلها بسكينة غفر له ذنبه ، قلت : كيف يدخلها بسكينة ؟ قال : يدخل غير متكبر ولا متجبر ^(١) .

١٠ - الحسين بن محمد ، عن معلي بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يدخل مكة رجل بسكينة إلا غفر له ، قلت : ما السكينة ؟ قال : يتواضع .

﴿باب﴾

﴿دخول المسجد الحرام﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ؛ وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافياً على السكينة والوقار والخشوع ، وقال : ومن دخله بخشوع غفر الله له إن شاء الله ، قلت : ما الخشوع ؟ قال : السكينة ، لا تدخله بتكبر فإذا انتهيت إلى باب المسجد فقم وقل : «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله و السلام على أنبياء الله و رسله و السلام على رسول الله و السلام على إبراهيم و الحمد لله رب العالمين» فإذا دخلت المسجد فارفع يديك و استقبل البيت وقل : «اللهم إني أسألك في مقامي هذا في أول مناسكي أن تقبل توبتي و أن تجاوز عن خطيئتي و تضع عني وزري ، الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام ، اللهم إني أشهد أن هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس و أمنأ مبار كأوهدى للعالمين ، اللهم إني عبدك و البلد بلدك و البيت بيتك جئت أطلب رحمتك و أؤم طاعتك ، مطيعاً لا أمرك ، راضياً بقدرك ، أسألك مسألة المضطر إليك الخائف لعقوبتك ، اللهم افتح لي أبواب رحمتك و استعملني بطاعتك و مرضاتك .»

(١) فسر التكبر في بعض الاخبار بانكار الحق والظن على أهله . (آت)

٢ - وروى أبو بصير^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تقول وأنت على باب المسجد :
 «بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وخير الأسماء لله والحمد لله
 والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله ، السلام على محمد بن عبد الله السلام عليك أيها النبي
 ورحمة الله وبركاته السلام على أنبياء الله ورسوله ، السلام على إبراهيم خليل الرحمن السلام
 على المرسلين والحمد لله رب العالمين ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، اللهم صل
 على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت
 على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميدٌ مجيدٌ ، اللهم صل على محمد [وآل محمد] عبدك ورسولك
 وعلى إبراهيم خليلك وعلى أنبيائك ورسلك وسلم عليهم وسلام على المرسلين والحمد لله رب
 العالمين ، اللهم افتح لي أبواب رحمتك و استعملني في طاعتك ومرضاتك واحفظني بحفظ
 الإيمان أبداً ما أبقيتني ، جل ثناء وجهك ، الحمد لله الذي جعلني من وفده وزواره و
 جعلني ممن يعمر مساجده وجعلني ممن يناجيه ، اللهم إني عبدك و زائر في بيتك
 وعلى كل ما تمني حق لمن آتاه وزاره وأنت خير ما تمني وأكرم مزور فأسألك يا الله يا رحمن
 بأنك أنت الله الذي لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك و بأنك واحدٌ أحدٌ صمدٌ لم تلد
 ولم تولد ولم يكن له كفواً أحدٌ^(٢) وأنَّ محمداً عبدك ورسولك صلى الله عليه و على أهل بيته
 يا جواد يا كريم يا ماجد يا جبار يا كريم ، أسألك أن تجعل تحفتك إياي بزياراتي
 إياك أو لشيء تعطيني فكأ رقبتي من النار ، اللهم فك رقبتي من النار - تقولها ثلاثاً -
 وأوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادره عن شر شياطين الإنس و الجن و شر
 فسقة العرب والعجم .»

﴿ باب ﴾

﴿ الدعاء عند استقبال الحجر واستلامه ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل
 ابن شاذان ، عن ابن أبي عمير ؛ و صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله
 (١) رواه الشيخ - رحمه الله - مسنداً عن علي بن مهزيار عن الحسن عن زوعة عن سماعه عن
 أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام .
 (٢) التفات من الخطاب إلى الغيبة .

عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِذَا دَنَوْتَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَارْفَعْ يَدَيْكَ وَاحْمَدِ اللَّهَ وَائْتِنِ عَلَيْهِ وَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْأَلِ اللَّهَ أَنْ يَقْبَلَ مِنْكَ ثُمَّ اسْتَلِمِ الْحَجَرَ (١) وَقَبَلْهُ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ يَقْبَلَ فَاسْتَلِمْهُ بِيَدِكَ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَسْتَلِمَهُ بِيَدِكَ فَأَشْرِكْ بِهِ وَقُلْ : «اللَّهُمَّ أَمَانَتِي أَدَيْتَهَا وَمِيثَاقِي تَعَاهَدْتَهُ لِتَشْهَدَ لِي بِالْمُؤَافَاةِ ، اللَّهُمَّ تَصَدِّقًا بِكِتَابِكَ وَعَلَى سُنَّةِ نَبِيِّكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَكَفَرْتُ بِالْجَبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَبِاللَّاتِ وَالْعُزَّى وَعِبَادَةِ الشَّيْطَانِ وَعِبَادَةِ كُلِّ نِدٍّ يَدْعَى مِنْ دُونِ اللَّهِ » فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَقُولَ هَذَا كُلَّهُ فَبَعْضُهُ وَقُلْ : «اللَّهُمَّ إِلَيْكَ بَسَطْتُ يَدِي وَفِيمَا عِنْدَكَ عَظُمْتَ رَغْبَتِي فَاقْبَلْ سَبِّحَتِي (٢) وَاغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ وَمَوَاقِفِ الْخِزْيِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ » .

٢ - وفي رواية أبي بصير ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَامْشِ حَتَّى تَدْنُو مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَتَسْتَقْبَلْهُ وَتَقُولْ : «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِهِ وَأَكْبَرُ مِمَّنْ أَخْشَى وَأَحْذَرُ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَيَمِيتُ وَيُحْيِي بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » وَتَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ [وَتَسَلِّمْ عَلَى الْمُرْسَلِينَ كَمَا فَعَلْتَ حِينَ دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ (٣) ثُمَّ تَقُولُ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أُوْمِنُ بِوَعْدِكَ وَأُؤْفِي بِعَهْدِكَ » ثُمَّ ذَكَرَ كَمَا ذَكَرَ مَعَاوِيَةَ (٤) .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن عمن ذكره ، عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَحَاذَيْتَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَقُلْ :

(١) استلام الحجر : لسهه اما بالقبلة أو باليد أو بغير ذلك . (في)

(٢) والسبحة والسياسة والسيوح والسيحان . الذهاب في الارض للعبادة ومنه السبح بن مريم . وفي بعض النسخ [سبحتي] والسبحة تقال للذكر والصلاة النفل وهي من التسبيح كالسجدة من التسخير . وفي بعضها [مسيحي] اي مسيرى كما في الوافي .

(٣) اشار به إلى ما ذكر في حديث أبي بصير المذكور في الباب السابق من التسليم و

الدعاء . (في)

(٤) يعنى معاوية بن عمار وأشار به إلى ما ذكر في حديث معاوية اول الباب من الاستلام والتقبيل

والدعاء . (في)

«أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله آمنت بالله و كفرت بالطاغوت وباللات والعزى وبعادة الشيطان و بعبادة كل نداء يدعى من دون الله» ثم ادن من الحجر واستلمه بيمينك ثم تقول : « بسم الله والله أكبر ، اللهم أمانتي أديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد عندك لي بالموافاة . »

﴿ باب ﴾

﴿ الاستلام والمسح ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن استلام الركن قال : استلامه أن تلمص بطنك به والمسح أن تمسحه بيدك ^(١) .

﴿ باب ﴾

﴿ المزاحمة على الحجر الأسود ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : كنا نقول : لا بد أن نستفتح بالحجر ونختم به فأما اليوم فقد كثر الناس .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ؛ وابن أبي عمير ، عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كنت أطوف وسفيان الثوري قريب مني فقال : يا أبا عبدالله كيف كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع بالحجر إذا انتهى إليه ، فقلت : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستلمه في كل طواف فريضة ونافلة ، قال : فتخلف عني قليلاً فلمّا انتهيت إلى الحجر جزت ومشيت فلم أستلمه فلحقني فقال : يا أبا عبدالله ألم تخبرني أن رسول الله صلى الله عليه وآله

(١) قال في الدروس يستحب استلام الحجر ببطنه وبدنه أجمع فان تمذر فبيده فان تمذر أشار إليه بيده يفعل ذلك في ابتداء الطواف وفي كل شوط ويستحب تقبيله و اوجبه سلارو لولم يتمكن من تقبيله استلمه بيده ثم قبلها و يستحب وضع الخد عليه و ليكن ذلك في كل شوط و أقله الفتح و الختم . (آت)

كان يستلم الحجر في كل طواف فريضة ونافلة؟ قلت: بلى، قال: فقد مررت به فلم تستلم؟ فقلت: إن الناس كانوا يرون لرسول الله ﷺ ما لا يرون لي و كان إذا انتهى إلى الحجر أفرجوا له حتى يستلمه وإنني أكره الزحام .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن سيف التمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أتيت الحجر الأسود فوجدت عليه زحاما فلم ألق إلا رجلا من أصحابنا فسألته فقال : لا بد من استلامه فقال : إن وجدته خالياً وإلا فسلم من بعيد^(١) .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حج ولم يستلم الحجر ، فقال : هو من السنة فإن لم يقدر فالله أولى بالعدر .

٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنني لأخلص^(٢) إلى الحجر الأسود فقال : إذا طفت طواف الفريضة فلا يضرك .

٦ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن محمد الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحجر إذا لم أستطع مسه وكثر الزحام؟ فقال: أما الشيخ الكبير والضعيف والمريض فمرخص وما أحب أن تدع مسه إلا أن لا تجد بداً .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن محمد بن عبيد الله قال : سئل الرضا عليه السلام عن الحجر الأسود وهل يقاتل عليه الناس إذا كثروا؟ قال : إذا كان كذلك فأوم إليه إيماء بيديك .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس على النساء جهر بالتلبية ولا استلام الحجر ولادخول البيت ولا سعي بين الصفا والمروة - يعني الهرولة -^(٣) .

(١) أي أشركا تقدم و يأتي .

(٢) خلص إليه خلوصاً : وصل .

(٣) لعل فيما سوى الهرولة محمول على نفي تأكيد الاستحباب . (آت)

٩ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أحمد بن موسى ، عن عليّ بن جعفر ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : استلموا الركن فإنه يمين الله في خلقه يصفح بها خلقه مصافحة العبد - أو الرجل ^(١) - يشهد لمن استلمه بالموافاة ^(٢) .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن النعمان ، عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن استلام الحجر من قبل الباب ، فقال : أليس إنما تريد أن تستلم الركن ؟ قلت : نعم ، قال : يجزئك حيث مانالت يدك ^(٣) .

﴿ باب ﴾

﴿ الطواف و استلام الاركان ﴾

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير ؛ وصفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : طف بالبيت سبعة أشواط وتقول في الطواف : « اللهم إني أسألك باسمك الذي يمشى به عليّ طلل الماء كما يمشى به عليّ جدد الأرض ^(٤) وأسألك باسمك الذي يهتز له عرشك وأسألك باسمك الذي تهتز له أقدام ملائكتك وأسألك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبت له وألقيت عليه محبة منك وأسألك باسمك الذي غفرت به لمحمد صلى الله عليه وآله ما تقدّم من ذنبه وما تأخر وأتممت عليه نعمتك أن تفعل بي كذا و

(١) قوله : « أو الرجل » عطف على قوله : « العبد » والشك من الراوى .

(٢) اراد بالركن الحجر الاسود لانه موضوع فى الركن « فانه يمين الله » انما شبهه باليمين

لانه واسطة بين الله وبين عباده فى النيل والوصول والتعجب والرضا كاليمين حين التصافح . (فى)

(٣) لعل مراد السائل أنه قد تجاوز عن الركن إلى الباب فيمد يده ليستلم فلا يصل يده إلى

الحجر فاجاب عليه السلام بانه اذا استلم الركن جاز ، أو المراد أنه هل يكفى استلام الحجر على

هذا الوجه فاجاب بانه اذا وصلت يده باى جزء كان من الحجر يكفيه ولا يلزم أن يكون مقابلا له

والاول أظهر . (آت)

(٤) الطلل - بالطاء المهمله معركة - : الظهر ومشى على طلل الماء أى على ظهره (القاموس)

والجدد - معركة - : الارض الغليظة المستوية .

كذا - ما أحببت من الدعاء - ، وكلما انتهيت إلى باب الكعبة فصل على النبي ﷺ و تقول فيما بين الركن اليماني والحجر الأسود : «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» وقل في الطواف : «اللهم إني إليك فقير وإني خائف مستجير فلا تغير جسمي ولا تبدل اسمي» .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال : حدثني أيوب أخو أديم ،^(١) عن الشيخ قال : قال لي أبي : كان أبي عليه السلام إذا استقبل الميزاب قال : «اللهم اعتق رقبتي من النار وأوسع علي من رزقك الحلال وادره عني شر فسقة الجن والإنس وأدخلني الجنة برحمتك» .

٣ - أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن عبد السلام ابن عبد الرحمن بن نعيم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : دخلت طواف الفريضة فلم يفتح لي شيء من الدعاء إلا الصلاة على محمد وآل محمد وسعيت فكان كذلك ؟ فقال : ما أعطى أحد ممن سأل أفضل مما أعطيت .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما أقول إذا استقبلت الحجر ؟ فقال : كبر وصل على محمد وآله ، قال : وسمعه إذا أتى الحجر يقول : «الله أكبر السلام علي رسول الله ﷺ» .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن عاصم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا بلغ الحجر قبل أن يبلغ الميزاب يرفع رأسه ثم يقول : «اللهم أدخلني الجنة برحمتك - وهو ينظر إلى الميزاب - وأجرني برحمتك من النار وعافني من السقم وأوسع علي من الرزق الحلال وادره عني شر فسقة الجن والإنس وشر فسقة العرب والعجم» .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لما انتهى إلى ظهر الكعبة حين يجوز الحجر : «يا ذا المن والطول والجود والكرم إن عملي ضعيف فضاعفه لي وتقبله مني إنك أنت السميع العليم» .

(١) هو أيوب بن العر الجعفي من اصحاب الصادق و الكاظم عليهما السلام .

٧ - عدوة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يستحب أن تقول بين الركن والحجر : «اللهم آتني الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» وقال : إن ملكاً موثقاً يقول : آمين .

٨ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يستلم إلا الركن الأسود واليماني ثم يقبلهما و يضع خده عليهما ورأيت أبي يفعله .

٩ - أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن صالح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كنت أطوف بالبيت فإذا رجل يقول : ما بال هذين الركنين يستلمان ولا يستلم هذان ^(١) ؟ قلت : إن رسول الله صلى الله عليه وآله استلم هذين ولم يعرف هذين فلا تعرض لهما إذا لم يعرف لهما رسول الله صلى الله عليه وآله ؛ قال جميل : ورأيت أبا عبد الله عليه السلام يستلم الأركان كلها .

١٠ - أحمد بن محمد ، عن البرقي ، رفعه ، عن زيد الشحام أبي أسامة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كنت أطوف مع أبي عبد الله عليه السلام وكان إذا انتهى إلى الحجر مسحه بيده وقبله وإذا انتهى إلى الركن اليماني التزمه قلت : جعلت فداك تمسح الحجر بيدك وتلتزم اليماني ؟ فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما أتيت الركن اليماني إلا وجدت جبرئيل قد سبقني إليه يلتزمه .

١١ - أحمد بن محمد ، عن الحسين بن علي ، عن ربعي ، عن العلاء بن المقعد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن الله عز وجل وكل بالركن اليماني ملكاً هجيراً يؤمن على دعائكم ^(٢) .

١٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن العلاء بن المقعد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن ملكاً موثقاً بالركن اليماني منذ خلق الله السماوات والأرضين ليس له هجير إلا التأمين على دعائكم فلينظر عبد بما يدعو ، قلت له : ما الهجير ؟ فقال : كلام من كلام العرب أي ليس له عمل . وفي رواية أخرى ليس له عمل غير ذلك .

(١) الظاهر أن المراد بالاولين العراقي واليماني لقول الاكثر باستحباب استلامهما وبالاخيرين الشامي والغربي لمنع ابن الجنيدي عن استلامهما على ما نقل .

(٢) الهجير : الدأب والعادة .

١٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية [بن عمار] ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الركن اليماني باب من أبواب الجنة لم يغلقه الله منذ فتحه . وفي رواية أخرى بابنا إلى الجنة الذي منه ندخل .

١٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن علي بن النعمان ، عن إبراهيم بن سنان ، عن أبي مريم قال : كنت مع أبي جعفر عليه السلام أطوف فكان لا يمر في طواف من طوافه بالركن اليماني إلا استلمه ثم يقول : اللهم تب علي حتى أتوب و اعصمني حتى لأعود .

١٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن أبي الفرج السندي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كنت أطوف معه بالبيت فقال : أي هذا أعظم حرمة؟ فقلت : جعلت فداك أنت أعلم بهذا مني فأعاد علي فقلت له : داخل البيت ، فقال : الركن اليماني على باب من أبواب الجنة مفتوح لشعبة آل محمد ، مسدود عن غيرهم ، وما من مؤمن يدعو بدعاء عنده إلا صعد دعاؤه حتى يلمس بالعرش ، ما بينه وبين الله حجاب .

١٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن في هذا الموضع - يعني حين يجوز الركن اليماني - ملكاً أعطي سماع أهل الأرض فمن صلى على رسول الله صلى الله عليه وآله حين يبلغه أبلغه إياه .

١٧ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي - أو غيره - عن حماد ابن عثمان قال : كان بمكة رجل مولى لبني أمية يقال له : ابن أبي عوانة له عنادة وكان إذا دخل إلى مكة أبو عبد الله عليه السلام أو أحد من أشياخ آل محمد عليهم السلام يعبت به وإنه أتى أبا عبد الله عليه السلام وهو في الطواف فقال : يا أبا عبد الله ما تقول في استلام الحجر؟ فقال : استلمه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له : ما أراك استلمته ، قال : أكره أن أؤذي ضعيفاً أو أتأذي قال : فقال : قد زعمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله استلمه؟ قال : نعم ولكن كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا رآه عرفوا له حقه وأنافلا يعرفون لي حقي .

١٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن آباءه عليهم السلام أن علياً صلوات الله عليه سئل كيف يستلم الأقطع الحجر ، قال : يستلم الحجر من حيث القطع فإن كانت مقطوعة من المرفق استلم الحجر بشماله .

١٩ - محمد بن يحيى ، عمّن ذكره ، عن محمد بن جعفر النوفلي ، عن إبراهيم بن عيسى عن أبيه ، عن أبي الحسن عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله طاف بالكعبة حتى إذا بلغ الركن اليماني رفع رأسه إلى الكعبة ثم قال : « الحمد لله الذي شرّفك وعظّمك و الحمد لله الذي بعثني نبياً وجعل علياً إماماً ، اللهم اهدله خيار خلقك وجنّبه شرار خلقك » .

﴿باب﴾

﴿الملتزم و الدعاء عنده﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : من أين استلم الكعبة إذا فرغت من طوافي ؟ قال : من دبرها .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن استلام الكعبة فقال : من دبرها .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا كنت في الطواف السابع فامت المتعوذ وهو إذا قمت في دبر الكعبة حذاء الباب فقل : « اللهم البيت بيتك و العبد عبدك و هذا مقام العائذ بك من النار ، اللهم من قبلك الرّوح والفرج ^(١) » ثم استلم الركن اليماني ثم أتمت الحجر فاختم به .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان إذا انتهى إلى الملتزم قال لمواليه : أميطوا عنّي ^(٢) حتى أقرّ

(١) في بعض النسخ [والفرج] .

(٢) أي تنحوا عنّي او نعو الناس عنّي فانه جاء لارماً و متمدياً و الاماطة اما لمدم سماعهم او

لفراغ البال والله اعلم بحقيقة الحال . (آت)

لربّي بذنوبي في هذا المكان فإنّ هذا مكان لم يقرّ عبدٌ لربّه بذنوبه ثمّ استغفر الله إلاّ غفر الله له .

د - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن ابن أبي عمير ؛ وصفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة - وهو بحذاء المستجار دون الركن اليمانيّ بقليل - فابسط يديك على البيت وألصق بطنك ^(١) وخذك بالبيت وقل : «اللهمّ البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار» ثمّ أقرّ لربّك بما عملت فإنّه ليس من عبده مؤمن يقرّ لربّه بذنوبه في هذا المكان إلاّ غفر الله له إن شاء الله و تقول : «اللهمّ من قبلك الرّوح والفرج ^(٢) والعافية ، اللهمّ إن عمليّ ضعيف فضاعفه لي و اغفر لي ما اطلعت عليه منّي وخفي على خلقك» ثمّ تستجير بالله من النار وتخير نفسك من الدّعاء ثمّ استلم الركن اليمانيّ ثمّ أتت الحجر الأسود .

﴿ باب ﴾

﴿ فضل الطواف ﴾

١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن الحسن بن يوسف ، عن ذكريّا المؤمن ، عن عليّ بن ميمون الصائغ قال : قدم رجل عليّ بن الحسين عليه السلام فقال : قدمت حاجباً؟ فقال : نعم ، فقال : أتدري ما للحاج؟ قال : لا ، قال : من قدم حاجباً وطاف بالبيت وصلى ركعتين كتب الله له سبعين ألف حسنة ومحي عنه سبعين ألف سيئة و رفع له سبعين ألف درجة وشفّعه في سبعين ألف حاجة و كتب له عتق سبعين ألف رقبة قيمة كل رقبة عشرة آلاف درهم .

٢ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليمانيّ عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أبي يقول : من طاف بهذا البيت أسبوعاً وصلى ركعتين في أيّ جوانب المسجد شاء كتب الله له ستمائة ألف حسنة ومحي

(٢) في بعض النسخ [و الفرغ] .

(١) في بعض النسخ [بدنك] .

عنه ستّة آلاف سيّئة ورفع له ستّة آلاف درجة وقضى له ستّة آلاف حاجة ، فما عجل منها فبرحة الله وما أخر منها فشوقاً إلى دعائه .

٣ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عمّن أخبره ، عن العبد الصالح عليه السلام قال : دخلت عليه وأنا أريد أن أسأله عن مسائل كثيرة فلمّا رأته عظم عليّ كلامه فقلت له : ناولني يدك أو رجلك أقبّلها فناولني يده فقبّلتها فذكرت [قول] رسول الله صلى الله عليه وآله فدمعت عيني فلمّا رأني مطأطأ رأسي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما من طائف يطوف بهذا البيت حين تزول الشمس حاسراً عن رأسه حافياً يقارب بين خطاه ويغضّ بصره ويستلم الحجر في كلّ طواف من غير أن يؤذي أحداً ولا يقطع ذكر الله عزّ وجلّ عن لسانه إلّا كتب الله عزّ وجلّ له بكلّ خطوة سبعين ألف حسنة وعي عنه سبعين ألف سيّئة ورفع له سبعين ألف درجة وأعتق عنه سبعين ألف رقبة ثمّن كلّ رقبة عشرة آلاف درهم وشفّع في سبعين من أهل بيته وقضيت له سبعون ألف حاجة إن شاء فعاجله وإن شاء فأجّله .

﴿ باب ﴾

[(ان الصلاة والطواف ايهما افضل)]

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أقام بمكة سنة فالطواف أفضل له من الصلاة ومن أقام سنتين خلط من ذا ومن ذا ومن أقام ثلاث سنين كانت الصلاة أفضل [له من الطواف] .

٢ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الطواف لغير أهل مكة أفضل من الصلاة و الصلاة لأهل مكة أفضل .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن فضال ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : طواف قبل الحجّ أفضل من سبعين طواف بعد الحجّ .

﴿ باب ﴾

﴿(حد موضع الطواف)﴾

١ - محمد بن يحيى ؛ وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن ياسين الضرير عن حريز بن عبدالله ، عن محمد بن مسلم قال : سألته ^(١) عن حدّ الطواف بالبيت الذي من خرج منه لم يكن طائفاً بالبيت ، قال : كان الناس على عهد رسول الله ﷺ يطوفون بالبيت والمقام وأنتم اليوم تطوفون ما بين المقام وبين البيت فكان الحدّ موضع المقام اليوم فمن جازه فليس بطائف والحدّ قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام و بين البيت من نواحي البيت كلّها فمن طاف فتباعد من نواحيه أبعد من مقدار ذلك كان طائفاً بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد لأنّه طاف في غير حدّ ولا طواف له .

﴿ باب ﴾

﴿(حد المشى فى الطواف)﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن البرقيّ ، عن عبدالرحمن ابن سيابة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الطواف فقلت : أسرع وأكثر أو أبطئ ؛ قال : مشى بين المشيين .

﴿ باب ﴾

﴿(الرجل يطوف فتعرض له الحاجة أو العلة)﴾

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل طاف شوطاً أو شوطين ثمّ خرج مع رجل في حاجة فقال : إن كان طواف نافلة بنى عليه وإن كان طواف فريضة لم يبن عليه .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه قال : يخرج فيتوضأ فإن كان جاز النصف بنى على طوافه وإن كان أقل من النصف أعاد الطواف .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن فضال عن حماد بن عيسى ^(١) ، عن عمران الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثلاثة أشواط من الفريضة ثم وجد خلوة من البيت فدخله كيف يصنع ؟ فقال : يقضي طوافه وقد خالف السنة فليعد طوافه .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا طاف الرجل بالبيت أشواطاً ثم اشتكى أعاد الطواف - يعني الفريضة - .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن ابن رئاب ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن عليه السلام في رجل طاف طواف الفريضة ثم اعتل علة لا يقدر معها على تمام الطواف ، فقال : إن كان طاف أربعة أشواط أمر من يطوف عنه ثلاثة أشواط فقد تم طوافه وإن كان طاف ثلاثة أشواط ولا يقدر على الطواف فإن هذا مما غلب الله عليه فلا بأس بأن يؤخر الطواف يوماً ويومين فإن خلت العلة عاد فطاف أسبوعاً وإن طالت علة أمر من يطوف عنه أسبوعاً ويصلي هوركتين ويسعى عنه وقد خرج من إحرامه وكذلك يفعل في السعي و في رمي الجمار .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن عبد العزيز ، عن أبي عزة قال : مر بي أبو عبد الله عليه السلام وأنا في الشوط الخامس من الطواف فقال لي : انطلق حتى نعودهنا رجلاً . فقلت له : إنما أنا في خمسة أشواط فأتى أسبوعي قال : اقطعه واحفظه من حيث تقطع حتى تعود إلى الموضع الذي قطعت منه فتبني عليه .

٧ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن أبي إسماعيل السراج ، عن

(١) في بعض النسخ [عن الحسين بن سعيد] مكان الحسن بن الفضال . وفي بعضها بعده [حماد بن عثمان] .

سكين بن عمار ، عن رجل من أصحابنا يكنى أبا أحمد قال : كنت مع أبي عبد الله عليه السلام في الطواف يده في يدي إذ عرض لي رجل له إليّ حاجة فأومأت إليه بيدي فقلت له : كما أنت ^(١) حتى أفرغ من طوافي ، فقال لي أبو عبد الله عليه السلام : ما هذا ؟ قلت : أصلحك الله رجل جاءني في حاجة ، فقال لي : مسلم هو ؟ قلت : نعم ، فقال لي : اذهب معه في حاجته ، فقلت له : أصلحك الله فأقطع الطواف ؟ فقال : نعم ، قلت : وإن كنت في المفروض ؟ قال : نعم وإن كنت في المفروض ؛ قال : وقال أبو عبد الله عليه السلام : من مشى مع أخيه المسلم في حاجته كتب الله له ألف ألف حسنة و محي عنه ألف ألف سيئة ورفع له ألف ألف درجة .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يطوف فيعيب أو تقام الصلاة أو يدخل عليه وقت الصلاة ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن شهاب ، عن هشام عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل كان في طواف فريضة فأدركته صلاة فريضة قال : يقطع طوافه ويصلي الفريضة ثم يعود ويتم ما بقي عليه من طوافه .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحججاج ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون في الطواف قد طاف بعضه وبقي عليه بعضه فيطلع الفجر فيخرج من الطواف إلى الحجر أو إلى بعض المسجد إذا كان لم يوتر فيوتر ثم يرجع إلى مكانه فيتم طوافه أفترى ذلك أفضل أم يتم الطواف ثم يوتر وإن أسفر بعض الإسفار ؟ قال : ابدء بالوتر و اقطع الطواف إذا خفت ذلك ثم أتم الطواف بعد .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان في طواف الفريضة فأقيمت الصلاة ، قال : يصلي معهم الفريضة فإذا فرغ بنى من حيث قطع .

(١) أي قف مكانك و الزمه حتى أفرغ من الطواف .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يعيى في الطواف أله أن يستريح ؟ قال : نعم يستريح ثم يقوم فيبني على طوافه في فريضة أو غيرها و يفعل ذلك في سعيه و جميع مناسكه .

٥ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ الوشاء ، عن حماد بن عثمان ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يستريح في طوافه فقال : نعم أناقد كانت توضع لي مرفقة فأجلس عليها .

﴿ باب ﴾

﴿ السهو في الطواف ﴾

١ - أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور ابن حازم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف أم سبعة ، قال : فليعد طوافه ، قلت : ففاته ؟ قال : ما أرى عليه شيئاً والإعادة أحب إليّ وأفضل ^(١) .

٢ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبيّ ، عن

(١) لاختلاف بين الاصحاب في أنه لا عبرة بالشك بعد الفراغ من الطواف مطلقاً و المشهور أنه لو شك في النقصان في اثناء الطواف يعيد طوافه إن كان فرضاً ، و ذهب الفيد و علي بن بابويه و ابوالصلاح و ابن الجنيد و بعض المتأخرين إلى أنه يبني على الاقل و هو قوى ولا يبعد حمل اخبار الاستيناف على الاستحباب بقرينة قوله عليه السلام : « ما أرى عليه شيئاً » بأن يحمل على أنه قد أتى بما شك فيه أو على أن حكم الشك غير حكم ترك الطواف رأساً . وربما يحمل على أنه لا يجب عليه العود بنفسه بل يبيت ثانياً و عوده بنفسه أفضل ولا يغني بعده . قال المحقق الاردبيلي - قدس سره - : لو كانت الإعادة واجبة لكان عليه شيء . ولم يسقط بمجرد الخروج و فوته فالحمل على الاستحباب حمل جيد و قوله عليه السلام : « و الإعادة أحب اليّ » مشعر بذلك و يمكن الجمع ايضاً بأن يقال : إن كان الشك بعد تيقن التجاوز عن النصف تجب الإعادة والا فلا ولكن لا يمكن الجمع بين الكل ، ثم انه على تقدير وجوب الإعادة فالظاهر من الأدلة أن ذلك مع الامكان وعدم الخروج عن مكة والمشقة في العود لامطلقاً ، ولا استبعاد في ذلك و حمل الاخبار على وقوع الشك بعد ذلك كما فعله في التهذيب بعيد جداً . انتهى كلامه المتين حشره الله مع أمة الدين . (آت)

أبي عبدالله عليه السلام في رجل لم يدر ستة طاف أو سبعة؟ قال: يستقبل.

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير؛ وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمارة قال: سألته ^(١)، عن من طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف أو سبعة؟ قال: يستقبل، قلت: ففاته ذلك؟ قال: ليس عليه شيء.

٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل شك في طواف الفريضة قال: يعيد كلما شك، قلت: جعلت فداك شك في طواف نافلة؟ قال: يبني على الأقل ^(٢).

٥ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن هارون بن خارجة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط المفروض، قال: يعيد حتى يثبت. ^(٣)

٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن سماعة ابن مهران، عن أبي بصير قال: قلت: رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف أم سبعة أم ثمانية؟ قال: يعيد طوافه حتى يحفظ، قلت: فإنه طاف وهو متطوع ثمانياً مراراً وهو ناس؟ قال: فليتمه طوافين ثم يصلي أربع ركعات فأما الفريضة فليعد حتى يتم سبعة أشواط.

٧ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن حنان بن سدير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في رجل طاف فأوهم - فقال: طفت أربعة أو طفت ثلاثة - فقال أبو عبدالله عليه السلام: أي الطوافين كان طواف نافلة أم طواف فريضة؟ قال: إن كان طواف فريضة فليلق ما في يده وليستأنف وإن كان طواف نافلة فاستيقن ثلاثة وهو في

(١) كذا مضمراً.

(٢) قوله: «كلما شك» يعنى متى شك ليكون موافقاً للاخبار الواردة في هذا الباب. (في)

(٣) أى يأتى به من غير سهو وفى بعض النسخ [حتى يتبينه] من التبيين وهو الظهور فيرجع

إلى الاول وفى التهذيب «حتى يستتمه» فعلى ما فى التهذيب موافق للمشهور من أنه إذا زاد شوطاً سهواً أو أكثر اكمل اسبوعين. (آت)

شك من الرابع أنه طاف فليبن على الثلاثة فإنه يجوز له .

٨ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق ابن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل طاف بالبيت ثم خرج إلى الصفا فطاف بين الصفا والمروة فيينا هو يطوف إذ ذكر أنه قد ترك بعض طوافه بالبيت ؟ قال : يرجع إلى البيت فيتم طوافه ثم يرجع إلى الصفا والمروة فيتم ما بقي .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن الحسن بن عطية قال : سأله سليمان بن خالد و أنامعه عن رجل طاف بالبيت ستة أشواط ، قال أبو عبد الله عليه السلام : وكيف يطوف ستة أشواط ؟ قال : استقبل الحجر و قال : الله أكبر و عقد واحداً فقال أبو عبد الله عليه السلام : يطوف شوطاً ، قال سليمان : فإنه فاتته ذلك حتى أتى أهله قال : يأمر من يطوف عنه .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن أبي كهمس قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي فطاف ثمانية أشواط ، قال : إن ذكر قبل أن يبلغ الركن فليقطعه ^(١) .

﴿ باب ﴾

﴿ الاقران بين الاسابيع ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، عن عبد الله بن مسكان ، عن زرارة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إنما يكره أن يجمع الرجل بين الأسبوعين والطوافين في الفريضة فأما في النافلة فلا بأس .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف بقرن بين أسبوعين فقال : إن شئت رويت

(١) رواه الشيخ في التهذيب بإسناده عن محمد بن يعقوب و زاد في آخره « وقد أجزء عنه و إن لم يذكر حتى بلغه فليتم أربعة عشر شوطاً وليصل أربع ركعات » والمراد بالركن ركن الحجر و ما توهم من أن المراد به الركن الذي بعد ركن الحجر فلا يخفى و منه . (آت)

لك عن أهل مكة؟ قال: قللت: لا والله مالي في ذلك من حاجة جعلت فداك ولكن ارولي ما أدين الله عز وجل به، فقال: لاتقرن بين أسبوعين كلما طفت أسبوعاً فصل ركعتين وأما أنا فربما قرنت الثلاثة والأربعة، فنظرت إليه؟ فقال: إنني مع هؤلاء^(١).

٣- أحمد بن محمد، عن محمد بن أحمد النهدي، عن محمد بن وليد، عن عمر بن يزيد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنما يكره القرآن في الفريضة فأما النافلة فلا والله ما به بأس.

﴿ باب ﴾

﴿ من طاف واختصر في الحجر ﴾

١- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يطوف بالبيت [فاختصر] قال: يقضي ما اختصر من طوافه^(٢).

٢- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من اختصر في الحجر في الطواف فليعد طوافه من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود^(٣).

(١) أي مع المخالفين فأقرن بين الطواف تقية، حمل الشيخ في التهذيب ترك القرآن في النافلة على الفضل والاستحباب. (آت) أقول قال الشيخ في الاستبصار بعد ذكر الإخبار المعارضة: الوجه فيها أحد الشيتين أحدهما أن تكون الإخبار الأولى محمولة على الفضل والوجه الثاني أن تكون هذه الإخبار إنما كره فيها القرآن في طواف الفريضة دون طواف النافلة.

(٢) قوله: «يطوف بالبيت فاختصر» ليست كلمة «فاختصر» في أكثر النسخ ولا في الوافي والمرأة ولذا قال الفيض - رحمه الله -: قوله: «بالبيت» يعني بالبيت وحده من دون ادخال الحجر في الطواف ويحتمل أن يكون قد سقط من الحديث شيء، وكان هكذا «يطوف بالبيت فاختصر في الحجر» كما يستفاد من الإخبار الآخر ومن عنوان الباب في الكافي فإنه يكون في الأكثر مأخوذاً من لفظ الحديث وقد حذونه بباب من طاف واختصر في الحجر. انتهى وقال في المرأة: في بعض النسخ [فاختصر في الحجر] وهو الأظهر لكنه ليس في أكثر النسخ.

(٣) ظاهره الاكتفاء بإعادة الشوط. وبدل على أنه لا يكفي على إتمام الشوط من حيث سلوك

الحجر بل لابد من الرجوع إلى الحجر واستئناف الشوط كما ذكره. (آت)

﴿ باب ﴾

﴿ من طاف على غير وضوء ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن مثنى ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يطوف على غير وضوء أيعتد بذلك الطواف ؟ قال : لا ^(١) .

٢ - سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل أينسك المناسك وهو على غير وضوء ؟ فقال : نعم إلا الطواف بالبيت فإن فيه صلاة ^(٢) .

علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن علاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور ، قال : يتوضأ ويعيد طوافه وإن كان تطوُّعاً توضحاً وصلّى ركعتين .

٤ - محمد بن يحيى ، عن العمر كمي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطواف قال : يقطع طوافه ولا يعتد بشيء مما طاف ؛ وسألته عن رجل طاف ثم ذكر أنه على غير وضوء قال : يقطع طوافه ولا يعتد به ^(٣) .

(١) حمل على الفريضة ولا خلاف في اشتراط الطهارة فيها والمشهور أنه لا يشترط في النافلة وذهب أبو الصلاح إلى الاشتراط فيها أيضاً وهو ضعيف . (آت)

(٢) ظاهر التعليل أن الوضوء إنما هو لاجل الصلاة إلا أن يقال : أريد به أن الصلاة بمنزلة الجزء في الواجب فيشترط في الطواف أيضاً الطهارة ولذا قال عليه السلام : فإن فيه صلاة ولم يقل بان معه صلاة ويمكن أن يراد بأنه لما كان مشروطاً بالصلاة فالصلاة مشروطة بالطهارة ولا يحسن الفصل بينهما بالطهارة فلذا اشترطت في الطواف أيضاً . (آت)

(٣) حمل على الفريضة . (آت)

﴿باب﴾

﴿من بدأ بالسعي قبل الطواف أو طاف و أخر السعي﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة فيبينما هو يطوف إذ ذكر أنه قد ترك من طوافه بالبيت قال : يرجع إلى البيت فيتم طوافه ثم يرجع إلى الصفا والمروة فيتم ما بقي ، قلت : فإنه بدء بالصفا والمروة قبل أن يبدء بالبيت ؟ فقال : يأتي البيت فيطوف به ثم يستأنف طوافه بين الصفا والمروة ، قلت : فما فرق بين هذين ؟ قال : لأن هذا قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه ^(١) .

٢ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور ابن حازم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل أن يطوف بالبيت ، فقال : يطوف بالبيت ثم يعود إلى الصفا والمروة فيطوف بينهما .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم حاجباً وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي إلى أن يبرد فقال : لا بأس به وربما فعلته .

٤ - أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن رفاعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف بالبيت ، فيدخل وقت العصر يسعي قبل أن يصلي أو يصلي قبل أن يسعي ؟ قال : لا بل يصلي ثم يسعي .

(١) هو صريح في أنه إذا يلبس بشيء من الطواف ثم دخل في السعي سهواً لا يستأنفهما كما مروا إذا لم يلبس بالطواف وبدء بالسعي فيبدل الخبر على أنه لا يعتد بالسعي ويأتي بالطواف ويبدء السعي وقطع به في الدروس وقال ابن الجنييد : لو بدء بالسعي قبل الطواف أعاده فان فاته ذلك قدم - والمشهور وجوب الإعادة مطلقاً . (آت)

٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين قال : سألته ^(١) عن رجل طاف بالبيت فأعيب أبوخَر الطواف بين الصفا و المروة إلى غد ؟ قال : لا .

﴿باب﴾

﴿طواف المريض ومن يطاق به محمولاً من غير علة﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن الربيع بن خيثم قال : شهدت أبا عبد الله عليه السلام وهو يطاق به حول الكعبة في حمل وهو شديد المرض فكان كلما بلغ الركن اليماني أمرهم فوضعه بالأرض فأخرج يده من كوة المحمل حتى يجرها على الأرض ثم يقول : ارفعوني فلما فعل ذلك مراراً في كل شوط قلت له : جعلت فداك يا ابن رسول الله إن هذا يشق عليك فقال : إنني سمعت الله عز وجل يقول : « ليشهدوا منافع لهم » ^(٢) ، فقلت : منافع الدنيا أو منافع الآخرة فقال : الكل .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ومعاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المبطون والكسير يطاق عنهما ويرمى عنهما الجمار .

٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن المريض المغلوب يطاق عنه بالكعبة ؟ قال : لا ، ولكن يطاق به .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الصبيان يطاق بهم ويرمى عنهم ، قال : وقال أبو عبد الله عليه السلام : إذا كانت المرأة مريضة لا تعقل يطاق بها أو يطاق عنها .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني

(١) كذا مضمراً .

(٢) الحج : ٢٨ .

عن إسماعيل بن عبد الخالق قال : كنت إلى جنب أبي عبد الله عليه السلام و عنده ابنه عبد الله وابنه الذي يليه فقال له رجل : أصلحك الله يطوف الرجل عن الرجل وهو مقيم بمكة ليس به علة ؟ فقال : لا ، لو كان ذلك يجوز لأمرت ابني فلاناً فطاف عندي - سمي الأصغر - وهما يسمعان (١) .

﴿باب﴾

﴿ركعتي الطواف ووقتھما و القراءة فیھما والدعاء﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ؛ وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا فرغت من طوافك فائت مقام إبراهيم عليه السلام فصل ركعتين واجعله أماماً (٢) واقراء في الأولى منهما سورة التوحيد «قل هو الله أحد» وفي الثانية «قل يا أيها الكافرون» ثم تشهد و الحمد لله و اثن عليه و صل على النبي صلى الله عليه وآله و أسأله أن يتقبل منك و هاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك أن تصليهما في أي الساعات شئت ، عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخرهما ساعة تطوف وتفرغ فصلهما .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن عثمان قال : رأيت أبا الحسن موسى عليه السلام يصلي ركعتي طواف الفريضة بحيال المقام قريباً من ظلال المسجد (٣) .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة و فرغ من طوافه حين غربت الشمس قال : وجبت عليه تلك الساعة الركعتان فليصلهما قبل المغرب .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن إبراهيم بن أبي محمود قال : قلت للرضا

(١) لعل فرض الراوى حط مرتبة عبد الله عما ادعاه من الامامة فانه عليه السلام عين الاصغر لنيابة الطواف مع حضوره واذالم يصلح لنيابة الطواف فكيف يصلح للخلافة الكبرى . (آت)
(٢) فى التهذيب « واجعله امامك » .

(٣) لعله عليه السلام انما فعل ذلك لكثرة الزحام ويؤيده أنه رواه فى التهذيب بسند آخر عن الحسين و زاد فى آخره قوله : « لكثرة الناس » . (آت)

عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَصَلِّي رَكَعَتِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ خَلْفَ الْمَقَامِ حَيْثُ هُوَ السَّاعَةَ أَوْ حَيْثُ كَانَ عَلِيٌّ عَهْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: حَيْثُ هُوَ السَّاعَةَ.

٥ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق ابن عمار، عن أبي الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّاسَ أَخَذُوا عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ إِلَّا الصَّلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الْغَدَاةِ فِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ (١).

٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا قال: قَالَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: يَصَلِّي الرَّجُلُ رَكَعَتِي الطَّوَافِ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ بِقَلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ.

٧ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رفاعة قال: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ الطَّوَافَ الْوَاجِبَ بَعْدَ الْعَصْرِ أَيَصَلِّي الرُّكَعَتَيْنِ حِينَ يَفْرَغُ مِنْ طَوَافِهِ قَالَ: نَعَمْ أَمَا بَلِّغْكَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا بَنِي عَبْدِ الْمَطْلَبِ لَا تَمْنَعُوا النَّاسَ مِنَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَتَمْنَعُوهُمْ مِنَ الطَّوَافِ.

٨ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن أبان بن عثمان، عن زرارة، عن أحدهما عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: لَا يَنْبَغِي أَنْ تَصَلِّيَ رَكَعَتِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ إِلَّا عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَمَّا التَّطَوُّعُ فَحَيْثُ شِئْتَ مِنَ الْمَسْجِدِ (٢).

٩ - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن حماد بن عثمان، عن يحيى الأزرق، عن أبي الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنِّي طَفْتُ أَرْبَعَةَ أَسَابِيعَ فَأُعِيدَتِ أَفْصَلِي رَكَعَاتِهَا وَأَنَا جَالِسٌ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَكَيْفَ يَصَلِّي الرَّجُلُ إِذَا اعْتَلَّ وَوَجَدَ

(١) لعله عليه السلام إنما خص بالفريضة لأن أكثرهم إنما يجوزونها في الفريضة دون النافلة والمشهور بين أصحابنا عدم كراهة إيقاع ركعتي طواف الفريضة في شيء من الأوقات المكروهة وأما ركعتي طواف النافلة فذهب جماعة إلى الكراهة وآخرون إلى عدمها ولعله أقوى وقد ورد بعض الروايات في النهي عن الصلاة الفريضة في بعض تلك الأوقات وحمله الشيخ على التقيّة. وقال في الدروس: ولا يكره ركعة الفريضة في وقت من الغمسة على الأظهر. وقال في المنتهى: وقت ركعتي الطواف حين يفرغ منه سواء كان ذلك بعد الغداة أو بعد العصر إذا كان طواف فريضة وإذا كان طواف نافلة آخرها إلى بعد طلوع الشمس أو بعد صلاة المغرب. (آت)

(٢) قوله: « لا ينبغي » ظاهره الكراهة وحمل في المشهور على الحرمة. (آت)

فترة صلاة الليل جالساً وهذا لا يصلي؛ قال: فقال: يستقيم أن تطوف^(١) وأنت جالسٌ قلت: لا، قال: فصلٌ وأنت قائمٌ.

﴿باب﴾

﴿السهو في ركعتي الطواف﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يصلي الركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام في طواف الحج والعمرة ، فقال : إن كان بالبلد صلى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام فإن الله عز وجل يقول : «واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى»^(٢) ، وإن كان قد ارتحل فلا أمره أن يرجع^(٣) .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن ابن أبي عمير ؛ و صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل نسي الركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام فلم يذكر حتى ارتحل من مكة ؟ قال : فليصلهما حيث ذكر وإذ ذكرهما وهو في البلد فلا يبرح حتى يقضيهما .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء ولم يصل الركعتين حتى ذكر بالآبطح فصلى أربع ركعات ، قال : يرجع فيصلّي عند المقام أربعاً .

(١) لعل فرضه عليه السلام تنبيهه على عدم جواز المقايسة في الأحكام لا مقايسة الصلاة بالطواف ولا يبعد حمل الخبر على الكراهة وإن كان الاحوط الترك . (آت)

(٢) البقرة : ١٢٥ .

(٣) ظاهره ان مع الارتحال من مكة لا يلزمه الرجوع وان لم يشق عليه والمشهور بين الاصحاب انه مع مشقة الرجوع يصلى حيث امكن ومنهم من اعتبر التعمد ونقل عن الشيخ في البسوط أنه أوجب الاستنابة في الصلاة إذا شق الرجوع . (آت)

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن المثنى قال : نسيت ركعتي الطواف خلف مقام إبراهيم عليه السلام حتى انتهيت إلى منى فرجعت إلى مكة فصليتهما فذكرنا ذلك لأبي عبدالله عليه السلام ، فقال : الأصلأهما حيث ذكر ^(١) .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عيسى ، عن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : في رجل طاف طواف الفريضة ونسي الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة قال : يُعلم ذلك الموضع ثم يعود فيصلّي الركعتين ثم يعود إلى مكانه .

٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : سئل عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصلّ الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة وطاف بعد ذلك طواف النساء ولم يصلّ أيضاً لذلك الطواف حتى ذكر بالأبطح ، قال : يرجع إلى مقام إبراهيم عليه السلام فيصلّي .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن رجل دخل مكة بعد العصر فطاف بالبيت وقد علمناه كيف يصلّي فنسي فقعد حتى غابت الشمس ثم رأى الناس يطوفون فقام فطاف طوافاً آخر قبل أن يصلّي الركعتين لطواف الفريضة ، فقال : جاهل ؟ قلت : نعم ، قال : ليس عليه شيء ^(٢) .

٨ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن الحسين زعلان ، عن الحسين بن بشّار ، عن هشام بن المثنى ، وحنان قالا : طفنا بالبيت طواف النساء ونسينا الركعتين فلما صرنا بمنى ذكرناهما فأتينا أبا عبدالله عليه السلام فسألناه ، فقال : صلّياهما بمنى ^(٣) .

(١) يدل على ان مع الخروج من مكة يجوز له ايقاع الصلاة في اى مكان ذكرها و ان أراد

الرجوع إلى مكة بعد ذلك و يمكن حمله على ما اذا لم يرد الرجوع . (آت)

(٢) قوله : « فنى » أى الحكم ولما كان محتملاً لنسيان الفعل سأل عليه السلام جاهل . وقيل ،

المراد بالجاهل غير المتعمد . و قوله : « ليس عليه شيء » أى سوى الاتيان بالصلاة من الكفارة أو إعادة

طواف . (آت)

(٣) حمله الشيخ على ما اذا شق عليه الرجوع و حمل الصدوق فى الفقيه ترك الرجوع على

الرخصة . (آت)

﴿ باب ﴾

﴿ نواذر الطواف ﴾

١ - محمد بن يحيى ؛ وغيره ، عن أحمد بن [محمد بن] هلال ، عن أحمد بن محمد ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أوّل ما يظهر القائم من العدلان ينادي مناديه أن يسلم صاحب النافلة لصاحب الفريضة الحجر الأسود والطواف .^(١)

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن النعمان ، عن سعيد الأعرج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الطّواف أيكتفي الرّجل باحصاء صاحبه ؟ فقال : نعم .^(٢)

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن عبدالكريم بن عمرو ، عن أيوب أخي أديم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : القراءة وأنا أطوف أفضل أو أذكر الله تبارك وتعالى ؟ قال : القراءة ، قلت : فإن مرّ بسجدة وهو يطوف ؟ قال : يؤمّي برأسه إلى الكعبة .^(٣)

٤ - سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن مشنّى ، عن زياد بن يحيى الحنظليّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تطوفنّ بالبيت وعليك برطلّة .^(٤)

(١) أى سائر آداب الطواف اوالمطاف اذاضاق عن الطامفين . (آت)

(٢) قال فى المدارك : اطلاق النمى وكلام الاصحاب يقتضى عدم الفرق فى العافظ بين الذكر والانثى و بين من طلب الطامف منه الحفظ وغيره وهو كذلك نعم يشترط فيه البلوغ والعقل إذلا اعتداد بغيرالصبي والمجنون ولايمعد اعتبار عدالته للامر بالثبوت عند خيراالفاسق . (آت)

(٣) لعله محمول على السجدة المندوبة أوعلى حال التقية . وقال الشهيدفى الدروس : القراءة فى الطواف أفضل من الذكرفان مرّ بسجدة وهو يطوف أوأمرأسه إلى الكعبة رواه الكلينى عن الصادق عليه السلام . (آت)

(٤) البرطلّة - بضم الباء و الطاء واسكان الراء و تشديد اللام المفتوحة - : قلنسوة طويلة كانت تلبس قديماً على ما ذكره جماعة . وقد اختلف الاصحاب فى حكمها فقال الشيخ فى النهاية : لايجوز الطواف فيها و فى التهذيب بالكراهة . و قال ابن ادريس : ان لبسها مكروه فى طواف الحج محرم فى طواف العمرة نظراً إلى تحريم تنطية الرأس فيه . (آت)

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي الفرج قال :
سأل أبان أبا عبد الله عليه السلام أكان لرسول الله صلى الله عليه وآله طواف يعرف به ؟ فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يطوف بالليل والنهار عشرة أسابيع ثلاثة أوّل الليل وثلاثة آخر الليل واثنين
إذا أصبح واثنين بعد الظهر وكان فيما بين ذلك راحته .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن النعمان ،
عن داود بن فرقد ، عن عبد الأعلى قال : رأيت أمّ فروة ^(١) تطوف بالكعبة عليها كساء
متنكرة فاستلمت الحجر بيدها اليسرى فقال لها رجل ممن يطوف : يا أمة الله أخطأت
السنة ، فقالت : إنما لأغنياء عن علمك .

٧ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد قال : قال أبو الحسن
عليه السلام : أتدري لم سميت الطائف ؟ قلت : لا ، قال : إن إبراهيم عليه السلام لما دعا ربه أن
يرزق أهله من الثمرات قطع لهم قطعة من الأردن ^(٢) فأقبلت حتى طافت بالبيت سبعاً
ثم أفرّها الله في موضعها و إنما سميت الطائف للطواف بالبيت .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن زياد القندي قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام :
جعلت فداك إنني أكون في المسجد الحرام وأنظر إلى الناس يطوفون بالبيت وأنا قاعد
فأغتم لذلك ، فقال : يا زياد لا عليك فإن المؤمن إذا خرج من بيته يوم الحج لا يزال
في طواف وسعي حتى يرجع .

٩ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن هشم
التميمي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل كان معه صاحبة لا تستطيع القيام على
رجلها فحملها زوجها في محمل فطاف بها طواف الفريضة بالبيت وبالصفا والمروة أيجزئ
ذلك الطواف عن نفسه طوافه بها؟ فقال : إيها الله إذا ^(٣) .

(١) أم فروة هي بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر ، أم الإمام الصادق عليه السلام .

(٢) اسم جبل بالشام . كما قاله الجوهري وغيره .

(٣) أي صدقت والله . في النهاية قد ترد أيها منصوبة بمعنى التصديق والرضا بالشيء . ومنه حديث
ابن الزبير « أيها والاله » أي صدقت و رضيت بذلك . انتهى ، فقله : « أيها » كلمة تصديق و
« الله » مجرور بحذف حرف القسم و « إذا » بالتونين ظرف و المعنى مستقيم من غير تصحيف و
تكلف . (آت) و في بعض النسخ [إذن] .

- ١٠ - عدةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : دع الطواف وأنت تشتهيهِ ^(١) .
- ١١ - محمد بن يحيى ؛ وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن العباس بن معروف ، عن موسى ابن عيسى اليعقوبي ، عن محمد بن ميسر ، عن أبي الجهم ، عن أبي عبدالله ، عن آباءه ، عن علي عليه السلام أنه قال في امرأة نذرت أن تطوف على أربع ، قال : تطوف أسبوعاً ليديها وأسبوعاً لرجليها .
- ١٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان قال : سألته ^(٢) عن ثلاثة دخلوا في الطواف فقال واحد منهم لصاحبه : تحفظوا الطواف فلما ظنوا أنهم قد فرغوا قال واحد : معي ستة أشواط ، قال : إن شكوا كلهم فليستأنفوا ^(٣) وإن لم يشكوا وعلم كل واحد : منهم ما في يده فليبنوا .
- ١٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة تطوف بالصبي وتسعى به هل يجزى ذلك عنها وعن الصبي ؟ فقال : نعم .
- ١٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يستحب أن تطوف ثلاثمائة وستين أسبوعاً عدداً أيام السنة فإن لم تستطع فثلاثمائة وستين شوطاً فإن لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف .
- ١٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : هل نشرب ونحن في الطواف ؟ قال : نعم .
- ١٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبدالله بن يحيى الكاهلي قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : طاف رسول الله صلى الله عليه وآله على ناقته العضاء وجعل يستلم الأركان بمحجنه ويقبل المحجن ^(٤) .
- ١٧ - أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

(١) أى لا تبلغ في كثرته حيث تمله . (آت)

(٢) كذا مضمراً .

(٣) ذلك لان شكهم في النقيصة . (آت)

(٤) المحجن - كمنبر - عصا معوجة الرأس كالصولجان .

طواف في العشر^(١) أفضل من سبعين طوافاً في الحج .
 ١٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله
 ﷺ قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه في امرأة نذرت أن تطوف على أربع فقال:
 تطوف أسبوعاً ليديها وأسبوعاً لرجليها^(٢) .

﴿باب﴾

﴿استلام الحجر بعد الركتين وشرب ماء زمزم قبل الخروج الى﴾

﴿الصفا والمروة﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل
 ابن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ؛ وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله
 ﷺ قال : إذا فرغت من الركتين فائت الحجر الأسود وقبّله واستلمه أو أشر إليه
 فإنه لا بد من ذلك ، وقال : إن قدرت أن تشرب من ماء زمزم قبل أن تخرج إلى الصفا
 فافعل وتقول حين تشرب : « اللهم اجعله علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاءً من كل داء و
 سقم » قال : وبلغنا أن رسول الله ﷺ قال حين نظر إلى زمزم : « لولا أنني أشق على
 أمّتي لأخذت منه ذنوباً أو ذنوبين^(٣) » .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن
 أبي عبد الله ﷺ قال : إذا فرغ الرجل من طوافه وصلى ركعتين فليأت زمزم وليستق
 منه ذنوباً أو ذنوبين وليشرب منه وليصب على رأسه وظهره وبطنه ويقول : « اللهم
 اجعله علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاءً من كل داء وسقم » ، ثم يعود إلى الحجر
 الأسود .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن مهزيار قال : رأيت أبا جعفر

(١) يعني عشر ذى الحجة (فى)

(٢) متحد مع الحديث الحادى عشر .

(٣) الذنوب : الدلو العظيم و أظهر صلى الله عليه وآله بهذا البيان استحبابه ولم يفعله لثلا

يصير سنة مؤكدة فيشق على الناس . (آت)

الثاني عليه السلام ليلة الزيارة طاف طواف النساء وصلى خلف المقام ثم دخل زمزم فاستقى منها بيده بالدلو الذي يلي الحجر وشرب منه وصب على بعض جسده ثم أطلع في زمزم مرتين . وأخبرني بعض أصحابنا أنه رآه بعد ذلك بسنة فعل مثل ذلك .

﴿باب﴾

﴿الوقوف على الصفا والدعاء﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله حين فرغ من طوافه وركعتيه قال : أبده بما بدء الله عز وجل به من إتيان الصفا ، إن الله عز وجل يقول : « إن الصفا والمروة من شعائر الله ^(١) » . قال أبو عبد الله عليه السلام : ثم أخرج إلى الصفا من الباب الذي خرج منه رسول الله صلى الله عليه وآله وهو الباب الذي يقابل الحجر الأسود حتى تقطع الوادي وعليك السكينة والوقار فاصعد على الصفا حتى تنظر إلى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الأسود واحمد الله وائتن عليه ثم اذكر من آلامه وبلائه وحسن ما صنع إليك ما قدرت على ذكره ثم كبر الله سبعاً و احمده سبعاً و هلله سبعاً و قل : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حي لا يموت وهو على كل شيء قدير » ثلاث مرات ، ثم صل على النبي صلى الله عليه وآله وقل : « الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا والحمد لله الحي القيوم والحمد لله الحي الدائم » ثلاث مرات ، و قل : « أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، لانعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون » ثلاث مرات « اللهم أنتي أسألك العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة » ثلاث مرات « اللهم آتني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » ثلاث مرات ثم كبر الله مائة مرة وهلل مائة مرة واحمد مائة مرة وسبح مائة مرة و تقول : « لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وغلب الأحزاب وحده فله الملك وله الحمد وحده اللهم بارك لي في الموت و

في ما بعد الموت ، اللهم إني أعوذ بك من ظلمة القبر و وحشته ، اللهم أظنني في ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك ، وأكثر من أن تستودع ربك دينك ونفسك وأهلك ، ثم تقول : « أستودع الله الرحمن الرحيم الذي لا يضيع ودائعه نفسي وديني وأهلي ، اللهم استعملني على كتابك وسنة نبيك وتوفني على ملته وأعدني من الفتنه » ثم تكبر ثلاثاً ثم تعيدها مرتين ثم تكبر واحدة ثم تعيدها فإن لم تستطع هذا فبعضه ؛ و قال أبو عبد الله عليه السلام : إن رسول الله ﷺ كان يقف على الصفا بقدرها يقره سورة البقرة مترتلاً .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب قال : حدثني جميل قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : هل من دعاء موقوت أقوله على الصفا والمروة ؟ فقال : تقول إذا وقفت على الصفا : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير » ثلاث مرات .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام كيف يقول الرجل على الصفا والمروة ؟ قال : يقول : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير » ثلاث مرات .

٤ - أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الحميد ابن سعيد قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن باب الصفا قلت : إن أصحابنا قد اختلفوا فيه بعضهم يقول : الذي يلي السقاية وبعضهم يقول : الذي يلي الحجر ، فقال : هو الذي يلي السقاية محدث صنعه داود وفتحته داود (١) .

٥ - أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن علي بن النعمان يرفعه قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا صعد الصفا استقبل الكعبة ثم رفع يديه ثم يقول : « اللهم اغفر لي »

(١) في بعض النسخ [اوفتحة داود] والترديد من الراوى و داود هو ابن علي بن عبد الله بن العباس عم السفاح و هو الذى قتل معلى بن خنيس و أخذ اموال ابي عبد الله الصادق عليه السلام فدعا عليه عليه السلام فى صلاته فهلك .

كلُّ ذنبٍ أذنبته قطّ^(١) فإن عدت فعد عليّ بالمغفرة فإنك أنت الغفور الرحيم ، اللهم افعل بي ما أنت أهله فإنك إن تفعل بي ما أنت أهله ترحمني وإن تعذّبني فأنت غنيّ عن عذابي وأنا محتاجٌ إلى رحمتك فيما من أنا محتاجٌ إلى رحمته ارحمني ، اللهم لا تفعل بي ما أنا أهله فإنك إن تفعل بي ما أنا أهله تعذّبني ولم تظلمني ، أصبحت أتقي عدلك ولا أخاف جورك فيما من هو عدل لايجور ارحمني .

٦ - محمد بن يحيى ، عن حمدان بن سليمان ،^(٢) عن الحسن بن عليّ بن الوليد رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أراد أن يكثر ماله فليطل الوقوف على الصفا والمروة .

٧ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن أبي الحسن ، عن صالح ابن أبي الأسود ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس على الصفا شيء موقّت .

٨ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن أسباط ، عن هولي لا أبي عبدالله عليه السلام من أهل المدينة قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام صعد المروة فألقى نفسه على الحجر الذي في أعلاها في ميسرتها واستقبل الكعبة .

٩ - عليّ بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن أحمد بن الجهم الخزّاز ، عن محمد بن عمر بن يزيد ، عن بعض أصحابه قال : كنت وراء أبي الحسن موسى عليه السلام^(٣) على الصفا - أو على المروة - وهو لا يزيد على حرفين « اللهم إنّي أسألك حسن الظنّ بك في كلّ حال وصدق النيّة في التوكّل عليك^(٤) » .

(١) في القاموس « قطّ » يغمس بالنفي ما ضياءً والعامّة تقول : لا أفعله قطّ وهو لحن و في مواضع من البخاري جاء بعد المثبت منها في صلاة الكسوف أطول صلاة صليتها قطّ وأثبتها ابن مالك في الشواهد لفته وقال : وهي خفي على كثير من النحاة . أقول : ولا مير المؤمنين عليه السلام اسوة بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم في استعمالها بعد المثبت وهما أفصح الناس صلوات الله عليهما . (في)

(٢) في بعض النسخ [أحمد بن سليمان] .

(٣) في بعض النسخ [في ظهر أبي الحسن موسى عليه السلام] .

(٤) لعله عليه السلام كان يكرر هذين الحرفين فلا ينفى طول وقوفه على أحدهما مع أنه

يستحب . (في)

﴿ باب ﴾

﴿ السعي بين الصفا والمروة وما يقال فيه ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته ^(١) عن السعي بين الصفا والمروة ، قال : إذا انتهيت إلى الدار التي على يمينك عند أوّل الوادي فاسع حتى تنتهي إلى أوّل زقاق ^(٢) عن يمينك بعد ما تجاوز الوادي إلى المروة فإذا انتهيت إليه فكف عن السعي وامش مشياً وإذا جئت من عند المروة فابده من عند الزقاق الذي وصفت لك فإذا انتهيت إلى الباب الذي من قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادي فكف عن السعي وامش مشياً فإنما السعي على الرّجال وليس على النساء سعي ^(٣) .

٢ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال : كان أبي يسعي بين الصفا والمروة ما بين باب ابن عباد إلى أن يرفع قدميه من المسيل لا يبلغ زقاق آل أبي حسين .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن أسلم ، عن يونس ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ما من بقعة أحبّ إلى الله من المسعى لأنّه يذلّ فيها كلّ جبار . وروي أنّه سئل لم جعل السعي ؟ فقال : مذلة للجبارين .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد رفعه قال : ليس لله منسك أحبّ إليه من السعي وذلك أنّه يذلّ فيه الجبارين .

٥ - أحمد بن محمد ، عن التيملي ، عن الحسين بن أحمد الحلبي ، عن أبيه ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جعل السعي بين الصفا والمروة مذلة للجبارين .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله

(١) كذا مضمراً .

(٢) الزقاق - بالضم - : الطريق .

(٣) يعني بالسعي السرعة دون العدو . (في)

عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : انحدر من الصفا ماشياً إلى المروة وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المنارة وهي على طرف المسعى فاسح ملاً فزوجك^(١) وقل : « بسم الله والله أكبر وصلّى الله على محمد وعلى أهل بيته ، اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم وأنت الأعز الأكرم ، حتى تبلغ المنارة الأخرى فإذا جاوزتها فقل : « يا ذا المنّ والفضل والكرم والنعماء والجلود اغفر لي ذنوبي إنّه لا يغفر الذنوب إلا أنت » ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المروة فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت واصنع عليها كما صنعت على الصفا وطف بينهما سبعة أشواط تبدء بالصفا وتختتم بالمروة .

٧ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن أسباط ، عن مولى لأبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ من أهل المدينة قال : رأيت أبا الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ يبتدىء بالسعي من دار القاضى المخزومي ، قال : ويمضي كما هو إلى زقاق العطارين .

٨ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن معاوية بن حكيم ، عن محمد بن أبي عمير ، عن الحسن بن عليّ الصيرفي ، عن بعض أصحابنا قال : سئل أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن السعي بين الصفا والمروة فريضة أم سنة ؟ فقال : فريضة ، قلت : أو ليس قال الله عزّ وجلّ : « فلا جناح عليه أن يطوف بهما^(٢) » قال : كان ذلك في عمرة القضاء إن رسول الله ﷺ شرط عليهم أن يرفعوا الأصنام من الصفا والمروة فتشاغل رجل وترك السعي حتى انقضت الأيام وأعيدت الأصنام فجاءوا إليه فقالوا : يا رسول الله إن فلاناً لم يسع بين الصفا والمروة وقد أعيدت الأصنام فأنزل الله عزّ وجلّ . « فلا جناح عليه أن يطوف بهما » - أي وعليهما الأصنام -^(٣) .

(١) يعنى أسرع فى مسيرك ، جمع فرج وهو ما بين الرجلين ، يقال للفرس ملاً فرجه و فرجه إذا عدى وأسرع وبه سعى فرج الرجل والمرأة لانه ما بين الرجلين . (فى)

(٢) البقرة : ١٥٨ .

(٣) « شرط عليهم » قال فى الوافى : يعنى شرط على المشركين ان يرفعوا اصنامهم التى كانت على الصفا والمروة حتى ينقضى أيام المناسك ثم يبيدها فتشاغل رجل من المسلمين عن السعى حتى انقضت الايام واعيدت الاصنام فزعم المسلمون عدم جواز السعى حالكون الاصنام على الصفا والمروة انتهى . و فى هامش المطبوع روى ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتى مكة سنة سبع من الهجرة فى ذى القعدة لعمرة القضاء وساق معه ستين بدنة ودخل المسجد الحرام وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وتزوج فى هذا السفر ميمونة بنت الحارث ويقال لها : عمرة القضاء كانها كانت قضاء عن عمرة الحديبية .

٩ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن سعيد الأعرج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك شيئاً من الرّمْل (١) في سعيه بين الصفا والمروة ، قال : لا شيء عليه ، و روي أن المسعى كان أوسع ممّا هو اليوم ولكن الناس ضيّقوه .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ترك السعي متعمداً ، قال : عليه الحج من قابل .

﴿باب﴾

﴿من بدء بالمروة قبل الصفا اوسهى في السعى بينهما﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بدء بالمروة قبل الصفا ، قال : يعيد ألا ترى أنه لو بدء بشماله قبل يمينه في الوضوء . - أراد أن يعيد الوضوء - (٢) .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج ، عن أبي إبراهيم عليه السلام في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية أشواط ما عليه ؟ فقال : إن كان خطأ أطرح واحداً واعتد بسبعة .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن جميل بن درّاج قال : حججنا ونحن صرورة فسينا بين الصفا والمروة أربعة عشر شوطاً فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك ، فقال : لا بأس سبعة لك وسبعة تطرح .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن علي الصائغ قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل بدء بالمروة قبل الصفا ، قال : يعيد ألا ترى أنه لو بدء بشماله قبل يمينه كان عليه أن يبدء يمينه ثم يعيد على شماله .

(١) الرمل - معركة - : بين العدو والشى وفي معناه الهرولة . (فى)

(٢) قوله : «أراد الخ» من كلام الراوى ولم يفرقوا الفقهاء بين الجاهل والناسى فى وجوب الاعادة .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ ^(١) وصفوان بن يحيى ، عن معاوية ابن عمار قال : من طاف بين الصفا والمروة خمسة عشر شوطاً طرح ثمانية واعتدَّ بسبعة وإن بده بالمروة فليطرح وليبده بالصفا .

﴿باب﴾

﴿الاستراحة في السعي والركوب فيه﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن السعي بين الصفا والمروة على الدابة ، قال : نعم و على المحمل .

٢ - معاوية بن عمار ^(٢) ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يسعي بين الصفا والمروة راكباً ، قال : لا بأس والمشى أفضل .

٣ - ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة أيستريح ؟ قال : نعم إن شاء جلس على الصفا والمروة وبينهما فيجلس ^(٣) .

٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبان ، عن عبدالرحمن ، ^(٤) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يجلس بين الصفا والمروة إلا من جهد .

٥ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن النساء يظفن على الإبل والدواب أيجزمن أن يقفن تحت الصفا والمروة ؟ قال : نعم بحيث يرين البيت .

٦ - وعنه ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس على الراكب سعي ولكن ليسرع شيئاً ^(٥) .

(١) كانه سقط هنا لفظة «عن» فيكون صفوان عطفاً على ابن أبي عمير .

(٢) كذا في جميع النسخ التي كانت عندنا . (٣) في بعض النسخ [فليجلس] .

(٤) في بعض النسخ [عن أبان بن عبدالرحمن] وعده الشيخ من اصحاب الصادق و قال

اسند عنه .

(٥) يدل على أنه يستحب للراكب تعريك دابته في مقام الهرولة كما ذكره الاصحاب . (آت)

﴿باب﴾

﴿من قطع السعي للصلاة أو غيرها أو السعي بغير وضوء﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلاة أيخفف أو يقطع ويصلي ويعود أو يثبت كما هو على حاله حتى يفرغ ؟ قال : أو ليس عليهما مسجد ^(١) لا ، بل يصلي ثم يعود ، قلت : يجلس عليهما ؟ قال : أو ليس هو ذا يسعي على الدواب .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد بن عثمان ، عن يحيى الأزرق ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : الرجل يسعي بين الصفا والمروة ثلاثة أشواط أو أربعة ثم يبول أتمّ سعيه بغير وضوء ؟ قال : لا بأس ولو أتمّ نسكه بوضوء كان أحبّ إلي .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال قال : قال أبو الحسن عليه السلام : لا تطوف ولا تسعي إلا على وضوء ^(٢) .

﴿باب﴾

﴿تقصير المتمتع واحلاله﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ؛ وابن أبي عمير ؛ وعدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ؛ وحماد بن عيسى جميعاً ، عن معاوية بن

(١) أي موضع للصلاة فيه أو المعنى أو ليس المسجد الحرام مشرفاً عليهما وظاهر اللساعي فيهما وقوله : «لا» أي لا يسعي معجلاً ولا متخفلاً بل يصلي ثم يعود (كذا في هامش المطبوع) .

(٢) حمل في المشهور على الاستحباب كما فعله الشيخ في الاستبصار وقال فيه وفي التهذيب :

أما نفي الجمع بينهما ولم ينف انفراد السعي من الطواف بغير وضوء ولا يخفى بعده . (آت)

عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا فرغت من سعيك وأنت متمتع فقصر من شعرك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم أظفارك وابق منها لحجك وإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء يحل منه المحرم وأحرمت منه فطف بالبيت تطوعاً ما شئت ^(١) .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام أحل من عمرته وأخذ من أطراف شعره كله على المشط ثم أشار إلى شاربته فأخذ منه الحجام ثم أشار إلى أطراف لحيته فأخذ منه ، ثم قام .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن رفاة ابن موسى قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يطوف بالبيت ويسعى أيتطوع بالطواف قبل أن يقصر ؟ قال : ما يعجبني ^(٢) .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ؛ وحفص ابن البختري ؛ وغيرهما ، عن أبي عبدالله عليه السلام في محرم يقصر من بعض ولا يقصر من بعض ، قال : يجزئه ^(٣) .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن أسلم قال : لما أراد أبو جعفر - يعني ابن الرضا عليه السلام - أن يقصر من شعره للعمرة أراد الحجام أن يأخذ من جوانب الرأس فقال له : ابدء بالناصية فبدء بها .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، و صفوان بن يحيى ، عن معاوية ابن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن متمتع قرص أظفاره وأخذ من شعر رأسه بمشقص ، قال : لا بأس ليس كل واحد يجد جليماً ^(٤) .

(١) يدل على وجوب التقصير وأنه يحل له به كل شيء مما حرمه الاحرام و على استحباب الجمع بين اخذ الشعر من الرأس و اللحية و الشارب و قص الاظفار و عدم البالغة فيها ليقى شيء للحج و على مرجوحية الطواف المندوب قبل التقصير . (آت)
 (٢) يدل على كراهة الطواف المندوب قبل التقصير . (آت)
 (٣) يدل على عدم وجوب التقصير من كل شعر . (آت)
 (٤) المشقص - كمنبر - فصل عريض والجلم - معركة - : ما يجز به ، وجملة قطعه .

﴿ باب ﴾

﴿ المتمتع ينسى أن يقصر حتى يهل بالحج أو يحلق رأسه أو يقع اهله ﴾
 ﴿ (قبل ان يقصر) ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل متمتع نسي أن يقصر حتى أحرم بالحج ، قال : يستغفر الله .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجل أهل بالعمرة ونسي أن يقصر حتى دخل في الحج قال : يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته .

٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج فدخل مكة وطاف وسعى ولبس ثيابه وأحل ونسي أن يقصر حتى خرج إلى عرفات ، قال : لا بأس به يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على أثره ^(١) .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثم بالصفة والمرورة وقد تمتع ثم عجل فقبل امرأته قبل أن يقصر من رأسه ، فقال : عليه دم يهريقه وإن جامع فعليه جزور أو بقرة ^(٢) .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على امرأته ولم يقصر ؛ فقال : ينحر جزوراً

(١) أي لا يتقلب عمرته حجاً بل تصح عمرته ويطوف طوافاً للحج . (آت)

(٢) ظاهره التخيير والمشهور أنه يجب عليه بدنة فان عجز فشاة وهو اختيار ابن ادريس و قال ابن عقيل : عليه بدنة وقال سائر عليه بقرة والمعتمد الاول . وقال في التحرير : ولو جامع امرأته عامداً قبل التقصير وجب عليه جزور إن كان موسراً وإن كان متوسطاً فبقرة وإن كان فقيراً فشاة ولا تبطل عمرته و المرأة إن طاعته وجب عليها مثل ذلك ولو اكرهها تعمل عنها الكفاوة ولو كان جاهلاً لم يكن عليه شيء . ولو قبل امرأته قبل التقصير وجب عليه دم شاة . (آت)

وقد خفت أن يكون قد نلّم حجّه إن كان عالماً وإن كان جاهلاً فلا شيء عليه .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك إنني لما قضيت نسكّي للعمرة أتيت أهلي ولم أقصر قال : عليك بدنة ، قال : قلت : إنني لما أردت ذلك منها ولم تكن قصرتم امتنعت فلما غلبتها قرّضت بعض شعرها بأسنانها ، فقال : رحمها الله كانت أفتق منك عليك بدنة وليس عليها شيء .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن متمتع حلق رأسه بمكة ، قال : إن كان جاهلاً فليس عليه شيء ، وإن تعمد ذلك في أوّل أشهر الحج بثلاثين يوماً منها فليس عليه شيء ، وإن تعمد بعد الثلاثين التي يوفّر فيها الشعر للحج فإنّ عليه دماً يهريقه . وفي رواية أخرى [ف] إذا كان يوم النحر أمر الموسى على رأسه .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن غير واحد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ينبغي للمتمتع بالعمرة إلى الحج إذا أحل أن لا يلبس قميصاً وليتشبهه بالمحرمين .

﴿ باب ﴾

﴿ المتمتع تعرض له الحاجة خارجاً من مكة بعد إحلاله ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من دخل مكة متمتعاً في أشهر الحج لم يكن له أن يخرج حتّى يقضي الحجّ فإنّ عرضت له حاجة إلى عسّان أو إلى الطائف أو إلى ذات عرق خرج محرماً ودخل ملبياً بالحجّ فلا يزال على إحرامه فإنّ رجع إلى مكة رجع محرماً ولم يقرب البيت حتّى يخرج مع الناس إلى منى على إحرامه وإن شاء كان وجهه ذلك إلى منى ، قلت : فإن جهل وخرج إلى المدينة أو إلى نحوها بغير إحرام ثمّ رجع في إبان الحجّ في أشهر الحجّ أيدخلها محرماً أو بغير إحرام ؟ فقال : إن رجع في شهره دخل بغير إحرام وإن دخل في غير الشهر دخل محرماً ،

قلت : فأى الإحرامين والملتعتين ، متعة الأولى أو الأخرى ؟ قال : الأخرى و هي عمرته و هي المحدثس بها التي وصلت بحجته ؛ قلت : فما فرق بين المفردة وبين عمرة المتعة إذا دخل في أشهر الحج ؟ قال : أحرم بالعمرة وهو ينوي العمرة ثم أحل منها ولم يكن عليه دم ولم يكن محتسباً بها لأنه لا يكون ينوي الحج^(١) .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق ابن عمار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع بجبى ، فيقضي متعته ثم تبدوله الحاجة فيخرج إلى المدينة أو إلى ذات عرق أو إلى بعض المعادن ، قال : يرجع إلى مكة بعمرة إن كان في غير الشهر الذي يتمتع فيه لأن لكل شهر عمرة وهو مرتين بالحج ، قلت : فإن دخل في الشهر الذي خرج فيه ؟ قال : كان أبي مجاوراً ههنا فخرج متلقياً بعض هؤلاء فلمّا رجع بلغ ذات عرق ، أحرم من ذات عرق بالحج ودخل وهو محرم بالحج^(٢) .

(١) « كان وجهه ذلك إلى منى » يعني لم يرجع إلى مكة ويذهب كما كان إلى منى لما لم يجز للمتمتع ان يخرج من مكة بعد عمرته حتى يقضى مناسك حجه إلا أن يكون له عذر في الخروج بالشروط المذكورة فمن فعل ذلك من غير عذر فكانه أفسد عمرته التي يريد أن يوصلها بحجه إلا ان يرجع في ذلك الشهر بعينه فان اخر إلى شهر آخر فلا بد من عمرة اخرى يوصلها بحجه . « فأى الإحرامين والملتعتين » يعني بهما العمرتين هي عمرته أى متعته و سؤاله عن الفرق بين العمرتين مسألة اخرى . « أحرم بالعمرة » أى العمرة المفردة البتولة عن الحج ولم يكن عليه دم لان عمرته مفردة لاحج معها حتى يلزمه الدم لانه لا يكون ينوي الحج يعنى موصولاً بتلك العمرة . (فى) و قال المجلسي - رحمه الله - : قوله : « فما الفرق بين المفردة » فرضه استعمال الفرق بين عمرة مفردة يأتى بها فى اشهر الحج وبين عمرة المتمتع حيث لا يحرم الخروج بعد الاولى ويحرم بعد الثانية وحاصل الجواب أن الفرق بالنية . وقوله عليه السلام : « وهو ينوي العمرة » أى ينويها فقط ولا ينوي ايقاع الحج بعده . (٢) قوله : « من ذات عرق » ظاهره جواز الاحرام بحج المتمتع من البيقات فى تلك الصورة و مال إليه الشيخ - رحمه الله - فى التهذيب حيث قال : ومن خرج من مكة بغير احرام عاد فى الشهر الذى خرج فيه فالأفضل أن يدخلها محرماً بالحج و يجوز له أن يدخلها بغير إحرام انتهى . والشهور بين الاصحاب عدم جواز الاحرام الامن مكة ويحتمل أن يكون إحرامه عليه السلام للتقية اذ ظاهر ان المراد بقوله عليه السلام : « بعض هؤلاء » بعض العامة بل ولاتهم وكان ترك الاحرام دليلاً على احرامه بحج المتمتع فلذا أحرم عليه السلام تقيّة . و قال فى الدروس : ولودرج فى شهره دخلها معلاً فان أحرم فيه من البيقات بالحج فالمراد عن الصادق عليه السلام أنه فعله من ذات عرق وكان قد خرج من مكة . (آت)

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع بالعمرة إلي الحج يريد الخروج إلى الطائف قال : يهل بالحج من مكة وما أحب له أن يخرج منها إلا محرماً ولا يتجاوز الطائف إنهما قريبة من مكة ^(١) .

٤ - ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قضى تمتعه ثم عرض له حاجة أراد أن يخرج إليها ، قال : فقال : فليغتسل للأحرام وليهل بالحج وليمض في حاجته وإن لم يقدر على الرجوع إلى مكة مضى إلى عرفات .

٥ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عمّن ذكره ، عن أبان ، عمّن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المتمتع [هو] محتبس لا يخرج من مكة حتى يخرج إلى الحج إلا أن يابق غلامه أو تضلّ راحلته فيخرج محرماً ولا يجاوز إلا على قدر مالا تفوته عرفة .

﴿باب﴾

﴿الوقت الذي يفوت فيه المتعة﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ؛ ومرام وشعيب عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحل ثم يحرم ويأتي منى ، قال : لا بأس .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن محمد بن ميمون قال : قدم أبو الحسن عليه السلام متمتعاً ليلة عرفة فطاف وأحلّ وأتى بعض جواريه ثم أهل بالحج وخرج .

٣ - أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن بعض أصحابنا أنه سأل

(١) ظاهره كراهة الخروج ولعل التعليل بالقرب لبيان عدم فوت الحج بالخروج إليه . (آت) وقال الفيض - رحمه الله - : قوله : « انها قريبة » يعني به أنه لا يفوته الحج بخروجه إليها فلا بأس به وإما مجاوزتها فلا .

أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة متى تكون؟ قال: يتمتع ما ظن أنه يدرك الناس بمنى.

٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن يعقوب بن شعيب الميثمي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا بأس للمتمتع إن لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخف فوت الموقوفين ^(١).

٥ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد رفعه، عن أبي عبد الله عليه السلام في متمتع دخل يوم عرفة فقال: متعته تامة إلى أن تقطع التلبية ^(٢).

﴿باب﴾

﴿احرام الحائض والمستحاضة﴾

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تريد الإحرام، قال: تغتسل و تستنفر و تحتشي بالكرسف ^(٣) وتلبس ثوباً دون ثياب إحرامها وتستقبل القبلة ولا تدخل المسجد ^(٤) وتهل بالحج بغير صلاة.

٢ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن عمر بن أبان الكلبى قال: ذكرت لأبي عبد الله عليه السلام المستحاضة فذكر أسماء بنت عميس فقال: إن أسماء ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء و كان في ولادتها البركة للنساء لمن ولدت منهن أو طمشت فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاستنفرت وتنطقت بمنطقة وأحرمت ^(٥).

(١) فى بعض النسخ [أن يحرم من ليلة عرفة] مكان «إن لم يحرم من ليلة التروية». «متى ما تيسر له» يعنى يحرم متى ما تيسر له. (فى)
 (٢) يعنى الى أن يقطع الناس تلبيتهم وهو زوال الشمس من يوم عرفة فانه وقت قطع التلبية اراد عليه السلام انه اذا دخل مكة قبل زوال الشمس أمكنه ادراك المتعة تامة. (فى)
 (٣) استنفرت الحائض أن تشد فرجها بخرقة عريضة بعد ان تحتشى قطعاً و توثق طرفيها فى شيء تشده على و سطحها فتمنع بذلك سيل الدم كما فى النهاية.
 (٤) لعل المراد مسجد الشجرة للاحرام أو مسجد الحرام لاحرام حج المتمتع. (آت)
 (٥) تنطقت - من باب التفل - أى شد وسط بمنطقة.

٣ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صفوان بن يحيى ، من منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المرأة الحائض تحرم وهي لاتصلّي ؛ قال : نعم إذا بلغت الوقت فلتحرم .

٤ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن علي بن الحكم ، عن محمد بن زياد ، عن محمد بن مروان ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن امرأة حاضت وهي تريد الإحرام فتطمث قال : تغتسل وتحتشي بكرسف وتلبس ثياب الإحرام وتحرم فإذا كان الليل خلعتها ولبست ثيابها الآخر حتى تطهر .

﴿باب﴾

﴿ما يجب على الحائض في اداء المناسك﴾

١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حفص ابن البختري ، عن العلاء بن صبيح ؛ و عبد الرحمن بن العجاج ؛ و علي بن رئاب ، و عبدالله بن صالح كلهم يروونه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المرأة المتمتعة إذا قدمت مكة ثم حاضت تقيم ما بينها وبين التروية فإن طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة وإن لم تطهر إلى يوم التروية اغتسلت واحتشت ثم سعت بين الصفا والمروة ثم خرجت إلى منى فإذا قضت المناسك وزارت البيت طافت بالبيت طوافاً لعمرتها ثم طافت طوافاً للحج ثم خرجت فسعت فإذا فعلت ذلك فقد أحلت من كل شيء يحل منه المحرم إلا فراش زوجها فإذا طافت أسبوعاً آخر حل لها فراش زوجها ^(١) .

(١) اعلم أن العلامة في التذكرة والمنتهى ادعى اجماع الاصحاب على ان العاض والنساء اذا منعهما عذرهما عن الطواف تمدلان إلى الافراد مع أن الشهيد - رحمه الله - حكى في الدروس عن علي بن بابويه و ابي الصلاح و ابن الجنيد قولا بانها مع ضيق الوقت تسعى ثم تحرم بالحج و تقضى طواف العمرة مع طواف الحج كما يدل عليه هذا الخبر و الاخبار الآتية ، و ظاهر الكليني انه ايضا عمل بتلك الاخبار و قال السيد في المداوك : و الجواب عنها أنه بمد تسليم المستند و الدلالة يجب الجمع بينها و بين الروايات المتضمنة للعدول بالتخيير فالمدول أولى لصحة مستنده و صراحته و اجماع الاصحاب عليه . (آت)

٢ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن درست الواسطي ، عن عجلان أبي صالح قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة متمتعة قدمت مكة فرأت الدم ، قال : تطوف بين الصفا والمروة ثم تجلس في بيتها ، فإن طهرت طافت بالبيت وإن لم تطهر فاذا كان يوم التروية أفاضت عليها الماء وأهلت بالحج من بيتها وخرجت إلى منى وقضت المناسك كلها فاذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين ثم سعت بين الصفا والمروة فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما خلا فراش زوجها ^(١) .

٣ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن ابن رباط ، عن درست بن أبي منصور ، عن عجلان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : متمتعة قدمت فرأت الدم كيف تصنع ؟ قال : تسعى بين الصفا والمروة وتجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت وإن لم تطهر فاذا كان يوم التروية أفاضت عليها الماء وأهلت بالحج وخرجت إلى منى فقضت المناسك كلها فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا فراش زوجها ، قال : وكنت أنا و عبيد الله بن صالح سمعنا هذا الحديث في المسجد فدخل عبيد الله على أبي الحسن عليه السلام فخرج إلي فقال : قد سألت أبا الحسن عليه السلام عن رواية عجلان فحدثني بنحو ما سمعنا من عجلان .

٤ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن علي بن الحسن ، عن علي بن رباط

(١) قال الشيخ - رحمه الله - بعد إيراد تلك الرواية والتي قبلها : فليس في هاتين الروايتين ما ينافي ما ذكرناه لأنه ليس فيهما أنه قد تمتعتهما ويجوز أن يكون من هذه حاله يجب عليه العمل على ما تضمنه الخبران ويكون حجه مفردة دون أن يكون متعة الاترى إلى الخبر الاول وقوله : « إذا قدمت مكة طافت طوافين » فلو كان المراد تمام المتعة لكان عليها ثلاثة اطواف وسعيان وانما كان عليها طوافان وسعى لان حجتها صارت مفردة و اذا حملناها على هذا الوجه يكون قوله : تهل بالحج تأكيداً لتجديد التلبية بالحج دون أن يكون ذلك فرضاً واجباً . والوجه الثاني العمل على ما إذارأت الدم بعد ان طافت ما يزيد على النصف . انتهى : أقول : لا يخفى بمد الوجهين وما اشبه عليه في الاول فيما ذكره من التأييد لانها لما أنت بالسمى قبل لوجه للسعيين والطوافان كلاهما للزيادة أحدهما للعمرة والاخر للحج وقد تعرض لطواف النساء بعد ذلك ثم بقي ههنا شيء . وهو أنه اشتمل الخبر الاول على التربص بالسمى إلى يوم التروية وهذا الخبر على تقديمه والتربص بالطواف فقط ويمكن الجمع بعمل الاول على ما اذا رجعت زوال المنذر وادراك السعى طاهراً والثاني على ما اذا ضاق عليها الوقت ولم ترج الطهر قبل ادراك المناسك . (آت)

عن عبيد الله بن صالح ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : امرأة متمتعة تطوف ثم طمئت قال : تسعى بين الصفا والمروة وتقضي متمتها .

٥ - محمد بن يحيى ، عمن حدّثه ، عن ابن أبي نجران ، عن مثنى الحنّاط ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : في المرأة المتمتعة إذا أحرمت وهي طاهر ثم حاضت قبل أن تقضي متمتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد قضت عمرتها وإن هي أحرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر ^(١) .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن علي بن أسباط ، عن درست عن عجلان أبي صالح أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا اعتمرت المرأة ثم اعتلت ^(٢) قبل أن تطوف قدمت السعي وشهدت المناسك فإذا طهرت وانصرفت من الحج قضت طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء ثم أحلت من كل شيء .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن رجل أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن امرأة متمتعة طمئت قبل أن تطوف فخرجت مع الناس إلى منى [فقال] : أوليس هي على عمرتها وحجتها فلتطف طوافاً للعمرة وطوافاً للحج ^(٣) .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن بعض أصحابه ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المرأة تجبي متمتعة فطمئت قبل أن تطوف بالبيت فيكون طهرها يوم عرفة فقال : إن كانت تعلم أنها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من إحرامها وتليق بالناس فلتفعل ^(٤) .

(١) هذا وجه جمع ظاهر بين الاخبار ويظهر من المصنف والصدوق في الفقيه أنها قالا بهذا التفصيل ولا يبعد مختارهما عن الصواب وإن كان القول بالتخيير أيضاً لا يخلو عن قوة. (آت)
(٢) اعتلت أي حاضت .

(٣) ظاهره بقاؤها على عمرتها فيمكن حمله على ما إذا طمئت بعد الإحرام كما هو الظاهر من اللفظ فعملها قضاء السعي أيضاً بعد الطواف ولعل السكوت عنه لظهوره كما أنه سكت عن السعي للحج أيضاً لظهوره (آت)

(٤) قوله « بالناس » أي بنى كما هو المصرح به في الفقيه أو بعرفات كما فهمه الشيخ في التهذيب . (آت)

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل أن تسعى ، قال : تسعى ، قال : وسألته عن امرأة سعت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما ، قال : تتم سعيها .

١٠ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن هثنى الحنطاط ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في المرأة المتمتعة إذا أحرمت وهي طاهر ثم حاضت قبل أن تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد تمت متعتها وإن هي أحرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر .

﴿باب﴾

﴿المرأة تحيض بعد ما دخلت في الطواف﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت في حج أو عمرة ثم حاضت قبل أن تصلي الركنين ، قال : إذا طهرت فلتصل ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام وقد قضت طوافها ^(١) .

٢ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن علي بن الحسن ، عن علي بن أبي حمزة ؛ ومحمد بن زياد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت أو بين الصفا والمروة فجازت النصف فعلمت ذلك الموضع فإذا طهرت رجعت فأتت بقيمة طوافها من الموضع الذي علمته فإن هي قطعت طوافها في أقل من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله ^(٢) .

(١) يدل على أنها إذا حاضت بعد الطواف وقبل الصلاة صحت متمتها . (آت)

(٢) قال الشيخ في التهذيب بعد إيراد تلك الرواية : ماتضمن هذا الخبر يخصص الطواف دون السعي لا ناقد بينا أنه لا بأس أن تسعى المرأة وهي حائض أو على غير وضوء وهذا الخبر وإن كان ذكر فيه الطواف والسعي ولا يمتنع أن يكون ماتعقبه من الحكم يخصص الطواف حسب ما قدمناه ونحن لا نقول : إنه لا يجوز لها أن تؤخر السعي إلى حال الطهر بل ذلك هو الأفضل وإنما رخص في تقديمه حال الحيض والمخافة أن لا يتمكن منه بعد ذلك . انتهى . أقول : ما يظهر من آخر كلامه من العمل على الاستحباب هو الإظهار وليس حمله الأول أيضاً ببعيد بان يكون المراد بقوله : «جازت النصف» أي في الطواف إذ يمكن شروعه في السعي مع عدم مجاوزة النصف في الطواف سهواً . (آت)

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ذكره ، عن أحمد بن عمر الحلال ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن امرأة طافت خمسة أشواط ثم اعتلت ، قال : إذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت أو بالصفا والمروة وجاوزت النصف علمت ^(١) ذلك الموضع الذي بلغت فإذا هي قطعت طوافها في أقل من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله .

٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن إسحاق بن سباع اللؤلؤ قال : أخبرني من سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : المرأة المتمتعة إذا طافت بالبيت أربعة أشواط ثم رأت الدّم فتمتعها تامّة .

﴿ باب ﴾

﴿ ان المستحاضة تطوف بالبيت ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أن أسماء بنت عميس نفسها بمحمد بن أبي بكر فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين أرادت الإحرام من ذي الحليفة أن تحتشي بالكرسف والخرق وتهل بالحج فلما قدموا مكة وقد نسكوا المناسك وقد أتى لها ثمانية عشرة يوماً فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن تطوف بالبيت وتصلّي ولم ينقطع عنها الدّم ففعلت ذلك ^(٢) .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن أسلم ، عن يونس بن يعقوب ، عن حماد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المستحاضة تطوف بالبيت وتصلّي ولا تدخل الكعبة ^(٣) .

(١) علمه - كضربه و ضربه - : وسه .

(٢) يدل على أنه يجوز للمستحاضة بعد الفسل دخول المسجد ويصح طوافها ولا خلاف فيه بين

الاصحاب واستدل به على أكثر النفاس ثمانية عشر يوماً وفيه نظر . (آت)

(٣) يدل على أنه يكره للمستحاضة دخول البيت كما نص عليه في التحرير . (آت)

﴿ باب نادر ﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن جارية لم تحض خرجت مع زوجها وأهلها فحاضت فاستحيت أن تعلم أهلها وزوجها حتى قضت المناسك وهي على تلك الحال فواقعها زوجها ثم رجعت إلى الكوفة فقالت لأهلها : كان من الأمر كذا وكذا ، قال : عليها سوق بدنة وعليها الحج من قابل وليس على زوجها شيء .^(١)

٢ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطّاب ، عن علي بن الحسين ، عن محمد بن زياد ، عن حماد ، عن رجل قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا طافت المرأة الحائض ثم أردت أن تودع البيت فلتقف على أدنى باب من أبواب المسجد وتودع البيت .^(٢)

٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : أرسلت إلى أبي عبد الله عليه السلام أن بعض من معنا من ضرورة النساء قد اعتلنن فكيف تصنع ؟ فقال : تنتظر ما بينها وبين التروية فإن طهرت فلتهل وإلا فلا تدخلن عليها التروية إلا وهي محرمة .

٤ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن فضيل ابن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا طافت المرأة طواف النساء وطافت أكثر من النصف فحاضت نفرت إن شاءت .^(٣)

(١) حمل على ما إذا كانت المرأة عالة بالحكم واستحيت عن اظهار ذلك فلذا وجبت عليها البدنة . (آت)

(٢) لعل المراد أنها إذا فرغت من الطواف وهي طاهرة ثم حاضت وأردت أن تودع البيت في حال الحيض فلتقف الخ لا أنها طافت وهي حائض لان المرأة إذا فرغت من الطواف ثم حاضت بعده يصح أن يقال عليها : طافت المرأة الحائض كما لا يخفى والله اعلم (كذا في هامش المطبوع) وفي التحرير على ما نقل في المرأة الحائض والنفساء لا وداع عليهما ولا فدية عنه بل يستحب لها ان تودع من ادنى باب من ابواب المسجد ولا تدخله اجماعاً .

(٣) لعل الادفق باصول الاصحاب حمله على الاستنابة في بقية الطواف و إن كان ظاهر الخبر الاجتزاء بذلك كظاهر كلام الشيخ في التهذيب والعلامة في التحرير والاحوط الاستنابة . (آت)

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب الخزاز قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل ليلاً فقال : أصلحك الله امرأة معنأحاضت ولم تطف طواف النساء ؟ فقال : لقد سئلت عن هذه المسألة اليوم ، فقال : أصلحك الله أنازوجها وقد أحببت أن أسمع ذلك منك ، فأطرق كأنه يناجي نفسه وهو يقول : لا يقيم عليها جمالها ولا يستطيع أن تتخلف عن أصحابها ، تمضي وقد تم حجها (١) .

﴿باب﴾

﴿علاج الحائض﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد - أو غيره - عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين قال : حججت مع أبي ومع [ي] أخت لي فلما قدمنا مكة حاضت فجزعت جزعاً شديداً خوفاً أن يفوتها الحج فقال لي أبي : ائت أبا الحسن عليه السلام وقل له : إن أبي يقرئك السلام ويقول لك : إن فتاة لي قد حججت بها وقد حاضت وجزعت جزعاً شديداً مخافة أن يفوتها الحج فما تأمرها ؟ قال : فأتيت أبا الحسن عليه السلام وكان في المسجد الحرام فوقفت بهذاه فلما نظر إلي أشار إلي فأتيتته وقلت له : إن أبي يقرئك السلام - وأدبني إليه ما أمرني به أبي - فقال : أبلغه السلام وقل له فليأمرها أن تأخذ قطنه بماء اللبني فلتستدخلها فإن الدم سينقطع عنها و تقضي مناسكها كلها ، قال : فانصرفت إلى أبي فأدبني إليه قال : فأمرها بذلك ففعلته فانقطع عنها الدم وشهدت المناسك كلها فلما أن ارتحلنا من مكة بعد الحج وصارت في المحمل عاد إليها الدم (٢) .

(١) لعله محمول على الاستنابة للمدرك كما هو المقطوع به في كلام الاصحاب . (آت)

(٢) هنا مسألة و هي أن النقاء المتخلل حكمه حكم الحيض اذا كان دون العشر على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء فعلى هذا اذا رأت المرأة الدم في أيامه ثم قطعه بوسيلة فانه قطع أياماً ثم يعود قبل تمام العشرة هل كان الحكم في تلك الايام حكم النقاء أولاً ؟ والمسألة معنونة في الفقه فليراجع . و قال الفيض - رحمه الله - : ارادت بالحج الذي خافت فواته حج التمتع فانه الذي لا يستقيم مع الحيض إلا أن يراد الرجوع قبل الطهر و اريد بانقطاع الدم انقطاعه في أيامه فهو مستثنى من قاعدة أن حكم البياض في أيام العادة حكم الدم الا أن لا يعود دمها الا بعد انقضاء عادتها . (في)

﴿ باب ﴾

﴿ دعاء الدم ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أشرفت المرأة على مناسكها وهي حائض فلتغتسل ولتحتش بالكرسف ولتقف هي ونسوة خلفها فيؤمنن على دعائها وتقول : « اللهم إني أسألك بكل اسم هولك أو سميت به لأحد من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك وأسألك باسمك الأعظم الأَعْظَم وبكل حرف أنزلته على موسى وبكل حرف أنزلته على عيسى وبكل حرف أنزلته على محمد صلى الله عليه وآله إلا أذهبت عني هذا الدم » وإذا أرادت أن تدخل المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فعلت مثل ذلك ، قال : وتأتي مقام جبرئيل عليه السلام ^(١) وهو تحت الميزاب فإنه كان مكانه إذا استأذن على نبي الله صلى الله عليه وآله قال : فذلك مقام لا تدعو الله فيه حائض تستقبل القبلة وتدعو بدعاء الدم إلا رأت الطهر إن شاء الله .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ذكره ، عن ابن بكير ، عن عمر بن يزيد قال : حاضت صاحبتني وأنا بالمدينة وكان ميعاد جمالننا وإبان مقامنا وخر ورجنا قبل أن تطهر ولم تقرب المسجد ولا القبر ولا المنبر فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال : مرها فلتغتسل ولتأت مقام جبرئيل عليه السلام فإن جبرئيل كان يجيبني ، فيستأذن على رسول الله صلى الله عليه وآله وإن كان على حال لا ينبغي أن يأذن له قام في مكانه حتى يخرج إليه وإن أذن له دخل عليه ، فقلت : وأين المكان ؟ فقال : حيال الميزاب الذي إذا خرجت من الباب الذي يقال له : باب فاطمة بعذاء القبر إذا رفعت رأسك بعذاء الميزاب والميزاب فوق رأسك والباب من وراء ظهرك وتجلس في ذلك الموضع وتجلس معها نساء ولتدع ربها ويؤمنن على دعائها ، قال : فقلت : وأي شيء تقول ؟ قال : تقول : « اللهم إني أسألك بأنك أنت الله ليس كمثلك شيء أن تفعل لي كذا وكذا » قال : فصنعت صاحبتني الذي أمرني فطهرت و

(١) مقام جبرئيل بالمدينة كما يأتي . (في)

دخلت المسجد ، قال : وكان لنا خادمٌ ^(١) أيضاً فحاضت فقالت : ياسيدي ألا أذهب أنازادة ^(٢) فأصنع كما صنعت سيدتي ، فقلت : بلى ، فذهبت فصنعت مثل ما صنعت مولاتها فطهرت ودخلت المسجد .

٣ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن علي بن الحسن ، عن عبد الله بن عثمان ، عن عبد الله بن مسكان ، عن بكر بن عبد الله الأزدي شريك أبي حمزة الشمالي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك إن امرأة مسلمة صحبتني حتى انتهيت إلى بستان بني عامر فحرمت عليها الصلاة فدخلها من ذلك أمر عظيم فخافت أن تذهب متعتها فأمرتني أن أذكر ذلك لك وأسألك كيف تصنع ، فقال : قل لها فلتغتسل نصف النهار وتلبس ثياباً نظافاً وتجلس في مكان نظيف وتجلس حولها نساء يؤمنن إذ ادعت وتعاهد لها زوال الشمس فإذا زالت فمرها فلتدع بهذا الدعاء وليؤمن النساء على دعائها حولها كلما دعت تقول : « اللهم إني أسألك بكل اسم هو لك وبكل اسم سميت به لأحد من خلقك وهو مرفوعٌ مخزونٌ في علم الغيب عندك وأسألك باسمك الأعظم الأَعْظَمُ الَّذِي إِذَا سَأَلْتَهُ بِهِ كَانَ حَقّاً عَلَيْكَ أَنْ تَجِيبَ أَنْ تَقْطَعَ عَنِّي هَذَا الدَّمَّ ، فَإِنْ انْقَطَعَ الدَّمُّ وَإِلَّا دَعْتُ بِهَذَا الدُّعَاءِ الثَّانِي فَقُلْ لَهَا فلتقل : « اللهم إني أسألك بكل حرف أنزلته على محمد صلى الله عليه وآله وبكل حرف أنزلته على موسى عليه السلام وبكل حرف أنزلته على عيسى عليه السلام وبكل حرف أنزلته في كتاب من كتبك وبكل دعوة دعاك بها ملك من ملائكتك أن تقطع عني هذا الدَّمَّ ، فَإِنْ انْقَطَعَ فلم تربومها ذلك شيئاً وإلا فلتغتسل من الغد في مثل تلك الساعة التي اغتسلت فيها بالأمس فإذا زالت الشمس فلتصل ولتدع بالدعاء وليؤمنن النسوة إذا دعت ، ففعلت ذلك المرأة فارتفع عنها الدَّمُّ حتى قضت متعتها وحجتها وانصرفنا راجعين فلما انتهينا إلى بستان بني عامر عاودها الدَّمُّ فقلت له : أدعوا بهذين الدعائين في دبر صلاتي فقال : ادع بالأوّل إن أحببت وأما الآخر فلا تدع به إلا في الأمر الفظيع ينزل بك .

(١) الخادم واحد الخدم غلاماً كان أو جارياً إلا أنه كثر في كلام بعضهم بمعنى الجارية . (المغرب)

(٢) هذه الكلمة تستعمل بمعنى «أيضاً» وهي متعارفة في كلامهم وشائعة بين العرب .

﴿باب﴾

﴿الاحرام يوم التروية﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن ابن أبي عمير ؛ وصفوان ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كان يوم التروية إن شاء الله فاغتسل وألبس ثوبيك و ادخل المسجد حافياً وعليك السكينة والوقار ، ثم صلّ ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام أو في الحجر ثم أقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة وأحرم بالحج ، ثم أمض وعليك السكينة و الوقار فإذا انتهيت إلى الرضاء دون الرّدّم ^(١) فلبّ فإذا انتهيت إلى الرّدّم وأشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى .

٢ - وفي رواية أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أردت أن تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين أردت أن تحرم وخذ من شاربك ومن أظفارك وأطل عاتك إن كان لك شعرٌ وانتف إبّطيك و اغتسل وألبس ثوبيك ثم أئت المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات قبل أن تحرم وتدعو الله وتسأله العون وتقول : «اللهم إني أريد الحج فيسره لي وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي» وتقول : «أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي من النساء والطيب والثياب أريد بذلك وجهك والدار الآخر

(١) في بعض النسخ [الروحاء] وفي نسخ التهذيب والفتاوى « الرقطاء » ولا يوجد الرضاء في اللغة (ولافي معجم البلدان والالمرصد) . والرقة - بالضم - : سواد شوبه نقطة بياض أو عكسه وقد اوقطوا رقاطوهي رقطاء وقال الفاضل الاسترابادي : قد فتشنا تواريخ مكة فلم نجد فيها أن يكون رقطاء اسم موضع بكرة و اما الردم فالمراد منه المدعا - بفتح الميم وسكون الدال المهملة والعين المهملة بعدها الف - واللة في التعبير عن المدعا بالرّدم أن الجامي من الأبطح إلى المسجد الحرام كان يشرف الكعبة من موضع مخصوص وكان يدهو هناك وكانت هناك عمارة ثم طاحت وصار موضعها تلالاً والظاهر عندي ان الصواب « الرضاء » - بالراء المفتوحة والميم الساكنة والضاد المعجمة بعدها الف - انتهى كلامه - رحمه الله - والظاهر أن ما هنا أظهر وفي الفتاوى هكذا « فاذا بلغت الرقطاء دون الردم - وهو ملتقى الطريقين حين تشرف على الأبطح - فارفع صوتك » وفي التهذيب كما هنا . (آت)

وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت عليّ، ثم تلبّ من المسجد الحرام كما لبّيت حين أحرمت وتقول: «لبّيك بحجة تامها و بلاغها عليك» وإن قدرت أن يكون [في] رواحك إلى منى زوال الشمس وإلا فمتى ما تيسر لك من يوم التروية .

٣ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبيّ قال : سألته عن رجل أتى المسجد الحرام وقد أزمع بالحجّ ^(١) يطوف بالبيت ؟ قال : نعم ما لم يحرم .

٤ - أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي أحمد عمرو بن حريث الصيرفيّ قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : من أين أهلّ بالحجّ ؟ فقال : إن شئت من رحلك وإن شئت من الكعبة وإن شئت من الطريق .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام من أيّ المسجد أحرم يوم التروية ؟ فقال : من أيّ المسجد شئت .

٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن سليمان بن محمد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : متى ألبسي بالحجّ ؟ فقال : إذا خرجت إلى منى ، ثم قال : إذا جعلت شعب دب ^(٢) على يمينك و العقبة عن يسارك فلبّ بالحجّ ^(٣) .

﴿ باب ﴾

﴿ الحج ماشياً وانقطاع مشى الماشي ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن فضال ، عن ابن بكير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إننا نريد أن نخرج إلى مكة مشاة ؟ فقال لنا : لائمشوا واخرجوا ركباناً

(١) قال الجوهري : قال الخليل : أزمعت على أمر فأنا مززع عليه : إذا ثبت عليه عزمه .

و يدل على عدم جواز الطواف مطلقاً بعد الاحرام . (آت)

(٢) في بعض النسخ [شعب دوب] وفي المراد «شعب أبي دب» بكة .

(٣) ظاهره تأخير التلبية عن الاحرام كما مر وحمل في المشهور على الاجهار بها . (آت)

قلت : أصلحك الله إنه بلغنا عن الحسن بن علي صلوات الله عليهما أنه كان يحج ماشياً فقال : كان الحسن بن علي عليه السلام يحج ماشياً وتساق معه المحامل والرّحال .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن سيف التمار قال : قلت لأبي عبد الله : إننا كنا نحج مشاة فبلغنا عنك شيء فماترى ؟ قال : إن الناس ليحجّون مشاة ويركبون ، قلت : ليس عن ذلك أسألك ، قال : فعن أي شيء سألت ؟ قلت : إيتيها أحب إليك أن نضع ؟ قال : تركبون أحب إليّ فإن ذلك أقوى لكم على الدّعاء والعبادة .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المشي أفضل أو الرّكوب ؟ فقال : إذا كان الرّجل موسراً فمشى ليكون أقلّ لنفقتة فالرّكوب أفضل .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة ؛ وابن بكير ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الحجّ ماشياً أفضل أوراكباً ، قال : بل راكباً فإن رسول الله صلى الله عليه وآله حجّ راكباً .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن رفاعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مشي الحسن عليه السلام من مكة أو من المدينة ، قال : من مكة . وسألته إذا زرت البيت أركب أو أمشي ؟ ^(١) فقال : كان الحسن عليه السلام يزور راكباً . وسألته عن الرّكوب أفضل أو المشي ؟ فقال : الرّكوب ، قلت : الرّكوب أفضل من المشي ؟ فقال : نعم لأن رسول الله صلى الله عليه وآله ركب ^(٢) .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته متى ينقطع مشي الماشي ؟ قال : إذا رمى جمرَةَ العقبة وخلق

(١) ظاهر هذا الحديث أن المراد بالمشي المشى من مكة و في المناسك دون طريق مكة و

كذا أكثر الاخبار في هذا الباب . (في)

(٢) معنى السؤال الاول أن مشى الحسن عليه السلام للحج هل كان من مكة إلى منى و عرفات

او من المدينة إلى مكة و معنى السؤال الثاني انه بعد ما فرغ من مناسك منى و اواد طواف الزيارة

فهل الأفضل أن يركب من منى إلى مكة او يمشى إليها . (في)

رأسه فقد انقطع مشيه فليزر راكباً^(١) .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن إسماعيل بن همام ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قال أبو عبد الله عليه السلام في الذي عليه المشي في الحج : إذا رمى الجمار زار البيت راكباً وليس عليه شيء^(٢) .

﴿باب﴾

﴿تقديم طواف الحج للمتمتع قبل الخروج الى منى﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع إذا كان شيخاً كبيراً أو امرأة تخاف الحيض تعجل طواف الحج قبل أن تأتي منى ؟ فقال : نعم من كان هكذا يعجل . قال : وسألته عن الرجل يحرم بالحج من مكة ثم يرى البيت خالياً فيطوف به قبل أن يخرج عليه شيء ؟ فقال : لا ، قلت : المفرد بالحج إذا طاف بالبيت و بالصفاء والمروة يعجل طواف النساء ؟ فقال : لا إنما طواف النساء بعد ما يأتي منى .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة ومعه نساء قد أمرهن فتمتنعن قبل التروية بيوم أو يومين أو ثلاثة فخشي على بعضهن الحيض ، فقال : إذا فرغن من متعتهن

(١) يدل على انقطاع مشى من نذر المشى بالحلق ويجوز له العود إلى مكة لطواف الزيارة راكباً وهو خلاف المشهور بين الأصحاب والظاهر انه مختار المصنف ويظهر من الصدوق في الفقيه أيضاً اختياره . (آت)

(٢) قوله : « زار البيت راكباً » هذا يحتمل امرين أحدهما اراد زيارة البيت لطواف الحج لانه المعروف بطواف الزيارة وهذا يخالف القولين مما فيلزم اطراحها و الثاني ان يحمل رمى الجمار على الجميع ويحتمل زيارة البيت على معناه اللغوي او على طواف الوداع ونحوها وهذا هو الاظهر كذا ذكره الشهيد الثاني - رحمه الله - في حواشي شرح اللمعة وقال في الاصل : التولان أحدهما أن آخره منتهى افعاله الواجبة وهي رمى الجمار والاخر وهو المشهور ان آخره طواف النساء . (آت)

وأحللن فليُنظر إلى التي يخاف عليها الحيض فيأمرها تغتسل وتهلّ بالحجّ من مكانها ثم تطوف بالبيت وبالصفّ والمرورة فإن حدث بهاشيء قضت بقيّة المناسك وهي طامث فقلت : أليس قد بقي طواف النساء؟ قال : بلى ، قلت : فهي مرتبهة حتّى تفرغ منه؟ قال : نعم ، قلت : فلم لاتركها حتّى تقضي مناسكها؟ قال : يبقي عليها منسك واحد أهون عليها من أن تبقي عليها المناسك كلّها مخافة الحدثنان ، قلت : أبي الجمّال أن يقيم عليها و الرقفة؟ قال : ليس لهم ذلك تستعدي عليهم^(١) حتّى يقيم عليها حتّى تطهر و تقضي مناسكها^(٢) .

٣ - [عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه^(٣) ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري؛ و معاوية بن عمّار؛ وحماد^(٤) ، عن الحلبيّ جميعاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بتعجيل الطواف للشيخ الكبير و المرأة تخاف الحيض قبل أن تخرج إلى منى] .

٤ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير [عن أبي عبد الله عليه السلام] قال : قلت : رجل كان متمتعاً و أهلّ بالحجّ قال : لا يطوف بالبيت حتّى يأتي عرفات فإذ هو طاف قبل أن يأتي منى من غير علة فلا يعتدّ بذلك الطواف .

٥ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن إسماعيل ابن عبد الخالق قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا بأس أن يعجل الشيخ الكبير و المريض و المرأة و الملعول طواف الحجّ قبل أن يخرج إلى منى .

(١) استعدت على فلان الامير فاعداني اى استعدت به عليه فاعداني عليه .

(٢) يدل على عدم جواز تقديم طواف النساء مطلقاً و هو خلاف المشهور قال فى الدروس : روى على بن أبى حمزة عن الكاظم عليه السلام ان العاض لا تقدم طواف النساء فان أبت الرقفة الاقامة عليها استعدت عليهم و الارجح جوازها و لكل مضطر وواه الحسن بن على عليهما السلام عن أبيه و فى الرواية الاولى اشارة إلى عدم شرعية استنابة العاض فى الطواف . (آت)
(٣) هذا الحديث لم يكن فى أكثر النسخ و موجود فى الدرّة و قال المجلسى - رحمه الله - هو حديث حسن .

(٤) فى بعض النسخ [عن حماد] .

﴿ باب ﴾

﴿ تقديم الطواف للمفرد ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المفرد للحجّ يدخل مكّة يقدّم طوافه أو يؤخّره فقال : سواء (١) .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن حماد بن عثمان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مفرد الحجّ يقدّم طوافه أو يؤخّره ؟ فقال : هو والله سواء عجله أو أخّره .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن عليّ ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن مفرد الحجّ يقدّم طوافه أو يؤخّره ، قال : يقدّمه فقال رجل إلى جنبه : لكنّ شيخي لم يفعل ذلك ، كان إذا قدم أقام بفتح حتّى إذا رجع الناس إلى منى راح معهم ، فقلت له : من شيخك ؟ قال : عليّ بن الحسين عليه السلام ، فسألت عن الرجل فإذا هو أخو عليّ بن الحسين عليه السلام لأمه (٢) .

(١) يدل على أنه يجوز للمفرد تقديم الطواف اختياريًا كما هو المشهور و ذهب الشيخ و جماعة من الاصحاب إلى وجوب تجديد التلبية لثلاثا ينقلب حجه عمرة . (آت)

(٢) اي من الرضاة . قال الفيض - رحمه الله - : قد ثبت ان ام علي بن الحسين صلوات الله عليهما كانت بكرأحين تزوجها الحسين عليه السلام ولم تنكح بعده بل ماتت نفسها بعلي بن الحسين عليهما السلام الا أنه كانت للحسين عليه السلام ام ولد قد تربت على بن الحسين واشتهرت بانها امه اذ لم يعرف امتاً بعد غيرها فتزوجت بعد الحسين عليه السلام و ولدت هذا الرجل فاشتهرت بأنه أخوه لأمه . انتهى وقال في هامش المطبوع : لعل هذا الرجل هو عبد الله بن زيد وقد اشتهر بين الناس انه اخوه عليه السلام لأمه وليس كذلك وسبب الشهرة على ما نقل عن الصدوق أن شهر بانويه لما وضعته توفيت فرضته امرأة و ربه واشتهر أنها امه عليه السلام و لما رجع من كربلاء زوجها من مولاه زيد فولدت عبد الله هذا واشتهر أنه اخوه عليه السلام لأمه و مضى مثل هذا في باب أن الامّة محدثون من كتاب الحجّة .

﴿باب﴾

﴿الخروج الى منى﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون شيخاً كبيراً أو مريضاً يخاف ضغط الناس وزحامهم ^(١) يحرم بالحج ويخرج إلى منى قبل يوم التروية ؟ قال : نعم ، قلت : يخرج الرجل الصحيح يلتمس مكاناً ديتروح بذلك المكان ؟ قال : لا ، قلت : يعجل يوم ؟ قال : نعم ، قلت : بيومين ؟ قال : نعم ، قلت : ثلاثة ؟ قال : نعم ، قلت : أكثر من ذلك ؟ قال : لا ^(٢) .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : على الإمام أن يصلّي الظهر بمنى ثم يبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج إلى عرفات ^(٣) .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن رفاعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته هل يخرج الناس إلى منى غدوة ؟ قال : نعم إلى غروب الشمس .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا توجهت إلى منى فقل : «اللهم إياك أرجو وإياك أدعو فبلغني أملي وأصلح لي عملي» .

(١) ضغطة : حسره ووجعه وغمزه الى شيء. و منه ضغطة القبر .

(٢) يدل على عدم جواز التعجيل للمعدور أكثر من ثلاثة ايام و لعله محمول على ما اذا لم يكن

العذر شديداً بحيث يضطره إلى ذلك . (آت)

(٣) المشهور بين المتأخرين أنه يستحب للمتعمق أن يخرج إلى عرفات يوم التروية بعد ان

يصلّي الظهرين الا المضطر كالشيخ الهم و المريض و من يغشى الزحام . و ذهب المفيد والمرضى

إلى استحباب الخروج قبل الفريضين و ايقاعهما بمنى . (آت) اقول : اراد بالشيخ الهم - بالكسر

و تشديد الهميم - الشيخ الفاني .

﴿ باب ﴾

﴿ نزول منى وحدودها ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ؛ وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا انتهيت إلى منى فقل : « اللهم هذه منى وهي مما مننت بها علينا من المناسك فأسألك أن تمن علينا بما مننت به على أنبيائك ، فإنما أنا عبدك وفي قبضتك » ثم تصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر والإمام يصلي بها الظهر لا يسعه إلا ذلك ووسع عليك أن تصلي غيرها إن لم تقدر ثم تدركهم بعرفات ، قال : وحد منى من العقبة إلى وادي محسر .

﴿ باب ﴾

﴿ الغدوالي عرفات وحدودها ﴾

١ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن ذكره ، عن أبان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من السنة ألا يخرج الإمام من منى إلى عرفة ^(١) حتى تطلع الشمس .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى بن عمران الحلبي ، عن عبد الحميد الطائي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إننا مشاة فكيف نضع ؟ قال : أما أصحاب الرحال فكانوا يصلون الغداة بمنى وأما أنتم فامضوا حتى تصلوا في الطريق .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ؛ وصفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا غدوت إلى عرفة فقل : وأنت متوجه إليها : « اللهم إليك صمدت وإيتاك اعتمدت ووجهك أردت فأسألك أن تبارك لي في رحلتي وأن تقضي لي حاجتي وأن تجعلني اليوم ممن تباهي

(١) في بعض النسخ [إلى عرفات] .

به من هو أفضل مني ، ثم تلبّ وأنت غاد إلى عرفات فإذا انتهيت إلى عرفات فاضرب خباك بنمرة - ونمرة هي بطن عُرنة دون الموقف ودون عرفة - فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصلّ الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين وإنما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدُّعاء فإنه يوم دعاء ومسألة ؛ قال : وحدّ عرفة من بطن عُرنة ونوبة ونمرة إلى ذي المجاز وخلف الجبل موقف (١) .

٤ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبيّ قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : الغسل يوم عرفة إذا زالت الشمس وتجمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين .

٥ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختريّ ؛ وهشام ابن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قيل له : أيّما أفضل الحرم أو عرفة ؟ فقال : الحرم فقيل : وكيف لم تكن عرفات في الحرم ؟ فقال : هكذا جعلها الله عزّ وجلّ .

٦ - عدّة عن أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن عليّ بن النعمان عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : حدّ عرفات من المأزمين إلى أقصى الموقف .

﴿ باب ﴾

﴿ قطع تلبية الحاج ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : الحاجّ يقطع التلبية يوم عرفة زوال الشمس .

٢ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قطع رسول الله ﷺ التلبية حين زاغت الشمس يوم عرفة وكان

(١) «نمرة» - كفرة - : ناحية بعرفات أو الجبل الذي عليه انصب الحرم على بينك خارجاً من الأزمن تريد الموقف ومسجدها . «عُرنة» - كهزة - بطن عُرنة بعرفات وليس من الموقف (القاموس) وفي المرأة . «نوبة» - بفتح الناء وكسر الواو وتشديد الياء المفتوحة كما ضبطه أكثر الأصحاب وربما يظهر من كلام الجوهرى انه بضم الناء .

علي بن الحسين عليه السلام يقطع التلبية إذا زاغت الشمس يومعرفة؛ قال: أبو عبد الله عليه السلام: فإذا قطعت التلبية فعليك بالتهليل والتحميد والتمجيد والثناء على الله عز وجل.

﴿باب﴾

﴿الوقوف بعرفة وحاد الموقف﴾

١ - عده من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : عرفات كلها موقف وأفضل الموقف سفح الجبل .
٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا وقفت بعرفات فادن عن الهضاب - و الهضاب هي الجبال - فإن النبي عليه السلام قال : إن أصحاب الأراك لا حج لهم - يعني الذين يقفون عند الأراك - (١) .
٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام في الموقف : ارتفعوا عن بطن عرنة ؛ وقال : أصحاب الأراك لا حج لهم .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ؛ و صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قف في ميسرة الجبل فإن رسول الله عليه السلام وقف بعرفات في ميسرة الجبل فلما وقف جعل الناس يتدرون إخفاف ناقتهم فيقفون إلى جانبه فنحّاهم ففعلوا مثل ذلك فقال : أيها الناس إنه ليس موضع إخفاف ناقتي الموقف و لكن هذا كله موقف (٢) [وأشار بيده إلى الموقف] و فعل مثل ذلك في المزدلفة ؛ فإذا رأيت خللاً فسدّه بنفسك و راحلتك

(١) قال في القاموس : الهضبة : الجبل المنبسط على الأرض أو جبل خلق من صخرة واحدة . وقال : الأراك - كسحاب - : القطعة من الأرض وموضع بعرفة . انتهى . ولا خلاف في أن الأراك من حدود عرفة وليس بداخل فيها . (آت)
(٢) يدل على استحباب الوقوف في ميسرة الجبل والبراد به ميسرته بالإضافة إلى القادم من مكة كما ذكره الأصحاب . (آت)

فإن الله عز وجل يحب أن تسد تلك الخلال وانتقل عن الهضاب^(١) واتق الأراك فإذا وقفت بعرفات فاحمد الله وهللّه ومجده واثن عليه وكبره مائة تكبيرة و اقرء قل هو الله أحد مائة مرة و تخير لنفسك من الدعاء ما أحببت واجتهد فإنّه يوم دعاء و مسألة و تعوذ بالله من الشيطان فإن الشيطان لن يذهلك في موضع أحب إليه من أن يذهلك في ذلك الموضع وإياك أن تشتغل بالنظر إلى الناس و اقبل قبل نفسك وليكن فيما تقول : « اللهم رب المشاعر كلها فك رقبتي من النار وأوسع علي من الرزق الحلال وادء عني شر فسقة الجن والإنس ، اللهم لا تمكربي ولا تخدعني ولا تستدرجني يا أسمع السامعين ويا أبصر الناظرين و يا أسرع الحاسدين و يا أرحم الراحمين أسألك أن تصلي علي محمد و آل محمد و أن تفعل بي كذا و كذا » وليكن فيما تقول و أنت رافع يديك إلى السماء : « اللهم حاجتي التي إن أعطيتها لم يضرني^(٢) هامت عني و إن منعتها لم ينفعني ما أعطيتني أسألك خلاص رقبتي من النار اللهم إني عبدك و ملك يدك و ناصيتي بيدك و أجلي بعلامك أسألك أن توقفتني لما يرضيك عني و أن تسلم مني مناسكي التي أريتها إبراهيم خليلك و دلت عليها حبيبتك محمداً صلى الله عليه وآله » وليكن فيما تقول : « اللهم اجعلني ممن رضيت عمله وأطلت عمره وأحييته بعد الموت حياة طيبة .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن عبد الله بن ميمون قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات فلما همت الشمس أن تغيب قبل أن تندفع^(٣) قال : « اللهم إني أعوذ بك من الفقر ومن تشمت الأروم من شر ما يحدث بالليل والنهار أمسى ظلمي مستجيراً بعفوك و أمسى خوفي مستجيراً بأمانك و أمسى ذلي مستجيراً بعزك و أمسى وجهي

(١) أي لا ترتفع الجبال و المشهور الكراهة و نقل عن ابن البراج وابن ادريس انهما حرما الوقوف على الجبل الا للضرورة ومع الضرورة كالزحام وشبهه ينتفى الكراهة والتعريم اجمالاً. (آت)
(٢) أي أسألك حاجتي و يحتمل أن يكون « التي » خبراً و على التقديرين جملة « أسألك » بيان لتلك الجملة و يحتمل على بعد أن يكون « حاجتي » ممول « أسألك » و قوله : « خلاص » خبر مبتدأ محذوف . (آت) اقول : في بعض النسخ [اعطيتنيها] وفي الوافي عن الكافي « اللهم حاجتي اليك التي اعطيتنيها » .

(٣) قال الجوهري : اندفع الفرس أي أسرع في مسيره .

الفاني مستجيراً بوجهك الباقي ياخير من سئل وياأجود من أعطى جللني برحمتك وألبسني عافيتك واصرف عني شرَّ جميع خلقك؛ قال عبدالله بن ميمون : و سمعت أبي يقول (١) :
« ياخير من سئل و يا أوسع من أعطى و يا أرحم من استرحم » ثم سئل حاجتك .

٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن علي ، عن صالح بن أبي الأسود ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس في شيء من الدعاء عشية عرفة شيء موقت .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه قال : رأيت عبدالله بن جندب بالموقف فلم أرموقفاً كان أحسن من موقفه ما زال ماداً يديه إلى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الأرض فلما انصرف الناس قلت له : يا أبا محمد ما رأيت موقفاً قط أحسن من موقفك ، قال : والله مادعوت إلا لإخواني و ذلك أن أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام أخبرني أنه من دعا لأخيه بظهر الغيب نودي من العرش : ولك مائة ألف ضعف مثله ، فكرهت أن أدع مائة ألف ضعف مضمونة لواحد لا أدري يستجاب أم لا .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن ابن أبي عمير قال : كان عيسى بن أعين إذا حج فصار إلى الموقف أقبل على الدعاء لإخوانه حتى يفيض الناس . قال : فقلت له : تنفق مالك و تتعب بدنك حتى إذا صرت إلى الموضع الذي تبث فيه الحوائج إلى الله عز وجل أقبلت على الدعاء لإخوانك وتركت نفسك؟ قال : إنني على ثقة من دعوة الملك لي و في شك من الدعاء لنفسي .

٩ - أحمد بن محمد العاصمي ، عن علي بن الحسين السلمي ، (٢) عن علي بن أسباط عن إبراهيم بن أبي البلاد - أو عبدالله بن جندب - (٣) قال . كنت في الموقف فلما أفضت أقيمت إبراهيم بن شعيب فسلمت عليه و كان مصاباً بإحدى عينيه و إذا عينه الصحيحة حمراء كأنها علقة دم فقلت له : قد أصبت بإحدى عينيك و أنا والله مشفق على الأخرى فلو

(١) كذا في جميع النسخ التي رأيناها .

(٢) في بعض النسخ [علي بن الحسن التيملي] فالحديث موثق (فضل الله) كذا في هامش

المطبوع .

(٣) الجندب بالجيم المضمومة والنون الساكنة والdal المهملة المفتوحة .

قصرت من البكاء قليلاً؟ فقال: والله يا أبا محمد مادعوت لنفسي اليوم بدعوة، فقلت: فلمن دعوت؟ قال: دعوت لإخواني لأنني سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من دعا لأخيه بظهر الغيب و كل الله به ملكاً يقول: ولك مثلاه، فأردت أن أكون إنما أدعوا لإخواني و يكون الملك يدعولي لأنني في شك من دعائي لنفسي ولست في شك من دعاء الملك لي.

١٠ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن النضر بن سويد ، عن عمرو بن أبي المقدم قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام يوم عرفة بالموقف و هو ينادي بأعلى صوته : أيها الناس إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان الإمام ثم كان علي بن أبي طالب ثم الحسن ثم الحسين ثم علي بن الحسين ثم محمد بن علي عليه السلام ثم هـ ^(١) فينادي ثلاث مرات لمن بين يديه و عن يمينه و عن يساره و من خلفه اثني عشر صوتاً و قال عمرو : فلما أتيت مني سألت أصحاب العربية عن تفسير هـ فقالوا : هـ لغة بني فلان : أنا فسألوني . قال : ثم سألت غيرهم أيضاً من أصحاب العربية فقالوا مثل ذلك .

١١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن سماعة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إذا ضاقت عرفة كيف يصنعون ؟ قال : يرتفعون إلى الجبل ^(٢) .

﴿باب﴾

﴿الافاضة من عرفات﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : متى الإفاضة من عرفات ؟ قال : إذا ذهب الحمرة ^(٣) - يعني من الجانب الشرقي - .

(١) قال في القاموس : هـ تذكرة و وعيد والمعنى المذكور في الخبر هو المراد و ان لم يذكر

في ما عندنا من كتب اللغة و مثل هذا في لغة العجم ايضاً شامع (آت)

(٢) يدل على جواز الصعود الى الجبل عند الضرورة كما مر . (آت)

(٣) يدل على أن منتهى الوقوف ذهاب الحمرة كما هو ظاهر جماعة من الاصحاب و ظاهر

أكثر الاخبار الاكفاء بشيوبة القوس والاول أحوط . (آت)

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن المشركين كانوا يفيضون من قبل أن تغيب الشمس فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله فأفاض بعد غروب الشمس قال : وقال أبو عبد الله عليه السلام إذا غربت الشمس فأفرض مع الناس وعليك السكينة والوقار وأفرض بالآستغفار فإن الله عز وجل يقول : «ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم»^(١) فإذا انتهيت إلى الكتيب الأحمر عن يمين الطريق فقل : «اللهم ارحم موقفي وزد في علمي وسلّم لي ديني و تقبل مناسكي» وإيّاك والوجيف^(٢) الذي يصنعه الناس فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : أيها الناس إن الحج ليس بوجيف الخيل ولا إيضاع الابل^(٣) ولكن اتقوا الله وسيروا سيراً جميلاً ، لا توطئوا ضعيفاً ولا توطئوا مسلماً وتوءموا^(٤) وواقتصدوا في السير^(٤) فإن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكف ناقته حتى يصيب رأسها مقدّم الرجل ويقول أيها الناس عليكم بالدعة فسنة رسول الله صلى الله عليه وآله تتبع ، قال معاوية : وسمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : «اللهم أعطني من النار» وكررها حتى أفاض ، فقلت : ألا تفيض فقد أفاض الناس ؟ فقال : إنني أخاف الزحام وأخاف أن أشرك في عنت إنسان .^(٥)

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن هارون بن خارجة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في آخر كلامه حين أفاض : «اللهم إني أعوذ بك أن أظلم أو أظلم أو أقطع رحماً أو أوذى جاراً» .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وأحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ،

(١) البقرة : ١٩٨ .

(٢) الكتيب : الطل من الرمل . والوجيف ، ضرب من سير الابل والخيل .

(٣) ابيضاع الابل : حملها على العدو السريع .

(٤) «توءموا» هو أمر من توءم - توءم - اذا تأنى . وانثودة - بضم التاء وفتح الهمزة و

الدال - : الرذانة والثأني . قال في المرأة وفي بعض النسخ [و توءموا] - بالدال المعجمة - فينسحب عليه النفي .

(٥) العنت : الوقوع في امرشاق .

عن عليّ بن رثاب ، عن ضريس الكناسيّ ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل أفاض من عرفات قبل أن تغيب الشمس ، قال : عليه بدنة ينحرها يوم النحر فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة أو في الطريق أو في أهله .

٥ - أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يوكل الله عزّ وجلّ ملكين بمأزمي عرفة ^(١) فيقولان : سلم سلم .

٦ - وعنه ، عن عليّ بن النعمان ، عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ملكان يفرّجان للناس ليلة مزدلفة عند المأزمين الضيّقين .

﴿ باب ﴾

﴿ ليلة المزدلفة والوقوف بالمشعر والافاضة منه و حدوده ﴾ (٢)

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية ؛ وحماد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : لا تصلّ المغرب حتّى تأتي جمعاً فتصلّي بها المغرب والعشاء الآخرة بأذان واحد وإقامتين وأنزل ببيتن الوادي عن يمين الطريق قريباً من المشعر ويستحبّ للصّورة أن يقف على المشعر الحرام ^(٣) و يطأه برجله ولا يجاوز الحياض ليلة المزدلفة ويقول : « اللهمّ هذه جمع ، اللهمّ إنني أسألك أن تجمع لي فيها جوامع الخير ، اللهمّ لا تؤيسني من الخير الذي سألتك أن تجمعه لي في قلبي

(١) في القاموس المأزم ويقال له : المأزمان : مضيق بين جمع وعرفة وآخر بين مكة ومنى .

(٢) إنما سمي المشعر الحرام جمعاً لاجتماع الناس فيه أولاته يجمع فيه بين المغرب والعشاء بأذان وإقامتين واما استحباب تأخير الصلاة التي جمع فهو مجمع عليه بين الاصحاب والظاهر جواز ايقاعها بعرفة وفي الطريق من غير عذر و يظهر من الشيخ في الاستبصار المنع واما مع العذر فلا ريب في جوازه واما الاكتفاء بالاذان والإقامتين فالاشهر تعيينه والاحوط ذلك . (آت)

(٣) اعلم انه قد يطلق المشعر - بفتح الميم وقد يكسر - على جميع المزدلفة وقد يطلق على الجبل المسمى بقزح وهو المراد ههنا في الموضعين كما ذكره الشيخ وفسرها ابن الجنيّد بما قرب من المناوة وقال في الدروس : الظاهر أنه المسجد الموجود الآن وما ذكره بعض المتأخرين أن المراد المزدلفة فلا يخفى بعده . (آت)

وأطلب إليك أن تعرّفني ما عرفّت أولياءك في منزلي هذا وأن تقيني جوامع الشرّ، وإن استطعت أن تحيي تلك الليلة فافعل فإنه بلغنا أن أبواب السماء لا تغلق تلك الليلة لأصوات المؤمنين، لهم دويّ كدويّ النحل يقول الله جلّ ثناؤه: أنا ربكم وأنتم عبادي أدبتم حقّي وحقّ عليّ أن أستجيب لكم فيحطّ الله تلك الليلة عمّن أراد أن يحطّ عنه ذنوبه ويغفر لمن أراد أن يغفر له (١).

٢ - أبو عليّ الأشعريّ، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن عنبسة بن مصعب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّكعات التي بعد المغرب ليلة المزدلفة، فقال: صلّها بعد العشاء أربع ركعات.

٣ - الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن عليّ، عن أبان بن عثمان، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يستحبّ للصّورة أن يطأ المشعر الحرام وأن يدخل البيت.

٤ - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان، عن صفوان بن يحيى؛ وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: أصبح على طهر بعد ما تصلّي الفجر فقف إن شئت قريباً من الجبل وإن شئت حيث شئت فإذا وقفت فاحمد الله واثن عليه واذكر من آلامه و بلائه ما قدرت عليه وصلّ على النبي صلّى الله عليه وآله وليكن من قولك: «اللهم ربّ المشعر الحرام فكّر قبتي من النار وأوسع عليّ من رزقك الحلال وادرء عني شرّ فسقة الجنّ والإانس، اللهم أنت خير مطلوب إليه و خير مدعوّ و خير مسؤول ولكلّ وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا أن تقيلني عشرتي و تقبل معذرتي وأن تتجاوز عن خطيئتي ثمّ اجعل التقوى من الدنيا زادي» ثمّ أفض حين يشرق لك نبيّر (٢) وترى الإبل موضع إخفافها (٣).

(١) قوله: «ولا يجاوز الحياض» أي حياض وادي محسر فإنها حدّ عرفة من جهة منى وظاهره وجوب الوقوف بالليل كما اختاره بعض الأصحاب والمشهور استحبابه وأن الوقوف الواجب الذي هو ركن هو بعد طلوع الفجر. (آت)

(٢) نبيّر: جبل بين مكة ومنى ويرى من منى على يمين الداخل منها إلى مكة. (المصباح)

(٣) وما اشتمل عليه من الطهارة والوقوف والذكر والدعاء فالمشهور بين الأصحاب استحبابها وإنما الواجب عندهم النية والكون بها ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس والاحوط العمل بما تضمنته الرواية. (آت)

٥ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام أي ساعة أحب إليك أن أفيض من جمع؟ فقال : قبل أن تطلع الشمس بقليل فهي أحب الساعات إلي ، قلت : فإن مكثنا حتى تطلع الشمس ، قال : ليس به بأس . (١)

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تجاوز وادي محسر حتى تطلع الشمس .

﴿باب﴾

﴿السعي في وادي محسر﴾ (٢)

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ؛ وغيره عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال لبعض ولده : هل سعت في وادي محسر فقال : لا ، قال : فأمره أن يرجع حتى يسعي ، قال : فقال له ابنه : لا أعرفه ، فقال له : سل الناس (٣) .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحججال ، عن بعض أصحابنا قال : مر رجل بوادي محسر فأمره أبو عبدالله عليه السلام بعد الانصراف إلى مكة أن يرجع فيسعي . (٤)

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن

(١) يدل على استحباب تقدير الإفاضة على طلوع الشمس وحمل على ما إذا لم يتجاوز وادي محسر قبله للغبر الاتي . (آت)

(٢) قال في المصباح : حشرته - بالثقل : أوقته في الحسرة وباسم الفاعل سعى وادي محسر وهو ما بين منى ومزدلفة سعى بذلك لان فيل ابرهة كل فيه وأعيان فحسرت أصحابه بفعله وأوقعهم في الحسرات .

(٣) يدل على تأكيد استحباب السعي في وادي محسر وأنه إذا فاته يقضيه وأنه يجوز الاكتفاء في معرفة المشاعر بأخبار الناس ويمكن حمله على ما إذا تحققت الاستفاضة . (آت)

(٤) قال في المدارك : المراد بالسعي هنا الهرولة وهي الإسراع في المشي للماشى وتحريك الدابة للراكب وأجمع العلماء كافة على استحباب ذلك ولو ترك السعي فيه رجع فسعى استحباباً . (آت)

ابن أبي عمير ، وصفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذ امرت بوادي محسر - وهو وادعظيم بين جمع وهني وهو إلى منى أقرب - فاسع فيه حتى تجاوزه فإن رسول الله صلى الله عليه وآله حرك ناقته و قال : « اللهم سلم لي عهدي و اقبل توبتي و أجب دعوتي و اخلفني فيمن تركت بعدي » (١) .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن إسماعيل ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : الحركة في وادي محسر مائة خطوة . (٢)

٥ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن حد جمع ، قال : ما بين المأزمين إلى وادي محسر (٣) .

٦ - محمد بن يحيى ؛ و غيره ، عن أحمد بن محمد ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن علي بن النعمان ، عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : حد المزدلفة من محسر إلى المأزمين .

٧ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ؛ و عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن أبي نصر ، عن سماعة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إذا كثرت الناس بجمع وضقت عليهم كيف يصنعون ؟ قال : يرتفعون إلى المأزمين (٤) .

٨ - أحمد بن محمد العاصمي ، عن علي بن الحسن التيملي (٥) ، عن عمرو بن عثمان الأزدي ، عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال : الرمل في وادي محسر قدر مائة ذراع (٦) .

(١) يدل على أن الراكب يركض دابته قليلاً . (آت)

(٢) أي طول الوادي مائة خطوة .

(٣) التعدد المذكور فيه اجماعي . (آت)

(٤) يدل على جواز الصعود إلى الجبال عند الضرورة . و قال في المدارك : جواز الارتفاع

إلى الجبل مع الإضطرار مقطوع به في كلام الأصحاب و جوز الشهيدان و جماعة ذلك اختياراً . و قال في الدروس : و الظاهر أن ما أقبل من الجبال من المشرم دون ما أدبر . (آت)

(٥) في بعض النسخ [علي بن الحسين السلمي] .

(٦) الرمل - معركة - : الهرولة .

﴿باب﴾

﴿من جهل أن يقف بالمشعر﴾

١ - عدوة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حماد بن عثمان ، عن محمد بن حكيم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل الأعجمي والمرأة الضعيفة يكونان مع الجمال الأعرابي فإذا أفاض بهم من عرفات مرَّ بهم كما مرَّ بهم إلى منى و لم ينزل بهم جمعاً ، فقال : أليس قد صلَّوا بها فقد أجزأهم ، قلت : و إن لم يصلَّوا بها ؟ قال : ذكروا الله فيها فإن كانوا ذكروا الله فيها فقد أجزأهم .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك إن صاحبي هذين جهلاً أن يقفا بالمزدلفة ؟ فقال : يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة ، قلت : فإنه لم يخبرهما أحداً حتى كان اليوم وقد نفر الناس ، قال : فنكس رأسه ساعة ثم قال : أليسا قد صلَّيا الغداة بالمزدلفة ؟ قلت : بلى ، فقال : أليسا قد قننا في صلاتهما ؟ قلت : بلى ، فقال : تمَّ حجَّهما ، ثم قال : المشعر من المزدلفة والمزدلفة من المشعر وإنما يكفئهما اليسير من الدعاء ^(١) .

٣ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية ابن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في رجل أفاض من عرفات فأتى منى ؟ قال : فليرجع فيأتي جمعاً فيقف بها و إن كان الناس قد أفاضوا من جمع .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل أفاض من عرفات فمرَّ بالمشعر فلم يقف حتى انتهى إلى منى ورمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار ؟ قال : يرجع إلى المشعر فيقف به ثم يرجع فيرمي الجمرة .

(١) « مكانهما » أى من حيث كانا يعنى فوراً « حتى كان اليوم » يعنى هذا اليوم و كان

يوم النفر بدليل ما بعده . « ان المشعر من المزدلفة والمزدلفة من المشعر » يعنى يكفى مرورهما بما يطلق عليه أحد الاسمين . (فى)

- ٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن يحيى الخثعمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى أتى منى فقال : ألم ير الناس [و] لم ينكر ^(١) منى حين دخلها ؟ قلت : فإن جهل ذلك ؟ قال : يرجع ، قلت : إن ذلك قد فاته ؟ فقال : لا بأس . ^(٢)
- ٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رباب ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أفاض من عرفات مع الناس ولم يلبث معهم بجمع و مضى إلى منى متممداً أو مستخفاً فعليه بدنة . ^(٣)

﴿ باب ﴾

﴿ من تعجل من المزدلفة قبل الفجر ﴾

- ١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رباب ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل وقف مع الناس بجمع ثم أفاض قبل أن يفيض الناس قال : إن كان جاهلاً فلا شيء عليه وإن كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة ^(٤) .
- ٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبان بن

(١) في بعض النسخ [ولم يذكر] .

(٢) حملة الشيخ - رحمه الله - بعد الطعن في الراوى - بأنه عامي وبأنه رواه تارة بواسطة و

أخرى بدونها - علي من وقف بالمزدلفة شيئاً سيراً دون الوقوف التام . (في)

(٣) قال في الدروس : الوقوف بالمشرركن اعظم من عرفة عندنا فلو تمعد تركه بطل حجه

وقول ابن الجنيد بوجوب البدنة لا غير ضعيف ورواية حريز بوجوب البدنة علي متمد تركه او

المستخف به متروكة محمولة علي من وقف به ليلا قليلا ثم مضى و لو تركه نسياناً فلا شيء عليه

إذا كانت وقف بالعرفات اختياراً فلو نسيهما بالكلىة بطل حجه وكذا الجاهل ولو ترك الوقوف

بالمشر جهلا بطل حجه عند الشيخ في التهذيب ورواية محمد بن يحيى بخلافه وتأولها الشيخ علي

تارك كمال الوقوف جهلا وقد أتى باليسير منه . (آت)

(٤) اختلف الاصحاب في أن الوقوف بالمشر ليلا واجب أو مستحب وعلي التقديرين يتحقق به

الركن فلو أفاض قبل الفجر عامداً بعد أن كان به ليلا ولو قليلا لم يبطل حجه وجبره بشاة علي

المشهور بين الاصحاب . وقال ابن ادريس : من أفاض قبل الفجر عامداً مختاراً يبطل حجه ولاخلاف

في عدم بطلان حج الناسي بذلك وعدم وجوب شيء عليه ولا في جواز افاضة اولي الاعذار قبل الفجر

واختلف في الجاهل وهذا الخبر يدل علي انه كالناسي . (آت)

عثمان ، عن سعيد السمان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وآله عجل النساء ليلاً من المزدلفة إلى منى و أمر من كان منهن عليها هدي أن ترمي ولا تبرح حتى تذبح ومن لم يكن عليها منهن هدي أن تمضي إلى مكة حتى تزور ^(١) .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام قال : لا بأس بأن يفيض الرجل بليل إذا كان خائفاً .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : أيما امرأة أوجلت خائف أفاض من المشعر الحرام ليلاً فلا بأس فليرم الجمرة ثم ليمض وليأمر من يذبح عنه و تقصر المرأة و يحلق الرجل ثم ليطف بالبيت وبالصفاء والمروة ثم ليرجع إلى منى فإن أتى منى ولم يذبح عنه فلا بأس أن يذبح هو وليحمل الشعر إذا حلق بمكة إلى منى وإن شاء قصر إن كان قد حج قبل ذلك ^(٢) .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أبي المغرا ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والصبيان أن يفيضوا بليل ويرموا الجمار بليل وأن يصلوا الغداة في منازلهم فإن خفن الحيض مضين إلى مكة و وكلن من يضحى عنهن .

٦ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا بأس بأن تقدم النساء إذا زال الليل فيقفن عند المشعر الحرام ساعة ، ثم ينطلق بهن إلى منى فيرمين الجمرة ، ثم يصبرن ساعة ، ثم يقصرن و ينطلقن إلى مكة فيطفن إلا أن يكن يردن أن يذبح عنهن فإنهن يوكلن من يذبح عنهن .

٧ - وعنه ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد الأعرج قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام :

(١) يدل على جواز التعجيل للنساء لانهن معذورات في ذلك . (آت)

(٢) يدل على أنه يجوز للمعذور الاستنابة في الذبح وأنه لو بان عدمه لم يبطل طوافه وسعيه و على أنه لو حلق بغير منى يستحب ان يعمل شعره إليها وعلى أنه لا بد للضرورة من الحلق اما جوباً أو استحباباً على الخلاف . (آت)

جعلت فداك معنا نساء فأفيض بهن^١ بليل؟ قال: نعم تريد أن تصنع كما صنع رسول الله ﷺ؟ قال: قلت: نعم، فقال: أفض بهن^٢ بليل ولا تقض بهن^٣ حتى تقف بهن^٤ بجمع ثم أفض بهن^٥ حتى تأتي بهن^٦ الجمرة العظمى فيرمين الجمرة فإن لم يكن عليهن^٧ ذبح فليأخذن من شعورهن^٨ ويقصرن من أطفارهن^٩ و يمضين إلى مكة في وجوههن^{١٠} ويطفن بالبيت ويسعين بين الصفا والمروة ثم يرجعن إلى البيت ويطفن أسبوعاً، ثم يرجعن إلى منى وقد فرغن من حجهن^{١١}، و قال: إن رسول الله ﷺ أرسل معهن^{١٢} أسامة.

٨ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، وغيره، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: رخص رسول الله ﷺ للنساء والضعفاء أن يفيضوا من جمع بليل وأن يرموا الجمرة بليل فإن أرادوا أن يزوروا البيت وكلوا من يذبح عنهن.

﴿باب﴾

﴿من فاته الحج﴾

١ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد؛ وسهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب عن داود الرقي قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام بمنى إذ جاء رجل فقال: إن قوماً قدموا يوم النحر وقد فاتهم الحج فقال: نسأل الله العافية وأرى أن يهريق كل واحد منهم دم شاة^(١) ويحلمون وعليهم الحج من قابل^(٢) إن انصرفوا إلى بلادهم وإن أقاموا

(١) اجمع علماؤنا على أن من فاته الحج تسقط عنه بقية أفعله ويتحلل بعمرة مفردة وصرح في المنتهى وغيره بان معنى تحلله بالعمرة أنه ينقل إحرامه بالنية من الحج إلى العمرة المفردة ثم يأتي بأفعالها ويحتمل قوباً انقلاب الإحرام إليها بمجرد الفوات كما هو ظاهر القواعد والدروس ولا ريب أن العدول أولى وأحوط، وهذه العمرة واجبة بالفوات فلا تجزئ عن عمرة الإسلام. وهل يجب الهدى على فاته الحج؟ قيل: لا وهو المشهور رحكى الشيخ قولاً بالوجوب للامر به في رواية الرقي ولم يعمل به أكثر المتأخرين لضعف الخبر عندهم. (آت)

(٢) حمله الشيخ - رحمه الله - في التهذيبين على حج التطوع وحمل الحج من قابل على الاستحباب واحتمل في الاستبصار حمله على من اشترط في العمرة فانه لم يازمه الحج من قابل؛ اقول: وذلك لانه لا بد لمن أتى مكة من إتيانه بأحدى الباديتين ولهذا يقول في شرطه حين يحرم «وإن لم يكن حجاً فعمرة». (في)

حتى تمضي أيام التشريق بمكة ثم يخرجوا إلى وقت أهل مكة وأحرموا منه و
اعتمروا فليس عليهم الحج من قابل^(١).

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ؛ وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أدرك جمعاً فقد أدرك الحج وقال : أيما قارن أو مفرد أو متمتع قدم وقد فاتته الحج فليحل بعمره وعليه الحج من قابل ؛ قال : وقال في رجل أدرك الإمام و هو بجمع فقال : إن ظن أنه يأتي عرفات فيقف بها قليلاً ثم يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها وإن ظن أنه لا يأتها حتى يفيضوا فلا يأتها وليتم بجمع فقد تم حجه .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أدرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن عبد الله ابن المغيرة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أدرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحج .

٥ - أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أدرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس فقد أدرك الحج .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : تدري لم جعل ثلاث هنا ؟ قال : قلت : لا^(٢) قال : فمن أدرك شيئاً منها فقد أدرك الحج .

(١) قال الشيخ في التهذيب بعد إيراد هذه الرواية : محمول على انه اذا كانت حجة حج التطوع فلا يلزمه الحج من قابل و انما يلزمه اذا كانت حجة الاسلام و ليس لاحد أن يقول : لو كانت حجة التطوع لما قال في اول الخبر : عليهم الحج من قابل ان انصرفوا إلى بلادهم لان هذا نحمله على الاستحباب . (آت)

(٢) يمكن أن يكون المراد من الثلاث الووقوف الاختياري والاضطراري بين المقدم والمؤخر لكن روى الشيخ في التهذيب هكذا « ابراهيم بن هاشم ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : تدري لم جعل المقام ثلاثاً بني ؟ قال : قلت : لاى شيء جعلت - أو لما إذا جعلت - قال : من ادرك شيئاً منها فقد أدرك الحج » فالمراد ادراك الفضيلة لاسقوطه بذلك و الظاهر وحدة الخبرين و وقوع تصحيف في أحدهما . (آت)

﴿ باب ﴾

﴿ حصى الجمار من أين تؤخذ ومقدارها ﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : خذ حصى الجمار من جمع وإن أخذته من رحلك بمنى أجزاءك^(١) .
- ٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن مثنى الحنظلي عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الحصى التي يرمى بها الجمار ، فقال : تؤخذ من جمع و تؤخذ بعد ذلك من منى^(٢) .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن ربعي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : خذ حصى الجمار من جمع وإن أخذته من رحلك بمنى أجزاءك .
- ٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : التتط الحصى ولا تكسرن منهن شيئاً^(٣) .
- ٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : حصى الجمار إن أخذته من الحرم أجزاءك وإن أخذته من غير الحرم لم يجزئك ، قال : وقال : لا ترمي الجمار إلا بالحصى^(٤) .
- ٦ - ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حصى الجمار قال : كره الصم منها وقال : خذ البرش^(٥) .

(١) لاختلاف في استحباب التقاط الحصى من جمع و جواز أخذها من جميع الحرم سوى المساجد . (آت)

(٢) ظاهره كون الاخذ من منى بعد الشعر أفضل من سائر الحرم ويحتمل أن يكون تخصيص منى لقربها من الجمار . (آت)

(٣) يدل على كراهة الرمي بالمكسورة و المشهور استحباب عدم كونها مكسورة . (آت)

(٤) يدل على تميز الرمي بما يسمى حصاة كما هو المشهور فلا يجزىء الرمي بالحجر الكبير ولا الصغير جداً بحيث لا يقع عليها اسم الحصاة . (آت)

(٥) الصم جمع الاصم وهو الصلب المصبت من الحجر كان المستحب منها الرخوة . و البرش : جمع الابرش وهو ما فيه نكت صفار يتخالف سائر لونه . (في)

٧ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : حصى الجمار تكون مثل الأ نملة ولا تأخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء خذها كحلية منقطة تخذفهن خذفاً و تضعها على الإ بهام و تدفعها بظفر السبابة و ارمها من بطن الوادي و اجعلهن عن يمينك كلهن و لا ترم على الجمرة و تقف عند الجمرتين الأوليين و لا تقف عند جمرة العقبة (١) .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يجوز أخذ حصى الجمار من جميع الحرم إلا من المسجد الحرام و مسجد الخيف . (٢)

٩ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن ياسين الضريبر ، عن حريز ، عن ابن أخبره ؛ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته من أين ينبغي أخذ حصى الجمار قال : لا تأخذها من موضعين : من خارج الحرم و من حصى الجمار و لا بأس بأخذها من سائر الحرم . (٣)

﴿ باب ﴾

﴿ يوم النحر و مبتداء الرمي و فضله ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : خذ حصى الجمار ثم أمت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل

(١) أى لا يقف مقابل الجمرة بل ينحدر إلى بطن الوادي و يجعلها عن يمينه فيرميها منحرفاً . (آت) و الخذف - بالمجنتين - رميك بحصاة أو نواة . « و اجعلهن عن يمينك » يعنى الجمار فى بعض النسخ [على يمينك كلهن] يعنى الثلاث جميعاً . قوله « لا ترم على الجمرة » يعنى لا تصعد فوق الجبل فترمي الحصاة عليها بل قف على الارض و ارم إليها .

(٢) قال فى المدارك ربما كان الوجه فى تخصيص المسجدين انهما الفرد المعروف من المساجد فى الحرم لانحصار الحكم فيهما . (آت)

(٣) يدل على لزوم كونها ابتكاراً أى لم يرم بها قبل ذلك رمياً صحيحاً و عليه الاصحاب و هذا الخبر و الخبر السابق كل منهما مخصص للاخر بوجه . (آت)

وجبهها ولا ترمها من أعلاها وتقول والحصى في يدك : « اللهم هؤلاء حصياتي فاحصن لي و
ارفعن في عملي » ثم ترمي وتقول مع كل حصة : « الله أكبر ، اللهم ادحر عني ^(١)
الشیطان اللهم تصديقا بكتابتك وعلى سنة نبيك ﷺ ، اللهم اجعله حجاً مبروراً
وعملاً مقبولاً وسعيًا مشكوراً وذنبا مغفوراً » وليكن فيما بينك وبين الجمرة قدر
عشرة أذرع أو خمسة عشر ذراعاً فإذا أتيت رحلك ورجعت من الرمي فقل : « اللهم
بك وثقت و عليك توكلت فنعم الرب ونعم المولى ونعم النصير » . قال : ويستحب أن
يرمي الجمار على طهر ^(٢) .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن جميل بن دراج ،
عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رمي الجمرة يوم النحر مالها ترمي
وحدها ولا ترمي من الجمار غيرها يوم النحر ؟ فقال : قد كن يرمين كلهن ولكنهم
تركوا ذلك ، فقلت له : جعلت فداك فأرمين ؟ قال : لا ترمين أما ترضى أن تصنع
مثل ما صنع .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ،
عن حمران قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رمي الجمار فقال : كن يرمين جميعاً يوم
النحر ، فرميتها جميعاً بعد ذلك ، ثم حدثته فقال لي : أما ترضى أن تصنع كما كان علي
عليه السلام يصنع ؟ فتركته .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة ، عن
أحدهما عليهما السلام ؛ وعن ابن أذينة ، عن ابن بكير قال : كانت الجمار ترمي جميعاً ، قلت :
فأرميها ؟ فقال : لا أما ترضى أن تصنع كما أصنع .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن
سعيد الرومي قال : رمى أبو عبد الله عليه السلام الجمرة العظمى فرأى الناس وقوفاً فقام

(١) أي اطرود والدحر : الطرد كما في التاموس .

(٢) ما اشتمل عليه من استحباب الدعاء عند الرمي واستحباب كون البعد بينه وبين الجمرة

عشرة أذرع إلى خمسة عشر ذراعاً مقطوع به في كلام الأصحاب . (آت)

وسطهم^(١) ثم نادى بأعلى صوته: أيها الناس إن هذا ليس بموقف - ثلاث مرات - ففعلت^(٢).

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل من الأنصار : إذا رميت الجمار كان لك بكل حصاة عشر حسنات تكتب لك لما تستقبل من عمرك^(٣) .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حربز ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رمي الجمار قال : له بكل حصاة يرمي بها تحط عنه كبيرة موبقة^(٤) .

﴿ باب ﴾

﴿ رمي الجمار في أيام التشريق ﴾ (٥)

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ؛ و ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ارم في كل يوم عند زوال الشمس وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة فابده بالجمرة الأولى فارمها عن يسارها^(٦) في بطن المسيل وقل كما قلت يوم النحر ، قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم تقدم

(١) في بعض النسخ [فقال : قف في وسطهم] .

(٢) أى فعلت أنا مثل فعله عليه السلام .

(٣) لعل المراد انه يكتب له في كل سنة مادام حياً . (في)

(٤) موبقة أى مهلكة .

(٥) التشريق : أيام منى وهى الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر بعد يوم النحر واختلف

فى وجه التسمية فقيل : سميت بذلك من تشريق اللحم وهو تقديده و بسطه فى الشمس ليحفظ لان لحوم الاضاحى كانت تشرق فيها بمنى . وقيل : سميت به لان الهدى والضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس اى تطلع . وقيل : سميت بذلك لقولهم : اشرق ثبير كيما نغير .

(٦) المراد جانبها اليسار بالاضافة إلى المتوجه إلى القبلة ليجعلها حينئذ عن يمينه فيكون

يبطن المسيل لانه عن يسارها . (آت)

قليلاً فتدعو وتسأله أن يتقبل منك ثم تقدم أيضاً ثم افعَل ذلك عند الثانية واصنع كما صنعت بالأولى وتقف وتدعو الله كما دعوت ثم تمضي إلى الثالثة و عليك السكينة والوقار فارم ولا تقف عندها. (١)

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجمار ، فقال : قم عند الجمرتين ولا تقم عند جمره العقبة ، قلت : هذا من السنة ؟ قال : نعم ، قلت : ما أقول إذا رميت ؟ فقال : كبر مع كل حصاة .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : خذ حصي الجمار بيدك اليسرى و ارم باليمنى (٢) .

٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي بصير ؛ و صفوان ، عن منصور بن حازم جميعاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : رمي الجمار من طلوع الشمس إلى غروبها (٣) .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال للحكم بن عتيبة : ما حدث رمي الجمار ؟ فقال الحكم : عند زوال الشمس ، فقال أبو جعفر عليه السلام : رأيت لو أنهما كانا رجلين فقال أحدهما لصاحبه : احفظ علينا ما كنا نحتاج حتى أرجع أكان يفوته الرمي ! هو والله ما بين طلوع الشمس إلى غروبها .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : رخص رسول الله صلى الله عليه وآله لرعاة الإبل إذا جاؤوا

(١) في الاستبصار حمل الرمي عند الزوال على الأفضل لسا يأتي من جواز التقديم و

التأخير . (في)

(٢) يدل على استحباب الاخذ باليسرى والرمي باليمنى .

(٣) ما دل عليه من أن وقت الرمي من طلوع الشمس إلى غروبها هو المشهور بين الاصحاب

و أقوى سنداً و قال الشيخ في الخلاص ج ١ ص ١٧٤ : لا يجوز الرمي أيام التشريق الا بعد الزوال و قد روى و خصه قبل الزوال في الايام كلها . و قال الصدوق في الفقيه ص ٢٩٠ : و ارم الجمار في كل يوم بعد طلوع الشمس إلى الزوال و كلما قرب من الزوال فهو أفضل و قد رويت رخصة من اول النهار إلى آخره . و نقل عن ابن حمزة و ابن ادريس أن وقته طول النهار و فضله عند الزوال .

بالليل أن يرموا. (١)

٧ - أحمد بن محمد ، عن إسماعيل بن همام قال : سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول : لا ترمي الجمرة يوم النحر حتى تطلع الشمس ؛ وقال : ترمي الجمار من بطن الوادي و تجعل كل جمره عن يمينك ثم تنفتل في الشق الآخر إذا رميت جمره العقبة. (٢)

٨ - أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبان ، عن محمد الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الغسل إذا أراد أن يرمي ، فقال : ربما اغتسلت فأما من السنة فلا .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الغسل إذا رمى الجمار ، فقال : ربما فعلت وأما [من] السنة فلا ولكن من الحر والعرق .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجمار ، فقال : لا ترم الجمار إلا وأنت على طهر. (٣)

(١) لعل فيه اشعاراً بجواز الرمي في الليلة المتأخرة و ظاهر أكثر الاصحاب الليلة المتقدمة قال السيد في المدارك : الظاهر أن المراد بالرمي ليلا رمي جمرات كل يوم في ليلته و لو لم يتمكن من ذلك لم يبعد جواز رمي الجميع في ليلة واحدة . وربما كان في اطلاق بعض الروايات دلالة عليه . (آت)

(٢) أي تنفتل إلى الجانب الآخر و لعل ذلك لضيق الطريق على الناس في ذلك الموضع و يحتمل أن يكون المراد الانفتال الى الجانب الآخر من الطريق بان يبعد من الجمره و المراد عدم الوقوف عند هذه الجمره كما مر . (آت)

(٣) قوله : « على طهر » أي استحباباً و اذا امكنتك ويسرك . هذا قول العلماء اجمع عدا المفيد والمرضى وابن الجنيد - رحمهم الله - فانهم ذهبوا الى الوجوب . وما يؤيد الاستحباب ما رواه الشيخ - رحمه الله - في التهذيب مسنداً عن حميد بن مسعود قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رمي الجمار على غير طهور ، قال : الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان ان طفت بينهما على غير طهور لم يضرك و الطهر احب إلى فلاتدعه و انت قادر عليه . انتهى وقوله : حيطان قال في الوافي : أي ليست بوضع سجود .

﴿باب﴾

﴿من خالف الرمي أوزاد أو نقص﴾

١- عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل نسي رمي الجمار يوم الثاني فبده بجمرة العقبة ثمّ الوسطى ثمّ الأولى يؤخر ما رمى بما رمى ويرمي الجمرة الوسطى ثمّ جمرة العقبة .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ؛ وحماد ، عن الحلبيّ جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يرمي الجمار منكوسة ، قال : يعيد على الوسطى و جمرة العقبة .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن عبدالكريم بن عمرو ؛ عن عبدالأعلى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل رمى الجمرة بست حصيات و وقعت واحدة في الحصى ، قال : يعيدها إن شاء من ساعته وإن شاء من الغد إذا أراد الرمي ولا يأخذ من حصى الجمار ؛ قال : و سألته عن رجل رمى جمرة العقبة بست حصيات و وقعت واحدة في المحمل ، قال : يعيدها .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ذهبت أرمي فإذا في يدي ست حصيات فقال : خذ واحدة من تحت رجلك . (١)

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : في رجل أخذ إحدى و عشرين حصاة فرمى بها فزاد واحدة فلم يدر من أيّتهنّ نقصت ، قال : فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة ، فإن سقطت من رجل حصاة فلم يدر أيّتهنّ هي ؛ قال : يأخذ من تحت قدميه حصاة فيرمي بها ، قال : و إن رميت بحصاة فوَقعت في محل فأعد مكانها فإن هي أصابت

(١) محمول على ما إذا لم يعلم أنها من الحصيات الرمية . (آت)

إنساناً أو جملاً ثم وقعت على الجمار أجزأك ؛ وقال في رجل رمى [الجمار فرمى] الأولى بأربع والأخيرتين بسبع سبع قال : يعود فيرمي الأولى بثلاث وقد فرغ وإن كان رمى الأولى بثلاث ورمى الأخيرتين بسبع سبع فليعد و ليرمهن جميعاً بسبع سبع وإن كان رمى الوسطى بثلاث ثم رمى الأخرى فليرم الوسطى بسبع وإن كان رمى الوسطى بأربع رجع فرمى بثلاث ؛ قال : قلت : الرجل ينكس في رمي الجمار فيبده بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى ؛ قال : يعود فيرمي الوسطى ثم يرمي جمرة العقبة وإن كان من الغد .

﴿ باب ﴾

﴿ من نسي رمي الجمار أو جهل ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له رجل نسي أن يرمي الجمار حتى أتى مكة قال : يرجع فيرميها يفصل بين كل رميتين بساعة ، قلت : فاته ذلك وخرج ؛ قال : ليس عليه شيء ؛ قال : قلت : فرجل نسي السعي بين الصفا والمروة ؛ فقال : يعيد السعي ، قلت : فاته ذلك حتى خرج ؛ قال : يرجع فيعيد السعي إن هذا ليس كرمي الجمار إن الرمي سنة ^(١) والسعي بين الصفا والمروة فريضة .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ؛ وغيره ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أفاض من جمع حتى انتهى إلى منى فعرض له عارض فلم يرم الجمرة حتى غابت الشمس قال : يرمي إذا أصبح مرتين إحداهما بكرة وهي للأمس والأخرى عند زوال الشمس وهي ليومه .

٣- وعنه ، عن فضالة بن أيوب ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ماتقول في امرأة جهلت أن ترمي الجمار حتى نفرت إلى مكة ؛ قال : فلترجع و لترم

الجمار كما كانت ترمي والرّجل كذلك .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة ؛ ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في الخائف : لا بأس بأن يرمي الجمار بالليل و يضحى بالليل ويفيض بالليل ^(١) .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه كره رمي الجمار بالليل ^(٢) و رخص للعبد والرّاعي في رمي الجمار ليلاً .

﴿باب﴾

﴿الرمي عن العليل والصبيان والرمي راكباً﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ؛ و عبدالرحمن بن الحجّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الكسير و المبطون يرمى عنهما قال : والصبيان يرمى عنهم .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق ابن عمّار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المريض يرمى عنه الجمار ، قال : نعم يحمل إلى الجمرة و يرمى عنه ^(٣) .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن عنبسة بن مصعب قال : رأيت أبا عبدالله عليه السلام بمنى يمشي و يركب فحدثت نفسي أن أسأله حين أدخل عليه فابتدأني هو بالحديث فقال : إن علي بن الحسين عليه السلام كان يخرج من منزله ماشياً إذا رمى الجمار و منزلي اليوم أنفس ^(٤)

(١) يدل على أنه يجوز لدوى الإعداد إيقاع تلك الافعال في الليل و ظاهراً الليلة المتقدمة . (آت)

(٢) لعل الكراهة محمول على العرمة . (آت)

(٣) المشهور وجوب الاستنابة مع المدر و حملوا الحمل إلى الجمرة على الاستحباب جمعاً . (آت)

(٤) « أنفس » كأنه من النفس - بالتسكين - بمعنى الغيب . أو من النفس - بالتحريك -

بمعنى الفسحة و على التقديرين كناية عن ابعديته . قال في النهاية في الحديث « من نفس عن مؤمن كربة » أي فرج و منه الحديث « ثم يمشی أنفس منه » أي افسح و ابعد قليلاً . (في)

من منزله فأركب حتى آتي منزله فإذا انتهيت إلى منزله مشيت حتى أرمي الجمرة (١).

٤ - أحمد بن محمد ، عن الحسن بن عليّ الوشاء ، عن مثنى ، عن رجل ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يرمي الجمار ماشياً .

٥ - أحمد بن محمد ، عن عليّ بن مهزيار قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام يمشي بعد يوم النحر حتى يرمي الجمرة ثمّ ينصرف راكباً و كنت أراه ماشياً بعد ما يحاذي المسجد بمنى .

قال : وحدّثني عليّ بن محمد بن سليمان النوفليّ ، عن الحسن بن صالح ، عن بعض أصحابه قال : نزل أبو جعفر عليه السلام فوق المسجد بمنى قليلاً عن دابّته حتى توجه ليرمي الجمرة عند مضرب عليّ بن الحسين عليه السلام فقلت له : جعلت فداك لم نزلت ههنا ؟ فقال : إن ههنا مضرب عليّ بن الحسين عليه السلام و مضرب بني هاشم و أنا أحبّ أن أمشي في منازل بني هاشم .

﴿باب﴾

﴿أيام النحر﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن كليب الأسديّ قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النحر ، فقال : أمّا بمنى فثلاثة أيام و أمّا في البلدان فيوم واحد .

٢ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الأضحى يومان بعد يوم النحر و يوم واحد بالأمصار (٢) .

(١) قال في الدروس استحباب الرمي يوم النحر أفضل و باقى الايام على الاظهر و في المبسوط الركوب في جمره العقبة يومها أفضل تأسياً بالنبي صلى الله عليه و آله و رمى الصادق عليه السلام يركب ثم يمشي فقبل له في ذلك فقال : أركب الى منزل علي بن الحسين عليهما السلام ثم أمشى كما كان يمشى إلى الجمره . (آت)

(٢) هذا الخبر والخبر المتقدم خلاف المشهور من جواز التضحية بنى اربعة أيام وفي الامصار ثلاثة ايام وحملها في التهذيب على أيام النحر التي لا يجوز فيه الصوم و الاظهر حمله على تاكد الاستحباب و بظهر من الكليني - رحمه الله - القول به . (آت)

﴿باب﴾

﴿أدنى ما يجزىء من الهدى﴾

- ١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رهاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : « فمن تمتع بالعمرة إلى الحجّ فما استيسر من الهدى ^(١) » قال : شاة .
- ٢ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ؛ و ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يجزىء في المتعة شاة .

﴿باب﴾

﴿من يجب عليه الهدى و أين يذبحه﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن سعيد الأعرج قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من تمتع في أشهر الحجّ ثمّ أقام بمكة حتّى يحضر الحجّ من قابل فعليه شاة ومن تمتع في غير أشهر الحجّ ثمّ جاور حتّى يحضر الحجّ فليس عليه دم إنّما هي حجّة مفردة و إنّما الأضحى على أهل الأمصار ^(٢) .
- ٢ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الأضحى أو اوجب علي من وجد لنفسه و عياله ؟ فقال : أمّا

(١) البقرة : ١٩٥ ولعل ذكر الشاة لبيان ادنى ما يجزىء من الهدى لا تبيّنه . (آت)

(٢) قوله : « ومن تمتع في غير أشهر الحجّ » يعنى ان تمتع بالعمرة في غير أشهر الحج لان عمرة التمتع لا يكون في غيرها . قوله : « وانما الأضحى » لعل الحصر اضافى بالنسبة الى التمتع وربما يحمل الأضحى على الهدى فيستأنس له ، لقول من قال : ان الهدى لا يجب على من تمتع من أهل مكة ولا يخفى بعده . (آت) وقال الفيض - رحمه الله - : الأضحى جمع الاضحية وهى الاضحية حاصل الحديث ان التمتع يجب عليه الهدى وغير التمتع لا يجب عليه الهدى ، والاضحية ليست الا على أهل الأمصار ممن لم يحضر الحج دون من حضر .

لنفسه فلا يدعه و أمّا لعياله إن شاء تركه (١) .

٣ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن إبراهيم الكرخي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قدم بهديه بمكة في العشر فقال : إن كان هدياً واجباً فلا ينحره إلا بمنى و إن كان ليس بواجب فلا ينحره بمكة إن شاء و إن كان قد أشعره وقلده فلا ينحره إلا يوم الأضحى (٢) .

٤ - أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرّجل يخرج من حجّته (٣) شيئاً يلزمه منه دم يجوز أن يذبحه إذا رجع إلى أهله ؟ فقال : نعم ، وقال - فيما أعلم - : يتصدّق به ، قال : إسحاق : و قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : الرّجل يخرج من حجّته ما يجب عليه الدّم ولا يهريقه حتّى يرجع إلى أهله ؟ فقال : يهريقه في أهله و يأكل منه الشيء .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن شعيب العرقوفيّ قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : سقت في العمرة بدنة أين أنحرها ؟ قال : بمكة ، قلت : أيّ شيء أعطي منها ؟ قال : كل ثلثاً واهد ثلثاً وصدّق بثلث (٤) .

٦ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن أهل مكة أنكروا عليك أنك ذبحت هديك في منزلك بمكة

(١) يدل ظاهراً على ما ذهب إليه ابن الجنيد من وجوب الاضحية وحمل في المشهور على الاستحباب . (آت)

(٢) قوله : « فلا ينحره إلا بمنى » حمل على ما إذا كان في الحج فان الاصحاب اجمعوا على أنه يجب نحر الهدى بنى ان كان قرنه بالحج و بمكة ان كان قرنه بالعمرة . (آت)

(٣) قوله : « يخرج » في اكثر النسخ بالغاء المعجمة ثم الجيم و الاظهر أنه بالجيم اولاً و العاء المهملة أخيراً بمعنى يكسب وهذا الخبر يخالف المشهور من وجهين : الذبح بغير منى و الاكل . و الشيخ حمل الاكل في مثله على الضرورة و قال في المدارك عند قول المحقق : كلما يلزم المحرم من فداء يذبحه أو ينحره بمكة ان كان معتمراً و بنى ان كان حاجاً : هذا مذهب الاصحاب لأعلم فيه خلافاً و الروايات مختصة بفداء الصيد و اما غيره فلم اقف على نص يقتضى تعيين ذبحه في هذين الموضوعين فلو قيل بجواز ذبحه حيث كان لم يكن بعيداً (آت) اقول : في جميع النسخ التي عندنا حمل [بجترح] نسغة بدل و كذا في ما يأتي أى يكتسب وهو الانسب ولا يوجد « يجرح » في احد من النسخ .

(٤) المشهور استحباب القسمة كذلك . (آت)

فقال : إن مكة كلها منحرة^(١) .

﴿باب﴾

﴿ما يستحب من الهدى وما يجوز منه وما لا يجوز﴾

١ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عمن حدثه ، عن حماد بن عثمان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أدنى ما يجزىء من أسنان الغنم في الهدى فقال : الجذع من الضان ، قلت : فالمعز ؟ قال : لا يجزىء الجذع من المعز ، قلت : ولم ؟ قال : لأن الجذع من الضان يلقح والجدع من المعز^(٢) لا يلقح .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإبل و البقر أيهما أفضل أن يضحى بها ؟ قال : ذوات الأرحام ، فسألته عن أسنانها ، فقال : أما البقر فلا يضر^(٣) بأي أسنانها ضحية و أما الإبل فلا يصلح إلا الثني فمافوق .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن محمد بن حمران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أسنان البقر تتبعها ومسندها في الذبح سواء .^(٤)

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : حدثني من سمعه^(٥) يقول : ضح بكبش أسود أقرن فحل^(٦) فإن لم تجد أسود فأقرن

(١) يمكن حمله على ما إذا ساقه في العمرة أو على ما إذا لم يشمر و لم يقلد أو على المستحب أو على الضرورة و يستفاد من الجمع بين الاخبار ان هدى الحج الواجب لا ينحر الا بمنى و كذا ما أشعر أو قلد و ان كان مستحباً و المستحب يجوز نحره بمكة رخصة و هدى العمرة ينحر بمكة واجباً كان أو مستحباً و مكة كلها منحرة و أفضلها الجزورة . (آت)

(٢) الجذع من الضان : والمعز ما دخل في الثانية و لاقحت الناقة - بالكسر - لقتاً و هي لاقح أى حامل .

(٣) هذا مخالف لمذهب الاصحاب الا أن يحمل على أن المراد بالاسنان ماكمل له سن وربما يدعى انه الظاهر منها و يؤيده الخبر الاتي . (آت)

(٤) التبيح : ما دخل في الثانية و المسن : ما دخل في الثالثة . (في)

(٥) كذا مضمراً .

(٦) قال في المنتقى : لم اقف فيما يحضرنى من كتب اللغة على تفسير لما في الحديث نعم

ذكر العلامة في المنتهى أن الاقرن معروف و هو ماله قرنان . (آت)

فحل يأكل في سواد ويشرب في سواد وينظر في سواد (١).

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النعجة أحب إليك أم الماعز ، قال : إن كان الماعز ذكراً فهو أحب إليّ وإن كان الماعز أنثى فالنعجة أحب إليّ ، قال : قلت : فالخصي يضحى به ؟ قال : لا إلا أن لا يكون غيره ؛ و قال : يصلح الجذع من الضان فأما الماعز فلا يصلح ، قلت : الخصي أحب إليك أم النعجة ؟ قال : المرضوض (٢) أحب إليّ من النعجة وإن كان خصياً فالنعجة .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا اشتري الرجل البدنة مهزولة فوجدها سمينة فقد أجزأت عنه وإن اشتراها مهزولة فوجدها مهزولة فإنها لا تجزى عنه .

٧ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن سلمة أبي حفص ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يكره التشريم في الآذان والخرم ولا يرى به بأساً إن كان ثقب في موضع الوسم و كان يقول : يجزىء من البدن الشنيء ومن المعز الثنيء و من الضان الجذع (٣) .

٨ - أبان ، عن عبد الرحمن ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : الكبش في أرضكم أفضل من الجزور .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يشتري هدياً و كان به عيب - عور أو غيره - فقال : إن كان نقد ثمنه فقد أجزء عنه و إن لم يكن نقد ثمنه رده و اشتري غيره ؛ قال : و قال أبو عبد الله عليه السلام : اشتر فحلاً سميناً للمتعة فإن لم تجد فموجوء فإن لم تجد فمن فحولة المعز فإن لم تجد فنعجة فإن لم تجد فما استيسر من الهدي ، قال : و يجزىء في المتعة الجذع من

(١) مر معناه ص ٢٠٩ . (٢) الرض : الدق و المراد مرضوض الغصبتين .

(٣) التشريم : التشقيق والخرم بالمعجمة و الراء : الثقب و الشق و الاخرم : المنقوب الاذن و الذي قطعت و ترة أنفه أو طرفه شيئاً لا يبلغ الجذع و قد انخرم ثقبه أى انشق فاذا لم ينشق فهو أخزم و هى خزما . (النهاية) وفى بعض النسخ [ان كان ثقب] على استيناف «ولا يرى» . (فى)

الضان ولا يجزى، جذع المعز، قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام في رجل اشترى شاة ثم أراد أن يشتري أسمن منها، قال: يشتريها فإذا اشتراها باع الأولى. قال: ولا أدري: شاة قال أو بقرة.

١٠ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني عن جعفر، عن أبيه، عن آباءه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: صدقة رغيغ خير من نسك مهزولة.

١١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الضحية تكون الأذن مشقوقة فقال: إن كان شقها وسماً فلا بأس وإن كان شقاً فلا يصلح^(١).

١٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آباءه عليهم السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: لا تضحى بالعرجاء بين عرجها ولا بالعجفاء ولا بالجرباء ولا بالخرقاء ولا بالحداء ولا بالعضباء^(٢).

١٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام في الأضحية يكسر قرنها قال: إذا كان القرن الداخل صحيحاً فهو يجزى.

١٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان، عن ابن أبي عمير؛ وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا رميت الجمرة فاشتر هديك إن كان من البدن أو من البقر وإلا فاجعل كبشاً سميناً فحلاً فإن لم تجد فموجوء من الضان^(٣) فإن لم تجد فتيساً فحلاً فإن لم تجد فما [اس] تيسر عليك وعظم شعائر الله عز وجل فإن رسول الله صلى الله عليه وآله ذبح عن أمهات المؤمنين بقرة بقره ونحر بدنة^(٤).

١٥ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن

(١) يدل على كراهة الشق الذي لم يكن من جهة الوسم (آت)

(٢) العجفاء: المهزولة من الغنم وغيرها والجرباء أي ذات الجرب وهوداء معروف. والخرقاء: التي في أذنها أو شفتيها خرق والحداء: التي قصر عن شعر ذنبها. والعضباء المشقوقة الأذن والقصيرة اليد.

(٣) الموجوء: المضروب وكبش موجوء الذي وجئت خصيتاه حتى انفضختا.

(٤) قال الفيروز آبادي: التيس: الذكر من الظباء، والمعز والوعول إذا عليها سنة.

عيص بن القاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الهرم الذي وقعت ثنياه أنه لا بأس به في الأضاحي وإن اشتريته مهزولاً فوجدته سميناً أجزاءك وإن اشتريت مهزولاً فوجدته مهزولاً فلا يجزى .

و في رواية أخرى إن حدَّ الهزال إذا لم يكن على كليتيه شيء من الشحم .
١٦ - رواه محمد بن عيسى ، عن ياسين الضرير ، عن حريز ، عن الفضيل قال :
حججت بأهلي سنة فغزت الأضاحي فانطلقت فاشتريت شاتين بغلاء فلما أقيمت أهابهما ندمت ندامة شديدة لما رأيت بهما من الهزال فأتيته فأخبرته ذلك فقال : إن كان على كليتيهما شيء من الشحم أجزاءنا .

١٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إبراهيم بن محمد ، عن السلمي ، عن داود الرقي قال : سألتني بعض الخوارج عن هذه الآية « من الضان اثنين و من المعز اثنين قل آلد كرين حرم أم الأثنين ^(١) . » و من الإبل اثنين و من البقر اثنين ^(٢) ، ما الذي أحل الله من ذلك و ما الذي حرم ؟ فلم يكن عندي شيء ، فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام و أنا حاج فأخبرته بما كان فقال : إن الله عز وجل أحل في الأضحية بمنى الضان و المعز الأهلية و حرم أن يضحي بالجبليّة و أمّا قوله : « و من الإبل اثنين و من البقر اثنين » فإن الله تبارك و تعالى أحل في الأضحية الأبل العراب و حرم فيها البغاتي ^(٣) و أحل البقر الأهلية أن يضحي بها و حرم الجبليّة ، فانصرفت إلى الرجل فأخبرته بهذا الجواب ، فقال : هذا شيء حملته الإبل من الحجاز .

﴿ باب ﴾

﴿ الهدى ينتج او يحلب او يركب ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « لكم فيها منافع

(١) الانعام : ١٤٢ . (٢) الانعام : ١٤٣ .

(٣) العراب : الأبل العربية و البعث - بالضم - : الأبل الخراسانية و الجمع البغاتي . (في)

إلى أجل مسمى^(١) قال : إن احتاج إلى ظهرها ركبها من غير أن يعنف عليها و إن كان لها لبنٌ حلبها حالاباً لا ينهكها^(٢).

٢ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشاب بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن نتجت بدنتك فاحلبها ما لا يضرُّ بولدها ثم انحرهما جميعاً ، قلت : أشرب من لبها وأسقي ؟ قال : نعم ، وقال : إن علياً أمير المؤمنين عليه السلام كان إذا رأى [أ] ناساً يمشون قد جهدهم المشي حملهم على بدنه ؛ و قال : إن ضلّت راحلة الرّجل أو هلكت و معه هدي فليركب على هديه .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن البدنة تنتج أنحلبها ؟ قال : احلبها حلباً غير مضرّاً بالولد ثم انحرهما جميعاً ، قلت : يشرب من لبنها ؟ قال : نعم و يسقى إن شاء .

﴿باب﴾

﴿الهدى يعطب أو يهلك قبل أن يبلغ محله والاكل منه﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن عمّن أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كلُّ من ساق هدياً تطوّعاً فعطب هديه فلا شيء عليه ينحره ويأخذ نعل التقليد فيغمسها في الدّم و يضرب به صفحة سنامه ولا بدل عليه و ما كان من جزاء صيد أو نذر فعطب فعل مثل ذلك و عليه البدل و كلُّ شيء إذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوّعاً أو غيره .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ عن ابن أبي عمير ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن صفوان بن يحيى جميعاً ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام

(١) الحج : ٣٤ .

(٢) العنف - مثلثة العين - ضد الرفق . ونهك الضرع نهكا : استوفى جميع ما فيه . (القاموس)

والخبر يدل على جواز وكوب الهدى ما لم يضر به والشرب منه ما لم يضر بولده . (آت)

عن رجل اشترى أضحية فماتت أوسرقت قبل أن يذبحها ، فقال : لا بأس وإن أبدلها فهو أفضل وإن لم يشتر فليس عليه شيء .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن رجل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البدنة يهديها الرجل فتكسر أو تهلك ، فقال : إن كان هدياً مضموناً فإن عليه مكانه وإن لم يكن مضموناً فليس عليه شيء ؛ قلت : أو يأكل ؟ منه قال : نعم ^(١) .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الهدى الواجب إذا أصابه كسر أو عطب أبيبعه صاحبه ويستعين بثمانه على هدي آخر ؟ قال : يبيعه ويتصدق بثمانه ويهدي هدياً آخر .

٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : إذا وجد الرجل هدياً ضالاً فليعرفه يوم النحر واليوم الثاني واليوم الثالث ثم يذبحه عن صاحبه عشية يوم الثالث ؛ وقال في الرجل يبعث بالهدى الواجب فيهلك الهدى في الطريق قبل أن يبلغ وليس له سعة أن يهدي ، فقال : الله سبحانه أولى بالعدر إلا أن يكون يعلم أنه إذا سأل أعطى ^(٢) .

٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحججاج قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل اشترى هدياً لم تلته فأتى به أهله وربطه ثم انحل وهلك هل يعجزه أو يعيد ؟ قال : لا يعجزه إلا أن يكون لا قوة به عليه .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن

(١) لعل الضمير راجع إلى غير مضمون (آت)

(٢) يحتمل وجوهاً : الاول أن لا يكون له ما يشتري به هدياً آخر ولكن يمكنه ان يستقرض

الناس فعليه أن يسأل عنهم قرضاً ان علم انهم يعطونه ولا يقدم الصوم . الثاني أن يكون الهدى لوكله فعطب في يده وليس له سعة لكن اذا سأل من الموكل إعطاه فعليه أن يسأله . الثالث أن يكون السؤال عن الله تعالى لكنه بعيد جداً .

أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل اشترى كبشاً فهلك منه ؛ قال : يشتري مكانه آخر ، قلت : فإن اشترى مكانه آخر ثم وجد الأول ؛ قال : إن كانا جميعاً قائمين فليذبح الأول وليبيع الآخر وإن شاء ذبحه وإن كان قد ذبح الآخر فليذبح الأول معه ^(١) .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره فقال : إن كان نحره بمنى فقد أجزء عن صاحبه الذي ضل منه ^(٢) وإن كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه .

٩ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن جميل ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام في رجل اشترى هدياً فنحره فمر به رجل فعرفه فقال : هذه بدنتي ضلت مني بالأمس وشهد له رجلان بذلك ، فقال : له لحمها ولا يجزىء عن واحد منهما ، ثم قال : و لذلك جرت السنة بأشعارها و تقليدها إذا عرفت ^(٣) .

﴿ باب ﴾

﴿ البدنة و البقرة عن كم تجزىء ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يذبح يوم الأضحي كبشين أحدهما عن نفسه و الآخر عمن لم يجد من أمته ؛ و كان أمير المؤمنين عليه السلام يذبح كبشين أحدهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله و الآخر عن نفسه .

(١) « فليذبح الاول » حمل على الاستصحاب الا ان يكون الاول مندوباً . (آت)

(٢) حمل على ما اذا ذبحه عن صاحبه فلو ذبحه عن نفسه لا يجزىء . عن أحدهما كما صرح به

الشيخ و جمع من الاصحاب و دلت عليه مرسة جميل . (آت)

(٣) أى اذا كان كذلك صارت معروفة بالأشعار و التقليد وهذه السنة جرت لذلك .

٢ - أبو علي الأشعري^١ ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن قوم غلت عليهم الأضاحي^٢ وهم متمتعون وهم مترافقون وليسوا بأهل بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم و مضربهم واحد ، ألهم أن يذبحوا بقرة ؟ فقال : لا أحب ذلك إلا من ضرورة^(١) .

٣ - عدة^٣ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن رجل يسمي سودة قال : كنا جماعة بمنى فعزت الأضاحي^٢ فنظرنا فإذا أبو عبد الله عليه السلام واقف على قطع يساوم بغنم وبما كسبهم مكاساً شديداً^(٢) فوقفنا ننتظر فلما فرغ أقبل علينا فقال : أظنكم قد تعجبتم من مكاسي ؟ قلنا : نعم ، فقال : إن المغبون لا محمود ولا مأجور لكم حاجة ؟ قلنا : نعم أصلحك الله إن الأضاحي^٢ قد عزت علينا ، قال : فاجتمعوا فاشتروا جزوراً ، فيما بينكم ، قلنا : ولا تبلغ نفقتنا ، قال : فاجتمعوا واشتروا بقرة فيما بينكم فاذبحوها ، قلنا : ولا تبلغ نفقتنا ، قال : فاجتمعوا فاشتروا فيما بينكم شاة فاذبحوها فيما بينكم ، قلنا : تعجزى عن سبعة ؟ قال : نعم وعن سبعين^(٣) .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة . عن حمران قال : عزت البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار فسئل أبو جعفر عليه السلام عن

(١) ظاهره كراهة الاكتفاء بالواحد في غير الضرورة و اختلف الاصحاب فيه فقال الشيخ في موضع من الخلاف : الهدى الواجب لا يجزى الا الواحد عن واحد وعليه الاكثر و قال في النهاية و البسوط و موضع من الخلاف يجزى الواحد عند الضرورة عن خمسة و عن سبعة و عن سبعين و قال المفيد : تجزى البقرة عن خمسة اذا كانوا اهل بيت و نحوه قال ابن بابويه و قال سيار : تجزى البقرة عن خمسة و اطلق و المسألة محل اشكال و إن كان القول باجزاء البقرة عن خمسة غير بعيد كما قواه بعض المحققين و يمكن حمل هذا الخبر على المستحب بعد ذبح الهدى الواجب و ان كان بمبدأ . (آت)

(٢) المماكسة في البيع : التناقص من الثمن .

(٣) نقل العلامة في المنتهى الاجماع على اجزاء الهدى الواحد في تطوع عن نفر سواء كان من الابل أو البقر أو الغنم و تدل عليه رواية الحلبي و قال في التذكرة : اما التطوع فيجزى الواحد عن سبعة و عن سبعين حال الاختيار سواء كان من الابل أو البقر أو الغنم اجماعاً . (آت)

ذلك فقال: اشتركوها فيها، قال: قلت: كم؟ قال: ماخف هو أفضل، قلت: عن كم تجزي؟ قال: عن سبعين (١).

٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن قرعة، عن زيد ابن جهم قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: متمتع لم يجدهدياً؟ فقال: أما كان معه درهم يأتي به قومه فيقول: أشركوني بهذا الدرهم.

﴿ باب الذبح ﴾

١- أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: «فاذكروا اسم الله عليها صواف» (٢) قال: ذلك حين تصف للذبح تربط يديها ما بين الخف إلى الركبة ووجوب جنوبها إذا وقعت على الأرض.

٢- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام كيف تنحر البدنة؟ فقال: تنحر وهي قائمة من قبل اليمين.

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: النحر في اللبة والذبح في الحلق (٣).

٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: لا يذبح لك اليهودي ولا النصراني أضحية منك فإن كانت امرأة فلتذبح لنفسها وتستقبل القبلة وتقول: «وجهت وجهي للمذي فطر السموات والأرض حنيفاً، اللهم منك ولك».

٥ - وعنه، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي بن الحسين

(١) اريد بالتخفيف قلة عدد الشركاء . (في)

(٢) الحج : ٣٥ .

(٣) اللبة - بفتح اللام والتشديد - : النحر و موضع القلادة .

عَلَيْهِ السَّلَامُ يجعل السكّين في يد الصبي ثم يقبض الرُّجل على يد الصبي فيذبح^(١).

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان وابن أبي عمير^(٢) قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانحره أو اذبحه^(٣) وقل : «وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين ، إن صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ، اللهم منك ولك بسم الله والله أكبر اللهم تقبل مني ، ثم أمر السكّين ولا تنزعها حتى تموت^(٤) .

٧ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن موسى بن جعفر البغدادي ، عن جميل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تبده بمني بالذبح قبل الحلق و في العقيقة بالحلق قبل الذبح^(٥) .

٨ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم البجلي ، عن أبي خديجة قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام وهو ينحر بدنته معقولة يدها اليسرى ثم يقوم من جانب يدها اليمنى ويقول : « بسم الله والله أكبر ، اللهم هذا منك ولك ، اللهم تقبله مني ، ثم يطعن في لبنتها ثم يخرج السكّين بيده فإذا وجبت قطع موضع الذبح بيده .

(١) على المشهور محمول على الاستحباب (آت)

(٢) الظاهر سقوط معاوية بن عمار عن السند كما يظهر من الفقيه و سائر الاسانيد الماضية

و الاتية . (آت)

(٣) ظاهره جعل الذبيحة مقابلة للقبلة و ربما يفهم منه استقبال الذابح ايضاً وفيه نظر (آت)

(٤) أى لا تقطع وقتها و قال بعض الشارحين : أى لا تقطع نخاعها قبل موتها وهو الخيط

وسط الفقار متداً من الرقبة الى اصل الذنب (رفيع) كذا فى هامش المطبوع و قال الفيض

- رحمه الله - : نزع الذبيحة جاوز منتهى الذبح فاصاب نخاعها و قال فى القاموس : نزع الشاة :

سلخها ووجاها فى نحرها ليخرج دم القلب .

(٥) المشهور بين الاصحاب وجوب الترتيب بين مناسك منى يوم النحر الرمى ثم الذبح ثم

الحلق و ذهب جماعة الى الاستحباب و ربما يؤيد الاستحباب مقارنته لحكم العقيقة الذى لاخلاف

فى استحبابه . (آت)

﴿باب﴾

﴿الاكل من الهدى الواجب والصدقة منها و اخراجه من منى﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن ابن أبي عمير ؛ و صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وآله حين نحر أن تؤخذ من كل بدنة حذوة من لحمها ثم تطرح في برمة ثم تطبخ و أكل رسول الله صلى الله عليه وآله و علي عليه السلام منها و حسيا من مرقها ^(١) .

٢ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى : « إذا وجبت جنوبها » (قال : إذا وقعت على الأرض) فكلوا منها و أطعموا القانع والمعتر ^(٢) قال : القانع الذي يرضى بما أعطيته و لا يسخط و لا يكليج ^(٣) و لا يلوى شدقه غضباً و المعتر المارث بك لتطعمه .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لحوم الأضاحي ، فقال : كان علي بن الحسين و أبو جعفر عليهما السلام يتصدقان بثلك على جيرانهم و ثلث على السؤال و ثلث يمسكونه لأهل البيت ^(٤) .

٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ؛ و حميد بن زياد ، عن

(١) الحذوة - بكسر المهملة - : القطعة من اللحم و البرمة - بالضم - : قدر من حجارة .

و حسي المرق : شربه شيئاً بعد شيء . و قدر المر الغبير في باب حج النبي صلى الله عليه و آله في

الحدِيث الرابع ص ٢٤٨ .

(٢) الحج : ٣٥ .

(٣) الكلوح : التكبير في العبوس . الوى شدقه : اعرض به و الشدق جانب الفم .

(٤) السؤال - كتجار - جمع سائل .

ابن سماعه ، عن غير واحد جميعاً ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الهدي ما يأكل منه الذي يهديه في متعته وغير ذلك ، فقال : كما يأكل من هديه ^(١) .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن فداء الصيد يأكل صاحبه من لحمه فقال : يأكل من أضحيتته و يتصدق بالفداء .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل : « فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر » قال : القانع الذي يقنع بما أعطيته والمعتر الذي يعتريك والسائل الذي يسألك في يديه والبائس هو الفقير .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن إخراج لحوم الأضاحي من منى فقال : كنا نقول : لا يخرج منها شيء لحاجة الناس إليه فأما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس بإخراجه ^(٢) .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : سألته ^(٣) عن رجل أهدى هدياً فانكسر فقال : إن كان مضموناً - و المضمون ما كان في يمين يعني نذراً أو جزءاً - فعليه فداؤه قلت : أياكل منه ؟ ^(٤) فقال : لا إنما هو للمساكين ، فإن لم يكن مضموناً فليس عليه شيء ، قلت : أياكل منه ؟ قال : يأكل منه .

و روي أيضاً أنه يأكل منه مضموناً كان أو غير مضمون ^(٥) .

(١) أي من أضحيتته .

(٢) عبر بكثرة الناس عن كثرة اللحم لان كثرتهم توجب كثرة الهدي . (في)

(٣) كذا مضمراً .

(٤) أي من المضمون او ما انكسر والاحتمالان جاويان في السؤال الثاني أيضاً . (آت)

(٥) حمله الشيخ على الضرورة مع الفداء . و قال السيد في الداو ك : لا بأس بالمصير إلى هذا العمل و ان كان بعيداً لأنها لا تعارض الاجماع والاخبار الكثيرة انتهى و ربما يجمع بحمل المنع على الكراهة أو بحمل المضمون على غير الفداء و المنذور بل على ما لزم بالسياق و الاشعار و التقليد . (آت)

- ٩ - عدةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن مولى لأبي عبد الله عليه السلام قال : رأيت أبا الحسن الأول عليه السلام دعا ببدنة فنحرها فلمّا ضرب الجزّ آرون عراقيبها فوقعت إلى الأرض ^(١) وكشفوا شيئاً عن سنامها قال : اقطعوا واكلوا منها [وأطعموا] فإن الله عزّ وجلّ يقول : « فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا » ^(٢).
- ١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حنان بن سدير ، عن أبي جعفر عليه السلام ؛ و عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الأضاحيّ بعد ثلاث ثمّ أذن فيها وقال : كلوا من لحوم الأضاحيّ بعد ثلاث وادّخروا .

﴿باب﴾

﴿جلود الهدى﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختريّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يعطى الجزّ آر من جلود الهدى وأجلالها شيئاً ^(٣).
- ٢ - وفي رواية معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ينتفع بجلد الأضحية ويشتري به المتاع وإن تصدّق به فهو أفضل وقال : نحر رسول الله صلى الله عليه وآله بدنة ولم يعط الجزّ آرين جلودها ولا قلامدها ولا جلالها ولكن تصدّق به ولا تعط السلاخ منها شيئاً ولكن أعطه من غير ذلك .

(١) المرقوب : عصب غليظ فوق عقب الانسان ومن الدابة في رجلها بمنزلة الركبة في يدها . (في)

(٢) ظاهر الخبر جواز الاكل منه بعد السقوط وإن لم يفارقه الحياة كما هو ظاهر الآية وهو خلاف المشهور بين الاصحاب ويمكن حمله على ذهاب الروح بان يكون المراد عدم وجوب الصبر الا ان يسلخ جلده وإن كان بعيداً . (آت)

(٣) اجلال جمع جل وقد يجمع على جلال ايضاً . وقال في الدروس : يستحب الصدقة بجلودها وجلالها و قلامدها تاسياً بالنبي صلى الله عليه وآله ويكره بيع الجلود و اعطاؤها الجزار اجرة لاصدقة . (آت)

﴿ باب ﴾

﴿ الحلق والتقصير ﴾

- ١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن الحسن ، عن إبراهيم بن مسلم ، عن أبي شبل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن المؤمن إذا حلق رأسه بمنى ثم دفنه جاء يوم القيامة وكلُّ شعرة لها لسان طلق تلبسي باسم صاحبها .
- ٢ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن مفضل بن صالح ، عن أبان بن تغلب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : للرجل أن يغسل رأسه بالخطمي قبل أن يحلقه ؟ قال : يقصّر ويغسله .
- ٣ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم النحر يحلق رأسه ويقلم أظفاره ويأخذ من شاربه ومن أطراف لحيته .
- ٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : إذا اشتريت أضحيتك ووزنت ثمنها وصارت في رحلك فقد بلغ الهدى حمله ^(١) فإن أحببت أن تحلق فاحلق .
- ٥ - و بإسناده ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألته ^(٢) عن رجل جهل أن يقصّر من رأسه أو يحلق حتى ارتحل من منى قال : فليرجع إلى منى حتى يحلق بها شعره أو يقصّر وعلى الصرورة أن يحلق ^(٣) .
- ٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن

(١) يدل على عدم جواز الحلق بعد شراء الهدى وربطه في منزله كما هو الظاهر من الآية حيث قال تعالى : « لا تعلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله » و به قال الشيخ في البسوط و النهاية والتنذيب و المشهور عدم جوازه قبل الذبح والنحر وهو أحوط . (آت)

(٢) كذا مضراً .

(٣) يدل على أنه لا بد للجاهل أن يرجع إلى منى للحلق والتقصير ولعله محمول على الامكان ويدل على تعين الحلق على الصرورة وحمل في المشهور على تأكيد الاستحباب و قال الشيخ بتعيينه على الصرورة وعلي الملبه . (آت)

أبي عبدالله عليه السلام قال : ينبغي للمصروفة أن يحلق و إن كان قدحجَّ فإن شاء قصر وإن شاء حلق ، قال وإذا لبّشعره أو عقصه فإن عليه الحلق و ليس له التقصير ^(١) .

٧- عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : على الصروفة أن يحلق رأسه ولا يقصر و إنما التقصير لمن حجَّ حجة الإسلام .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكنانيّ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي أن يقصر من شعره و هو حاجٌ حتّى ارتحل من منى ، قال : ما يعجبني أن يلقى شعره إلا بمنى ، ^(٢) و قال : في قول الله عزّ وجلّ : «ثم ليقتضوا نفثهم» ^(٣) قال : هو الحلق و ما في جلد الإنسان .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يحلق رأسه بمكة ، قال يردّ الشعر إلى منى .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن آبائه ، عن عليّ عليه السلام قال : السنّة في الحلق أن يبلغ العظمين .

١١ - أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تقصر المرأة من شعرها لعمرتها قدر أنملة .

١٢ - أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر قال : قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام : إنّا حين نفرنا من منى أقمنا أياماً ثمّ حلقت رأسي طلب التلذّذ فدخني من ذلك شيء ، فقال : كان أبو الحسن صلوات الله عليه إذا خرج من مكة فأتى بثيابه حلق رأسه ؛ قال : و قال في

(١) تلييد الشعر أن يجعل فيه شيء من الصمغ أو الغطى . و عقص الشعر جمعه و جعله في وسط الرأس ظاهر اول الخبر الاستحباب .

(٢) ظاهره أن الفاء الشعر بنى كناية عن ايقاع الحلق و التقصير فيها و يعتمد أن يكون المراد ما يشمل بعت الشعر اليها و ظاهره الاستحباب . (آت)

(٣) الحج : ٢٩ و النفث : الوسخ أى ليزيلوا و سخمهم بقص الاظفار و الشارب و حلق الرأس .

كما يأتي تحت رقم : ١٢ .

قول الله عز وجل: « ثم ليقضوا نفثهم وليوفوا نذورهم » قال: التفث تقليم الأظفار وطرح الوسخ و طرح الإحرام .

١٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن ياسين الضرير ، عن حريز ، عن زرارة أن رجلاً من أهل خراسان قدم حاجاً وكان أقرع الرأس لا يحسن أن يلبس فاستفتي له أبو عبد الله عليه السلام فأمر أن يلبس عنه ^(١) و يمرّ موسى على رأسه فإن ذلك يجزئ عنه .

﴿باب﴾

﴿من قدم شيئاً أو أخره من مناسكه﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق ، قال : لا ينبغي إلا أن يكون ناسياً ثم قال : أن رسول الله عليه السلام أتاه أناس يوم النحر فقال بعضهم : يا رسول الله إنني حلقت قبل أن أذبح و قال بعضهم : حلقت قبل أن أرمي فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي لهم أن يؤخروه إلا قدموه ، فقال : لا حرج .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام : جعلت فداك إن رجلاً من أصحابنا رمى الجمرة يوم النحر و حلق قبل أن يذبح فقال : إن رسول الله عليه السلام لما كان يوم النحر أتاه طوائف من المسلمين فقالوا : يا رسول الله ذبحنا من قبل أن نرمي و حلقتنا من قبل أن نذبح ، ولم يبق شيء مما ينبغي لهم أن يقدموه إلا أخرروه ولا شيء مما ينبغي لهم أن يؤخروه إلا قدموه ، فقال رسول الله عليه السلام : لا حرج لا حرج ^(٢) .

(١) هذا موافق لذهب ابن الجنيد و المشهور انه يعقد قلبه و يشير باصبعه . (آت)
 (٢) قال في المدارك : لا ريب في حصول الائتم بتقديم مناسك منى يوم النحر بعضها على بعض بناء على القول بوجوب الترتيب وانما الكلام في الإعادة وعدمها فالأصحاب قاطعون بعدم وجوب الإعادة واسنده في المنتهى إلى علمائنا مستدلاً عليه بصحيفة جميل وما في معناها وهو مشكل لأنها مصولة على الناسي والجاهل عند القائلين بالوجوب ولو قيل بتناولها للعامد لدلت على عدم وجوب الترتيب والمسألة محل تردد . (آت)

٣ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ و سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل زار البيت قبل أن يحلق ، فقال : إن كان زار البيت قبل أن يحلق وهو عالم أن ذلك لا ينبغي له فإن عليه دم شاة .

٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية ابن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي أن يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم ذبح ، قال : لا بأس قد أجزء عنه .

﴿ باب ﴾

﴿ ما يحل للرجل من اللباس والطيب إذا حلق قبل أن يزور ﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن سعيد ابن يسار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع إذا حلق رأسه قبل أن يزور البيت يطأه بالحناء قال : نعم الحناء والثياب والطيب وكل شيء إلا النساء - ردّها عليّ مرتين أو ثلاثة - قال : وسألت أبا الحسن عليه السلام عنها فقال : نعم الحناء والثياب والطيب وكل شيء إلا النساء .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت : المتمتع يغطي رأسه إذا حلق ؟ فقال : يا بني حلق رأسه أعظم من تغطيته إياه .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن يونس مولى علي ، عن أبي أيوب الخزاز قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام بعد ما ذبح حلق ثم ضمّد رأسه بمسك^(١) و زار البيت و عليه قميص و كان متمتعاً .

علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن أبي أيوب نحوه .

(١) في بعض النسخ [بسك] بضم السين وتشديد الكاف - وهو نوع من الطيب (آت)

٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : ولد لأبي الحسن عليه السلام مولود بمنى فأرسل إلينا يوم النحر بخبيص فيه زعفران ^(١) وكنّا قد حلقتنا ، قال عبد الرحمن : فأكلت أنا و أبي الكاهلي ومرّازم أن ياكلوا وقالوا : لم نزر البيت فسمع أبو الحسن عليه السلام كلامنا فقال لمصادف - وكان هو الرسول الذي جاءنا به - : في أي شيء كانوا يتكلمون قال : أكل عبد الرحمن و أبي الآخران وقالوا : لم نزر بعد ، فقال : أصاب عبد الرحمن ثم قال : أما يذكر حين أوتينا به في مثل هذا اليوم فأكلت أنا منه وأبي عبد الله أخى أن يأكل منه فلمّا جاء أبي حرّ شد علي ^(٢) فقال : يا أبة إن موسى أكل خبيصاً فيه زعفران ولم يزر بعد ، فقال أبي : هو أقره منك أليس قد حلقتم رؤوسكم .

٥ - صفوان ، عن إسحاق بن عمارة قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المتمتع إذا حلق رأسه ما يحلّ له ؟ فقال : كل شيء ، إلا النساء .

﴿ باب ﴾

﴿ صوم المتمتع إذا لم يجد الهدى ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وسهل بن زياد جميعاً ، عن رفاعة بن موسى ^(٢) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع لا يجد الهدى ، قال : يصوم قبل التروية

(١) الخبيص : حلواء يعمل من التمر والسمن .

(٢) التحريش : الاغراء بين القوم . وحمل في التهذيب تلك الاخبار على غير المتمتع وقال :

انما لا يحل استعمال الطيب مع ذلك للمتمتع دون غيره واستشهد به محمد بن حمران الدال على هذا التفصيل . (آت)

(٣) قال الشيخ أبو علي في رجاله ناقلاً عن مشتركات الكاظمي : وفي الكافي في اول باب صوم المتمتع إذا لم يجد الهدى عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعاً عن رفاعة وهو سهلانها يرويان عنه بواسطة اوثنتين والشيخ اورد في التهذيب ايضاً بهذا الطريق في موضع آخر وحكاة العلامة في المنتهى بهذا المتن وصححه . ثم قال : والعجب من شمول الغفلة للمكمل عن حال الاسناد . وانا أقول : اسناد الغفلة الى الكل غفلة مع انهم يارعون في العلم خصوصاً مثل العلامة فلا بد لنا ان نقول : ان تصحيحهم هذه الرواية باعتبار ان لرفاعة بن موسى كتاب واصل فيحتل ان يكون هذا « بقية العاشية في الصفة الاتية »

بيوم و يوم التروية ويوم عرفة ، قلت : فإنه قدم يوم التروية ؟ قال : يصوم ثلاثة أيام بعد التشريق ، قلت : لم يقم عليه جماله ؟ قال : يصوم يوم الحصة وبعده يومين ، قال : قلت : وما الحصة ؟ قال : يوم نفره ، قلت : يصوم وهو مسافر ؟ قال : نعم أليس هو يوم عرفة مسافراً إنما أهل بيت نقول ذلك لقول الله عز وجل : « فصيام ثلاثة أيام في الحج ^(١) ، يقول في ذي الحجة . ^(٢) »

٢ - أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم بن عمرو ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال : من لم يجد هدياً و أحب أن يقدم الثلاثة الأيام في أول العشر فلا بأس . ^(٣)

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن

« بقية العاشية من الصفحة الماضية »

الحديث مروياً عن كتابه كما ان الكليني روى عن ابي بصير كثيرا مع انه لم يلاقه والشيخ والصدوق روي عن الكليني مع انهما لم يلاقاه و امثال هذا كثير فهم يروون عن الاصول التي لهم و هذا الاحتمال احسن من اسناد الفعلة اليهم و لعل الواقع كذلك فضل الله الالهى (كذا فى هامش المطبوع) و قال الشيخ فى الفهرست : رفاة بن موسى النخاس ثقة له كتاب ، أخبرنا به ابن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار ، و سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد و محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير ؛ و صفوان بن يحيى عنه . و رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن فضال عنه انتهى . و قال المجلسي - رحمه الله - : الظاهر أن فيه سقطاً اذ احمد بن محمد و سهل بن زياد لا يرويان عن رفاة لكن الغالب أن الوساطة اما فضالة او ابن ابي عمير او ابن فضال او ابن ابي نصر و الاخير هنا اظهر بقريئة الخبر الاتى حيث حلقه عن ابن ابي نصر و يدل على تقدم ذكره . ثم نقل كلام صاحب المنتقى وهو مثل ما نقل عن ابي على فى اول الكلام و الخبر اوردته صاحب التهذيب عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان و فضالة ، عن رفاة بعينه الاسئلة عن الحصة و جوابه مع اختلاف الفاظه .

(١) البقرة : ١٩٦ .

(٢) العنقبة - بالفتح - : الابطح و انما اضاف يوم النفر إليه لان من السنة أن ينزل فيه اذا بلغ فى نفره إليه و يستفاد من هذا الحديث و ما فى معناه مما يأتى جواز صيام اليوم الثالث عشر فى هذه الصورة و لا بأس به فيخص النحر من صام أيام التشريق بغيرها لتخصيص منع الصيام فى السفر بغير الثلاثة الايام إلا أنه يأتى ما ينافيه و يظهر من كلام بعض اهل اللغة ان يوم الحصة اليوم الرابع عشر و لا يلائمه هذه الاخبار . (فى)

(٣) حمل على ما اذا تلبس بالحج او العمرة . (آت)

صفوان بن يحيى ؛ وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن متمتع لم يجد هدياً قال : يصوم ثلاثة أيام في الحج يوماً قبل التروية و يوم التروية و يوم عرفة ، قال : قلت : فإن فاته ذلك ؟ قال : يتسحر ليلة الحصة ^(١) و يصوم ذلك اليوم و يومين بعده ، قلت : فإن لم يقم عليه جماله أيصومها في الطريق ؟ قال : إن شاء صامها في الطريق و إن شاء إذا رجع إلى أهله . ^(٢)

٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن متمتع يدخل يوم التروية و ليس معه هدي ، قال : فلا يصوم ذلك اليوم و لا يوم عرفة و يتسحر ليلة الحصة فيصبح صائماً و هو يوم النفر و يصوم يومين بعده . ^(٣)

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قلت له رجل : تمتع بالعمرة إلى الحج في عيبته ثياب له يبيع من ثيابه و يشتري هديه ؟ قال : لا هذا يترس به المؤمن ، يصوم و لا يأخذ شيئاً من ثيابه .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرز ، عن أبي عبد الله عليه السلام في متمتع يجد الثمن و لا يجد الغنم قال : يخلف الثمن عند بعض أهل مكة و يأمر من يشتري له و يذبح عنه و هو يجزى عنه فإن مضى ذوالحجة أخرج ذلك إلى قابل من ذي الحجة .

٧ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن يحيى الأزرق قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن متمتع كان معه ثمن هدي و هو يجد بمثل ذلك

(١) أي يأكل السحور أو يخرج في السحر ليجوز له صوم اليوم . (آت)

(٢) حملة في الاستبصار على ما إذا رجع قبل انقضاء ذي الحجة فإذا انقضت فلا يجوز له

الإلا الدم . (في)

(٣) « فلا يصوم » المشهور بين الأصحاب جواز صوم يوم التروية و يوم عرفة و صوم الثالث

بعد أيام التشريق بل ادعى عليه الإجماع و ظاهر الخبر و أخبار آخر عدم الجواز و يمكن حملها على

الكرامة و حمل هذا الخبر على ما إذا كان دخوله بعد الزوال والله يعلم (آت)

الذي معه هدياً فلم يزل يتوانى و يؤخر ذلك حتى إذا كان آخر النهار غلت الغنم فلم يقدر أن يشتري بالذي معه هدياً ، قال : يصوم ثلاثة أيام بعد أيام التشريق .

٨ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبدالكريم ، عن أبي بصير قال : سألته^(١) عن رجل تمتّع فلم يجدهدياً فصام الثلاثة الأيام فلما قضى نسكه بداله أن يقيم بمكة ، قال : ينتظر مقدم أهل بلاده فإذا ظن أنهم قد دخلوا فليصم السبعة الأيام .

٩ - أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبدالكريم ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل تمتّع فلم يجد ما يهدي [به] حتى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة أذبج أو يصوم ؛ قال : بل يصوم فإن أيام الذّبح قد مضت .^(٢)

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن منصور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من لم يصم في ذي الحجة حتى يهلّ هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم و يذبحه بمنى .

١١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عبدالله بن بحر ، عن حماد بن عثمان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن تمتّع صام ثلاثة أيام في الحج ثم أصاب هدياً يوم خرج من منى ، قال : أجزاء صيامه .

١٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن معاوية بن عمارة قال^(٣) : من مات ولم يكن له هدي لم يتعته فليصم عنه وليه .

١٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن رجل يتمتّع بالعمرة إلى الحج ولم يكن له هدي فصام

(١) كذا مضمراً .

(٢) حمله في الاستبصار على من لم يجد الهدى ولا ثمنه وصام الثلاثة الايام ثم وجد ثمن الهدى فعليه أن يصوم السبعة وينافيه ما في التهذيب فيما أورده مسنداً بعد قوله : « فلم يجد ما يهدي » و لم يصم الثلاثة الايام . (في) وقال الصدوق في الفقيه وان لم يصم الثلاثة الايام فوجد بعد النفر ثمن الهدى فانه يصوم الثلاثة لان ايام الحج قد مضت فيدل على أنه عمل بالخبر وحمله على ما بعد النفر . (آت) (٣) كذا موقوفاً .

ثلاثة أيام في الحج ثم مات بعد ما رجع إلى أهله قبل أن يصوم السبعة الأيام أعلى
وليّه أن يقضى عنه؟ قال: ما أرى عليه قضاء (١).

١٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن عقبة بن
خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع و ليس معه ما يشتري به هدياً فلمّا
أن صام ثلاثة أيام في الحجّ أيسر أيشترى هدياً فينحره أو يدع ذلك و يصوم سبعة
أيام إذا رجع إلى أهله؟ قال : يشتري هدياً فينحره و يكون صيامه الذي صامه نافلة
له . (٢)

١٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه رفعه (٣) في قوله عزّ وجلّ : « فمن لم يجد فصيام
ثلاثة أيام في الحجّ و سبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة » (٤) قال : كمالها كمال
الأضحية (٥) .

١٦ - بعض أصحابنا ، عن محمد بن الحسين ، عن أحمد بن عبد الله الكرخي قال :
قلت للرّضا عليه السلام : المتمعّع يقدم و ليس معه هدي يصوم ما لم يجب عليه؟ قال : يصبر
إلى يوم النحر فإن لم يصب فهو ممن لم يجد . (٦)

(١) ذهب أكثر المتأخرين إلى قضاء الجمع وذهب الشيخ وجماعة إلى وجوب قضاء الثلاثة
فقط لهذا الخبر وحمل في المنتهى على ما إذا مات قبل التمكن من الصيام و ربما ظهر من كلام
الصدوق استحباب قضاء الثلاثة أيضاً و هو ضعيف . (آت)

(٢) حمله الشيخ - رحمه الله - في التهذيبين على الاستعجاب لان له الخيار بين الأمرين . (في)

(٣) كذا في جميع النسخ التي رأيناها .

(٤) البقرة : ١٩٦ .

(٥) أي ليس الغرض بيان أن الثلاثة و السبعة عشرة تامة فان هذا لا يحتاج إلى البيان بل

الغرض ان تلك العشرة كاملة في بدلية الهدى و لا ينقص ثوابها عن ثواب الهدى فذكر العشرة أيضاً

لبيان هذا الوصف وهذا أحسن مما قال الأكثر من ان ذلك يدفع توهم كون الواو بمعنى «أو»

أو للتأكيد لتلا ينقص عددها شيء . (آت)

(٦) يمكن حمله على ما إذا توقع حصوله و الاخبار الاخر على عدمه و لا يبعد حمله على

التقية . (آت)

﴿ باب ﴾

﴿ الزيارة والغسل فيها ﴾

١ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ الوشاء ، عن أحمد بن عاصم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الغسل إذا زار البيت من منى ، فقال : أنا أغتسل من منى ثم أزور البيت .

٢ - أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبد الجبّار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن غسل الزيارة يغتسل الرجل بالليل ويزور في الليل بغسل واحد أيجزئ ذلك ؟ قال : يجزئ ما لم يحدث [ما يوجب] وضوءاً فإن أحدث فليعد غسله بالليل . (١)

٣ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ينبغي للمتمتع أن يزور البيت يوم النحر أو من ليلته ولا يؤخر ذلك . (٢)

٤ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ؛ و صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في زيارة البيت يوم النحر قال : زره فإن شغلت فلا يضرّك أن تزور البيت من الغد ولا تؤخره أن تزور من يومك فإنه يكره للمتمتع أن يؤخره و موسّع للمفرد أن يؤخره فإذا أتيت البيت يوم النحر فقمّت على باب المسجد قلت : « اللهم أعني على نسكك و سلمني له و سلمه لي أسألك مسألة العليل الذليل المعترف بذنبه أن تغفر لي ذنوبي وأن ترجعني بحاجتي ، اللهم إنني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت أطلب رحمتك و

(١) يدل على استحباب إعادة الغسل بعد الحدث الموجب للوضوء ولعله محمول على الفضل

والاستحباب وقد مر من الاخبار ما يرشد إلى ذلك . (آت)

(٢) ظاهره كراهة تأخير طواف الزيارة عن يوم النحر والليله التي بعده والمشهور جواز

التأخير لليوم الذي بعد النحر . و اختلف في جواز تأخيره عن اليوم الثاني للمتمتع اختياراً و

المشهور جواز تأخيره طول ذي الحجة ولا خلاف في جواز التأخير للقارن و المفرد . (آت)

أَوْمٌ طَاعَتِكَ مُتَّبِعاً لِأَمْرِكَ رَاضِياً بِقُدْرِكَ أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْمَضْطَرِّ إِيَّاكَ الْمَطِيعَ لِأَمْرِكَ الْمَشْفُوقَ مِنْ عَذَابِكَ الْخَائِفَ لِعَقُوبَتِكَ أَنْ تَبْلُغَنِي عَفْوَكَ وَتَجِيرَنِي مِنَ النَّارِ بِرَحْمَتِكَ ، نَمْ تَأْتِي الْحِجْرَ الْأَسْوَدَ فَتَسْتَلِمُهُ وَتَقْبَلُهُ ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَاسْتَلِمَهُ بِيَدِكَ وَ قَبَّلَ يَدَكَ ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَاسْتَقْبَلَهُ وَ كَبَّرَ وَقَالَ كَمَا قُلْتَ حِينَ طَفْتَ بِالْبَيْتِ يَوْمَ قَدِمْتَ مَكَّةَ نَمْ طَفَّ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ كَمَا وَصَفْتَ لَكَ يَوْمَ قَدِمْتَ مَكَّةَ نَمْ صَلَّى صَلَّاهُ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَكْعَتَيْنِ تَقْرَأُ فِيهِمَا بِقَوْلِ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقَوْلِ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ نَمْ ارْجِعْ إِلَى الْحِجْرِ الْأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ إِنْ اسْتَطَعْتَ وَ اسْتَقْبَلَهُ وَ كَبَّرَ نَمْ أَخْرَجَ إِلَى الصَّفَا فَاصْعَدَ عَلَيْهِ وَ اصْنَعْ كَمَا صَنَعْتَ يَوْمَ دَخَلْتَ مَكَّةَ نَمْ امْتِ الْمَرَّةَ فَاصْعَدِ عَلَيْهَا وَ طَفَّ بَيْنَهُمَا سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ ، تَبْدَأُ بِالصَّفَا وَ تَخْتَمُ بِالْمَرَّةِ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ أَحْلَلْتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أَحْرَمْتَ مِنْهُ إِلَّا النِّسَاءَ نَمْ ارْجِعْ إِلَى الْبَيْتِ وَ طَفَّ بِهِ أُسْبُوعاً آخِرَ نَمْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَمْ أَحْلَلْتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَ فَرَعْتَ مِنْ حَجَّتِكَ كُلَّهُ وَ كُلِّ شَيْءٍ أَحْرَمْتَ مِنْهُ .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عمن ذكره قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى ؟ فقال : لا يكون السعي إلا قبل طواف النساء ، فقلت : عليه شيء ؟ فقال : لا يكون السعي إلا قبل طواف النساء (١) .

﴿ باب ﴾

﴿ طواف النساء ﴾

١ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد قال : قال أبو الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل : « وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ » (٢) قال : طواف الفريضة طواف النساء .

(١) لاختلاف في عدم جواز تقديم طواف النساء على السعي إلا مع العذر فلو قدمه عامداً بطل ويجزى ، إذا كان ناسياً وفي الحاق الجاهل بالناسي وجهان . (آت)
(٢) الحج : ٢٩ ولعل المعنى انه أيضاً داخل في الآية ولعل في صيغة المبالغة أشعاراً بذلك والظاهر أنه أطلق هنا طواف الفريضة على طواف النساء لأشعار تلك الآية بتعدد الطواف . وقيل : المراد بطواف الفريضة هنا طواف الزيارة وحذف العاطف بينه وبين طواف النساء ولا يخلو من بعد . (آت)

٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل : «وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق» قال : طواف النساء .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن عبدالله بن سنان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لولا ما من الله عز وجل على الناس من طواف النساء لرجع الرجل إلى أهله وليس يعجل له أهله . (١)

٤ - أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين (٢) قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الخصيان والمرأة الكبيرة أعلين طواف النساء؟ قال : نعم عليهم الطواف كلهم . (٣)

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل نسى طواف النساء حتى دخل أهله قال : لا تحل له النساء حتى يزور البيت ؛ و قال : يأمر أن يقضى عنه إن لم يحج فإن توفي قبل أن يطاف عنه فليقض عنه وليه أو غيره .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة المتمتعة تطوف بالبيت وبالصفا والمروة للحج ثم ترجع إلى منى قبل أن تطوف بالبيت ، فقال : أليس تزور البيت ؟ قلت : بلى ، قال : فلتطف .

(١) معناه ظاهر والظاهر طواف الوداع بدل طواف النساء كما في التهذيب والفقهاء يعني أن العامة وإن لم يوجبوا طواف النساء ولا يأتون به إلا أن طوافهم للوداع ينوب مناب طواف النساء وبه تحل لهم النساء وهذا مما من الله تعالى به عليهم أو المراد من نسي طواف النساء وطاف طواف الوداع فهو قائم له مقامه بفضل الله ومنته في حل النساء وإن لزمه التدارك . (في)

(٢) الظاهر «عن علي بن يقطين» كما لا يخفى على المتتبع وهذا التصحيح شائع في مثل هذا

السند في الكتاب والتهذيب . (آت)

(٣) يدل على وجوب طواف النساء للنساء والخصيان كما هو مذهب الأصحاب . (آت)

٧ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، عن سماعة ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل أن يسعى بين الصفا والمروة ، فقال : لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجته .^(١)

﴿ باب ﴾

﴿ من بات عن منى في لياليها ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ؛ و ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تبت ليالي التشریق إلا بمنى فإن بتت في غيرها فعليك دمٌ و إن خرجت أوّل الليل فلا تنتصف لك الليل إلا و أنت بمنى إلا أن يكون شغلك بنسكك [أ] و قد خرجت من مكة و إن خرجت نصف الليل فلا يضرّك أن تصبح بغيرها ؛ قال : و سألته عن رجل زار عشاء فلم يزل في طوافه ودعائه و في السعي بين الصفا والمروة حتى يطلع الفجر ، قال : ليس عليه شيء كان في طاعة الله .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص ابن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الزيارة من منى ، قال : إن زار بالنهار أو عشاء فلا ينفجر الفجر إلا وهو بمنى و إن زار بعد نصف الليل وأسحر فلا بأس أن ينفجر الفجر وهو بمكة .^(٢)

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن بعض أصحابنا في رجل زار البيت فنام في الطريق قال ^(٣) : إن بات بمكة فعليه دمٌ و إن كان قد خرج منها فليس عليه شيء ولو أصبح دون منى .

(١) حمل على الناسي وفي الجاهل خلاف ويمكن الاستهلال بهذا الخبر على عدم وجوب الاعادة

عليه ايضاً . (آت)

(٢) قوله : « وأسحر » في بعض النسخ [تسحر] وفي الصحاح : أسحرنا أي سرنا وقت السحر .

(٣) كذا موقوفاً .

و في رواية أخرى عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يزور فينام دون منى قال :
إذا جاز عقبة المدينين فلا بأس أن ينام ^(١) .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن
أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا زار الحاج من منى فخرج من مكة فجاوز بيوت مكة فنام ثم
أصبح قبل أن يأتي منى فلا شيء عليه .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن ابن بكير ، عن
أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : لا تدخلوا منازلكم بمكة إذا زرتهم - يعني أهل
مكة ^(٢) .

﴿باب﴾

﴿آياتان مكة بعد الزيارة للطواف﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن المفضل بن صالح ، عن
ليث المرادي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي مكة أيام منى بعد فراغه
من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوفاً ، فقال : الملقام بمنى أفضل وأحب إلي .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن
عيسى بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزيارة بعد زيارة الحج في أيام
التشريق ، فقال : لا ^(٣) .

(١) قال في الدروس : لو فرغ من العبادة قبل الانتصاف ولم يرد العبادة بعد وجب عليه الرجوع
إلى منى ولو علم أنه لا يدركها قبل انتصاف الليل على أشكال وأولى بعدم الوجوب إذا علم أنه
لا يدركها حتى يطلع الفجر و روى الحسن فيمن زار وقضى نسكه ثم رجع إلى منى فنام في الطريق
حتى يصبح إن كان قد خرج من مكة و جاز عقبة المدينين فلا شيء و إن لم يجز العقبة فعليه دم
و اختاره ابن الجنيد . و قال السيد في المدارك : أعلم أن أقصى ما يستفاد من الروايات ترتب
الدم على مبيت الليالي المذكورة في غير منى بحيث يكون خارجاً عنها من أول الليل إلى آخره
بل أكثر الأخبار المعتبرة إنما يدل على ترتب الدم على مبيت هذه الليالي بمكة . (آت)

(٢) حمل على الكراهة . (آت)

(٣) حملة في التهذيبين على الفضل والاستحباب دون العظر والإيجاب . (في)

﴿باب﴾

﴿التكبير أيام التشريق﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « واذكروا الله في أيام معدودات » ^(١) قال : التكبير في أيام التشريق من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الفجر من يوم الثالث و في الأمصار عشر صلوات ، فإذا نفر بعد الأولى أمسك أهل الأمصار ومن أقام بمنى فصلّى بها الظهر والعصر فليكبّر ^(٢) .

٢ - حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : التكبير في أيام التشريق في دبر الصلوات ؟ فقال : التكبير بمنى في دبر خمسة عشر صلاة و في سائر الأمصار في دبر عشر صلوات و أوّل التكبير في دبر صلاة الظهر يوم النحر يقول فيه : « الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر ، والله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا ، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام » و إنما جعل في سائر الأمصار في دبر عشر صلوات لأنه إذا نفر الناس في نفر الأوّل أمسك أهل الأمصار عن التكبير وكبّر أهل منى ما داموا بمنى إلى نفر الأخير . ^(٣)

٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « واذكروا الله في أيام معدودات » قال : هي أيام التشريق ، كانوا إذا أقاموا بمنى بعد النحر تفاخروا ، فقال الرجل منهم : كان أبي يفعل كذا وكذا ، فقال الله جل ثناؤه : « فإذا أفضمتم من عرفات

(١) البقرة : ٢٠٣ .

(٢) على التفصيل المذكور فيه فتوى الاصحاب و ذهب الاكثر الى استحبابها و ذهب السيد

الى الوجوب أيام التشريق . (آت)

(٣) قال في المرأة : الاولى في كيفية التكبير اتباع هذا الخبر المعتبر و ان كان خلاف ما

ذكره الاكثر .

فاذكروا الله كذا ذكركم آباءكم أو أشدّ ذكراً،^(١) قال : و التكبير « الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر ، والله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا ، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام » .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ؛ و ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : التكبير أيام التشريق من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر^(٢) من آخر أيام التشريق إن أنت أقيمت بمنى و إن أنت خرجت فليس عليك التكبير و التكبير أن تقول : « الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر ، والله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا . الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام ، والحمد لله على ما أبلانا » .

٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل فاتته ركعة مع الإمام من الصلاة أيام التشريق ، قال : يتمّ صلاته ثم يكبر ؛ قال : و سألته عن التكبير بعد كل صلاة ، فقال : كم شئت ، إنه ليس شيء موقّت - يعني في الكلام -^(٣) .

(١) البقرة : ١٩٨ إلى ٢٠٠ هكذا : « فاذا أفضم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام و اذكروه كما هداكم و ان كنتم من قبله لمن الظالمين » ثم افيضوا من حيث أفاض الناس و استغفروا الله إن الله غفور رحيم . فاذا قضيت مناسككم فاذكروا الله كذا ذكركم آباءكم أو أشدّ ذكراً . و لعل سقط منه : « إلى قوله » من النساخ قال الطبرسي - رحمه الله - في المجمع في قوله تعالى : « فاذكروا الله » اختلاف في الذكر على قولين أحدهما أن المراد به التكبير المقتص بايام منى لانه الذكر المرغّب فيه المندوب اليه في هذه الايام و الاخر أن المراد به سائر الادعية في تلك المواطن لان الدعاء فيها افضل منه في غيرها . « كذا ذكركم آباءكم » معناه ما روى عن الباقر عليه السلام انهم اذا كانوا فرغوا من الحج يجتمعون هناك و يعدون مغاخر آباءهم و مآثرهم و يذكرون آباءهم القديمة و ابايهم الجسيمة فامرهم الله سبحانه ان يذكروه مكان ذكرهم آباءهم في هذا الوضع .

(٢) رواه في التهذيب ج ١ ص ٣٨١ وفيه « إلى صلاة الفجر » وامله هو الصواب .

(٣) لعل السائل سأل عن عدد التكبيرات التي تقره بعد كل صلاة فقال عليه السلام : ليس فيه عدد معين موقت أي محدود وهذا هو المراد بقوله : « يعني في الكلام » أي ليس المراد عدم التوقيت في عدد الصلاة بل في عدد الذكر . (آت)

﴿ باب ﴾

﴿ الصلاة في مسجد منى ومن يجب عليه التقصير والتمام بمنى ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : [إن] أهل مكة إذا زاروا البيت و دخلوا منازلهم أتموا و إذا لم يدخلوا منازلهم قصرُوا .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحابي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن أهل مكة إذا خرجوا حجاجاً قصرُوا و إذا زاروا و رجعوا إلى منازلهم أتموا .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : حج النبي صلى الله عليه وآله فأقام بمنى ثلاثاً يصلي ركعتين ثم صنع ذلك أبو بكر و صنع ذلك عمر ثم صنع ذلك عثمان ستة سنين ثم أكملها عثمان أربعاً فصلى الظهر أربعاً ثم تمارض ليشد بذلك بدعته فقال للمؤذن : اذهب إلى علي فقل له فليصل بالناس العصر ، فأتى المؤذن علياً عليه السلام فقال له : إن أمير المؤمنين عثمان يأمر أن تصلي بالناس العصر فقال : إذن لا أصلي إلا ركعتين كما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله فذهب المؤذن فأخبر عثمان بما قال علي عليه السلام ، فقال : اذهب إليه فقل له : إنك لست من هذا في شيء ، اذهب فصل كما تؤمر ، قال علي عليه السلام : لا والله لا أفعل فخرج عثمان فصلى بهم أربعاً فلما كان في خلافة معاوية و اجتمع الناس عليه و قتل أمير المؤمنين عليه السلام حج معاوية فصلى بالناس بمنى ركعتين الظهر ثم سلم فنظرت بنو أمية بعضهم إلى بعض و ثقيف و من كان من شيعة عثمان ، ثم قالوا : قد قضى علي صاحبكم و خالف وأشمت به عدوه فقاموا فدخلوا عليه فقالوا : أتدري ما صنعت ما زدت علي أن قضيت علي صاحبنا و أشمت به عدوه و رغبت عن صنيعه و سنته ، فقال : ويلكم أما تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى في هذا المكان ركعتين و أبو بكر و عمر و صلى صاحبكم ست سنين

كذلك فتأمروني أن أدع سنة رسول الله ﷺ وما صنع أبو بكر وعمر وعثمان قبل أن يحدثوا؛ فقالوا: لا والله ما نرضى عنك إلا بذلك، قال: فأقبلوا فأنسي مشفقكم وراجع إلى سنة صاحبكم فصلّي العصر أربعاً فلم يزل الخلفاء والأمرء على ذلك إلى اليوم.

٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صلّى في مسجد الخيف وهو مسجد منى وكان مسجد رسول الله ﷺ على عهدنا عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها إلى القبلة نحواً من ثلاثين ذراعاً وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحواً من ذلك فقال: فتحرّ ذلك (١) فإن استطعت أن يكون مصلاًك فيه فافعل فإنه قد صلّى فيه ألف نبيٍّ وإنما سمّي الخيف لأنه مرتفع عن الوادي وما ارتفع عنه يسمّى خيفاً.

٥ - معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن أهل مكة يتمون الصلاة بعرفات، فقال: ويلهم - أو ويحهم - وأي سفر أشد منه، لا لا يتم.

٦ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صلّ ست ركعات في مسجد منى في أصل الصومعة (٢)

﴿ باب ﴾

﴿ النفر من منى الاول و الاخر ﴾

١ - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن داود بن النعمان عن أبي أيوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إننا نريد أن نتعجل السير - و كانت ليلة النفر حين سأله - فأبي ساعة ننفر؟ فقال لي: أمّا اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس وكانت ليلة النفر وأمّا اليوم الثالث فإذا ابيضت الشمس فانفر على بركة الله فإن الله

(١) التحرى: الطلب و القصد .

(٢) أى العمارة التى عند المنارة و هو داخل فى التحديد السابق . (آت)

جلّ ثنائه يقول : « فمن تعجّل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخّر فلا إثم عليه » فلو سكت لم يبق أحدٌ إلاّ تعجّل ولكنّه قال : « ومن تأخّر فلا إثم عليه » .

٢ - أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبي الفرج ، عن أبان بن تغلب قال : سألتُه ^(١) أيقدم الرّجّل رحله وثقله قبل النفر ؟ فقال : لا أما يخاف الذي يقدّم ثقله أن يحبسه الله تعالى ؟ قال : ولكن يخلف منه ماشاء لا يدخل مكّة ، قلت : أفأ تعجّل من النسيان أقضي مناسكي وأنا أبادر به إهلالاً وإحلالاً ؟ قال : فقال : لا بأس ^(٢) .

٣ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أردت أن تنفر في يومين فليس لك أن تنفر حتّى تزول الشمس وإن تأخّرت إلى آخر أيام التشريق وهو يوم النفر الأخير فلا عليك أيّ ساعة نفرت و رميت قبل الزّوال أو بعده .

فإذا نفرت و انتهيت إلى الحصبة و هي البطحاء فشئت أن تنزل قليلاً فإنّ أبا عبد الله عليه السلام قال : كان أبي ينزلها ثمّ يحمل فيدخل مكّة من غير أن ينام بها .

٤ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، وعن حمّاد عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من تعجّل في يومين فلا ينفر حتّى تزول الشمس فإن أدركه المساء بات دلم ينفر .

٥ - عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله

(١) كذا مضمراً .

(٢) لعل الوجه في خوفه العجز اعتماداً على وصوله إليه مع أنه ليس في يده . قوله :

« من النسيان » يعنى به من خوفه وينبغى تخصيصه بما لم يكن له وقت معين لا يجوز التجاوز عنه من المناسك . (في) و في هامش المطبوع ما هذا لفظه : لعل مغزاه اتعجل أقضى مناسكي خوفاً من النسيان والحال ان شأني اني ابادر بقضاء مناسكي اهلالاً واحلالاً فما تأمرني اتعجل في النفر ايضاً كما في سائر المناسك وانفر في اليوم الثاني عشر فاجاب عليه السلام بالجواز ويحتمل أن يكون المراد انه لما نهى عليه السلام عن التعميل وتقديم الرحل والثقل وكان حال السائل وشأنه التعميل في قضاء مناسكه فهم ان مافعله من التعميل مضر و خطاه فسأل عن حاله و شأنه في قضاء مناسكه احراماً واحلالاً فاجاب عليه السلام بان ذلك غير مضر والاول انسب بعنوان الباب و الثاني اقرب بالسباق والله اعلم .

عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : يَصَلِّيُ الْإِمَامُ ^(١) الظُّهْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِمَكَّةَ .

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَا بَأْسَ أَنْ يَنْفِرَ الرَّجُلُ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ ثُمَّ يَقِيمَ بِمَكَّةَ .

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ معاوية ابن عمارة ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِذَا نَفَرْتَ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقِيمَ بِمَكَّةَ وَتَبَيْتَ بِهَا فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ ؛ قَالَ : وَقَالَ : إِذَا جَاءَ اللَّيْلُ بَعْدَ النَّفْرِ الْأَوَّلِ فَبِتْ بِمَنْى وَلَا تَبِتْ بِمَنْى وَلَا تَخْرُجْ مِنْهَا حَتَّى تَصْبِحَ .

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ : كَتَبْتُ إِلَيْهِ ^(٢) : أَنْ أَصْحَابَنَا قَدْ اخْتَلَفُوا عَلَيْنَا فَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّ النَّفْرَ يَوْمَ الْآخِرِ بَعْدَ الزَّوَالِ أَفْضَلُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : قَبْلَ الزَّوَالِ ؛ فَكَتَبْتُ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِمَكَّةَ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا وَقَدْ نَفَرَ قَبْلَ الزَّوَالِ .

٩ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي زَيْنَبَةَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : كَانَ أَبِي يَقُولُ : لَوْ كَانَ لِي طَرِيقٌ إِلَى مَنْزِلِي مِنْ مَنْى مَا دَخَلْتُ مَكَّةَ ^(٣) .

١٠ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيُّ جَمِيعاً ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمُنْقَرِيِّ ، عَنْ سَفِيَانَ بْنِ عَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ أَبِي بَعْدَ مَنْصَرَفِهِ مِنَ الْمَوْقِفِ فَقَالَ : أَتَرَى يَخْتِيبُ اللَّهُ هَذَا الْخَلْقَ كُلَّهُ ؛ فَقَالَ أَبِي : مَا وَقَفَ بِهَذَا الْمَوْقِفِ أَحَدٌ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مُؤْمِناً كَانَ أَوْ كَافِراً إِلَّا أَنَّهُمْ فِي مَغْفِرَتِهِمْ عَلَيَّ ثَلَاثَ مَنَازِلَ مُؤْمِنٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ وَأَعْتَقَهُ مِنَ النَّارِ وَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» أَوْلَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ^(٤) ، وَمِنْهُمْ مَنْ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَقِيلَ لَهُ :

(١) يعنى أمير الحاج .

(٢) كذا مضراً .

(٣) ظاهره عدم استحباب العود إلى مكة إن لم يبق عليه شيء من المناسك والشهور استحبابه

لوداع البيت وحمل الخبر عليه أو على العذر . (آت)

(٤) البقرة : ٢٠٠ و ٢٠١ .

أحسن فيما بقي من عمره وذلك قوله عزّ وجلّ: «فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه» يعني من مات قبل أن يمضي فلا إثم عليه و من تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى الكبائر وأما العامة فيقولون: فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه يعني في النفر الأوّل ومن تأخر فلا إثم عليه يعني لمن اتقى الصيد أفترى أنّ الصيد يحرمه الله بعدما أحله في قوله عزّ وجلّ: «وإذا حللتهم فاصطادوا»^(١) وفي تفسير العامة معناه وإذا حللتهم فاتقوا الصيد. وكافرٌ وقف هذا الموقف زينة الحياة الدنيا غفر الله له ما تقدّم من ذنبه إن تاب من الشرك فيما بقي من عمره وإن لم يتب وفاء أجره ولم يحرمه أجر هذا الموقف وذلك قوله عزّ وجلّ: «من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف إليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون» أولئك الذين ليس لهم في الآخرة إلا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون^(٢).

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن محمد بن المستنير ، عن

(١) البائدة : ٣ . وقوله : «أفترى» إعلم أنه يظهر من أخبارنا في الآية وجوه من التأويل:
الاول انه «من تعجل في يومين» أي نفر في اليوم الثاني عشر فلا إثم عليه ومن تأخر الى الثالث عشر فلا إثم عليه فذكر «لا إثم عليه» ثانياً اما للمزاوجة اولان بعضهم كانوا يرون في التأخير الاثم اولدم توهم اعتبار المفهوم في الجزء الاول كما اوما اليه الصادق عليه السلام في خبر أبي أيوب فقوله : «لمن اتقى» أي لمن اتقى في احرامه الصيد والنساء اولمن اتقى الى النفر الثاني الصيد كما في رواية العامة عن ابن عباس وروى في أخبارنا عن معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام ويظهر من هذا الخبر أنه محمول على التقية اذا الاتقاء انما يكون من الامر المحذر عنه وقال الله تعالى : «وإذا حللتهم فاصطادوا» وحمله على أن المراد به الاتقاء في بقية العمر بعيد لم ينقل من احد منهم واما تفسير الاتقاء باتقاء الصيد فلم ينقل ايضاً من احد ولعله قال به بعضهم في ذلك الزمان ولم ينقل أوغرضه عليه السلام أنه يلزمهم ذلك وإن لم يقولوا به . الثاني تفسير التعجيل والتأخير على الوجه المتقدم وعدم الاثم بعدمه رأساً بنفيران جميع الذنوب فقوله : «لمن اتقى» أي لمن اتقى الكبائر في بقية عمره واتقى الشرك بانواعه فيكون مخصوصاً بالشيعة والظاهر من خبر ابن نجيب المعنى الاخير . الثالث أن يكون المعنى من تعجل الموت في اليومين فهو مغفور له ومن تأخر أجله فهو مغفور له اذا اتقى الكبائر في بقية عمره فعلى بعض الوجوه الاتقاء متعلق بالجمليتين و على بعضها بالاخيرة ، ولا تنافي بينهما فان للقرآن ظهراً و بطوناً . (آت)

أبي عبد الله عليه السلام قال : من أتى النساء في إحرامه لم يكن له أن ينفر في النفر الأوّل .
وفي رواية أخرى الصيد أيضاً .

١٢ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ،
عن معاوية بن وهب ، عن إسماعيل بن نجيح الرماح قال : كنا عند أبي عبد الله عليه السلام بمنى
ليلة من الليالي فقال : ما يقول هؤلاء ^(١) في « فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر
فلا إثم عليه » ؟ قلنا : ما ندري ، قال : بلى يقولون : من تعجل من أهل البادية فلا إثم
عليه ومن تأخر من أهل الحضر فلا إثم عليه ، وليس كما يقولون قال الله جلّ ثناؤه :
« فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ألا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه ألا إثم عليه لمن
اتقى إثمها هي لكم والناس سواد ^(٢) وأنتم الحاجّ .

﴿ باب ﴾

﴿ نزول الحصبة ﴾

١ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان ، عن
أبي مریم ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الحصبة ، فقال : كان أبي ينزل الأبطح قليلاً
ثمّ يجيئ ويدخل البيوت من غير أن ينام بالأبطح ؛ فقلت له : أرايت أن تعجل في يومين
إن كان من أهل اليمن عليه أن يحصّب ^(٣) قال : لا .

(١) إشارة إلى ما قال به أحمد أنه لا ينبغي لمن اراد المقام بمكة أن يتمجل وإلى قول مالك
من كان من أهل مكة وفيه عذر فله أن يتمجل في يومين وإن اراد التخفيف عن نفسه فلا . (آت)
(٢) قال الجوهري : سواد الناس . عوامهم و قوله : « انما هي لكم » الظاهر فسر الاتقاء
بمجانبة العقائد الفاسدة واختيار دين الحق اى المغفرة على التقديرين انما هو لمن اختار دين
الحق (آت)

(٣) قال في الدروس : يستحب للنافر في الاخير التحصيب تأسياً برسول الله صلى الله عليه وآله
وهو النزول بمسجد الحصبة بالأبطح الذي نزل به رسول الله صلى الله عليه وآله ويستريح فيه قليلاً
ويستلقى على قفاه . وروى أن النبي صلى الله عليه وآله صلى فيه الظهرين والعشائين وهجع هجعة
ثم دخل مكة وطاف وليس التحصيب من سنن الحج ومناسكه وانما هو فعل مستحب اقتداء برسول
الله صلى الله عليه وآله . (آت)

﴿ باب ﴾

﴿ إتمام الصلاة في الحرمين ﴾

١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وسهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن إبراهيم بن شيبه قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أسأله عن إتمام الصلاة في الحرمين فكتب إليّ : كان رسول الله عليه السلام يحبُّ إكثار الصلاة في الحرمين فأكثر فيهما وأنتم ^(١) .

٢ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن إتمام الصلاة والصيام في الحرمين فقال : أتمّها ولو صلاة واحدة .
٣ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن عليّ بن يقطين قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن التقصير بمكة فقال : أتمّ وليس بواجب إلاّ أني أحبُّ لك ما أحبُّ لنفسي .

٤ - يونس ، عن زياد بن مروان قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن إتمام الصلاة في الحرمين فقال : أحبُّ لك ما أحبُّ لنفسي أتمّ الصلاة .

٥ - يونس ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام إنّ من المذخور الإتمام في الحرمين .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن الحسين بن المختار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : قلت له : إنّنا إذا دخلنا مكة والمدينة تتمّ أو نقصر ؟ قال : إنّ قصرت فذاك وإن أتممت فهو خير يزاد .

٧ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن مسمع عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : كان أبي يرى لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما ويقول : إنّ الإتمام فيهما من الأمر المذخور .

(١) ظاهره وجوب الإتمام كما هو ظاهر المرتضى - رحمه الله - في جميع مواطن الأربعة و المشهور التخيير بين القصر والإتمام وأن الإتمام أفضل . (آت)

٨ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد جميعاً ، عن علي بن مهزيار قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام : أن الرواية قد اختلفت عن آباءك عليهم السلام في الإتمام والتقصير في الحرمين فمنها بأن يتم الصلاة ولو صلاة واحدة ومنها أن يقصر ما لم ينو مقام عشرة أيام ولم أزل على الإتمام فيها إلى أن صدرنا في حجنا في عامنا هذا فإن فقهاء أصحابنا أشاروا عليّ بالتقصير إذ كنت لأنوي مقام عشرة أيام فصرت إلى التقصير وقد ضقت بذلك حتى أعرف رأيك ؛ فكتب إليّ بخطه : قد علمت يرحمك الله فضل الصلاة في الحرمين على غيرهما فإنني أحب لك إذا دخلتهما أن لا تقصر وتكثر فيهما الصلاة : فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة : إنني كتبت إليك بكذا وأجبتني بكذا فقال : نعم ، فقلت : أي شيء تعني بالحرمين ؟ فقال : مكة والمدينة .

﴿ باب ﴾

﴿ فضل الصلاة في المسجد الحرام وأفضل بقعة فيه ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن الحسن بن الجهم قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن أفضل موضع في المسجد يصلى فيه ، قال : الحطيم ما بين الحجر وباب البيت ، قلت : والذي يلي ذلك في الفضل فذكر أنه عند مقام إبراهيم عليه السلام قلت : ثم الذي يليه في الفضل ؟ قال : في الحجر ، قلت : ثم الذي يلي ذلك ؟ قال : كلما دنى من البيت .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن أبي عبيدة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الصلاة في الحرم كله سواء ؛ فقال : يا أبا عبيدة ما الصلاة في المسجد الحرام كله سواء فكيف يكون في الحرم كله سواء قلت : فأبي بقاعه أفضل ؟ قال : ما بين الباب إلى الحجر الأسود .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الملتزم لأي شيء يلتزم وأي شيء يذكر فيه ؟ فقال : عنده نهر من أنهار الجنة تلقى فيه أعمال العباد عند كل خميس .

٤ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الكاهلي قال : كنا عند أبي عبد الله عليه السلام فقال : أكثر وامن الصلاة والدعاء في هذا المسجد أما إن لكل عبد رزقاً يجاز إليه جوزاً^(١) .

٥ - أحمد بن محمد ، عن علي بن أبي سلمة ، عن هارون بن خارجة ، عن صامت ، عن أبي عبد الله ، عن آباءه عليهم السلام قال : الصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة .
٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله ، عن آباءه عليهم السلام قال : الصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أقوم أصلي بمكة والمرأة بين يدي جالسة أومارة ؟ فقال : لا بأس إنما سميت بمكة لأنها تبتك فيها الرّجال والنساء .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج قال : قال له ^(٢) الطيّار وأنا حاضر : هذا الذي زيد هو من المسجد ؟ فقال : نعم إنهم لم يبلغوا بعد مسجد إبراهيم وإسماعيل صلى الله عليهما ^(٣) .

٩ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبان ، عن زرارة قال : سألته ^(٢) عن الرّجل يصلي بمكة يجعل المقام خلف ظهره وهو مستقبل القبلة ، فقال : لا بأس يصلي حيث شاء من المسجد بين يدي المقام أو خلفه وأفضله الحطيم ^(٤) و الحجير وعند المقام والحطيم حذاء الباب ^(٥) .

(١) أي لا تشتغلوا في مكة بالتجارة و طلب الرزق بل أكثروا له من الصلاة و الدعاء فان لكل عبد رزقاً مقدراً يجاز إليه أي يجمع ويساق إليه ويحتمل أن يكون الغرض أن الدعاء و الصلاة فيه يصير سبباً لمزيد الرزق . (آت)
(٢) كذا مضراً .

(٣) « انهم لم يبلغوا بعد » لعل المراد أن للزائد أيضاً فضلاً لكونه في زمنهما عليهما السلام مسجداً فلا ينافي اختصاص فضل المسجد الحرام بما كان في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله كما يدل سائر الاخبار . (آت)

(٤) قال الفيروز آبادي : الحطم : الكسر . والحطيم : حجر الكعبة أو جداره أو ما بين الركن ورمزم والمقام و زاد بعضهم الحجير [بكسر الاول] أو من المقام إلى الباب أو ما بين الركن الاسود إلى الباب إلى المقام حيث ينحطم الناس للدعاء ، وكانت الجاهلية تتحاف هناك .

(٥) « حذاء البيت » أي جنبه ويحتمل عطفه على المواضع السابقة فيكون المراد به المستجار وسمى أيضاً بالحطيم لادحام الناس عنده أيضاً . (آت)

١٠ - فضالة بن أيوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان حق إبراهيم عليه السلام بمكة ما بين الحزورة إلى المسعى فذلك الذي كان خطه إبراهيم عليه السلام يعني المسجد (١) .

١١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصلي في جماعة في منزله بمكة أفضل أو وحده في المسجد الحرام ؟ فقال : وحده .

١٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة ، عن معاوية قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحطيم ، فقال : هو ما بين الحجر الأسود وبين الباب ؛ وسألته لم سمى الحطيم ؟ فقال : لأن الناس يحطم بعضهم بعضاً هناك .

﴿ باب ﴾

﴿ دخول الكعبة ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عمرو بن عثمان ، عن علي بن خالد ، عن حدثة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان أبي يقول : الدّاخل الكعبة يدخل والله راض عنه ويخرج عطلاً من الذّنوب (٢) .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن فضال ، عن ابن القدّاح ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال : سألته عن دخول الكعبة ، قال : الدّخول فيها دخول في رحمة الله والخروج منها خروج من الذّنوب ، معصوم فيما بقي من عمره مغفور له ما سلف من ذنوبه .

(١) لعل المراد بالسمى مبدؤه إلى الصفا وفيه اشكال لانه يلزم خروج بعض المسجد القديم الا أن يقال : كون هذا المقدار داخل فيه لا ينافي الزائد ويحتمل أن يكون المراد أن طوله كان بهذا المقدار أو أن هذا المقدار من المسمى كان داخل في المسجد كما يظهر من غيره أيضاً . (آت)

(٢) في القاموس عطلت المرأة كفرح عطلا - بالتحريك - اذا لم يكن عليها حلى فهي عاطل وعطل - بضمين - والاعطال من الخيل والابل التي لا قامد عليها ولا أرسان لها والتي لا سمة عليها . والرجال لاسلاح معهم واحدة الكل عطل - بضمين - .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن صفوان ؛ وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أردت دخول الكعبة فاغتسل قبل أن تدخلها ولا تدخلها بحذاء ^(١) و تقول : إذا دخلت : «اللهم إنك قلت : «ومن دخله كان آمناً» فأمنني من عذاب النار» ثم تصلي ركعتين بين الأستوانتين على الرخامة ^(٢) الحمراء تقرأ في الركعة الأولى حم السجدة و في الثانية عدد آياتها من القرآن وتصلي في زواياها وتقول : «اللهم من تهيأ أو تعبأ أو أعد أو استعد لفوادة إلى مخلوق ^(٣) رجاء رفته وجائزته ونوافله وفواضله فأليك يا سيدي تهيئني وتعبئني وإعدادي واستعدادي رجاء رفقك ونوافلك وجائزتك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فأني لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكنني أتيتك مقرأ بالظلم والإساءة على نفسي فأنته لاحجة لي ولا عذر فأسألك يا من هو كذلك أن تعطيني مسألتي وتقبلني عشرتي وتقبلني برغبتني ولا تردني مجبوهاً ^(٤) ممنوعاً ولا خائباً ، يا عظيم يا عظيم يا عظيم أرجوك للعظيم أسألك يا عظيم أن تغفر لي الذنب العظيم ، لا إله إلا أنت» قال : ولا تدخلها بحذاء ولا تبرق فيها ولا تمتخط فيها ^(٥) ولم يدخلها رسول الله صلى الله عليه وآله إلا يوم فتح مكة ^(٦) .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام وذكرت الصلاة في الكعبة قال : بين العمودين تقوم على

(١) الحذاء : النعل .

(٢) الرخامة - بالضم - : الحجر الرخو .

(٣) «تعبأ» أى تهيأ وتجهز . والوفادة : النزول على كبير رجاء انعامه . (آت)

(٤) المجبووه : المضروب على جبهته . (فى)

(٥) المخطاط : ما يسيل من الانف وقد مخطه من انقهاى رمى به .

(٦) يدل على استحباب الفسل لدخول البيت و الدخول حافياً و الصلاة على الرخامة الحمراء و فى الزوايا . والنهى عن الامتخطاط و البزاق ولا يبعد العمل على العرمة لتضمنه الاستخفاف و يدل آخر الخبر على عدم المبالغة فى الدخول او فى تكراره و يحتمل أن يكون عدم دخوله صلى الله عليه و آله فى غير فتح مكة لبعض الاعداد (آت)

البلاطة الحمراء^(١) فإن رسول الله ﷺ صلى عليها ثم أقبل على أركان البيت وكبر إلى كل ركن منه^(٢).

٥ - أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن معاوية بن عمار قال : رأيت العبد الصالح عليه السلام دخل الكعبة فصلى ركعتين على الرخامة الحمراء ثم قام فاستقبل الحائط بين الركن اليماني^(٣) والغربي فوقع يده عليه ولزق به ودعا ، ثم تحول إلى الركن اليماني فلقق به ودعا ثم أتى الركن الغربي ثم خرج .

٦ - وعنه ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بد للصورة^(٤) أن يدخل البيت قبل أن يرجع فإذا دخلته فادخله بسكينة ووقار ثم أمت كل زاوية من زواياه ثم قل : «اللهم إنك قلت : «ومن دخله كان آمناً» فأمنني من عذاب يوم القيامة» وصل بين العمودين اللذين يليان على الرخامة الحمراء وإن كثر الناس فاستقبل كل زاوية في مقامك حيث صليت وادع الله واسأله .

٧ - وعنه ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام وهو خارج من الكعبة وهو يقول : «الله أكبر الله أكبر» حتى قالها ثلاثاً ثم قال : «اللهم لا تجهد بلاهنا ربنا ولا تشمت بنا أعداءنا فإنك أنت الضار النافع» ثم هبط فصلى إلى جانب الدرجة جعل الدرجة^(٥) عن يساره مستقبلاً الكعبة ليس بينها وبينه أحد ثم خرج إلى منزله .

٨ - وعنه ، عن إسماعيل بن همام قال : قال أبو الحسن عليه السلام : دخل النبي ﷺ الكعبة فصلى في زواياها الأربع ، صلى في كل زاوية ركعتين .

(١) البلاط : العجارة التي تفرش في الداو ، اريد بها ما اريد بالرخامة في الخبر السابق . (في) أقول : ويأتي ايضاً في باب النبر و الروضة في هامش الخبر الرابع .
(٢) لا يبعد أن يكون التكبير كناية عن الصلاة كما يدل عليه الخبر الاتي مع أنه يعتمل وقوع الامرين معاً . (آت)

(٣) لعله كان بعذاه المستجار . (آت)

(٤) حمل على الاستجاب . (آت)

(٥) الدرجة - بضم الدال و بالتحريك - : المرقاة .

٩ - وعنه ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام قد دخل الكعبة ثم أراد بين العمودين فلم يقدر عليه فصلى دونه ثم خرج فمضى حتى خرج من المسجد .

١٠ - وعنه ، عن ابن فضال ، عن يونس قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إذا دخلت الكعبة كيف أصنع ؟ قال : خذ بحلقتي الباب إذا دخلت ثم امض حتى تأتي العمودين فصل على الرخامة الحمراء ثم إذا خرجت من البيت فنزلت من الدرجة فصل عن يمينك ركعتين .

١١ - وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ^(١) في دعاء الولد قال : أفض عليك دلواً من ماء زمزم ثم أدخل البيت فإذا قمت على باب البيت فخذ بحلقة الباب ثم قل : « اللهم إن البيت بيتك و العبد عبدك وقد قلت : « ومن دخله كان آمناً » فأمنسي من عذابك و أجرني من سخطك » ثم أدخل البيت فصل على الرخامة الحمراء ركعتين ثم قم إلى الأستوانة التي بهذاء الحجر وألصق بها صدرك ثم قل : « يا واحد يا أحد يا ماجد يا قريب يا بعيد يا عزيز يا حكيم لا تذرني فرداً و أنت خير الوارثين هب لي من لدنك ذريرة طيبة إنك سميع الدعاء » ثم در بالاسطوانة فألصق بها ظهرك و بطنك و تدعو بهذا الدعاء فإن يرد الله شيئاً كان .

﴿ باب ﴾

﴿ (وداع البيت) ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ؛ و ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أردت أن تخرج من مكة وتأتي أهلك فودع البيت وطف بالبيت أسبوعاً و إن استطعت أن تستلم الحجر الأسود والركن اليماني في كل شوط فافعل و إلا فافتح به واختم به فإن لم تستطع ذلك فموسع عليك ، ثم تأتي المستجار فتصنع عنده كما صنعت يوم

(١) كذا موقوفاً في جميع النسخ التي رأيناها .

قدمت مكة و تخير لنفسك من الدعاء ، ثم استلم الحجر الأسود ثم الصق بطنك بالبيت تضع يدك على الحجر و الأخرى مما يلي الباب واحمد الله وأثن عليه وصل على النبي ﷺ ثم قل : « اللهم صل على محمد عبدك ورسولك و نبيك و أمينك و حبيبك و نجييك ^(١) و خيرتك من خلقك اللهم كما بلغ رسالاتك وجاهد في سبيلك وصدع بأمرك و أوذي في جنبك و عبدك حتى أتاه اليقين ، اللهم اقلبني مفلحاً منجحاً مستجاباً لي بأفضل ما يرجع به أحد من وفدك من المغفرة والبركة والرحمة والرؤوان والعافية ، اللهم إن أمتني فاغفر لي و إن أحييتني فارزقني من قابل ، اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك ، اللهم إني عبدك و ابن عبدك و ابن أمتك ، حملتني على دوابك و سيرتني في بلادك حتى أقدمتني حرمك و أمنك و قد كان في حسن ظني بك أن تغفر لي ذنوبي فإن كنت قد غفرت لي ذنوبي فازدد عني رضا و قربني إليك زلفى و لا تباعدني و إن كنت لم تغفر لي فمن الآن فاغفر لي قبل أن تنأى ^(٢) عن بيتك داري فهذا أوان انصرافي إن كنت أذنت لي غير راغب عنك و لا عن بيتك و لا مستبدل بك و لا به ، اللهم احفظني من بين يدي و من خلفي و عن يميني و عن شمالي حتى تبلغني أهلي فإذا بلغتني أهلي فاكفني مؤونة عبادك و عيالي فإنك ولي ذلك من خلقك و مني . »

ثم ائت زمزم فاشرب من مائها ثم اخرج وقل : « آمبون تائبون عابدون لربنا حامدون إلى ربنا راغبون إلى الله راجعون إن شاء الله » ؛ قال : « وإن أبا عبد الله ﷺ لما ودعها و أراد أن يخرج من المسجد الحرام خر ساجداً عند باب المسجد طويلاً ثم قام فخرج . »

٢- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن إبراهيم بن أبي محمود قال : رأيت أبا الحسن ﷺ ودع البيت فلما أراد أن يخرج من باب المسجد خر ساجداً ثم قام فاستقبل الكعبة فقال : « اللهم إني أنقلب على إلا إله إلا أنت » . ^(٣)

(١) في بعض النسخ [و نجييك] .

(٢) « تنأى » أى تبعد و الدار مؤنثة . (آت)

(٣) أى على هذه العقيدة .

٣ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وأبو عليّ الأشعريّ ، عن الحسن بن عليّ الكوفيّ ، عن عليّ بن مهزيار قال : رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام في سنة خمس و عشرين ومائتين ودّع البيت ^(١) بعد ارتفاع الشمس و طاف بالبيت ، يستلم الركن اليمانيّ في كلّ شوط فلماً كان في الشوط السابع استلمه واستلم الحجر و مسح بيده ثمّ مسح وجهه بيده ثمّ أتى المقام فصلى خلفه ركعتين ثمّ خرج إلى دبر الكعبة إلى الملتزم فالتمز البيت و كشف الثوب عن بطنه ثمّ وقف عليه طويلاً يدعو ، ثمّ خرج من باب الحنّاطين و توجّه ؛ قال : فرأيت في سنة سبع عشرة ومائتين ودّع البيت ليلاً يستلم الركن اليمانيّ والحجر الأسود في كلّ شوط فلماً كان في الشوط السابع التزم البيت في دبر الكعبة قريباً من الركن اليمانيّ و فوق الحجر المستطيل و كشف الثوب عن بطنه ، ثمّ أتى الحجر فقبّله و مسح و خرج إلى المقام فصلى خلفه ثمّ مضى ولم يعد إلى البيت و كان وقوفه على الملتزم بقدر ما طاف بعض أصحابنا سبعة أشواط و بعضهم ثمانية .

٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان ، عن أبي إسماعيل قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : هوذا أخرج جعلت فداك فمن أين أودّع البيت ؟ قال : تأتي المستجار بين الحجر والباب فتودعه من ثمّ ثمّ تخرج فتشرب من زمزم ثمّ تمضي ، فقلت : أصبّ على رأسي ؟ فقال : لا تقرب الصب ^(٢) .

٥ - الحسين بن محمد ، عن محمد بن أحمد النهديّ ، عن يعقوب بن يزيد ، عن عبد الله بن جبلة ، عن قثم بن كعب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إنك لتدمن الحجّ ؟ قلت : أجل ،

(١) روى الشيخ في التهذيب هذا الخبر من الكافي و في اكثر نسخه « سنة خمس عشرة و مائتين و في بعضها كما هنا و في تلك النسخ زيادة بعد نقل الخبر وهي هذه : « قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب : هذا غلط لان أبا جعفر عليه السلام مات سنة عشرين ومائتين والصحيح أن يقول : خمس عشرة انتهى فلمله - رحمه الله - وجد بعد ذلك نسخة توافق ما يراه صحيحاً فصصح الحديث و طرح الزيادة و يؤيد نسخة خمسة عشر التاريخ المذكور بعده إذ الظاهر منه التأخر عن هذا و النسخة الاخرى تقتضى التقدم . (آت)

(٢) يدل على كراهة صب زمزم على البدن بعد طواف الوداع . (آت)

قال : فليكن آخر عهدك بالبيت أن تضع يدك على الباب وتقول : « المسكين على بابك فتصدق عليه بالجنة » .

﴿باب﴾

﴿ما يستحب من الصدقة عند الخروج من مكة﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي^(١) ، عن معاوية بن عمار ، و حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : ينبغي للحاج إذا قضى نسكه و أراد أن يخرج أن يتباع بدرهم تمرأ يتصدق به فيكون كفارة لما لعله دخل عليه في حجه من حك أو قملة سقطت أو نحو ذلك .

٢ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن ذكره ، عن أبان ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا أردت أن تخرج من مكة فاشتر بدرهم تمرأ فتصدق به قبضة قبضة ، فيكون لكل ما كان منك في إحرامك وما كان منك بمكة .

﴿باب﴾

﴿ما يجزىء من العمرة المفروضة﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا استمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن العمرة أواجبة هي ؟ قال : نعم ، قلت : فمن تمتع يجزىء عنه ؟ قال : نعم .

(١) قال في المنتقى : اتفقت نسخ الكافي و التهذيب على ما في طريقه من رواية الحلبي عن معاوية بن عمار و حفص ولاريب انه غلط والصواب فيه عطف معاوية والمعطوف عليه فيه حماد لا الحلبي و حفص معطوف على معاوية فرواية ابن أبي عمير للخبر عن أبي عبدالله عليه السلام من ثلاثة طرق احدها بواسطة الحلبي و رواية حماد عن الحلبي و الاخرى بواسطة وهما معاوية و حفص و بالجملة فمثل هذا عند الممارس أوضح من أن يحتاج إلى بيان ولكن وقوع الالتباس في نظامه على جم غفير من السلف يدعو إلى زيادة توضيح الحال مضافة سريان الوهم إلى اذهان الخلف .

﴿باب﴾

﴿العمرة المبتولة﴾ (١)

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن علياً عليه السلام كان يقول : في كل شهر عمرة ^(٢) .
- ٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحججاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في كتاب علي عليه السلام : في كل شهر عمرة .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة في السنة المرة أو المراتين أو الأربعة كيف يصنع ؟ قال : إذا دخل فليدخل مليئاً وإذا خرج فليخرج محلاً ؛ قال : ولكل شهر عمرة ، فقلت : يكون أقل ؟ قال : لكل عشرة أيام عمرة ، ثم قال : وحقك لقد كان في عامي هذه السنة ست عمر ، قلت : لم ذلك ؟ فقال : كنت مع محمد بن إبراهيم بالطائف فكان كلما دخل دخلت معه .

﴿باب﴾

﴿العمرة المبتولة في أشهر الحج﴾

- ١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بالعمرة المفردة في أشهر الحج ثم يرجع إلى أهله ^(٣) .

(١) المبتولة : المقطوعة والمراد المقطوعة عن الحج أى المفردة .

(٢) يدل على أنه لا بد من أن يكون بين العمرتين شهر و اختلف الاصحاب في ذلك فذهب السيد المرتضى وابن ادریس والمحقق وجماعة إلى جواز الاتباع بين العمرتين مطلقا وقال ابن عقيل : لا يجوز عمرتان في عام واحد وقال الشيخ في المبسوط : اقل ما بين العمرتين عشرة ايام و قال أبو الصلاح و ابن حمزة و المحقق في النافع والعلامة في المختلف أقله شهر و يمكن المناقشة في الروايات بعدم صراحتها في المنع من تكرور العمرة في الشهر الواحد اذ من الجائز أن يكون الوجه في تخصيص الشهر تأكد استحباب ايقاع العمرة في كل شهر . (آت)

(٣) يدل على جواز ايقاع العمرة المفردة في اشهر الحج كما ذهب اليه الاصحاب . (آت)

٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بالعمرة المفردة في أشهر الحج ثم يرجع إلى أهله إن شاء .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل خرج في أشهر الحج معتمراً ثم رجع إلى بلاده ، قال : لا بأس وإن حج في عامه ذلك وأفرد الحج فليس عليه دم فإن الحسين بن علي عليه السلام خرج قبل التروية بيوم إلى العراق وقد كان دخل معتمراً .^(١)

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن معاوية ابن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : من أين افترق المتمتع والمعتمر ؟ فقال : إن المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر إذا فرغ منها ذهب حيث شاء وقد اعتمر الحسين بن علي عليه السلام في ذي الحجة ثم راح يوم التروية إلى العراق والناس يروحون إلى منى ولا بأس بالعمرة في ذي الحجة لمن لا يريد الحج .

﴿باب﴾

﴿الشهور التي تستحب فيها العمرة ومن أحرم في شهر وأحل في آخر﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد بن عثمان ، عن الوليد بن صبيح قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : بلغنا أن عمرة في شهر رمضان تعدل حجة ، فقال : إنما كان ذلك في امرأة وعدها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها : اعتمري في شهر

(١) قال الشهيد في الدروس : الأفضل للمعتمر في أشهر الحج مفرداً الإقامة بمكة حتى يأتي

بالحج ويجعلها متعة وقال القاضي : إذا ادوك يوم التروية فعليه الاحرام بالحج ويصير تمتعاً وفي رواية عمر بن يزيد إذا اهل عليه هلال ذى الحجة حج ويحمل على الندب لان الحسين عليه السلام

خرج بعد عمرته يوم التروية وقد يجاب بأنه مضطر . (آت)

رمضان فهري لك حجة (١).

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و أحمد بن محمد جميعاً ، عن علي بن مهزيار ، عن علي بن حديد قال : كنت مقيماً بالمدينة في شهر رمضان سنة ثلاث عشرة و مائتين فلما قرب الفطر كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أسأله عن الخروج في عمرة شهر رمضان أفضل أو أقيم حتى ينتضي الشهر وأتم صومي ؛ فكتب إلي كتاباً قرأته بخطه سألت رحمة الله عن أي العمرة أفضل ، عمرة شهر رمضان أفضل يرحمك الله .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عيسى القرأ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أهل بالعمرة في رجب وأحل في غيره كانت عمرته لرجب وإذا أهل في غير رجب وطاف في رجب فعمرته لرجب .

٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن حماد بن عثمان قال : كان أبو عبدالله عليه السلام إذا أراد العمرة انتظر إلى صبيحة ثلاث وعشرين من شهر رمضان ثم يخرج مهلاً في ذلك اليوم .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أحرم في شهر وأحل في آخر فقال : يكتب له في الذي قد نوى أو يكتب له في أفضلهما . (٢)

٦ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المعتمر يعتمر في أي شهور السنة شاء وأفضل العمرة عمرة رجب .

٧ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : العمرة بعد

(١) ظاهره اختصاص فضل عمرة شهر رمضان بتلك المرأة لوعده النبي صلى الله عليه وآله و ضمانه لها ويكون الخبر الاتى محمولاً على التقية ويمكن أن يكون قصة المرأة لبيان حصول هذا الفضل وعلته واستمر بعد ذلك لتغيرها ولعل الاول أظهر . (آت)

(٢) الترديد من الراوى او المراد انه ان لم يكن فى احدهما فضل يكتب فى الذى نوى و الا فى الافضل . (آت)

الحجّ؟ قال: إذا أمكن الموسى من الرأس. (١)

﴿باب﴾

﴿قطع تلبية المحرم وما عليه من العمل﴾

١- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن مرزم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية إذا وضعت الإبل أخفافها في الحرم.

٢- حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: يقطع تلبية المعتمر إذا دخل الحرم.

٣- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من اعتمر من التنعيم (٢) فلا يقطع التلبية حتى ينظر إلى المسجد.

٤- الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان بن عثمان، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إذا قدم المعتمر مكة وطاف وسعى فإن شاء فليمض على راحلته ويلحق بأهله.

٥- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: العمرة المبتولة يطوف بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحلّ فإن شاء أن يرتحل من ساعته ارتحل (٣).

(١) قال في المدارك: محل العمرة المفردة بعد الفراغ من الحج و ذكر جمع من الاصحاب انه يجب تأخيرها الى انقضاء أيام التشريق ونص العلامة و فيره على جواز تأخيرها الى استقبال المحرم و استشكل جدى - ره - هذا الحكم بوجوب ايقاع الحج و العمرة المفردة فى عام واحد قال : الا أن يراد بالعام اثنى عشر شهراً مبدؤها زمان التلبس بالحج وهو محتمل مع انه لا دليل على اعتبار هذا الشرط و اوضح ماوقفت عليه صحبحة عبد الرحمن بن ابي عبدالله اذا أمكن الموسى من رأسه . (آت)

(٢) التنعيم موضع بمكة خارج الحرم و هو ادنى الحل ايها على طريق المدينة .

(٣) ظاهر هذا الخبر و الذى قبله عدم الاحتياج إلى طواف النساء فى المفردة ايضاً كما ذهب إليه الجمعى خلافاً للمشهور و يمكن حملها على التقية وان كان القول بالاستحباب لا يخلو من قوة كما هو ظاهر الكلينى . (آت)

٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يجيئ معتمراً عمرة مبتولة قال : يجزئه إذا طاف بالبيت و سعى بين الصفا والمروة و حلق أن يطوف طوافاً واحداً بالبيت و من شاء أن يقصر قصر .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن عمر أو غيره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المعتبر يطوف ويسعى و يحلق قال : ولا بد له بعد الحلق من طواف آخر .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن إسماعيل بن رباح ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن مفرد العمرة عليه طواف النساء ؟ قال : نعم .

٩ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى قال : كتب أبو القاسم مخلد بن موسى الرّازي إلى الرّجل يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء و العمرة التي يتمتع بها إلى الحج فكتب أمّا العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء و أمّا التي يتمتع بها إلى الحج فليس على صاحبها طواف النساء .

﴿باب﴾

﴿المعتمر يطأ أهله وهو محرم والكفارة في ذلك﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أحمد بن أبي علي ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل اعتمر عمرة مفردة فوطئ أهله و هو محرم قبل أن يفرغ من طوافه و سعيه قال : عليه بدنة لفساد عمرته و عليه أن يقيم بمكة حتى يدخل شهر آخر فيخرج ^(١) إلى بعض المواقيت فيحرم منه ثم يعتمر .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن

(١) « حتى يدخل » المشهور أنه على الفضل و قال في المدارك : مقتضى الروايتين تعيين ابقاع

القضاء في الشهر الداخل ولا يبعد المصير إلى ذلك و ان قلنا بجواز توالي العمرتين او الاكتفاء بالفرق بينهما بعشرة أيام في غير هذه الصورة . (آت)

رماب ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرّجل يعتمر عمرة مفردة ويطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشي أهله قبل أن يسعى بين الصفا والمروة ، قال : قد أفسد عمرته و عليه بدنة و يقيم بمكة محلاً حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج إلى الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل بلاده فيحرم منه و يعتمر .

٣ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن زرارة قال : قال : من جاء بهدي في عمرة في غير حجّ فلينحره قبل أن يحلق رأسه .

٤ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية ابن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المطعم إذا ساق الهدي يحلق قبل أن يذبح ^(١) .

٥ - أبو عليّ الأشعريّ ، عن الحسن بن عليّ الكوفيّ ، عن عليّ بن مهزيار ، عن فضالة بن أيّوب ، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من ساق هدياً في عمرة فلينحره قبل أن يحلق و من ساق هدياً و هو معتمر نحر هديه بالمنحر و هو بين الصفا والمروة وهي الحزورة ^(٢) ، قال : و سألته عن كفارة العمرة أين تكون ؟ فقال : بمكة إلا أن يؤخرها إلى الحجّ فيكون بمنى و تعجيلها أفضل و أحبّ إليّ .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يبعث بالهدي تطوعاً و يقيم في أهله ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكنانيّ قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث بهدي مع قوم و اعدهم يوم يقدون فيه هديهم و يحرمون فيه ، فقال : يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي اعدهم حتى يبلغ الهدي محله ؛ فقلت : أرايت إن اخلفوا في ميعادهم و

(١) قال في المنتقى : كذا وجدت هذا الحديث في نسخ الكافي و هو خلاف ما في الصحيحين برواية معاوية أيضاً و لعل ما هنا سهو من الناسخين او محمول على الاذن في تقديم الحلق و ان كان العكس ارجح . (آت)

(٢) ما اشتغل عليه من ذبح مساقه في العمرة بالحزورة هو المشهور بين الاصحاب لكنهم حملوه على الاستحباب و الحزورة اسم موضع بين الصفا و المروة ينحرون و يذبحون فيه و قال في النهاية : هو موضع بمكة عند باب الحناطين و هي بوزن قسورة . (آت)

أبطوا في السير عليه جناح في اليوم الذي واعدهم ؛ قال : لا ويحلُّ في اليوم الذي واعدهم .
 ٢ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن سلمة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يبعث بهديه ثمَّ يمسك عما يمسك عنه المحرم غير أنه لا يلبسِي و يواعدهم يوم ينحر فيه بدنة فيحلَّ .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبعث بالهدي تطوشاً ليس بواجب ، قال : يواعد أصحابه يوماً فيقلِّدونه فإذا كانت تلك الساعة اجتنب ما يجتنب المحرم إلى يوم النحر فإذا كان يوم النحر أجزء عنه .

٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن هارون بن خارجة قال : إنَّ مراداً بعث ببدنة وأمر أن تقلِّد و تشعر في يوم كذا وكذا فقلت له : إنَّما ينبغي أن لا يلبس الثياب فبعثني إلى أبي عبد الله عليه السلام بالحيرة فقلت له : إنَّ مراداً صنع كذا وكذا وإنه لا يستطيع أن يترك الثياب لمكان زياد ، فقال : مره أن يلبس الثياب وليذبح بقرة يوم الأضحى عن نفسه .

﴿ باب النواذر ﴾

١ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن أصرم بن حوشب ، ^(١) عن عيسى بن عبد الله ، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : أودية الحرم تسيل في الحلِّ وأودية الحلِّ لا تسيل في الحرم .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن أبان بن تغلب قال : كنت مع أبي جعفر عليه السلام في ناحية من المسجد الحرام وقوم يلبسون حول الكعبة

(١) أصرم - بفتح الهزة وتسكين الصاد المهملة وفتح الراء - ابن حوشب - بفتح الحاء المهملة واسكان الواو واعجام الشين ثم الباء الموحدة - : بجلى ثقة عامي له كتاب كما في الغلاصة و الفهرست .

فقال : أترى هؤلاء الذين يلبون والله لأصواتهم أبعض إلى الله من أصوات الحمير (١) .
 ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال :
 سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لبى بحجة أو عمرة وليس يريد الحج ، قال : ليس بشيء ولا ينبغي له أن يفعل (٢) .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في هؤلاء الذين يردون الحج إذا قدموا مكة وطافوا بالبيت أحلوا وإذا لبوا أحرموا فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج إلى منى بلا حج ولا عمرة .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العباس ، عن الحسن ابن علي بن يقطين ، عن حفص المؤذن قال : حج إسماعيل بن علي (٣) بالناس سنة أربعين ومائة فسقط أبو عبد الله عليه السلام عن بغلته فوقف عليه إسماعيل فقال له أبو عبد الله عليه السلام : سرفان الإمام لا يقف (٤) .

٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله ابن مسكان ، عن الحسن بن سري قال : قلت له (٥) : ما تقول في المقيم بمنى بعدما ينفر الناس قال : إذا قضى نسكه فليقم ماشاء وليذهب حيث شاء .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله رجل في المسجد الحرام من أعظم الناس وزراً ؟ فقال : من يقف بهذين الموقفين عرفة والمزدلفة وسعى بين هذين الجبلين ثم طاف بهذا البيت وصلى خلف مقام إبراهيم عليه السلام ثم قال : في نفسه أو ظن أن الله لم يغفر له فهو من أعظم الناس وزراً .

(١) يعني الذين جهلوا معرفة الله ومعرفة نبيه ورسله وأولياهم وأصواتهم أبعض إلى الله من صوت الحمير لعدم معرفتهم اسرار ما يأتون به من المناسك وفساد عقائدهم الباطلة و ضلالتهم وجهلهم و اتباعهم ارباب البدع الذين لا يعرفون الله ولا رسوله ولا كتابه كخلفاء بني امية وعمالهم .
 (٢) لعل المراد به انه يلبى من غيرنية للاحرام فنهاء من ذلك وقال : لا ينبغي بذلك احرامه . (آت)
 (٣) هو إسماعيل بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب . و هو أمير الحاج في سنة ١٣٨ وكان على الموصل على ما نقله الطبري في تاريخه ج ٦ ص ١٣٨ عن الواقدي و لم يذكره في سنة ١٤٠ في امراء الحاج .

(٤) يدل على أنه لا ينبغي لامير الحاج ان يتوقف لحاجة تتعلق باحادهم كما في المرأة والبراد بالامام هنا امير الحاج و لعل اسماعيل كان امير الحاج في تلك السنة ولم يذكره .

(٥) كذا مضراً .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كنا عنده فذكروا الماء في طريق مكة و ثقله فقال : الماء لا يثقل إلا أن ينفرد به الجمل فلا يكون عليه إلا الماء ^(١) .

٩ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن السندي بن الربيع ، عن محمد بن القاسم بن الفضيل ، عن فضيل بن يسار ، عن أحدهما عليهما السلام قال : من حج ثلاث سنين متوالية ثم حج أولم يحج فهو بمنزلة مدمن الحج ؛ وروي أن مدمن الحج الذي إذا وجد الحج حج كما أن مدمن الخمر الذي إذا وجده شربه .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من ركب راحلة فليوص ^(٢) .

١١ - محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابه ، عن العباس بن عامر ، عن أحمد بن رزق الغشاني ^(٣) ، عن عبد الرحمن بن الأشل يبيع الأنماط ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كانت قريش تلتطخ الأصنام التي كانت حول الكعبة بالمسك و العنبر و كان يغوث قبل الباب و كان يعوق عن يمين الكعبة و كان نسر عن يسارها و كانوا إذا دخلوا خرشوا سجداً ليغوث و لا ينحنون ثم يستديرون بحيالهم إلى يعوق ثم يستديرون بحيالهم إلى نسر ثم يلبون فيقولون : « لبسك اللهم لبسك لبسك لا شريك لك إلا شريك هولك تملكه و ما ملكه » قال : فبعث الله ذباباً أخضر له أربعة أجنحة فلم يبق من ذلك المسك و العنبر شيئاً إلا أكله و أنزل الله تعالى : « يا أيها الناس ضرب مثل فاستمعوا له إن الذين يدعون من دون الله لن يخلقوا ذباباً ولو اجتمعوا له و إن يسلبهم الذباب شيئاً لا يستنقذوه منه ضعف الطالب و المطلوب » ^(٤) .

(١) لعله معقول على المياه القليلة التي تشرب في الطريق و ما يملق على الاحمال منها . (آت)
 (٢) روى الصدوق في الفقيه « ذاملة » و قال : ليس ينهى عن ركوب الزاملة و انما هو امر بالاحتراس من السقوط و هذا مثل قول القائل : من خرج الى الحج او الجهاد في سبيل الله فليوص و لم يكن فيما مضى الا الزوامل و انما المعامل محدثة . انتهى و الزاملة : البعير الذي يعمل عليه الطعام و المتاع ذكره الجزري و ربما يعمل على ما اذا استكره للحمل لا للركوب . (آت)
 (٣) الغشان - بالغين المعجمة و الشين المعجمة و النون بعد الالف بجلى ثقة . (الخلاصة)
 (٤) الحج : ٣٧ .

١٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ الوشاء ، عن حماد بن عثمان ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يلي الموسم مكّي .

١٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن الحسن بن موسى ، عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار ، عن جعفر ، عن آباءه عليهم السلام أن علياً صلوات الله عليه كان يكره الحج والعمرة على الإبل الجلالات .

١٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن محمد بن شيرة ، عن علي بن سليمان قال : كتبت إليه ^(١) أسأله عن الميت يموت بعرفات يدفن بعرفات أو ينقل إلى الحرم فأيهما أفضل ؟ فكتب : يحمل إلى الحرم و يدفن فهو أفضل .

١٥ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله جل ثناؤه : « ثم ليقتضوا تفثهم » قال : هو ما يكون من الرجل في إحرامه فإذا دخل مكة فتكلم بكلام طيب كان ذلك كفارة لذلك الذي كان منه .

١٦ - أحمد بن محمد ، عن حماد بن عمار ، عن محمد بن الحسين ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن القائم عليه السلام إذا قام رد البيت الحرام إلى أساسه و مسجد الرسول إلى أساسه و مسجد الكوفة إلى أساسه . وقال أبو بصير : إلى موضع التمارين من المسجد .

١٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن حماد ، عن إبراهيم بن عبد الحميد قال : سمعته ^(١) يقول : من خرج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل أن يصلي الظهر والعصر نودي من خلفه لأصحابك الله .

١٨ - محمد بن يحيى ، عن بنان بن محمد ، عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل جعل جاريته هدياً للكعبة كيف يصنع ؟ فقال : إن أبي أتاه رجل قد جعل جاريته هدياً للكعبة فقال له : قوم الجارية أو بعها ثم مر منادياً يقوم على الحجر فينادي : الأمن قصرت به نفقته أو قطع به أو نفذ طعامه فليأت فلان بن فلان ومره أن يعطي أولاً فأولاً حتى ينفذ ثمن الجارية .

١٩ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبدالله بن هلال ، عن عقبة بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة تلد يوم عرفة كيف تصنع بولدها أيطاف عنه أم كيف يصنع به ؟ قال : ليس عليه شيء .

٢٠ - محمد بن يحيى ؛ وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جبلة ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت : جعلت فداك كان عندي كبش سمين لأضحى به فلما أخذته وأضجعتة نظر إلي فرحمته ورفقت عليه ثم إنني ذبحته ، قال : فقال لي : ما كنت أحب لك أن تفعل ، لا تربين شيئاً من هذا ثم تذبحه .

٢١ - محمد بن يحيى ، عن حمدان بن سليمان ، عن الحسن بن محمد بن سلام ، عن أحمد بن بكر بن عصام ، عن داود الرقي قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام ولي على رجل مال قد خفت تواه ^(١) فشكوت إليه ذلك فقال لي : إذا صرت بمكة فطف عن عبدالمطلب طوافاً وصل ركعتين عنه وطف عن أبي طالب طوافاً وصل عنه ركعتين وطف عن عبدالله طوافاً وصل عنه ركعتين وطف عن آمنة طوافاً وصل عنها ركعتين وطف عن فاطمة بنت أسد طوافاً وصل عنها ركعتين ثم ادع أن يرد عليك مالك ، قال : ففعلت ذلك ثم خرجت من باب الصفاة إذا غريمي واقف يقول : يا داود حبستني تعال أقبض مالك .

٢٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن عمر قال : كنا بمكة فأصابنا غلاء من الأضاحي فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثم لم نجد بقليل ولا كثير فوقع هشام المكاربي رقعة إلى أبي الحسن عليه السلام وأخبره بما اشترينا ثم لم نجد بقليل ولا كثير ، فوقع : انظروا الثمن الأول والثاني والثالث ثم تصدقوا بمثل ثلثه .

٢٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن عثمان ؛ و محمد بن أبي حمزة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يحج عن آخر فاجترح في حجه شيئاً يلزمه فيه الحج من قابل أو كفارة ؟ قال : هي للأول تامة و على هذا ما اجترح .

(١) توى - يتوى توى - المال : هلك .

٢٤ - علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن أبان ، عن أبي الحسن ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جاء رجل إلى أبي جعفر عليه السلام فقال : إنني أهديت جارية إلى الكعبة فأعطيت خمسمائة دينار فماترى ؟ قال : معها ثم أخذتموها ثم قم على هذا الحائط - حائط الحجر - ثم ناد وأعط كل منقطع به وكل محتاج من الحاج .

٢٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ؛ و الحجاج ، عن ثعلبة ، عن أبي خالد القمط ، عن عبد الخالق الصيقل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « ومن دخله كان آمناً » فقال : لقد سألتني عن شيء ما سألتني أحد إلا من شاء الله قال : من أم هذا البيت و هو يعلم أنه البيت الذي أمره الله عز وجل به و عرفنا أهل البيت حق معرفتنا كان آمناً في الدنيا والآخرة .

٢٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إسماعيل النخعي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إننا إذا قدمنا مكة ذهب أصحابنا يطوفون و يتركوني أحفظ متاعهم ؟ قال : أنت أعظمهم أجراً .

٢٧ - بإسناده ، عن ابن أبي عمير ، عن مرزم بن حكيم قال : زاملت محمد بن مصادف فلما دخلنا المدينة اعتلت فكان يمضي إلى المسجد يدعني وحدي فشكوت ذلك إلى مصادف فأخبر به أبا عبد الله عليه السلام فأرسل إليه قعودك عنده أفضل من صلاتك في المسجد ^(١) .

٢٨ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن فضال ، عن سفيان بن إبراهيم الجريري ، عن الحارث بن الحصيرة الأسدي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كنت دخلت مع أبي الكعبة فصلى على الرخامة الحمراء بين العمودين فقال : في هذا الموضع تعاقد القوم إن مات رسول الله صلى الله عليه وآله أو قتل ألا يردوا هذا الأمر في أحد من أهل بيته أبداً ، قال : قلت : ومن كان ؟ قال : كان الأول والثاني وأبو عبيدة بن الجراح و سالم ابن الحبيبة .

(١) يدل على أن تمرى الاخوان من المؤمنين و الانس بهم افضل من الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله . (آت)

٢٩ - علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل أمير المؤمنين صلوات الله عليه عن إساف و نائلة و عبادة قريش لهما ، فقال : نعم كانا شابين صبيحين و كان بأحدهما تأنيث و كانا يطوفان بالبيت فصادفا من البيت خلوة فأراد أحدهما صاحبه ففعل فمسخهما الله فقالت قريش : لولا أن الله رضي أن يعبد هذان معه ما حوّل لهما عن حالهما .^(١)

٣٠ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن علي بن أبي عبد الله ، عن الحسين بن يزيد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول - وقد قال له أبو حنيفة - : عجب الناس منك أمس وأنت بعرفة تماكس بيدك أشدّ مكاساً يكون ، قال : فقال له أبو عبد الله عليه السلام : ومالله من الرضا أن أغبن في مالي ، قال : فقال أبو حنيفة : لا والله ماله في هذا من الرضا قليل ولا كثير و ما نجيتك بشيء إلا جئتنا بما لا نخرج لنا منه .

٣١ - سهل ، عن علي بن أسباط ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا ينبغي لأحد أن يحتبي قبالة الكعبة .

٣٢ - سهل ، عن منصور بن العباس ، عن ابن أبي نجران - أو غيره - عن حنان ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : شككت الكعبة إلى الله عزّ وجلّ ماتلقى من أنفاس من المشركين ، فأوحى الله إليها قري كعبة فإنّي مبدّلك بهم قوماً ينتظفون بقضبان الشجر فلما بعث الله محمداً صلّى الله عليه وآله أوحى إليه مع جبرئيل عليه السلام بالسواك و الخلال .

٣٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : نكون بمكة أو بالمدينة أو بالحيرة أو المواضع

(١) مسعدة بن صدقة راوى الحديث عامي بترى وله كتاب والعديد أيضاً عامي قال الجوهري : إساف و نائلة صنمان كانا للقريش وضمهما عمرو بن لحي على الصفا و المروة فكان يذبح عليهما تجاه الكعبة و ذم بعضهم انهما كانا من جرهم إساف بن عمرو و نائلة بنت سهل فجرا في الكعبة فمسخا جبرين ثم عبتهما قريش . وقال الجزري في اسف : في حديث أبي ذر و امرأتان تدعوان إسافاً و نائلة هما صنمان تزعم العرب انهما كانا رجلاً و امرأة زنيا في الكعبة فمسخا و إساف - بكسر الهمزة و قد تفتح - . و نظير القولين في القاموس .

التي يرجى فيها الفضل فربما خرج الرجل يتوضأ فيجيبه، آخر فيصير مكانه قال : من سبق إلى موضع فهو أحق به يومه وليلته .^(١)

٣٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله ابن جبلة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أماط أذى عن طريق مكة^(٢) كتب الله له حسنة ومن كتب له حسنة لم يعد به .

٣٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يزال العبد في حد الطواف بالكعبة مادام حلق الرأس عليه^(٣) .

٣٦ - أحمد بن محمد ، عن علي بن إبراهيم التيملي^(٤) ، عن علي بن أسباط ، عن رجل من أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كان أيام الموسم بعث الله عز وجل ملائكة في صور الآدميين يشتررون متاع الحاج والتجار ، قلت : فما يصنعون به ؟ قال : يلتقونه في البحر .

٣٧ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الحسين بن مسلم ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : يوم الأضحى في اليوم الذي يصام فيه ويوم العاشوراء في اليوم الذي يفطر فيه^(٥) .

(١) لعله محمول على ما اذا كان رحله باقيا والتقييد باليوم والليلة اما بناء على الغالب من عدم بقاء الرحل في مكان ازيد من ذلك او محمول على ما اذا بقي رحله وغاب اكثر من ذلك فانه يزول حقه كما قال في الذكرى . (آت)

(٢) اى كل ما يؤذى الناس من حجر او شجر او ضيق طريق . (آت)

(٣) اى عليه الشعر الذى نبت بعد العلق بنى . (آت)

(٤) « علي بن ابراهيم التيملي » في بعض النسخ [علي بن الحسن التيملي] و كانه اصح لان علي بن ابراهيم التيملي لم يكن منه اسم في كتب الرجال والتيملي لقب علي بن الحسن بن فضال علي مافى كتب الرجال . فضل الله الالهى (كذا فى هامش المطبوع) اقول : ذكر صاحب جامع الرواة علي بن الحسن التيملي راوى علي بن أسباط و الظاهر أن علي بن ابراهيم تصحيف و الحديث غريب .

(٥) فى اليوم الذى يصام فيه أى يوافق يوم عاشوراء اليوم الذى كان اول يوم من شهر رمضان وكذا يوم الاضحى اليوم الذى كان اول يوم شوال و هذا يستقيم بعد شهر تاماً و آخر ناقصاً لكن فى غير السنة الكبيسة و لعل العمل به فى صورة اشتباه أو هو لبيان الغالب والله اعلم . (آت)

﴿ ابواب الزيارات ﴾

﴿ باب ﴾

﴿ زيارة النبي صلى الله عليه وآله ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي نجران قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : جعلت فداك ما لمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله متعمداً ؟ فقال : له الجنة .

٢ - أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن حريز ، عن فضيل بن يسار ^(١) قال : إن زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وزيارة قبور الشهداء ^(٢) وزيارة قبر الحسين عليه السلام تعدل حجة مع رسول الله صلى الله عليه وآله .

٣ - أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبان ، عن السدوسي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أتاني زائراً كنت شفيعه يوم القيامة .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عثمان بن عيسى ، عن المعلبي أبي شهاب قال : قال الحسين عليه السلام لرسول الله صلى الله عليه وآله : يا أبتاه ما لمن زارك ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا بني من زارني حياً أو ميتاً أوزار أباك أوزار أخاك أوزارك كان حقاً عليّ أن أزره يوم القيامة وأخلصه من ذنوبه .

٥ - علي بن محمد بن بندار ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن محمد بن سليمان الديلمي عن أبي حجر الأسلمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أتى مكة حاجاً ولم يزرني إلى المدينة جفوته يوم القيامة و من أتاني زائراً وجبت له شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة ومن مات في أحد الحرمين مكة والمدينة لم يعرض ولم يحاسب ومن مات مهاجراً إلى الله عز وجل حشر يوم القيامة مع أصحاب بدر .

(١) كذا موقوفاً . ورواه جعفر بن محمد بن قولويه في الكامل ص ١٥٧ بهذا الاسناد عن فضيل ابن يسار قال : قال عليه السلام . الحديث ونقله الجاسي - رحمه الله - في مزار البحار - من الكامل وفيه > عن فضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام . ورواه ابن قولويه أيضاً عن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن حريز عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام . (٢) يعني شهداء احد .

﴿ باب ﴾

﴿ اتباع الحج بالزيارة ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنما أمر الناس أن يأتوا هذه الأحجار فيطوفوا بها ثم يأتونا فيخبرونا بولايتهم و يعرضوا علينا نصرهم ^(١) .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن عمار بن مروان ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : تمام الحج لقاء الإمام ^(٢) .

٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن علي بن أسباط ، عن يحيى بن يسار قال : حججنا فمررنا بأبي عبد الله عليه السلام فقال : حاج بيت الله و زوار قبر نبيه عليه السلام و شيعه آل محمد ! هنيئاً لكم .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن سليمان ، عن زياد القندي ، عن عبد الله بن سنان ، عن ذريح المحاربي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن الله أمرني في كتابه بأمر فأحب أن أعمله ، قال : و ما ذلك ؟ قلت : قول الله عز وجل : « ثم ليقتضوا تفثهم و ليوافوا نذورهم » قال : ليقتضوا تفثهم لقاء الإمام و ليوافوا نذورهم تلك المناسك ، قال : عبد الله بن سنان فأتيت أبا عبد الله عليه السلام فقلت : جعلت فداك قول الله عز وجل : « ثم ليقتضوا تفثهم و ليوافوا نذورهم » قال : أخذ الشارب و قص الأظفار و ما أشبه ذلك ، قال : قلت : جعلت فداك إن ذريح المحاربي حدثني عنك بأنك قلت له : « ليقتضوا تفثهم » لقاء الإمام و ليوافوا نذورهم تلك المناسك ، فقال : صدق ذريح و صدقت إن للقرآن ظاهراً و باطناً و من يحتمل ما يحتمل ذريح ؟ ^(٣) .

(١) ظاهره لقاءه حياً و يحتمل شموله للزيارة بعد الموت أيضاً . (آت)

(٢) و ذلك لان ابراهيم عليه السلام حين بنى الكعبة و جعل لذريته عندها مسكناً قال : درينا انى اسكنت من ذريتى بواد غير ذى زرع عند بيتك المحرم ربنا ليقيموا الصلاة فاجعل ائمة من الناس تهوى اليهم » فاستجاب دعاه و امر الناس بالاتيان إلى الحج من كل فج عيق لتحببوا الى ذريته .

(٣) هذا الحديث مما يفتن بحال الحياة و جهة الاشتراك بين التفسير و التأويل هى التطهير

فان احدهما تطهير من الاوساخ الظاهرة و الاخر من الجهل و العمى . (فى)

﴿باب﴾

﴿فضل الرجوع الى المدينة﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن المثنى ، عن سدير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ابدؤوا بمكة واختموا بنا ^(١) .
- ٢ - علي بن محمد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام أبده بالمدينة أو بمكة ؟ قال : ابدء بمكة واختم بالمدينة فإنه أفضل .

﴿باب﴾

﴿دخول المدينة وزيارة النبي صلى الله عليه وآله عند قبره﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن صفوان ؛ و ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا دخلت المدينة فاغتسل قبل أن تدخلها أوحين تدخلها ثم تأتي قبر النبي صلى الله عليه وآله ثم تقوم فتسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تقوم عند الأستوانة المقدّمة من جانب القبر الأيمن عند رأس القبر عند زاوية القبر ^(٢) وأنت مستقبل القبلة ومنكبك الأيسر إلى جانب القبر ومنكبك الأيمن مما يلي المنبر ، فإنه موضع رأس رسول الله صلى الله عليه وآله وتقول : « أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وأشهد أنك رسول الله ، وأشهد أنك محمد بن عبد الله ^(٣) ، وأشهد أنك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لأمتك ، وجاهدت في سبيل الله ، وعبدت الله [مخلصاً] حتى أتاك اليقين بالحكمة والموعظة الحسنة ^(٤) وأدّيت الذي عليك من الحق »

(١) يدل على استحباب تأخير الزيارة عن الحج ولعله مخصوص بأهل العراق وأشباههم ممن لا ينتهي طريقهم إلى المدينة . (آت)

(٢) « عند زاوية القبر » ليست هذه الفقرة في التهذيب .

(٣) أى البشر به فى كتب الله و على لسان انبيائه عليهم السلام . (آت)

(٤) متعلق بكل من بلغت و نصحت و جاهدت و هو ناظر إلى قوله تعالى : « ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة » و فى الفقيه « ودعوت إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة » و كانه سقط من الكافي . (آت)

وَأَنْتَ قَدْ رُوِّفْتَ بِالْمُؤْمِنِينَ وَغَلِظْتَ عَلَى الْكَافِرِينَ فَبَلِّغْ اللَّهُ بِكَ أَفْضَلَ شَرَفِ عَمَلِ الْمُكْرَمِينَ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي اسْتَنْقَذَنَا بِكَ مِنَ الشَّرْكِ وَالضَّلَالَةِ ، اللَّهُمَّ فَاجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَصَلَوَاتِ مَلَائِكَتِكَ الْمُقَرَّبِينَ وَعِبَادِكَ الصَّالِحِينَ وَأَنْبِيَائِكَ الْمُرْسَلِينَ وَأَهْلَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِينَ وَمَنْ سَبَّحَكَ لَكَ يَا رَبُّ الْعَالَمِينَ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ وَالْآخِرِينَ عَلَى عَهْدِ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَنَبِيِّكَ وَأَمِينِكَ وَنَجِيِّكَ وَحَبِيبِكَ وَصَفِيِّكَ وَخَاصَّتِكَ وَصَفْوَتِكَ وَخَيْرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ ، اللَّهُمَّ أَعْطِهِ الدَّرَجَةَ وَالْوَسِيلَةَ مِنَ الْجَنَّةِ وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً يَغْبِطُهُ بِهِ الْأَوْلُونَ وَالْآخِرُونَ ، اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ : « وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاؤُكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولَ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّاباً رَحِيماً » وَإِنِّي أَنْبَيْتُ نَبِيِّكَ مُسْتَغْفِراً تَابِئاً مِنْ ذُنُوبِي وَإِنِّي أَتَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى اللَّهِ ^(١) رَبِّي وَرَبِّكَ لِيَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي .

وَإِنْ كَانَتْ لَكَ حَاجَةٌ فَاجْعَلْ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ خَلْفَ كَتِفِكَ ^(٢) وَاسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةَ وَارْفَعْ يَدَيْكَ وَاسْأَلْ حَاجَتَكَ فَإِنَّكَ أُخْرَى إِنْ تَقَضَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

٢ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ : كَانَ أَبِي عَلِيٌّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقِفُ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَسَلُّمُ عَلَيْهِ وَيَشْهَدُ لَهُ بِالْبَلَاغِ وَيَدْعُو بِمَا حَضَرَهُ ثُمَّ يَسْنُدُ ظَهْرَهُ إِلَى الْمُرْوَةِ الْخَضْرَاءِ الدَّقِيقَةَ الْعَرَضِ ^(٣) مِمَّا يَلِي الْقَبْرَ وَيَلْتَزِقُ بِالْقَبْرِ وَيَسْنُدُ ظَهْرَهُ إِلَى الْقَبْرِ وَيَسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةَ فَيَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِلَيْكَ أَلْجَأْتُ ظَهْرِي ^(٤) وَإِلَى قَبْرِ عَهْدِكَ وَرَسُولِكَ أَسْنَدْتُ ظَهْرِي وَالْقِبْلَةَ الَّتِي رَضِيَتْ لِمُحَمَّدٍ ﷺ »

(١) فِي الْفَقِيهِ « يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَتَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى اللَّهِ » .

(٢) قَالَ الْمَجْلِسِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : اسْتَدْبَارَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَإِنْ كَانَ خِلَافَ الْإِدْبَارِ

لَكِنْ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ التَّوَجُّهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى . كَذَا أَفَادَ وَالِدِي - قَدَسَ سِرُّهُ - وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ

الْمُرَادُ الْإِسْتَدْبَارَ فِيمَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمَنْبَرِ بَأَنَّ لَا يَكُونُ اسْتَدْبَاراً حَقِيقاً كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ بَعْضُ الْقُرَّانِ

فَالْمُرَادُ بِالْقَبْرِ فِي الثَّانِي الْجِدَارَ الَّذِي أُدْبِرَ عَلَى الْقَبْرِ فَانَّهُ الْمَكْشُوفُ وَالْقَبْرِ مُسْتَوْدَعٌ لِلَّهِ يَعْلَمُ .

(٣) فِي الْقَامُوسِ الرَّوُّ : حِجَارَةٌ بَيْضُ بَرَاقَةٍ تَوْدَى النَّارَ أَوْ صَلْبَ الْحِجَارَةِ .

(٤) فِي الْفَقِيهِ « أَلْجَأْتُ أَمْرِي » وَلَعَلَّهُ أَصُوبٌ . (فِي)

استقبلت ، اللهم اني أصبحت لا أملك لنفسي خيراً ما أرجو ولا أدفع عنها شرّاً ما أخطر عليها و أصبحت الأمور بيدك فلا فقير أفقر مني اني لما أنزلت إلي من خير فقير ، اللهم ارددني منك بخير فإنه لا راداً لفضلك ، اللهم اني أعوذ بك من أن تبدل اسمي أو تغير جسمي أو تزيل نعمتك عني ، اللهم كرمني بالتقوى و جملني بالنعم و اغمرني بالعافية و ارزقني شكر العافية .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : كيف السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله عند قبره ؟ فقال : قل : «السلام على رسول الله ، السلام عليك يا حبيب الله ، السلام عليك يا صفة الله ، السلام عليك يا أمين الله أشهد أنك قد نصحت لأمتك و جاهدت في سبيل الله و عبدته حتى أتاك اليقين فجزاك الله أفضل ما جزى نبياً عن أمته ، اللهم صل على محمد و آل محمد أفضل ما صليت على إبراهيم و آل إبراهيم إنك حميد مجيد » .

٤ - أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن علي بن مهزيار ، عن حماد بن عيسى ، عن محمد بن مسعود قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام انتهى إلى قبر النبي صلى الله عليه وآله فوضع يده عليه وقال : «أسأل الله الذي اجتباك و اختارك و هداك و هدى بك أن يصلي عليك » ثم قال : «إن الله و ملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه و سلموا تسليماً » .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد بن عثمان ، عن إسحاق بن عمار أن أبا عبد الله عليه السلام قال لهم : مرّوا بالمدينة فسلموا على رسول الله صلى الله عليه وآله من قريب وإن كانت الصلاة تبلغه من بعيد ^(١) .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن صفوان بن يحيى قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الممر في مؤخر مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله و لا أسلم على النبي صلى الله عليه وآله ، فقال : لم يكن أبو الحسن عليه السلام يصنع ذلك ، قلت : فيدخل المسجد فيسلم من بعيد لا يدنو من القبر ؟ فقال : لا ، قال : سلم عليه حين تدخل و حين تخرج و من بعيد .

(١) في بعض النسخ [وان كان السلام تبلغه من بعيد] . (٢) يعنى الثانى عليه السلام .

٧ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن معاوية بن وهب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : صلّوا إلى جانب قبر النبي صلى الله عليه وآله وإن كانت صلاة المؤمنین تبلغه أينما كانوا (١) .

٨ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن حسنّان ، عن بعض أصحابنا قال : حضرت أبا الحسن الأوّل عليه السلام و هارون الخليفة و عيسى بن جعفر و جعفر بن يحيى بالمدينة قد جاؤوا إلى قبر النبي صلى الله عليه وآله فقال : هارون لأبي الحسن عليه السلام : تقدّم فأبي فتقدّم هارون فسلمّ وقام ناحية وقال عيسى بن جعفر لأبي الحسن عليه السلام : تقدّم فأبي فتقدّم عيسى فسلمّ ووقف مع هارون ، فقال : جعفر لأبي الحسن عليه السلام : تقدّم فأبي فتقدّم جعفر فسلمّ ووقف مع هارون و تقدّم أبو الحسن عليه السلام فقال : السلام عليك يا أبا أسأل الله الذي اصطفاك واجتباك وهداك وهدى بك أن يصليّ عليك ، فقال : هارون لعيسى : سمعت ما قال ؟ قال : نعم ، فقال هارون : أشهد أنه أبوه حقاً .

﴿ باب ﴾

﴿ المنبر والروضة ومقام النبي صلى الله عليه وآله ﴾

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ؛ وصفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا فرغت من الدعاء عند قبر النبي صلى الله عليه وآله فائت المنبر فامسحه بيدك وخذ برمّانتي وهما السفلاوان و امسح عينيك ووجهك به فإنّه يقال : إنّه شفاء العين و قم عنده فاحمد الله وأثن عليه و سل حاجتك فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ما بين منبري و بيتي روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة - والترعة هي الباب الصغير - ثم تأتي مقام النبي صلى الله عليه وآله فتصليّ فيه ما بدالك فإذا دخلت المسجد فصلّ على النبي صلى الله عليه وآله وإذا خرجت

(١) المراد بالصلاة في الموضعين أما الاركان و الافعال المخصوصة كما هو الظاهر فيدل على استحباب الصلاة له صلى الله عليه وآله في جميع الاماكن او بمعنى الدعاء له عليه السلام و احتمال كونها في الاول الاركان وفي الثاني الدعاء بعيد جداً والله يعلم . (آت)

فاصنع مثل ذلك وأكثر من الصلاة في مسجد الرسول ﷺ (١).

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية بن وهب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لما كان سنة إحدى وأربعين أراد معاوية الحج فأرسل نجاراً وأرسل بالآلة وكتب إلى صاحب المدينة أن يقلع منبر رسول الله ﷺ ويجعلوه على قدر منبره بالشام فلمّا نهضوا ليقلعوه انكسفت الشمس وزلزلت الأرض فكفّروا وكتبوا بذلك إلى معاوية فكتب عليهم يعزم عليهم لمّا فعلوه ففعلوا ذلك فمنبر رسول الله ﷺ المدخل الذي رأيت (٢).

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن جميل ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة وقوام منبري ربت في الجنة (٣) قال : قلت : هي روضة اليوم ؟ قال : نعم إنّه لو كشف الغطاء لرأيتم .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال : سألته (٤) عن حدّ مسجد الرسول ﷺ فقال : الأستوانة التي عند رأس القبر إلى الأستوانتين من وراء المنبر عن يمين القبلة و كان من وراء المنبر طريق تمرّ فيه الشاة ويمرّ الرّجل منحرفاً و كان ساحة المسجد من البلاط إلى الصحن (٥).

٥ - أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن مر أزم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام

(١) التربة - بضم المثناة فوقانية ثم المهملتين - في الاصل هي الروضة على المكان المرتفع خاصة فاذا كانت في المطمئن فهي روضة ، قال القتيبي في معنى الحديث : ان الصلاة والذكر في هذا الموضع يؤديان إلى الجنة فكانه قطعة منها . وقيل التربة : الدرجة وقيل : الباب كما في هذا الحديث وكان الوجه فيه أن بالعبادة هناك يتيسر دخول الجنة كما أن بالباب يتمكن من الدخول . (في)

(٢) لعل المدخل تحت المنبر . (آت)

(٣) «ربت» بالتشديد من التربة على بناء المفعول أو بالتخفيف من الربو بمعنى النمو و

الارتفاع والاول أظهر . (آت) وفي بعض النسخ [رتب] . (٤) كذا مضراً .

(٥) البلاط - بالفتح - موضع بالمدينة بين المسجد والسوق . مبلط أي مفروش بالحجارة التي

تسمى بالبلاط سمي المكان به اتساعاً . (في) وقد مر معناه اللغوي ص ٥٢٩ .

عما يقول الناس في الروضة ، فقال : قال رسول الله ﷺ : فيما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة ، فقلت له : جعلت فداك فما حد الروضة ؟ فقال : بعد أربع أساطين من المنبر إلى الظلال ، فقلت : جعلت فداك من الصحن فيها شيء ؟ قال : لا .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : حد الروضة في مسجد الرسول ﷺ إلى طرف الظلال وحد المسجد إلى الأسطوانتين عن يمين المنبر إلى الطريق مما يلي سوق الليل .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن إسماعيل ، عن محمد بن عمرو بن سعيد ، عن موسى بن بكر ، عن عبد الأعلى مولى آل سام قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : كم كان مسجد رسول الله ﷺ ؟ قال : كان ثلاثة آلاف وستمائة ذراع مكسراً (١) .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : هل قال رسول الله ﷺ ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ؟ فقال : نعم وقال : بيت علي وفاطمة عليهما السلام ما بين البيت الذي فيه النبي ﷺ إلى الباب الذي يحاذي الزقاق إلى البقيع قال : فلو دخلت من ذلك الباب والحائط مكانه أصاب منكبك الأيسر ، ثم سمى سائر البيوت وقال : قال رسول الله ﷺ : الصلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام فهو أفضل .

٩ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ؛ وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن حماد بن عثمان ، عن القاسم بن سالم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا دخلت من باب البقيع فبيت علي صلوات الله

(١) لعل المراد بالمكسر المضروب بعضها في بعض أي هذا كان حاصل ضرب الطول في العرض و يحتمل أن يكون المراد تعيين الذراع قال في المغرب : الذراع المكسر : ست قبضات و هي ذراع العامة وإنما وصفت بذلك لأنها نقصت عن ذراع الملك بقبضة وهو بمن الإكسرة الأخيرة وكانت ذراعه سبع قبضات . انتهى . (آت)

عليه على يسارك قدر ممر^١ عز من الباب^(١) وهو إلى جانب بيت رسول الله ﷺ و باباهما جميعاً مقرونان .

١٠ - سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد بن عثمان ، عن جميل بن دراج قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قال رسول الله ﷺ : ما بين منبري و بيوتي روضة من رياض الجنة و منبري على ترعة من ترع الجنة^(٢) و صلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام ؛ قال جميل : قلت له : بيوت النبي ﷺ و بيت علي^(٣) منها ؛ قال : نعم و أفضل .

١١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي سلمة ، عن هارون بن خارجة قال : الصلاة في مسجد الرسول ﷺ تعدل عشرة آلاف صلاة .

١٢ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن أبي إسماعيل السراج ، عن ابن مسكان ، عن أبي الصامت قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : صلاة في مسجد النبي ﷺ تعدل بعشرة آلاف صلاة .

١٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الصلاة في بيت فاطمة عليها السلام أفضل أو في الروضة ؛ قال : في بيت فاطمة عليها السلام .

١٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان ؛ و ابن أبي عمير ، و غير واحد ، عن جميل بن دراج قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الصلاة في بيت فاطمة عليها السلام مثل الصلاة في الروضة ؛ قال : و أفضل .

(١) العنز : الانثى من المعز .

(٢) نقل عن مجازات القرآن للرضي (ره) في تفسير التبعة ثلاثة أقوال الاول أن يكون اسماً للدرجة . الثاني أن يكون اسماً للروضة على المكان العالي خاصة : الثالث أن يكون اسماً للباب و هذه الاقوال تؤول الى معنى واحد فان كانت التبعة الدرجة فالمراد أن منبره صلى الله عليه و آله على طريق الوصول الى درج الجنة لانه صلى الله عليه و آله يدعو عليه الى الايمان و يتلو عليه قوارع القرآن و يبشر وان كانت بمعنى الباب فالقول فيها واحد وان كانت بمعنى الروضة على المكان العالي فالمراد بذلك ايضاً كالمعاد على القولين الاولين لان منبره صلى الله عليه و آله على الطريق الى رياض الجنة لمن طلبها و سلك السبيل اليها .

(٣) بمعنى هي ايضاً من رياض الجنة كما بين المنبر و البيوت . (في)

* باب *

﴿مقام جبرئيل عليه السلام﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمارة جميعاً قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أتت مقام جبرئيل عليه السلام وهو تحت الميزاب فإنه كان مقامه إذا استأذن على رسول الله صلى الله عليه وآله وقل : «أي جواد أي كريم أي قريب أي بعيد أسألك أن تصلي علي محمد وأهل بيته وأسألك أن ترد علي نعمتك» قال : وذلك مقام لا تدعو فيه حائض تستقبل القبلة ثم تدعو بدعاء الدم إلا رأيت الطهر إن شاء الله .

* باب *

﴿فضل المقام بالمدينة والصوم والاعتكاف عند الاساطين﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن الحسن بن جهم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام ^(١) : أي ما أفضل المقام بمكة أو بالمدينة ؟ فقال : أي شيء تقول أنت ؟ قال : فقلت : وما قولي مع قولك ؟ قال : إن قولك يردك إلى قولي ، قال : فقلت له : أمّا أنا فأزعم أن المقام بالمدينة أفضل من المقام بمكة ، قال : فقال : أمالئن قلت ذلك لقد قال أبو عبد الله عليه السلام ذلك يوم فطر وجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسلم عليه في المسجد ثم قال : قد فضلنا الناس اليوم بسلامنا على رسول الله صلى الله عليه وآله .

٢ - أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن مرزم قال : دخلت أنا وعمارة وجماعة على أبي عبد الله صلى الله عليه وآله بالمدينة فقال : ما مقامكم ؟ فقال عمارة : قد سررنا حناظيرنا ^(٢) وأمرنا أن نؤتي به إلى خمسة عشر يوماً فقال : أصبتم المقام في بلد رسول الله صلى الله عليه وآله والصلاة في مسجده و أعمالوا لا خرتكم وأكثروا لأنفسكم إن الرجل قديكون كيبساً في الدنيا فيقال : ما أكيس فلاناً وإنما الكيبس كيبس الآخرة .

(١) يعني أبا الحسن الأول والحسن بن جهم يروى عنه وعن الرضا عليهما السلام .

(٢) أي أرسلنا ابنا إلى الرعي . (في)

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عمرو الزيات ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من مات في المدينة بعثه الله في الآمين يوم القيامة منهم يحيى بن حبيب وأبو عبيدة الحداء وعبد الرحمن بن الحجاج ^(١) .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ^(٢) ، عن حماد ، عن الحلبي ؛ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا دخلت المسجد ، فإن استطعت أن تقيم ثلاثة أيام الأربعاء والخميس والجمعة فصل ما بين القبر والمنبر يوم الأربعاء عند الأستوانة التي تلي القبر فتدعو الله عندها وتسأله كل حاجة تريدها في آخرة أو دنيا و اليوم الثاني عند أستوانة التوبة و يوم الجمعة عند مقام النبي صلوات الله عليه مقابل الأستوانة الكثيرة الخلق فتدعو الله عندهن لكل حاجة وتصوم تلك الثلاثة الأيام .

٥ - ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : صم الأربعاء والخميس والجمعة وصل ليلة الأربعاء و يوم الأربعاء عند الأستوانة التي تلي رأس النبي صلوات الله عليه وليلة الخميس و يوم الخميس عند أستوانة أبي لبابة ^(٣) وليلة الجمعة و يوم الجمعة عند الأستوانة التي تلي مقام النبي صلوات الله عليه و ادع بهذا الدعاء لحاجتك وهو « اللهم إني أسألك بعزتك وقوتك وقدرتك وجميع ما أحاط به علمك أن تصلي علي محمد وآل محمد وأن تفعل بي كذا وكذا » .

(١) لعل في السند ارسالاً أو اشتباهاً في اسم المعصوم عليه السلام فان محمد بن عمرو و بن سعيد الزيات من اصحاب الرضا عليه السلام ولم يلق أبا عبد الله عليه السلام وقوله : « منهم يحيى بن حبيب الى آخر الخبر » الظاهر انه من كلام محمد بن عمرو بن سعيد ويؤيده أن الشيخ في التهذيب قال بعد اتمام الخبر : هذا من كلام محمد بن عمرو بن سعيد الزيات . انتهى و يبعد كونه من كلام الامام لان عبد الرحمن بقي الى زمان الرضا عليه السلام والقول بأنه عليه السلام اخبر بذلك على سبيل الاعجاز لا يخلو من بعد الا أن يقال : اشتبه المعصوم على الراوى وكان بدل ابي عبد الله الرضا عليهما السلام كما احتلناه سابقاً . (آت)

(٢) المتعارف في اسانيد الكتاب على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وارساله في الحديث الاتي عن ابن ابي عمير قرينة واضحة على ان لفظة ابن ابي عمير سقطت من قلم الناسخ والله اعلم كذا ذكره الشيخ في منتقى الجمان (كذا في هامش المطبوع)

(٣) ابولبابة هو ابن عبد الندو و بيان قصته في محاصرة رسول الله صلى الله عليه وآله و آله بني قريظة معروف راجع كتب التاريخ .

* باب *

﴿زيارة من بالبيع﴾

إذا أتيت القبر الذي بالبيع ^(١) فاجعله بين يديك ثم تقول : «السلام عليكم أئمة الهدى ، السلام عليكم أهل التقوى ، السلام عليكم الحجّة على أهل الدنيا ، السلام عليكم القوام في البرية بالقسط ، السلام عليكم أهل الصفة ، السلام عليكم أهل النجوى ، أشهد أنكم قد بلغت نصحتكم وصبرتم في ذات الله و كذبتم وأسيء إليكم ففوتتم و أشهد أنكم الأئمة الرّاشدون المهديّون وأنّ طاعتكم مفروضة وأنّ قولكم الصدق وأنكم دعوتهم فلم تجابوا وأمرتم فلم تطاعوا وأنكم دعائم الدّين وأركان الأرض ولم تزالوا بعين الله ينسخكم في أصلاب كل مطهر وينقلكم في أرحام المطهرات لم تدنسكم الجاهليّة الجاهلاء ولم تشرك فيكم فتن الأهواء ، طبتهم وطاب منبتكم ، من بكم علينا ديّان الدّين فجعلكم في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه وجعل صلواتنا عليكم رحمة لنا وكفارة لذنوبنا إذا اختاركم لنا وطيب خلقنا بما منّ به علينا من ولايتكم وكنا عنده مسمّين بفضلكم معترفين بتصديقنا إياكم وهذا مقام من أسرف وأخطأ و استكان وأقرّ بما جنى ورجا بمقامه الخلاص وأن يستنقذه بكم مستنقذ الهلكى من الرّدى فكونوا لي شفعا فقد وفدت إليكم إذا رغب عنكم أهل الدنيا واتخذوا آيات الله هزوا واستكبروا عنها ، يا من هو قائم لا يسهو ودائم لا يلهو ومحيط بكلّ شيء لك المنّ بما وفقتني وعرفتني ممّا ائتمنتني عليه إذ صدّ عنهم عبادك وجهلوا معرفتهم واستخفوا بحقهم ومالوا إلى سواهم فكانت المنّة منك عليّ مع أقوام خصصتهم بما خصصتني به فلك الحمد إذ كنت عندك في مقامي [هذا] مذكورا مكتوبا ولا تحرمني ما رجوت ولا تخيّبني فيما دعوت ، وادع لنفسك بما أحببت .

(١) موقوف مرسل ولا يبعد كونه من تنمة خير معاوية بن عمار بل هو الظاهر من سياق الكتاب و رواه ابن قولويه - رحمه الله - في كامل الزيارات ، عن حكيم بن داود ، عن سلمة بن الخطاب ، عن عبد الله بن احمد ، عن بكر بن صالح ، عن عمرو بن هاشم ، عن وجل من اصحابنا عن احدهم عليهم السلام . (آت) أقول : لم نجد الحديث في الكامل المطبوع سنة ١٣٥٦ لكن نقله المجلسي - رحمه الله - منه ايضا في مزار البحار و شرحه مجملا فليراجع .

﴿باب﴾

﴿آياتان المشاهد و قبور الشهداء﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ وعبد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ؛ وابن أبي عمير جميعاً ، عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا تدع آياتان المشاهد كلها مسجد قباء فإنه المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم و مشربة أم إبراهيم ، ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء و مسجد الأحراب وهو مسجد الفتح ^(١) ، قال : وبلغنا أن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا أتى قبور الشهداء قال : «السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار» وليكن فيما تقول عند مسجد الفتح «يا صريح المكر وبين ويا مجيب [دعوة] المضطر بن اكشف همي وغمي وكرمي كما كشفت عن نبيك همته وغمته وكربه وكفيته هول عدوه في هذا المكان .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن عقبة بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام أننا نأتي المساجد التي حول المدينة فبأيتها أبدء ؟ فقال : ابدء بقباء فصل فيه وأكثر فإنه أول مسجد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله في هذه العرصة ثم امت مشربة أم إبراهيم فصل فيها وهي مسكن رسول الله صلى الله عليه وآله ومصلاه ثم تأتي مسجد الفضيخ فتصلي فيه فقد صلى فيه نبيك فإذا قضيت هذا الجانب أتيت جانب أحد فبدت بالمسجد الذي دون الحرّة فصليت فيه ثم مررت بقبر حمزة بن عبدالمطلب فسلمت عليه

(١) المشربة - بفتح الراء وضمها - : الغرفة والصفة ، يقال : هو في مشربته أى فى غرفته وعدها فى كتاب معان المطابة فى معالم طبابة للفيروزآبادى صاحب القاموس من المساجد قال : و منها مسجد ام ابراهيم الذى يقال له : مشربة ام ابراهيم و هو مسجد بقباء شمالي مسجد بنى قريظة قريب من الحرّة الشرقية فى موضع يعرف بالدشت قال : و ليس عليه بناء ولا جدار و انما هو عريضة صغيرة بين نغيل ، طولها نحو عشرة اذرع و عرضها اقل منه بنحو ذراع و قد حوط عليها برضم لطيف من الحجارة السود قال : ومنها مسجد الفضيخ - بفتح الفاء وكسر الضاد المعجمة بعدها مثناة تحتية وخاء معجمة - قال : وهذا المسجد يعرف بمسجد الشمس اليوم وهو شرقى مسجد قباء على شفير الوادى مرضوم بعجارة سودوهو مسجد صغير . أقول : ويأتى وجه تسميتها بمسجد الشمس عن قريب . قال : ومنها مسجد الفتح وهو مسجد على قطعة من جبل سلح من جهة الغرب وغربية وادى بطحان . (فى)

ثمّ مررت بقبور الشهداء فقامت عندهم فقلت : «السلام عليكم يا أهل الديار أنتم لنا فرط وإنابكم لاحقون» ثمّ تأتني المسجد الذي كان في المكان الواسع إلى جنب الجبل عن يمينك حين تدخل أحد فتصلي فيه فعنده خرج النبي ﷺ إلى أحد حين لقي المشركين فلم يبرحوا حتّى حضرت الصلاة فصلى فيه ، ثمّ مرّ أيضاً حتّى ترجع فتصلي عند قبور الشهداء ما كتب الله لك ، ثمّ امض على وجهك حتّى تأتني مسجد الأحزاب فتصلي فيه وتدعو الله فيه فإنّ رسول الله ﷺ دعا فيه يوم الأحزاب وقال : «يا صريخ المكر وبين ويا مجيب [دعوة] المضطرب ويا مغيث المهمومين اكشف همّي وكرهّي وغمّي فقد ترى حالي وحال أصحابي» .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : عاشت فاطمة سلام الله عليها بعد رسول الله ﷺ خمسة وسبعين يوماً لم تر كاشرة ولا ضاحكة (١) تأتني قبور الشهداء في كلّ جمعة مرتين الإثنين والخميس فتقول : ههنا كان رسول الله ﷺ وههنا كان المشركون .

و في رواية أخرى أبان ، عمّن أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّها كانت تصلي هناك و تدعو حتّى ماتت ﷺ .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن المفضل بن صالح ، عن ليث المرادي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مسجد الفضيخ لم سمي مسجد الفضيخ ؟ فقال : لنخل يسمّى الفضيخ فلذلك سمي مسجد الفضيخ .

٦ - أبو علي الأشعري ؛ عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : هل أتيتم مسجد قباء أو مسجد الفضيخ أو مشربة أم إبراهيم ؟ قلت : نعم ، قال : أما إنّه لم يبق من آثار رسول الله ﷺ شيء إلا وقد غير غير هذا .

٧ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن موسى بن جعفر ، عن عمر بن

(١) الكثر : الكشف عن الانياب في الضحك . وكاشرة أى ضاحكة ، متبسة .

سعيد ، عن الحسن بن صدقة ، عن عمار بن موسى قال ، دخلت أنا و أبو عبد الله عليه السلام مسجد الفضيخ فقال : يا عمار ترى هذه الوهدة ^(١) ؟ قلت : نعم ، قال : كانت امرأة جعفر التي خلف ^(٢) عليها أمير المؤمنين عليه السلام قاعدة في هذا الموضع و معها ابناها من جعفر فبكت فقال لها ابناها : ما يبكيك يا أمه ؟ قالت : بكيت لأمر المؤمنين عليه السلام فقالا لها : تبكين لأمر المؤمنين و لا تبكين لأبينا ؟ قالت : ليس هذا هكذا ولكن ذكرت حديثاً حدثني به أمير المؤمنين عليه السلام في هذا الموضع فأبكاني ، قالا : وما هو ؟ قالت : كنت أنا وأمير المؤمنين في هذا المسجد فقال لي : ترين هذه الوهدة ؟ قلت : نعم قال : كنت أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله قاعدين فيها إذ وضع رأسه في حجري ثم خفق حتى غط ^(٣) و حضرت صلاة العصر فكرهت أن أحرّك رأسه عن فخذي فأكون قد آذيت رسول الله صلى الله عليه وآله حتى ذهب الوقت وفاتت فانتبه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : يا علي صليت ؟ قلت : لا ، قال : ولم ذلك ؟ قلت : كرهت أن أؤذيك قال : فقام واستقبل القبلة و مديديه كليهما وقال : اللهم رُدَّ الشمس إلى وقتها حتى يصلي علي ف رجعت الشمس إلى وقت الصلاة حتى صليت العصر ثم انقضت انقضاء الكوكب ^(٤) .

(١) الوهدة : الارض المنخفضة والهوة من الارض .

(٢) (امرأة جعفر) يعني بها اسماء بنت عميس - رضی الله عنها - وقوله : « خلف عليها » أي

كان قائماً في الزوجية مقامه . (في)

(٣) « خفق » أي نام و غط يغط - بكسر عين المضارع - غطيطاً انثام : نخر في نومه .

(٤) تركه عليه السلام الصلاة يمكن أن يكون لعلمه عليه السلام برجوع الشمس له أو يقال أنه

عليه السلام صلى بإيماء حذراً من إيذاء رسول الله صلى الله عليه وآله كما قيل أو يقال : انه اراد بذهاب

الوقت ذهاب وقت الفضيلة و كذا المراد بقوت الصلاة فوت فضلها . (آت) أقول : انقض الحائط

أو الجدارى سقط ويقال : انقض الطائر من طيرانه أي هوى ومنه انقضاء الكوكب . وقال الفرض

- رحمه الله - : هذه القصة مشهورة حتى عند العامة اشتهار الشمس . وان كذبها بمضهم خذلهم الله عناداً

ونقل في مقام المطابة عن احمد بن صالح من العامة أنه كان يقول : ينبغي لن سبيله العلم المتخلف

عن حفظ حديث اسماء لانه من علامات النبوة . (في) أقول : اشار ابن ابى الحديد في القصيدة

السادسة من القصائد العلويات السبع الى هذا الحديث بقوله :

يا من له ردت ذكاه ولم يفز بنظيرها من قبل الا يوشع

واخرجه صاحب الفدير - مد ظله - في كتابه القيم ج ٣ ص ١٢٧ عن اعلام العامة ما يزيد على

اربعين رجلاً فليراجع .

* باب *

* (وداع قبر النبي صلى الله عليه وآله) *

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا أردت أن تخرج من المدينة فاغتسل ثم ائت قبر النبي صلى الله عليه وآله بعد ما تفرغ من حوائجك واصنع مثل ما صنعت عند دخولك وقل : « اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارة قبر نبيك فإن توفيتني قبل ذلك فإني أشهد في مماتي على ما شهدت عليه في حياتي أن لا إله إلا أنت و أن محمداً عبدك و رسولك » .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وداع قبر النبي صلى الله عليه وآله قال : تقول : « صلى الله عليك السلام عليك لا جعله الله آخر تسليمي عليك » .

* باب *

* (تحريم المدينة) *

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة عن حسان بن مهران قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : مكة حرم الله و المدينة حرم رسول الله صلى الله عليه وآله و الكوفة حرمي لا يريد بها جبار بحادثة إلا قصمه الله .

٤ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن أبي العباس قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : حرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة ؟ قال : نعم حرم يريد في بريد ، غضاها ، قال : قلت : صيدها ؟ قال : لا يكذب الناس .^(١)

(١) « غضاها » قال الجوهري في باب الهاء في فصل العين المهملة : العضاة : كل شجر يعظم وله شوك . و في باب الياء في فصلوا لفين المعجمة : النضى : شجر . و قال في المنتقى : قد ضبعت بالنين في الكافي والتهذيب ولا يخلو من نظر اذ ظاهر أن المراد ههنا مطلق الشجر والنضى « بقية الحاشية في الصفحة الآتية »

٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن الحسن الصيقل قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : كنت عند زياد بن عبد الله وعنده ربيعة الرأي فقال زياد : ما الذي حرم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة ؟ فقال له : يريد في بريد ، فقال لربيعة : و كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله أميال ، فسكت ولم يجبه فأقبل علي زياد فقال : يا أبا عبد الله ما تقول أنت ؟ فقلت : حرم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة ما بين لابتيها ، قال : وما بين لابتيها ؟ قلت : ما أحاطت به الحرار ، قال : وما حرم من الشجر ؟ قلت : من غير إلى وغير ^(١) .

قال صفوان : قال ابن مسكان : قال الحسن : فسأله إنسان وأنا جالس فقال له : وما بين لابتيها ؟ [فقال : ما بين الصورين إلى الثانية .

٤ - و في رواية ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : حدث ما حرم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة من ذباب إلى واقم و العريض و النقب من قبل مكة ^(٢) .

٥ - أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة ابن أيوب ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن مكة حرم الله صلى الله عليه وآله حرمها إبراهيم عليه السلام و إن المدينة حرمها ما بين لابتيها حرم لا يعضد شجرها

« بقية العاشية من الصفحة الماضية »

شجر مخصوص . انتهى أقول : مع مخالفة النسخ و ارتكاب التصحيف لا يثبت اليوم الذي هو المدعى كما لا يخفى . (آت) و في هامش المطبوع قوله : « لا يكذب الناس » كلمة « لا » مقطوعة عما بعدها . انتهى . و قال المجلسي - رحمه الله - ظاهره تكذيب الناس و ان احتمال التصديق أيضاً وحمله الشيخ على أن التكذيب إنما هو للتعميم لا يحرم الاصيد ما بين الحرمين .

(١) لابنا المدينة حرمتاها اللتان تكنتان بهما من الشرق والغرب . والحرار جمع حرمة : ارض ذات حجارة سوداء والحررتان موضعان ادخل منها نحو المدينة وهما حرة ليلى و حرة واقم - بكسر القاف و « غير » و « وغير » جبلان بالمدينة و الثانية - بتشديد الياء - هو اسم موضع ثنية مشرفة على المدينة كما في المراد .

(٢) والذباب - بضم المعجمة - : جبل بالمدينة والصورين كانته ثنية الصور وهو جماعة النخل . و الثنية الطريق العالي والجبل وقيل كالعقبة فيه . والعريض - كزبير - وادبها . والنقب - بالنون - الطريق في الجبل . (في) أقول : في بعض النسخ [قاقم] و ليس له ذكر في الدرر .

وهو ما بين ظلّ عائرٍ إلى ظلّ وعيرٍ وليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذلك وهو يريد (١).

٦ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أحدث بالمدينة حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله ، قلت : وما الحدث ؟ قال : القتل .

﴿باب﴾

﴿معرّس النبي صلى الله عليه وآله﴾

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ؛ و ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا انصرفت من مكة إلى المدينة و انتهيت إلى ذي الحليفة و أنت راجع إلى المدينة من مكة فائت معرّس النبي صلى الله عليه وآله (٢) فإن كنت في وقت صلاة مكتوبة أو نافلة فصلّ فيه و إن كان في غير وقت صلاة مكتوبة فانزل فيه قليلاً فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قد كان يعرّس فيه و يصلي .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحجّال ؛ و الحسن بن عليّ ، عن عليّ بن أسباط ، عن بعض أصحابنا أنّه لم يعرّس فأمره الرضا عليه السلام أن ينصرف فيعرّس .

٣ - أبو عليّ الأشعريّ ، عن الحسن بن عليّ الكوفيّ ، عن عليّ بن أسباط ، عن محمد بن القاسم بن الفضيل قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك إنّ جمالنا مرّ بنا

(١) «لا يعضد» أي لا يقطع . و «عائر» و «وعير» - كزبير - جبلان كما مر . و البريد اربعة فراسخ . و المراد بالظل في هذا الخبر والفيء في الخبر السابق اصل الجبل الذي يحصل منه الظل والفيء .
(٢) اعرض القوم نزولاً آخر الليل للاستراحة و المراد به ههنا النزول في مسجد النبي صلى الله عليه وآله الذي عرس به وهو على فرسخ من المدينة بقرب مسجد الشجرة (كذا في هامش المطبوع) .

ولم ينزل المعرّس ، فقال : لا بدّ أن ترجعوا إليه ، فرجعت إليه .

٤ - وعنه ، عن ابن فضال قال : قال علي بن أسباط لأبي الحسن عليه السلام ^(١) ونحن نسمع : إننا لم نكن عرّسنا فأخبرنا ابن القاسم بن الفضيل أنه لم يكن عرّس وأنته سألك فأمرته بالعود إلى المعرّس فيعرّس فيه ؛ فقال : نعم فقال له : فأننا انصرفنا فعرّسنا فأبى شيء نصنع ؛ قال : تصلي فيه وتضطجع ، وكان أبو الحسن عليه السلام ^(٢) يصلي بعد العتمة فيه فقال له محمد : فإن مرّ به في غير وقت صلاة مكتوبة ؛ قال : بعد العصر ^(٣) قال : سئل أبو الحسن عليه السلام عن ذا فقال : ما رخص في هذا إلا في ركعتي الطواف فإن الحسن بن علي عليه السلام فعله ، وقال : يقيم حتى يدخل وقت الصلاة ، قال : فقلت له : جعلت فداك فمن مرّ به بليل أو نهار يعرّس فيه أو إنما التعريس بالليل ؛ فقال : إن مرّ به بليل أو نهار فليعرّس فيه .

﴿باب﴾

﴿مسجد غدِير خم﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الصلاة في مسجد غدِير خمّ بالنهار وأنا مسافر ، فقال : صلّ فيه فإنّ فيه فضلاً وقد كان أبي يأمر بذلك .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن الحجّال ، عن عبد الصمد بن بشير ، عن حسان الجمّال قال : حملت أبا عبد الله عليه السلام من المدينة إلى مكة فلمّا انتهينا إلى مسجد الغدير نظر إلى ميسرة المسجد فقال : ذلك موضع قدم رسول الله صلى الله عليه وآله حيث قال : من كنت مولاه فعلي مولاه ثمّ نظر إلى الجانب الآخر فقال : ذلك موضع فسطاط أبي فلان وفلان و

(١) يعنى الرضا عليه السلام .

(٢) يعنى موسى بن جعفر عليهما السلام .

(٣) يعنى قال محمد بن القاسم : بعد العصر . و قال المجلسي - رحمه الله - : الظاهر النهى عن

الصلاة بعد العصر للتقية .

سالم مولى أبي حذيفة و أبي عبيدة الجراح فلما أن رأوه رافعا يديه قال بعضهم لبعض : انظروا إلى عينيه تدور كأنهما عينا مجنون فنزل جبرئيل عليه السلام بهذه الآية : « وإن يكاد الذين كفروا ليزلقونك بأبصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون إنه لمجنون * وما هو إلا ذكر للعالمين ^(١) » .

٣- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يستحب الصلاة في مسجد الغدير لأن النبي صلى الله عليه وآله أقام فيه أمير المؤمنين عليه السلام وهو موضع أظهر الله عز وجل فيه الحق .

﴿ باب ﴾ ^(٢)

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ عن علي بن الحكم ، عن زياد بن أبي الحلال ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما من نبي ولا وصي نبي يبقى في الأرض أكثر من ثلاثة أيام حتى ترفع روحه وعظمه ولحمه إلى السماء وإنما تؤتى مواضع آثارهم و يبلغونهم من بعيد السلام و يسمعونهم في مواضع آثارهم من قريب .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن عبدالله بن موسى ، عن الحسن بن علي الوشاء قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : إن لكل إمام عهداً في عنق أوليائه وشيعته وإن من تمام الوفاء بالعهد وحسن الأداء زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم و تصديقاً بما رغبوا فيه كان أمتهم شفعا لهم يوم القيامة .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أبي هاشم الجعفري قال : بعث إلي أبو الحسن عليه السلام في مرضه و إلى محمد بن حمزة فسبقني إليه محمد بن حمزة وأخبرني محمد ما زال يقول : ابعثوا إلى الحير ، ابعثوا إلى الحير ، فقلت لمحمد : ألا قلت له : أنا أذهب إلى الحير ، ثم دخلت عليه وقلت له : جعلت فداك : أنا أذهب إلى الحير ؛ فقال : انظروا في ذلك ، ثم قال لي : إن محمداً ليس له سرٌّ من زيد بن علي و أنا أكره أن يسمع ذلك ،

(١) القمر : ٥٠ و ٥١ . (٢) كذا بدون العنوان في جميع النسخ التي كانت بأيدينا .

قال : فذكرت ذلك لعلي بن بلال فقال : ما كان يصنع [بالحير وهو الحير فقدمت العسكر فدخلت عليه فقال لي : اجلس حين أردت القيام فلما رأيته أنس بي ذكرت له قول علي بن ابن بلال فقال لي : ألا قلت له : إن رسول الله ﷺ كان يطوف بالبيت ويقبل الحجر و حرمة النبي والمؤمن أعظم من حرمة البيت و أمره الله عز وجل أن يقف بعرفة وإنما هي مواطن يحب الله أن يذكر فيها فأنا أحب أن يدعى [الله] لي حيث يحب الله أن يدعى فيها و ذكر عنه أنه قال : ولم أحفظ عنه ، قال : إنما هذه مواضع يحب الله أن يتعبد [له] فيها فأنا أحب أن يدعى لي حيث يحب الله أن يعبد . هلاقت له كذا [و كذا] ؛ قال : قلت : جعلت فداك لو كنت أحسن مثل هذا لم أرد الأمر عليك - هذه ألفاظ أبي هاشم ليست ألفاظه - (١) .

(١) قال في هامش المطبوع : ان الغرض منه الاستشفاء بحامر مولانا الشهيد أبي عبد الله الحسين عليه السلام فان أبا الحسن الهادي عليه السلام مع انه امام مفترض الطاعة و واجب العصمة كابي عبد الله الحسين عليه السلام لما مرض استشفى بالحامر فقيره من شيعته و مواليه اولى به فحصل مفزاه انه لما مرض بعث الى ابي هاشم الجعفري وهو من اولاد جعفر الطيار وثقة عظيم الشأن و الى محمد بن القاسم بن حمزة و هو من اولاد زيد بن علي بن الحسين عليهما السلام منسوب الى جده حمزة و هما من خواصه ليعبثهما الى الحامر لاستشفائه و طلب الدعاء له فيه فسبق محمد ابا هاشم و بادر اليه فلما دخل عليه امره بالذهاب الى الحامر و بالغ فيه و ترك التصريح به فقال تلويحاً : ايمشوا الى الحير لانه كان ذلك في عهد المتوكل و امر التقية في زيارة الحامر هناك شديد فسكت محمد عن الجواب و عن الذهاب اليه اما لعدم فهم المراد او للخوف عن المتوكل او لزيادة اعتقاده في انه غير محتاج الى الاستشفاء و لما خرج من عنده و لقيه ابو هاشم اخبره بالواقعة و بما قال عليه السلام له فقال له ابو هاشم : هلاقت : اني اذهب الى الحامر ، ثم دخل عليه ابو هاشم فقال له : انا اذهب الى الحامر ، قال له : «انظر و افي ذلك» و لعل السرفى الامر بالنظر في الذهاب لما مر من شدة امر التقية و انه لا بد ان يكون الذهاب اليه غير ابي هاشم لكونه من المشاهير ، ثم قال عليه السلام لابي هاشم : ان محمد بن حمزة ليس له شر من زيد بن علي بالشين المعجمة علي ما في الاصل اي ليس له شر من جهته و انما هو من قبل نفسه حيث لم يجب امامه في الذهاب الى الحامر «وليس له سر» بالسين المهملة علي ما في نسخة فانه لو كان له سر منه لقال مبادراً : انا اذهب الى الحامر و قبله بلا تأمل و تفكر فان الولد سراييه وهذا السر امامتامة الامام او الاعتقاد بزيارة الحامر او الاستشفاء به و لما كان في هذا الكلام منه عليه السلام نوع ايماء الى مذمة محمد بن حمزة و سوء صنيعه بامامه اشار عليه السلام الى خفائه و عدم اسماعه اياه فقال : «بقية الحاشية في الصفحة الاتية»

﴿ باب ﴾

﴿ ما يقال عند قبر أمير المؤمنين عليه السلام ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن أورمة ، عمّن حدّثه ، عن الصادق أبي الحسن الثالث عليه السلام ^(١) قال : يقول : « السلام عليك يا وليّ الله أنت أوّل مظلوم و أوّل من غضب حقّه صبرت و احتسبت حتّى أتاك اليقين فأشهد أنّك لقيت الله و أنت شهيد عذب الله قاتلك بأنواع العذاب و جدّد عليه العذاب جتتك عارفاً بحقّك مستبصراً بشأنك معادياً لأعدائك و من ظلمك ، ألقى على ذلك ربّي إن شاء الله يا وليّ الله إنّ لي ذنوباً كثيرة فاشفع لي إلى ربّك فإنّ لك عند الله مقاماً [محموداً] معلوماً و إنّ لك عند الله جاهاً و شفاعة و قد قال تعالى : « ولا يشفعون إلّا لمن ارتضى » ^(٢) .

محمد بن جعفر الرازي ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي الحسن الثالث عليه السلام مثله .

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

« وانا اكره الخ » لثلا يخبره به ابوهاشم فيدخل عليه ماشاء الله ثم ذكر الواقعة لعلي بن بلال وهو من وكلائه ومعتمده وشاوره في امر الذهاب الى الحائر فنهى عنه معللاً بأنه عليه السلام غير محتاج اليه لكونه حائراً بنفسه صانماً له و لما سمع ذلك منه قدم المسكر و دخل عليه مرة اخرى و ذكر له قول علي بن بلال ، قال له : « الا قلت إن رسول الله صلى الله عليه وآله الخ » و منخص قوله عليه السلام : إن ما قال لك علي بن بلال و ان كان حقاً من جهة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم والائمة عليهم السلام بل المؤمن ايضاً أعظم حرمة عند الله عزوجل من المواطن إلا أن له سبحانه في الارض بقاعاً و مواطن يحب ان يذكر فيها و من جعلتها الحائر فانا احب أن يدعى لي فيها فلذلك امرت بالذهاب الى الحائر للاستشفاء وقوله : « و ذكر عنه انه قال الخ » كلام سهل بن زياد و غرضه انه يقول ما ذكرته هو الذي سمعت اباهاشم و اما غيري ذكر عنه انه قال : « انما هي مواضع الخ » مكان قوله : « انما هي مواطن الخ » - مع ضميمة « هلا قلت له كذا » « قال » جعلت فداك - الي قوله - لم ارد عليك ولكني لم احفظه عن أبي هاشم بهذا الوجه وقوله : « هذه الفاظ أبي هاشم » اي قوله : « جعلت فداك الخ » الفاظ أبي هاشم لا الفاظ ذلك النير او ان هذا الخبر من الفاظ أبي هاشم لا الفاظ أبي الحسن عليه السلام فكانه نقله بالمعنى والله اعلم . المجلسي - عليه الرحمة - انتهى . أقول : لم نجد في أحد من النسخ « شر » بالمعجمة و لم يتعرض له الشراح .

﴿دعاء آخر﴾

﴿عند قبر امير المؤمنين عليه السلام﴾

تقول : «السلام عليك يا وليّ الله ، السلام عليك يا حجة الله ، السلام عليك يا خليفة الله ، السلام عليك يا عمود الدين ، السلام عليك يا وارث النبيين ، السلام عليك يا قسيم الجنة والنار وصاحب العصا والميسم^(١) ، السلام عليك يا أمير المؤمنين أشهد أنّك كلمة التقوى وباب الهدى والعروة الوثقى والجبل المتين والصراط المستقيم و أشهد أنّك حجة الله على خلقه وشاهده على عباده وأمينه على علمه وخازن سرّه و موضع حكمته وأخو رسوله ﷺ وأشهد أنّ دعوتك حقّ وكلّ داع منصوب^(٢) دونك باطل مدحوض ، أنت أوّل مظلوم وأوّل مغضوب حقّه فصبرت واحتسبت ، لعن الله من ظلمك واعتدى عليك^(٣) وصدّ عنك لعناً كثيراً يلغهم به كلّ ملك مقرّب وكلّ نبيّ مرسل وكلّ عبد مؤمن ممتحن ، صلّى الله عليك يا أمير المؤمنين وصلّى الله على روحك وبدنك أشهد أنّك عبد الله وأمينه بلغت ناصحاً وأديت أميناً وقتلت صديقاً ومضيت على يقين لم تؤثر عمى على هدى ولم تمل من حقّ إلى باطل ، أشهد أنّك قد أقمّت الصلاة وآتيت الزكاة وأمرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتّبعّت الرسول ونصحت للأمة وتلوت الكتاب حقّ تلاوته وجاهدت في الله حقّ جهاده ودعوت إلى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة حتى أتاك اليقين ، أشهد أنّك كنت على بينة من ربك ودعوت إليه على بصيرة وبلغت ما أمرت به وقمت بحقّ الله غير واهن ولا موهن فصلّى الله عليك صلاة متّبعة متواصلة مترادفة يتبع بعضها بعضاً لانقطاع لها ولا أمد ولا أجل والسلام عليك ورحمة الله وبركاته وجزاك الله من صدّيق خيراً عن رعيّته ، أشهد أنّ الجهاد معك جهاد وأنّ الحقّ معك وإليك وأنت أهله ومعدنه وميراث النبوة عندك فصلّى الله عليك وسلّم تسليماً

(١) الميسم - بكسر الميم -: اسم الآلة التي يكوى بها ويعلم واصله الواو وجمعه مياسم ومواسم

الاولى على اللفظ والثانية على الاصل .

(٢) في بعض النسخ [منعوت] : والمدحوض بمعنى الداحض .

(٣) في بعض النسخ [وتقدم عليك] .

وعذب الله قاتلك بأنواع العذاب ، أتيتك يا أمير المؤمنين عارفاً بحقك مستبصراً بأشأنك معادياً لأعدائك موالياً لأوليائك بابي أنت وأمي أتيتك عائداً بك من نار استحققتها مثلي بما جنيت على نفسي أتيتك زائراً أبتغي بزيارتك فكاك رقبتني من النار ، أتيتك هارباً من ذنوبي التي احتطبت بها على ظهري أتيتك و اهدأ لعظيم حالك و منزلتك عند ربّي فاشفع لي عند ربك فإن لي ذنوباً كثيرة وإن لك عند الله مقاماً معلوماً وجاهاً عظيماً وشأناً كبيراً وشفاعة مقبولة وقد قال الله عز وجل : «ولا يشفعون إلا لمن ارتضى» اللهم رب الأرباب صريخ الأحاب إنني عدت بأخي رسولك معاذاً ففك رقبتني من النار آمنت بالله وما أنزل إليكم وأتولّى آخركم بما توليت [به] أو لكم وكفرت بالحببت و الطاغوت و اللات و العزى .

﴿باب﴾

﴿موضع رأس الحسين عليه السلام﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن يحيى بن زكريا ، عن يزيد بن عمر بن طلحة قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام وهو بالحيرة : أما تريد ما وعدتك ؟ قلت : بلى - يعني الذّهاب إلى قبر أمير المؤمنين صلوات الله عليه - قال : فركب وركب إسماعيل وركبت معهما حتى إذا جاز الثوية ^(١) وكان بين الحيرة و النجف عند ذكوات بيض ^(٢) نزل ونزل إسماعيل ونزلت معهما فصلّى وصلّى إسماعيل وصليت فقال لإسماعيل : قم فسلم على جدك الحسين عليه السلام ، فقلت : جعلت فداك أليس الحسين بكر بلا ؟ فقال : نعم ولكن لما حمل رأسه إلى الشام سرقه مولى لنا فدفنه بجنب أمير المؤمنين عليه السلام.

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن إبراهيم بن عقبة ، عن الحسن

(١) الثوية - بضم التاء وفتح الواو وتشديد الياء ويقال: يفتح التاء و كسر الواو - : موضع بقرب الكوفة (مجمع البحرين)

(٢) اريد بالذكوات البيض الحصيات التي يقال لها : درالنجف تشبيهاً لها بالجيرة المتوقدة وفي بعض النسخ بالراء المهملة وفسر بالابار التي جدرانها احجار بيض وفي بعض النسخ بالزراى اخت الراء ولا معنى له يناسب المقام كما ذكره المجلسي - رحمه الله - .

الخزّاز ، عن الوشاء أبي الفرج ، عن أبان بن تغلب قال : كنت مع أبي عبدالله عليه السلام فمرّ بظهر الكوفة فنزل فصلّي ركعتين ، ثمّ تقدّم قليلاً فصلّي ركعتين ، ثمّ سار قليلاً فنزل فصلّي ركعتين ، ثمّ قال : هذا موضع قبر أمير المؤمنين عليه السلام ، قلت : جعلت فداك واطويعين اللذين صلّيت فيهما؟ قال : موضع رأس الحسين عليه السلام و موضع منزل القائم عليه السلام .

﴿ باب ﴾

﴿ زيارة قبر ابي عبدالله الحسين بن علي عليهما السلام ﴾

١- عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن نعيم بن الوليد ، عن يونس الكناسي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أتيت قبر الحسين عليه السلام فأت الفرات وَاغتسل بحيال قبره و توجه إليه و عليك السكينة و الوقار حتّى تدخل إلى القبر من الجانب الشرقي وقل حين تدخله : « السلام على ملائكة الله المنزّلين ، السلام على ملائكة الله المردين ، السلام على ملائكة الله المسومين ، السلام على ملائكة الله الذين هم في هذا الحرم مقيمون » فإذا استقبلت قبر الحسين عليه السلام فقل : « السلام على رسول الله ، السلام على أمين الله على رسله و عزائم أمره و الخاتم لما سبق و الفاتح لما استقبل ^(١) و المهيمن على ذلك كلّه و السلام عليه و رحمة الله وبركاته » ثمّ تقول : « اللهم صلّ على أمير المؤمنين عبدك و أخي رسولك الذي انتجبت به بعلمك و جعلته هادياً لمن شئت من خلقك و الدليل على من بعثته برسالاتك و ديّان الدّين بعدك و فصل قضائك بين خلقك و المهيمن على ذلك كلّه و السلام عليه و رحمة الله و وبركاته » اللهم صلّ على الحسن بن عليّ عبدك و ابن الذي انتجبت به بعلمك و جعلته هادياً لمن شئت من خلقك و الدليل على من بعثته برسالك و ديّان الدّين بعدك و فصل قضائك بين خلقك و المهيمن على ذلك كلّه و

(١) « لما سبق » أي لما سبق من المعارف و « لما استقبل » أي لما استقبل من الحكم و الحقائق

و المعارف . و ليس معناه الفاتح لمن يأتي بعدك لان كلمة « ما » الوصولة جاءت لغير ذوى

السلام عليه ورحمة الله وبركاته (١) ، ثم تصلي على الحسين وسائر الأئمة عليهم السلام كما صليت وسلمت على الحسن عليه السلام ثم تأتي قبر الحسين عليه السلام فتقول : « السلام عليك يا ابن رسول الله ، السلام عليك يا ابن أمير المؤمنين صلى الله عليك يا أبا عبد الله أشهد أنك قد بلغت عن الله عز وجل ما أمرت به ولم تخش أحداً غيره وجاهدت في سبيله وعبدته صادقاً حتى أتاك اليقين ، أشهد أنك كلمة التقوى وباب الهدى والعروة الوثقى والحجة على من يبقى ومن تحت الثرى ، أشهد أن ذلك سابق فيما مضى وذلك لكم فاتح فيما بقي أشهد أن أرواحكم وطينتكم طيبة طابت وطهرت هي بعضها من بعض مناً من الله ورحمة وأشهد الله وأشهدكم أنني بكم مؤمن ولكم تابع في ذات نفسي وشراعي ديني وخاتمة عملي ومنقلي ومثواي وأسأل الله البر الرحيم أن يتم ذلك لي ، أشهد أنكم قد بلغت عن الله ما أمركم به ولن تخشوا أحداً غيره وجاهدتم في سبيله وعبدتموه حتى أتاكم اليقين ، لعن الله من قتلكم ولعن الله من أمر به ولعن الله من بلغه ذلك منهم فرضي به أشهد أن الذين انتهكوا حرمتكم وسفكوا دمكم ملعونون على لسان النبي الأُمِّي صلى الله عليه وآله .

ثم تقول : « اللهم العن الذين بدلوا نعمتك وخالفوا ملتك ورجبوا عن أمرك واتهموا رسولك وصدوا عن سبيلك ، اللهم احش قبورهم ناراً وأجوافهم ناراً واحشرهم وأشياعهم إلى جهنم زرقاً ، (٢) اللهم العنهم لعناً يلعنهم به كل ملك مقرب وكل نبي مرسل وكل عبد مؤمن امتحننت قلبه للإيمان ، اللهم العنهم في مستسر السر وفي ظاهر العلانية ، اللهم العن جوايب هذه الأمة والعن طواغيتها والعن فراغتها والعن قتلة أمير المؤمنين والعن قتله الحسين وعذبهم عذاباً لا تعذب به أحداً من العالمين ، اللهم اجعلنا ممن ينصره وتنتصر به وتمن عليه بنصرك لدينك في الدنيا والآخرة .»

ثم اجلس عند رأسه فقل : « صلى الله عليك أشهد أنك عبد الله وأمينه بلغت ناصحاً وأدباً أميناً وقتلت صدقاً ومضيت على يقين لم تؤثر عمي على هدى ولم تمل من حق »

(١) هذه الفقرة مكتوبة في هامش المطبوع مع علامة تدل على أنها سقطت من المتن .

(٢) «زرقاً» أي عيباً أو زرق الميون سود الوجوه ومعنى الزرقة : الغضرة في سواد العين

كعين السنور والزرقية اسود الوان العين وأبفضها عند العرب .

إلى باطل أشهد أنك قد أقيمت الصلاة وآتيت الزكاة وأمرت بالمعروف و نهيت عن المنكر واتبعت الرسول وتلوت الكتاب حق تلاوته ودعوت إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة صلى الله عليك وسلم تسليماً وجزاك الله من صدق خيراً عن رعيتهك^(١) وأشهد أن الجهاد معك جهاد وأن الحق معك وإليك وأنت أهله ومعدنه وميراث النبوة عندك وعند أهل بيتك صلى الله عليك وسلم تسليماً ، أشهد أنك صدق الله وحجته على خلقه وأشهد أن دعوتك حق وكل داع منصوب غيرك فهو باطل مدحوض وأشهد أن الله هو الحق المبين . ثم تحول عند رجله وتخير من الدعاء وتدعولنفسك .

ثم تحول عند رأس علي بن الحسين عليهما السلام

وتقول : «سلام الله و سلام ملائكته المقر بين وأنبيائه المرسلين يا مولاي وابن مولاي و رحمة الله و بر كاته عليك ، صلى الله عليك وعلى أهل بيتك وعترة آبائك الأختيار الأبرار الذين أذهب الله عنهم الرجس و طهرهم تطهيراً» .

ثم تأتي قبور الشهداء وتسلم عليهم وتقول : «السلام عليكم أيها الرّبانينون أنتم لنا فرط^(٢) ونحن لكم تبع ونحن لكم خلف وأنصار أشهد أنكم أنصار الله وسادة الشهداء في الدنيا والآخرة فأنتم أنصار الله كما قال الله عز وجل : «و كآين من نبي قاتل مع ربيون كثير فما وهنوا لما أصابهم في سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا^(٣)» وما ضعفتم و ما استكنتم حتى لقيتم الله على سبيل الحق ونصرة كلمة الله التامة ، صلى الله على أرواحكم وأبدانكم وسلم تسليماً . أبشروا بموعده الله الذي لا خلف له إنه لا يخلف الميعاد والله مدرك لكم بشار ما وعدكم أنتم سادة الشهداء في الدنيا والآخرة أنتم السابقون والمهاجرون والأ أنصار أشهد أنكم قد جاهدتم في سبيل الله وقتلتم على منهاج رسول الله ﷺ وابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسليماً . الحمد لله الذي صدقكم وعده وأراكم ما تحبون .

(١) في بعض النسخ [عن رعيته] ولعله أصوب .

(٢) في النهاية : «أنا فرطكم على الحوض» أي متقدمكم إليه وفرط إذا تقدم و سبق القوم

ليتراد لهم الماء ومنه في الدعاء للطفل «اللهم اجعل لنا فرطاً» أي اجراً يتقدمنا .

(٣) آل عمران : ١٤٦ - « ربيون» جماعات كثيرة ، الواحد : ربي . «ما استكانوا» أي ما

ثمّ ترجع إلى القبر وتقول : « أتيتك يا حبيب [رسول] الله وابن رسوله وإنّي بك عارفٌ ، وبحقّك مقرّ ، بفضلك مستبصر ، بضلالة من خالفك ^(١) ، عارفٌ بالهدى الذي أنتم عليه ، بأبي أنت وأمي ونفسي ، اللهمّ إنّي أصلي عليه كما صلّيت عليه أنت ورسولك وأمير المؤمنين صلاة متتابعة متواصلة مترادفة تتبع بعضها بعضاً لا انقطاع لها ولا أمد ولا أجل في محضرنا هذا وإذا غبنا وشهدنا والسلام عليك ورحمة الله وبركاته .

و إذا اردت ان تودعه فقل : « السلام عليك ورحمة الله وبركاته أستودعك الله وأقرء عليك السلام ، آمناً بالله وبالرسول وبما جئت به ودلتك عليه واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين ، اللهم لا تجعله آخر العهد منا ومنه ، اللهم إنّي أسألك أن تنفعنا بحبّه ، اللهم ابعثه مقاماً محموداً تنصر به دينك وتقتل به عدوك وتير به من نصب حرباً لآل محمد فإنك وعدت ذلك وأنت لا تخلف الميعاد ، السلام عليك ورحمة الله وبركاته أشهد أنكم شهداء نجباء ، جاهدتم في سبيل الله وقتلتم على منهاج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسليماً [كثيراً] .

٢- عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن

ابن راشد ، عن الحسين بن ثوير قال : كنت أنا ويونس بن ظبيان والمفضل بن عمر وأبوسلمة السراج جلوساً عند أبي عبد الله عليه السلام وكان المتكلم منا يونس وكان أكبرنا سنّاً فقال له : جعلت فداك إنّي أحضر مجلس هؤلاء القوم يعني ولد العباس فما أقول ؟ فقال : إذا حضرت فذكرتنا فقل : « اللهم أرنا الرّخاء والسرور فإنك تأتي على ما تريد ، فقلت : جعلت فداك إنّي كثيرٌ أمّا ذكر الحسين عليه السلام فأبى شيء أقول ؟ فقال : قل : « صلى الله عليك يا أبا عبد الله » تعيد ذلك ثلاثاً فإنّ السلام يصل إليه من قريب ومن بعيد ، ثمّ قال : إنّ أباً عبد الله الحسين عليه السلام لما قضى بكت عليه السماوات السبع ^(٢) والأرضون السبع وما فيهنّ وما بينهنّ ومن ينقلب في الجنّة والنار من خلق ربنا وما يرى وما لا يرى

(١) سقط هنا في النسخ « موقن » كما يظهر من كامل الزيارات .

(٢) قيل : لعل المراد أنه بكت عليه جميع سكان السماوات وجميع أهل الأرض والسماوات

والأرض كنياناً عن أهاليهما . وإن كان بكاه السماوات والأرضين عليه أمر لا يستبعده إلا شزيمة من الذين لا يعلمون الحقائق ولا يعرفون أسرار الكون .

بكى على أبي عبد الله الحسين عليه السلام إلا ثلاثة أشياء لم تبك عليه ، قلت : جعلت فداك وما هذه الثلاثة الأشياء ؟ قال : لم تبك عليه البصرة وبلاد دمشق ولا آل عثمان عليهم لعنة الله ، قلت : جعلت فداك إنني أريد أن أزوره فكيف أقول وكيف أصنع ؟ قال : إذا أتيت أبا عبد الله عليه السلام فاغتسل على شاطيء الفرات ثم ألبس ثيابك الطاهرة ثم أمش حافياً نك في حرم من حرم الله وحرم رسوله وعليك بالتكبير والتهليل والتسييح والتحميد والتعظيم لله عز وجل كثيراً والصلاة على محمد وأهل بيته حتى تصير إلى باب الحير ، ثم تقول : « السلام عليك يا حجة الله وابن حجته ، السلام عليكم يا ملائكة الله وزوار قبر ابن نبي الله » ثم اخط عشر خطوات ثم قف وكبر ثلاثين تكبيرة ثم امش إليه حتى تأتيه من قبل وجهه فاستقبل وجهك بوجهه وتجعل القبلة بين كتفيك ثم قل : « السلام عليك يا حجة الله وابن حجته ، السلام عليك يا قتيل الله وابن قتيله ، السلام عليك يا نار الله وابن ناره السلام عليك يا وتر الله الموتور في السماوات والأرض ، أشهد أن دمك سكن في الخلد واقشعرت له أظلمة العرش وبكى له جميع الخلائق وبكت له السماوات السبع والأرضون السبع وما فيهن وما بينهن ومن يتقلب في الجنة والنار من خلق ربنا وما يرى وما لا يرى أشهد أنك حجة الله وابن حجته وأشهد أنك قتيل الله وابن قتيله وأشهد أنك نائر الله وابن نائره وأشهد أنك وتر الله الموتور في السماوات والأرض وأشهد أنك قد بلغت نصحت ووفيت وأوفيت وجاهدت في سبيل الله ومضيت للذي كنت عليه شهيداً ومستشهداً وشاهداً ومشهوداً أنا عبد الله وهو لأك وفي طاعتك والوافد إليك التمس كمال المنزلة عند الله وثبات القدم في الهجرة إليك والسبيل الذي لا يختلج^(١) دونك من الدخول في كفالتك التي أمرت بها ، من أراد الله بدء بكم ، بكم يبين الله الكذب و بكم يباعد الله الزمان الكلب و بكم فتح الله و بكم يختم [الله] و بكم يمهو ما يشاء و بكم يثبت و بكم يفك^(٢) الذل من رقابنا و بكم يدرك الله ترة كل مؤمن يطلب بها^(٢) و بكم تنبت الأرض أشجارها و بكم تخرج الأشجار أثمارها و بكم تنزل السماء قطرها و رزقها و

(١) الاختلاج : الاضطراب .

(٢) اريد بزمان الكلب الشدائد الصعب . و في بعض النسخ [و بكم يدرك الله ترة كل مؤمن

بطلت [أي دم كل مؤمن بطلت ولم يؤخذ له القصاص .

بكم يكشف الله الكرب و بكم ينزل الله الغيث و بكم تسيخ الأرض ^(١) التي تحمل أبدانكم و تستقرّ جبالها عن مراسيها إرادة الربّ في مقاديراً موره نهبط إليكم و تصدر من بيوتكم و الصادر عمّا فصل من أحكام العباد ^(٢) لعنت أمة قتلتكم و أمة خالفتكم و أمة جحدت و لايتكم و أمة ظاهرت عليكم و أمة شهدت ولم تستشهد ، الحمد لله الذي جعل النار مشواهم و بس ورد الواردين و بس الورود المورود و الحمد لله رب العالمين و صلى الله عليك يا أبا عبد الله أنا إلى الله ممن خالفك بريء - ثلاثاً - ثم تقوم فتأتي ابنه علياً عليه السلام وهو عند رجليه فتقول : « السلام عليك يا ابن رسول الله ، السلام عليك يا ابن علي أمير المؤمنين ، السلام عليك يا ابن الحسن والحسين ، السلام عليك يا ابن خديجة و فاطمة صلى الله عليك لعن الله من قتلك - تقولها ثلاثاً - أنا إلى الله منهم بريء - ثلاثاً - ثم تقوم فتؤمي بيدك إلى الشهداء و تقول : « السلام عليكم - ثلاثاً - فزتم و الله فزتم و الله فليت أنسي معكم فأفوز فوزاً عظيماً » ثم تدور فتجعل قبر أبي عبد الله عليه السلام بين يديك فصل ست ركعات و قد تمت زيارتك فإن شئت فانصرف .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن أورمة ، عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن صاحب العسكر عليه السلام قال : تقول عند [رأس] الحسين عليه السلام : « السلام عليك

(١) « و بكم تسيخ » - بالسين المهملة و الياء المثناة التحتانية و الغاء المعجمة - أى تستقر و تثبت الأرض بكم لكونها حاملة لآبدانكم الشريفة احياء و امواتاً ، و فى بعض النسخ بالياء الموحدة و الهاء المهملة فيمكن أن يقرء على بناء المفعول أى تقدس و تنزه و تذكر بالغير بيوتكم و صرائحك و مواضع آثاركم . (آت)

(٢) قوله : « الصادر عما فصل » كذا فى عامة نسخ الكافي و التهذيب و هو مبتدأ و خبره مقدور بقرينة ما سبق أى يصدر من بيوتكم و فى بعض النسخ من كتب الاخبار « و الصادق » بالقاف و لا يختلف التقدير و يمكن ان يقرء « فصل » على بناء المعلوم و المجهول من باب التفعيل و المجرود و العاصل ان احكام العباد و ما بين منها او ما يفصل بينهم فى قضاياهم او ما يميزه بين الحق و الباطل او ما خرج من الوحى منها يؤخذ منكم فان الصادر عن الماء هو الذى يرد الماء فيأخذ منه حاجته و يرجع فاذا كان علم ما فصل من احكام العباد فى بيوتهم فالصادر عنه لا بد أن يصدر من بيوتهم و لا يبعد ان يكون الواو فى قوله : « الصادر » زيد من النسخ فيكون فاعل يصدر و لا يحتاج الى تقدير . (الجلسى) كذا فى هامش المطبوع .

ياأبا عبدالله ، السلام عليك يا حجة الله في أرضه وشاهده على خلقه ، السلام عليك يا ابن رسول الله ، السلام عليك يا ابن علي المرتضى ، السلام عليك يا ابن فاطمة الزهراء أشهد أنك قد أقيمت الصلاة وآتيت الزكاة وأمرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وجاهدت في سبيل الله حتى أتاك اليقين فصلّى الله عليك حياً وميتاً ، ثمّ تضع خدك الأيمن على القبر وقل : «أشهد أنك على بيّنة من ربك جئت مقراً بالذنوب لتشفع لي عند ربك يا ابن رسول الله » ثمّ اذكر الأئمة بأسمائهم واحداً واحداً وقل : «أشهد أنكم حجة الله» ثمّ قل : اكتب لي عندك ميثاقاً وعهداً أني أتيتك أجداً الميثاق فاشهد لي عند ربك إنك أنت الشاهد .

محمد بن جعفر الرزاز الكوفي ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عمّن ذكره ، عن أبي الحسن عليه السلام مثله .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن زيد بن إسحاق ، عن الحسن بن عطية ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا فرغت من السلام على الشهداء فأت قبر أبي عبدالله عليه السلام فاجعله بين يديك ثمّ تصلّي ما بذاك .

﴿ باب ﴾

﴿ القول عند قبر أبي الحسن موسى عليه السلام وأبي جعفر الثاني ﴾

﴿ وما يجزىء من القول عند كلهم عليهم السلام ﴾

١ - محمد بن جعفر الرزاز الكوفي ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عمّن ذكره ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : تقول ببغداد : «السلام عليك يا ولي الله ، السلام عليك يا حجة الله ، السلام عليك يا نور الله في ظلمات الأرض ، السلام عليك يا من بدا لله في شأنه أتيتك عارفاً بحقك معادياً لأعدائك فاشفع لي عند ربك » وادع الله وسل حاجتك ، قال : وتسلم بهذا على أبي جعفر عليه السلام .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن هارون بن مسلم ، عن علي بن حسان ، عن

الرّضا عليه السلام قال : سئل أبي ، عن إتيان قبر الحسين عليه السلام فقال : صلّوا في المساجد حوله ويجزىء في المواضع كلّها أن تقول : «السلام على أولياء الله وأصفيائه ، السلام على أمناء الله وأحبّائه السلام على أنصار الله وخلفائه ، السلام على محالّ معرفة الله ، السلام على مساكن ذكر الله ، السلام على مظاهري أمر الله ونهيه ، السلام على الدّعاة إلى الله ، السلام على المستقرّين في مرضات الله ، السلام على الممحصّين في طاعة الله ، السلام على الأدلاء على الله ، السلام على الذين من والاهم فقد والى الله ومن عاداهم فقد عادى الله ومن عرفهم فقد عرف الله ومن جهلهم فقد جهل الله ومن اعتصم بهم فقد اعتصم بالله ومن تخلّى منهم فقد تخلّى من الله ، اشهد الله أنّي سلم لمن سالمتم وحرب لمن حاربتم مؤمنٌ بسرّكم وعلانيتكم ، مفوضٌ في ذلك كلّهُ إليكم ، لعن الله عدوّ آل محمد من الجنّ والأنس و أبراء إلى الله منهم وصلى الله على محمد وآله هذا يجزىء في الزيارات كلّها وتكثر من الصلاة على محمد وآله وتسمّى واحداً واحداً بأسمائهم وتبرء إلى الله من أعدائهم وتختبر لنفسك من الدّعاء ما أحببت و للمؤمنين والمؤمنات .

﴿باب﴾

﴿فضل الزيارات و ثوابها﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن صالح ابن عقبة ، عن زيد الشحام قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما لمن زار أحداً منكم ؟ قال : كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله .

٢ - أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن سنان ، عن محمد بن عليّ رفعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا عليّ من زارني في حياتي أو بعد موتي أو زارك في حياتك أو بعد موتك أو زار ابنك في حياتهما أو بعد موتهما ضمنت له يوم القيامة أن أخلصه من أهوالها وشدايدها حتّى أصيّره معي في درجتي .

٣ - محمد بن يحيى ، عن حمدان بن سليمان ، عن عبد الله بن محمد اليمانيّ ، عن منيع

ابن الحججاج ، عن يونس بن أبي وهب القصري^(١) قال : دخلت المدينة فأتيت أبا عبد الله عليه السلام فقلت : جعلت فداك أتيتك و لم أزر أمير المؤمنين عليه السلام ؟ قال : بشس ما صنعت لولا أنك من شيعتنا ما نظرت إليك ألا تزور من يزوره الله مع الملائكة و يزوره الأنبياء و يزوره المؤمنون ؟ قلت : جعلت فداك ؟ ما علمت ذلك ، قال : إعلم أن أمير المؤمنين عليه السلام أفضل عند الله من الأئمة كلهم وله نواب أعمالهم وعلى قدر أعمالهم فضلوا .

﴿باب﴾

﴿فضل زيارة أبي عبد الله الحسين عليه السلام﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن بشير الدهقان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ربمافاتني الحج فأعرف^(٢) عند قبر الحسين عليه السلام ؟ فقال : أحسنت يا بشير أيما مؤمن أتى قبر الحسين عليه السلام عارفاً بحقه في غير يوم عيد كتب الله له عشرين حجة و عشرين عمرة مبرورات مقبولات و عشرين حجة و عمرة مع نبي مرسل أو إمام عدل و من أتاه في يوم عيد كتب الله له مائة حجة و مائة عمرة و مائة غزوة مع نبي مرسل أو إمام عدل ، قال : قلت له : كيف لي بمثل الموقف ؟ قال : فنظر إليّ شبه المغضب ثم قال لي : يا بشير إن المؤمن إذا أتى قبر الحسين عليه السلام يوم عرفة و اغتسل من الفرات ثم توجه إليه كتب الله له بكل خطوة حجة بمناسكها - ولا أعلمه إلا قال : و غزوة - .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن الحسين ابن المختار ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : زيارة قبر الحسين عليه السلام تعدل عشرين حجة و أفضل و من عشرين عمرة و حجة .

(١) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٧ عن محمد بن يحيى المطار ، عن أحمد بن سليمان النيسابوري ، عن عبد الله بن محمد اليماني ، عن منيع بن الحججاج ، عن يونس ، عن أبي وهب القصري . و هكذا نقله صاحب الوافي عن الكافي و التهذيب إلا أن فيه حمدان بن سليمان و لعل نسخ الكافي أصح .
(٢) التعريف على ما ذكره الجوهري : الوقوف بعرفات و لعله استعمل هنا في الاشتغال بالدعاء و العبادة في عشية يوم عرفة في أي موضع كان . (آت)

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن صالح ابن عقبة ، عن يزيد بن عبد الملك قال : كنت مع أبي عبد الله عليه السلام فمر قوم على حمير فقال : أين يريد هؤلاء ؟ قلت : قبور الشهداء قال : فما يمنعهم من زيارة الشهيد الغريب ؟ فقال رجل من أهل العراق : وزيارته واجبة ؟ قال : زيارته خير من حجة وعمرة وحجة حتى عدت عشرين حجة وعمرة ثم قال : مقبولات مبرورات ، قال : فوالله ما قامت حتى أتاه رجل فقال له : إنني قد حججت تسع عشرة حجة فادع الله أن يرزقني تمام العشرين حجة قال : هل زرت قبر الحسين عليه السلام قال : لا قال : لزيارته خير من عشرين حجة .

٤ - محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن أبي سعيد المدائني قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت له : جعلت فداك أمت ^(١) قبر الحسين عليه السلام ؟ قال : نعم يا أبا سعيد فامت قبر ابن رسول الله صلى الله عليه وآله أطيب الطيبين وأطهر الطاهرين و أبر الأبرار فإذا زرته كتب الله لك به خمسة وعشرين حجة .

٥ - محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن محمد بن صدقة ، عن صالح النيلي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من أتى قبر الحسين عليه السلام عارفاً بحقه كتب الله له أجر من أعتق ألف نسمة و كمن حمل على ألف فرس مسرعة ملجمة في سبيل الله .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن إسحاق بن إبراهيم ، عن هارون بن خارجة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : و كّل الله بقبر الحسين عليه السلام أربعة آلاف ملك شعث غبر^١ يبكونه إلى يوم القيامة فمن زاره عارفاً بحقه شيعوه حتى يبلغوه مأمّنه وإن مرض عادوه غدوة وعشيّة وإن مات شهدوا جنازته واستغفروا له إلى يوم القيامة .

٧ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن سعدان ، عن عبد الله بن القاسم ، عن عمر بن أبان الكلبى ، عن أبان بن تغلب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن أربعة آلاف ملك عند قبر الحسين عليه السلام شعث غبر^١ يبكونه إلى يوم القيامة ، رئيسهم ملك يقال له : منصور فلا يزوره زائر إلا استقبلوه ولا يودّعه مودّع إلا شيعوه ولا مرض

(١) « أمت » أصله أنهى حدثت الياء بكثرة الاستعمال كما قالوا : لا أدرفنى لا أدرى .

إلا عادوه ولا يموت إلا صلوا على جنازته واستغفروا له بعد موته .

٨ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن أبي داود المسترق ، عن بعض أصحابنا عن مثني الحنط ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : سمعته يقول : من أتى الحسين عارفاً بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر .

٩ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الخيبري ^(١) ، عن الحسين بن محمد قال : قال أبو الحسن موسى عليه السلام : أدنى ما يثاب به زائر أبي عبدالله عليه السلام بشطّ الفرات إذ عرف حقه وحرمة وللايته أن يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر .

١٠ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن غسان البصري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أتى قبر أبي عبدالله عليه السلام عارفاً بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر .

١١ - محمد بن يحيى ، وغيره ، عن محمد بن أحمد ؛ ومحمد بن الحسين جميعاً ، عن موسى ابن عمر ، عن غسان البصري ، عن معاوية بن وهب ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابنا ، عن إبراهيم بن عقبة ، عن معاوية بن وهب قال : استأذنت على أبي عبدالله عليه السلام فقبل لي : أدخل فدخلت فوجدته في مصلاه في بيته فجلست حتى قضى صلاته فسمعته وهو يناجي ربه ويقول : «يا من خصنا بالكرامة وخصنا بالوصية و وعدنا الشفاعة وأعطانا علم ما مضى وما بقي وجعل أفئدة من الناس تهوي إلينا اغفر لي ولإخواني ولزوار قبر أبي [عبدالله] الحسين عليه السلام الذين أنفقوا أموالهم وأشخصوا أبدانهم رغبة في برنا ورجاء لما عندك في صلتنا وسروراً أدخلوه على نبيك صلواتك عليه وآله وإجابة منهم لأمرنا وغيظاً أدخلوه على عدونا أرادوا بذلك رضاك فكافهم عنا بالرضوان واكلاًهم بالليل والنهار واخلف على أهاليهم وأولادهم الذين خلفوا بأحسن الخلف وأصحابهم واكفهم شر كل جبار عنيد وكل ضعيف من خلقك أو شديد وشر شياطين الإنس والجن وأعظم أفضل ما أمثلوا منك في غربتهم عن أوطانهم وما آثرونا به على أبنائهم وأهاليهم وقراباتهم ، اللهم إن أعدائنا عابوا عليهم خروجهم فلم ينههم ذلك عن الشخوص إلينا وخلافاً منهم على من خالفنا فارحم تلك الوجوه التي قد

غيرتها الشمس وارحم تلك الخدود التي تقلبت على حفرة أبي عبدالله عليه السلام وارحم تلك الأعين التي جرت دموعها رحمة لنا وارحم تلك القلوب التي جزعت واحترقت لنا وارحم الصرخة التي كانت لنا ، اللهم إنني أستودعك تلك الأ نفس و تلك الأ بدن حتى نوافيهم على الحوض يوم العطش ، فما زال وهو ساجد يدعو بهذا الدعاء فلما انصرف قلت : جعلت فداك لو أن هذا الذي سمعت منك كان لمن لا يعرف الله لظننت أن النار لا تطعم منه شيئاً والله لقد تمنيت أن كنت زرته ولم أحج ؛ فقال لي : ما أقربك منه فما الذي يمنعك من إتيانه ، ثم قال : يا معاوية لم تدع ذلك ؛ قلت : جعلت فداك لم أدر أن الأمر يبلغ هذا كله . قال : يا معاوية من يدعو لزواره في السموات أكثر ممن يدعو لهم في الأرض .

﴿ باب ﴾

﴿ فضل زيارة أبي الحسن موسى عليه السلام ﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الحميري ^(١) عن الحسين بن محمد القمي قال : قال الرضا عليه السلام من زار قبر أبي ببغداد كمن زار قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وقبر أمير المؤمنين صلوات الله عليه إلا أن لرسول الله ولأمر المؤمنين صلوات الله عليهما فضلها .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن زيارة قبر أبي الحسن عليه السلام مثل قبر الحسين عليه السلام ؛ قال : نعم .
- ٣ - محمد بن يحيى ، عن حمدان القلانسي ، عن علي بن محمد الحضيبي ، عن علي بن عبدالله بن مروان ، عن إبراهيم بن عقبة قال : كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام أسأله عن زيارة أبي عبدالله الحسين وعن زيارة أبي الحسن وأبي جعفر عليه السلام أجمعين

(١) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٢٨ عن محمد بن أحمد بن داود عن علي بن جشي بن قوني ، عن علي بن سليمان الرازي ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الخيري ، عن الحسين بن محمد القمي . و لعله هو الصواب .

فكتب إليّ أبو عبدالله عليه السلام المقدم وهذا أجمع وأعظم أجراً ^(١).

﴿ باب ﴾

﴿ فضل زيارة أبي الحسن الرضا عليه السلام ﴾

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عليّ بن مهزيار قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : جعلت فداك زيارة الرضا عليه السلام أفضل أم زيارة أبي عبدالله الحسين عليه السلام ؟ فقال : زيارة أبي أفضل وذلك أن أبا عبدالله عليه السلام يزوره كل الناس وأبي لا يزوره إلا الخواص من الشيعة .

٢ - أبو عليّ الأشعريّ ، عن الحسن بن عليّ الكوفيّ ، عن الحسين بن سيف ، عن محمد بن أسلم ، عن محمد بن سليمان قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل حجّ حجة الإسلام فدخل متمتعاً بالعمرة إلى الحجّ فأعانه الله على عمرته وحجّه ثم أتى المدينة فسلم على النبيّ صلى الله عليه وآله ثم أتاك عارفاً بحقك يعلم أنك حجة الله على خلقه وبابه الذي يؤتى منه فسلم عليك ، ثم أتى أبا عبدالله الحسين صلوات الله عليه فسلم عليه ، ثم أتى بغداد وسلم على أبي الحسن موسى عليه السلام ثم انصرف إلى بلاده ، فلمّا كان في وقت الحجّ رزقه الله الحجّ ^(٢) فأتيهما أفضل هذا الذي قد حجّ حجة الإسلام يرجع أيضاً فيحجّ أو يخرج إلى خراسان إلى أبيك عليّ بن موسى عليه السلام فيسلم عليه ؟ قال : [لا] بل يأتي خراسان فيسلم على أبي الحسن عليه السلام أفضل وليكن ذلك في رجب ولا ينبغي أن تفعلوا [في] هذا اليوم فإنّ علينا وعليكم من السلطان شنة .

(١) « المقدم » أي الحسين عليه السلام أقدم وأفضل أو المعنى أن زيارته فقط أفضل من زيارة كل من المعصومين عليهما السلام ومجموع زيارتهما أجمع وأفضل أو المعنى أن زيارة الحسين عليه السلام أولى بالتقديم ثم إن أضفت إلى زيارته عليه السلام زيارتهما عليهما السلام كان أجمع وأعظم أجراً . وقيل : إن زيارتهما أجمع من زيارته لأن الاعتقاد بامامتتهما يستلزم الاعتقاد بامامته عليه السلام دون العكس فكان زيارتهما عليهما السلام تشمل على زيارته ولأن زيارتهما مختصة بالخواص من الشيعة كما ورد في زيارة الرضا عليه السلام ولا يخفى ما فيه . (آت)

(٢) أي رزقه ما يحج به .

٣ - محمد بن يحيى ، عن علي بن إبراهيم الجعفري ، عن حمدان بن إسحاق قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام - أو حكى لي عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام ، الشك من علي بن إبراهيم قال : قال أبو جعفر عليه السلام - : من زار قبر أبي بطوس غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال : فحججت بعد الزيارة فلقيت أيوب بن نوح فقال لي : قال أبو جعفر الثاني عليه السلام : من زار قبر أبي بطوس غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وبنى الله له منبراً في حذاء منبر محمد وعلي عليهما السلام حتى يفرغ الله من حساب الخلائق . فرأيته وقد زار ، فقال : جئت أطلب المنبر .

٤ - محمد بن يحيى ، عن علي بن الحسين النيسابوري ، عن إبراهيم بن أحمد ، عن عبد الرحمن بن سعيد المكي ، عن يحيى بن سليمان المازني ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : من زار قبر ولدي علي كان له عند الله كسبعين حجة مبرورة ، قال : قلت : سبعين حجة ؟ قال : نعم و سبعين ألف حجة ، قال : قلت : سبعين ألف حجة ؟ قال : رب حجة لا تقبل من زاره وبات عنده ليلة كان كمن زار الله في عرشه ؟ قال : نعم إذا كان يوم القيامة كان علي عرش الرحمن أربعة من الأولين وأربعة من الآخرين فأما الأربعة الذين هم من الأولين فنوح وإبراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام وأما الأربعة من الآخرين فمحمد وعلي والحسن والحسين صلوات الله عليهم ، ثم يمد المضمار ^(١) فيقع معنا من زار قبور الأئمة عليهم السلام إلا أن أعلاهم درجة وأقربهم حبة زوار قبر ولدي علي عليه السلام ^(٢) .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن زيد الشحام قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما لمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال : كمن زار الله عز وجل فوق عرشه ؛ قال : قلت : فما لمن

(١) كذا وجدناه في أكثر النسخ ويشبه أن يكون تصحيفاً وربما يوجد في بعضها [ثم يمد الطعام] وتوجيهه لا يخلو من تكلف والصواب « الطعام » والراء المهملة كما وجدناه في عيون اخبار الرضا عليه السلام في هذا الحديث بعينه وهو الغيط الذي يقدر به البناء يعني ثم بوضع ميزان لتعرف درجات الناس في المنازل . (في) (٢) الحيوة : العظيمة .

زار أحداً منكم ؛ قال : كمن زار رسول الله ﷺ (١) .

﴿ باب ﴾

١ - علي بن إبراهيم ؛ وغيره ، عن أبيه (٢) ، عن خلاّد القلانسي ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : مكة حرم الله وحرم رسوله وحرم أمير المؤمنين ﷺ الصلاة فيها بمائة ألف صلاة والدّرهم فيها بمائة ألف درهم والمدينة حرم الله وحرم رسوله وحرم أمير المؤمنين صلوات الله عليهما ، الصلاة فيها بعشرة آلاف صلاة والدّرهم فيها بعشرة آلاف درهم والكوفة حرم الله وحرم رسوله وحرم أمير المؤمنين ﷺ ، الصلاة فيها بألف صلاة والدّرهم فيها بألف درهم (٣) .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن إسحاق بن جرير ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : سمعته يقول : تتم الصلاة في أربعة مواطن : في المسجد الحرام و مسجد الرسول ﷺ و مسجد الكوفة و حرم الحسين صلوات الله عليه .

٣ - علي ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور قال : حدثني من سمع أبا عبد الله ﷺ يقول : تتم الصلاة في المسجد الحرام و مسجد الرسول ﷺ و مسجد الكوفة و حرم الحسين ﷺ .

٤ - أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسين

(١) قال الشيخ - رحمه الله - في التهذيب ج ٢ ص ١ : معنى قول الصادق عليه السلام : « من زار رسول الله صلى الله عليه و آله كمن زار الله فوق عرشه » هو أن لزومه عليه السلام من الثبوت والاجر العظيم و التبجيل في يوم القيامة كمن رفعه الله إلى سنامه و ادناه من عرشه الذي يحمله الملائكة و أراه من خاصة ملائكته ما يكون به توكيد كرامته و ليس على ما تظنه العامة من مقتضى التشبيه . انتهى . وقال الصدوق - رحمه الله - في إماله : « كان كمن زار الله في عرشه » ليس بتشبيه لان الملائكة تزور العرش و تلوذ به و تطوف حوله و تقول : نزور الله في عرشه كما يقول الناس : نعي بيت الله و نزور الله لا أن الله تعالى موصوف بمكان .

(٢) كذا في جميع النسخ التي كانت عندنا .

(٣) يعني صدقة درهم فيها أفضل من ألف درهم والمراد مساجد تلك البلدان كما يظهر من غيره من الاخبار .

ابن سعيد ، عن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن رجل من أصحابنا يقال له : حسين ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تتم الصلاة في ثلاثة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله وعند قبر الحسين عليه السلام .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عبد الملك القمي ، عن إسماعيل بن جابر ، عن عبد الحميد خادم إسماعيل بن جعفر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تتم الصلاة في أربعة مواطن المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام .

٦ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عبدالله ، عن صالح بن عقبة ، عن أبي شبل قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أزور قبر الحسين عليه السلام ؟ قال : نعم زر الطيب وأتم الصلاة فيه ، قلت : فإن بعض أصحابنا يرون التتقصير ، قال : إنما يفعل ذلك الضعفة .

﴿باب النوازل﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عمّن رواه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا بعدت بأحدكم الشقة ونأت به الدار فليعل أعلى منزله وليصل ركعتين وليؤم بالسّلام إلى قبورنا فإن ذلك يصل إلينا ^(١) .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أردت زيارة الحسين عليه السلام فزره وأنت حزين مكروب شعث مغبر جائع عطشان وسله الحوائج وانصرف عنه ولا تتخذة وطناً .

(١) « الشقة » - بالضم والكسر - : البعد والناحية يقصدها المسافر ، والسفر البعيد والشقة .

والنأي : البعد . وقال في التهذيب : وتسلم على الإمامة عليهم السلام من بعيد كما تسلم عليهم من قريب غير أنك لا يصح أن تقول : « أتيتك ذائراً » بل تقول موضعه : « قصدتك بقلبي ذائراً » إذ عجزت عن حضور مشهدهك ووجهت إليك سلامي لعلمي بأنه يبلغك صلى الله عليك فاشفع لي عند ربك جل وعز « وتدعو بما أحببت . (في)

٣ - أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن كرام ، عن ابن أبي يعفور قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : يأخذ الإنسان من طين قبر الحسين عليه السلام فينتفع به و يأخذ غيره و لا ينتفع به ؟ فقال : لا و الله الذي لا إله إلا هو ما يأخذه أحدٌ و هو يرى أن الله ينفعه به إلا نفعه به .

٤ - أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن يونس بن الربيع ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن عند رأس الحسين عليه السلام لتربة حمراء فيها شفاء من كل داء إلا السام ، قال : فأتينا القبر بعد ما سمعنا هذا الحديث فاحتفرنا عند رأس القبر فلما حفرنا قدر ذراع ابتدرت علينا من رأس القبر مثل السهلة حمراء ^(١) قدر الدرهم فحملناها إلى الكوفة فمزجناه وأقبلنا نعطي الناس يتداون بها .

٥ - أحمد بن محمد ، عن رزق الله بن أبي العلاء ، عن سليمان بن عمر السراج ، عن بعض أصحابنا قال : يؤخذ طين قبر الحسين عليه السلام من عند القبر على سبعين ذراعاً .

٦ - عدة عن أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن إسحاق بن عمار قال : سمعته يقول : لموضع قبر الحسين عليه السلام حرمة معلومة من عرفها و استجار بها أجير ، قلت : صف لي موضعها ؟ قال : امسح من موضع قبره اليوم خمسة وعشرين ذراعاً من قدأمه وخمسة وعشرين ذراعاً عند رأسه و خمسة وعشرين ذراعاً من ناحية رجله و خمسة وعشرين ذراعاً من خلفه و موضع قبره من يوم دفن روضة من رياض الجنة و منه معراج يعرج منه بأعمال زواره إلى السماء و ليس من ملك و لا نبي في السماوات إلا وهم يسألون الله أن يأذن لهم في زيارة قبر الحسين عليه السلام ففوج ينزلو فوج يعرج ^(٢) .

٧ - علي بن محمد رفعه قال : قال : ^(٣) الختم على طين قبر الحسين عليه السلام أن يقره

(١) السهلة - بالكسر - : تراب كالرمل يجيء به الماء (القاموس)

(٢) جمع الشيخ وغيره بين الاخبار المختلفة الواردة في ذلك على اختلاف مراتب الفضل و هو

حسن . (آت)

(٣) كذا في جميع النسخ التي رأيناها .

عليه إننا أنزلناه في ليلة القدر (١).

و روي إذا أخذته فقل : « بسم الله اللهم بحق هذه التربة الطاهرة وبحق البقعة الطيبة وبحق الوصي الذي تواريه وبحق جدّه وأبيه وأمه وأخيه والملائكة الذين يحفون به و الملائكة العكوف على قبر وليك ينتظرون نصره صلى الله عليهم أجمعين اجعل لي فيه شفاء من كل داء وأماناً من كل خوف و عزاً من كل ذل ، و أوسع به عليّ في رزقي و أصحّ به جسمي » .

٨ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن عبد الله بن الخطاب ، عن عبد الله بن محمد بن سنان ، عن مسمع ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن حنان ، عن أبيه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يا سدير تزور قبر الحسين عليه السلام في كل يوم ؟ قلت : جعلت فداك لا ، قال : فما أجفاكم ، قال : فتزورونه في كل جمعة ؟ قلت : لا ، قال : فتزورونه في كل شهر ؟ قلت : لا ، قال : فتزورونه في كل سنة ؟ قلت : قد يكون ذلك ، قال : يا سدير ما أجفاكم للمحسين عليه السلام أما علمت أن لله عز و جل ألفي ألف ملك شعث غبر يبكون و يزورون لا يفترون وما عليك يا سدير أن تزور قبر الحسين عليه السلام في كل جمعة خمس مرّات و في كل يوم مرّة ؟ قلت : جعلت فداك إن بيننا وبينه فراسخ كثيرة فقال لي : اصعد فوق سطحك ثم تلتفت يمنة ويسرة ثم ترفع رأسك إلى السماء ثم انحو نحو القبر و تقول : « السلام عليك يا أبا عبد الله السلام عليك و رحمة الله و بركاته » تكتب لك زورة و الزورة حجة و عمرة ، قال : سدير فرّ بما فعلت في الشهر أكثر من عشرين مرّة .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن هارون بن خارجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كان النصف من شعبان نادى مناد من الأفق الأعلى : الأثري قبر الحسين ارجعوا مغفوراً لكم و ثوابكم على ربكم و محمد نبيكم .

تم كتاب الحج من الكافي و يتلوه كتاب الجهاد و الحمد لله .

(١) لعل المراد بالختم عليه ما يتم به فائدته و يغتمها قال الجوهري قوله تعالى : « ختامه مسك »

أي آخره لأن آخر ما يجدونه رائحة المسك . (في)

أبواب الصدقة

عدد الأحاديث	الموضوع	رقم الصفحة
١١	باب فضل الصدقة	٢
١١	باب أن الصدقة تدفع البلاء .	٥
٣	باب فضل صدقة السر .	٧
٣	باب صدقة الليل .	٨
٥	باب في أن الصدقة تزيد في المال .	٩
٣	باب الصدقة على القرابة .	١٠
١٤	باب كفاية العيال والتوسّع عليهم .	١١
٣	باب من يلزم نفقته .	١٣
٢	باب الصدقة على من لا تعرفه .	١٣
٣	باب الصدقة على أهل البوادي وأهل السواد .	١٤
٥	باب كراهية ردّ السائل .	١٥
٢	باب قدر ما يعطى السائل .	١٦
٢	باب دعاء السائل .	١٧
٣	باب أن الذي يقسم الصدقة شريك صاحبها في الأجر .	١٧
٣	باب الإيثار .	١٨
٣	باب من سأل من غير حاجة .	١٩
٨	باب كراهية المسألة .	٢٠
٢	باب المن .	٢٢
٥	باب من أعطى بعد المسألة .	٢٢
٣	باب المعروف .	٢٥

رقم الصفحة	الموضوع	عدد الأحاديث
٢٦	باب فضل المعروف .	١٢
٢٨	باب منه (أيضاً) .	١
٢٨	باب أن صنائع المعروف تدفع مصارع السوء .	٣
٢٩	باب أن أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة .	٤
٣٠	باب تمام المعروف .	٢
٣٠	باب وضع المعروف موضعه .	٥
٣٢	باب في آداب المعروف .	٣
٣٣	باب من كفر المعروف .	٣
٣٣	باب القرض .	٥
٣٥	باب إنظار المعسر .	٤
٣٦	باب تحليل الميّت .	٢
٣٧	باب مؤونة النعم .	٤
٣٨	باب حسن جوار النعم .	٣
٣٨	باب معرفة الجود والسخاء .	١٥
٤٢	باب الإنفاق .	١٠
٤٤	باب البخل والشح .	٨
٤٦	باب النوادر .	١٦
٥٠	باب فضل إطعام الطعام .	١٢
٥٢	باب فضل القصد .	١٣
٥٤	باب كراهية السرف والتقتير .	١١
٥٧	باب سقي الماء .	٦
٥٨	باب الصدقة لبني هاشم ومواليهم وصلتهم .	١٠
٦٠	باب النوادر .	٥
	تم كتاب الزكاة وفيه خمسمائة وثمانية وعشرون حديثاً .	٥٢٨

﴿ كتاب الصيام ﴾

١٧	باب ما جاء في فضل الصوم والصائم .	٦٢
٧	باب فضل شهر رمضان .	٦٥
٤	باب من فطّر صائماً .	٦٨
٢	باب في النهي عن قول : «رمضان» بلا شهر .	٦٩
٨	باب ما يقال في مستقبل شهر رمضان .	٧٠
١٢	باب الأهلة والشهادة عليها .	٧٦
٣	باب نادر .	٧٨
٤	باب (بدون العنوان) .	٨٠
٩	باب اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان هو أو من شعبان ؟ .	٨١
١	باب وجوه الصوم .	٨٣
١١	باب أدب الصائم .	٨٧
٧	باب صوم رسول الله ﷺ .	٨٩
١٣	باب فضل صوم شعبان وصلته برمضان وصيام ثلاثة أيام في كل شهر	٩١
٣	باب أنه يستحب السحور .	٩٤
٢	باب ما يقول الصائم إذا أفطر .	٩٥
٥	باب صوم الوصال وصوم الدهر .	٩٥
٧	باب من أكل أو شرب وهو شاك في الفجر أو بعد طلوعه .	٩٦
٥	باب الفجر ما هو ومتى يحلّ ومتى يحرم الأكل ؟ .	٩٨

عدد الأحاديث	الموضوع	رقم الصفحة
٢	باب من ظن أنه ليلٌ فأفطر قبل الليل .	١٠٠
٣	باب وقت الإفطار .	١٠٠
٣	باب من أكل أو شرب ناسياً في شهر رمضان .	١٠١
٩	باب من أفطر متعمداً من غير عذر أو جامع متعمداً في شهر رمضان .	١٠١
٣	باب الصائم يقبل أو يباشر .	١٠٤
٥	باب في من أجنب بالليل في شهر رمضان وغيره فترك الغسل إلى أن يصبح أو احتلم بالليل أو النهار .	١٠٥
٦	باب كراهية الارتماس في الماء للصائم .	١٠٦
٤	باب المضمضة والاستنشاق للصائم .	١٠٧
٦	باب الصائم يتقيأ أو يذرعه القيء أو يقلس .	١٠٨
٤	باب في الصائم يحتجم ويدخل الحمام .	١٠٩
٦	باب في الصائم يسعط ويصب في أذنه الدهن أو يحنقن .	١١٠
٣	باب الكحل والذرور للصائم .	١١١
٤	باب السواك للصائم .	١١١
٥	باب الطيب والريحان للصائم .	١١٢
٢	باب مضغ العلك للصائم .	١١٤
٤	باب في الصائم يذوق القدر ويزق الفرخ .	١١٤
٢	باب في الصائم يزدرد نخامته ويدخل حلقه الذباب .	١١٥
٢	باب في الرجل يمص الخاتم والحصاة والنواة .	١١٥
٧	باب الشيخ والعجوز يضعفان عن الصوم .	١١٦
١	باب الحامل والمرضع يضعفان عن الصوم .	١١٧
٨	باب حد المرض الذي يجوز للرجل أن يفطر فيه .	١١٨

رقم الصفحة	الموضوع	عدد الأحاديث
١١٩	باب من توالى عليه رمضان .	٣
١٢٠	باب قضاء شهر رمضان .	٦
١٢١	باب الرجل يصبح وهو يريد الصيام فيفطر ويصبح وهو لا يريد الصوم فيصوم في قضاء شهر رمضان وغيره .	٧
١٢٣	باب الرجل يتطوع بالصيام وعليه من قضاء شهر رمضان .	٢
١٢٣	باب الرجل يموت وعليه من صيام شهر رمضان أو غيره .	٦
١٢٤	باب صوم الصبيان ومتى يؤخذون به .	٤
١٢٥	باب من أسلم في شهر رمضان . ❦ (ابواب السفر) ❦	٣
١٢٦	باب كراهية السفر في شهر رمضان .	٢
١٢٦	باب كراهية الصوم في السفر .	٧
١٢٨	باب من صام في السفر بجهالة .	٣
١٢٨	باب من لا يجب له الإفطار والتقصر في السفر ومن يجب له ذلك .	٧
١٣٠	باب صوم التطوع في السفر وتقديمه وقضائه .	٥
١٣١	باب الرجل يريد السفر أو يقدم من سفر في شهر رمضان .	٩
١٣٣	باب من دخل بلدة فأراد المقيم بها أولم يرد .	٢
١٣٣	باب الرجل يجامع أهله في السفر أو يقدم من سفر في شهر رمضان .	٦
١٣٥	باب صوم الحائض والمستحاضة .	١١
١٣٨	باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعرض له أمر يمنعه عن إتمامه .	٩
١٤٠	باب صوم كفارة اليمين .	٣
١٤١	باب من جعل على نفسه صوما معلوماً ومن نذر أن يصوم في شكر .	١٠

رقم الصفحة	الموضوع	عدد الأحاديث
١٤٣	باب كفارة الصوم وفديته .	٧
١٤٥	باب تأخير صيام الثلاثة الأيام من الشهر إلى الشتاء .	٣
١٤٥	باب صوم عرفة وعاشوراء .	٧
١٤٨	باب صوم العيدين وأيام التشريق .	٣
١٤٨	باب صيام الترغيب .	٤
١٥٠	باب فضل إفطار الرجل عند أخيه إذا سأله .	٦
١٥١	باب من لا يجوز له صيام التطوع إلا بإذن غيره .	٥
١٥٢	باب ما يستحب أن يفطر عليه .	٦
١٥٣	باب الغسل في شهر رمضان .	٤
١٥٤	باب ما يزداد من الصلاة في شهر رمضان .	٦
١٥٦	باب في ليلة القدر .	١٢
١٦٠	باب الدعاء في العشر الأواخر من شهر رمضان .	٦
١٦٦	باب التكبير ليلة الفطر ويومه .	٣
١٦٨	باب يوم الفطر .	٤
١٦٩	باب ما يجب على الناس إذا صحَّ عندهم الرؤية يوم الفطر بعد ما أصبحوا صائمين .	٢
١٦٩	باب النوادر .	٥
١٧٠	باب الفطرة .	٢٤
١٧٥	باب الاعتكاف .	٣
١٧٦	باب أنه لا يكون الاعتكاف إلا بصوم .	٣
١٧٦	باب المساجد التي يصلح الاعتكاف فيها .	٥
١٧٧	باب أقل ما يكون الاعتكاف .	٥
١٧٨	باب المعتكف لا يخرج من المسجد إلا لحاجة .	٣

رقم الصفحة	الموضوع	عدد الأحاديث
١٧٩	باب المعتكف يمرض والمعتكفة تطمئث .	٢
١٧٩	باب المعتكف يجامع أهله .	٣
١٨٠	باب النوادر .	٧
٤٥٢	تم كتاب الصيام وفيه أربعمائة واثنان وخمسون حديثاً * كتاب الحج *	
١٨٤	باب بدء الحجر والعلّة في استلامه .	٣
١٨٧	باب بدء البيت والطواف .	٢
١٨٨	باب إن أول ما خلق الله من الأرضين مواضع البيت وكيف كان أول ما خلق	٧
١٩٠	باب في حج آدم <small>عليه السلام</small> .	٦
١٩٥	باب علّة الحرم وكيف صار هذا المقدار .	٢
١٩٧	باب ابتلاء الخلق واختبارهم بالكعبة .	٢
٢٠١	باب حج إبراهيم وإسماعيل وبنائهما البيت ومن ولي البيت بعدهما <small>عليهما السلام</small> .	١٩
٢١٢	باب حج الأنبياء <small>عليهم السلام</small> .	١١
٢١٥	باب ورود تبّع وأصحاب الفيل البيت وحفر عبد المطلب زمزم وهدم قريش الكعبة وبنائهم إيّاها وهدم الحجّاج لها وبنائه إيّاها .	٨
٢٢٣	باب في قوله تعالى : «فيه آيات بينات» .	٢
٢٢٤	باب نادر .	٢
٢٢٥	باب أن الله عزّ وجلّ حرّم مكّة حين خلق السماوات والأرض .	٤
٢٢٦	باب في قوله تعالى : «ومن دخله كان آمناً» .	٣
٢٢٧	باب الإلحاد بمكّة والجنايات .	٤
٢٢٨	باب إظهار السلاح بمكّة .	٢

عدد الأحدث	الموضوع	رقم الصفحة
١	باب لبس ثياب الكعبة .	٢٢٩
٤	باب كراهة أن يؤخذ من تراب البيت وحصاه .	٢٢٩
٢	باب كراهية المقام بمكة .	٢٣٠
٦	باب شجر الحرم .	٢٣٠
٣	باب ما يذبح في الحرم وما يخرج به منه .	٢٣١
٣٠	باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة .	٢٣٢
٤	باب لقطة الحرم .	٢٣٨
٦	باب فضل النظر إلى الكعبة .	٢٣٩
١	باب في من رأى غريمه في الحرم .	٢٤١
٥	باب ما يهدي إلى الكعبة .	٢٤١
٢	باب في قوله عز وجل : «سواء العاكف فيه والباد» .	٢٤٣
١٤	باب حج النبي ﷺ .	٢٤٤
٤٨	باب فضل الحج والعمرة وثوابهما .	٢٥٢
٩	باب فرض الحج والعمرة .	٢٦٤
٥	باب استطاعة الحج .	٢٦٦
٦	باب من سوف الحج وهو مستطيع .	٢٦٨
٣	باب من يخرج من مكة لا يريد العود إليها .	٢٧٠
٢	باب أنه ليس في ترك الحج خيرة وإن من حبس عنه فيذنب .	٢٧٠
٤	باب أنه لو ترك الناس الحج لجاءهم العذاب .	٢٧١
١	باب نادر .	٢٧١
٢	باب الإيجاب على الحج .	٢٧٢
٥	باب أن من لم يطق الحج بيدنه جهز غيره .	٢٧٢

عدد الأحاديث	الموضوع	رقم الصفحة
١٨	باب ما يجزىء من حجة الإسلام وما لا يجزىء .	٢٧٣
٢	باب من لم يحجَّ بين خمس سنين .	٢٧٨
٦	باب الرجل يستدين ويحجُّ .	٢٧٩
٥	باب الفضل أو القصد في نفقة الحجِّ .	٢٨٠
٣	باب أنه يستحب للرجل أن يكون متهيأً للحجِّ في كلِّ وقت .	٢٨١
٢	باب الرجل يسلم فيحجُّ قبل أن يختتن .	٢٨١
٥	باب المرأة يمنعها زوجها من حجة الإسلام .	٢٨٢
٤	باب القول عند الخروج من بيته وفضل الصدقة .	٢٨٣
٢	باب القول إذا خرج الرَّجُل من بيته .	٢٨٣
٨	باب الوصية .	٢٨٥
٥	باب الدعاء في الطريق .	٢٨٧
٣	باب أشهر الحجِّ .	٢٨٩
٣	باب الحجِّ الأكبر والأصغر .	٢٩٠
١٨	باب أصناف الحجِّ .	٢٩١
٣	باب ما على المتمتع من الطواف والسعي .	٢٩٥
٣	باب صفة الاقتران وما يجب على القارن .	٢٩٥
٦	باب صفة الأشعار والتقليد .	٢٩٦
١	باب الأفراد .	٢٩٨
٣	باب في من لم ينو المتعة .	٢٩٨
١٠	باب حجِّ المجاورين وقطان مكة .	٢٩٩
٩	باب حجِّ الصبيان والمماليك .	٣٠٣
٦	باب الرَّجُل يموت ضرورة أو يوصي بالحجِّ .	٣٠٥
٤	باب المرأة تحجُّ عن الرَّجُل .	٣٠٦

عدد الأحاديث	الموضوع	رقم الصفحة
٢	باب من يعطي حجة مفردة فيتمتع أو يخرج من غير الموضع الذي يشترط .	٣٠٧
٥	باب من يوصي بحجة فيحج عنه من غير موضعه أو يوصي بشيء قليل في الحج .	٣٠٨
٣	باب الرجل يأخذ الحجة فلا يكفيه أو يأخذها فيدفعها إلى غيره .	٣٠٩
٢	باب الحج عن المخالف .	٣٠٩
٢	باب (بدون العنوان) .	٣١٠
٣	باب ما ينبغي للرجل أن يقول إذا حج عن غيره .	٣١٠
٣	باب الرجل يحج عن غيره فحج عن غير ذلك أو يطوف عن غيره .	٣١١
٢	باب من حج عن غيره أن له فيها شركة .	٣١٢
١	باب نادر .	٣١٢
٣	باب الرجل يعطي الحج فيصرف ما أخذ في غير الحج أو تفضل الفضلة مما أعطى .	٣١٣
٢	باب الطواف والحج عن الأئمة <small>عليهم السلام</small> .	٣١٤
١٠	باب من يشرك قرابته وإخوته في حجته أو يصلهم بحجة .	٣١٥
٥	باب توفير الشعر لمن أراد الحج والعمرة .	٣١٧
١٠	باب مواقيت الإحرام .	٣١٨
٩	باب من أحرم دون الوقت .	٣٢١
١٢	باب من جاوز ميقات أرضه بغير إحرام أو دخل مكة بغير إحرام .	٣٢٣
٦	باب ما يجب لعقد الإحرام .	٣٢٦
٩	باب ما يجزى من غسل الإحرام وما لا يجزى .	٣٢٧

عدد الأحاديث	الموضوع	رقم الصفحة
١٠	باب ما يجوز للمحرم بعد اغتساله من الطيب والصيد وغير ذلك قبل أن يلبس .	٣٢٩
١٦	باب صلاة الإحرام و عقده والاشتراف فيه .	٣٣١
٨	باب التلبية .	٣٣٥
٦	باب ما ينبغي تركه للمحرم من الجدال وغيره .	٣٣٧
٢٢	باب ما يلبس المحرم من الثياب وما يكره له لباسه .	٣٣٩
٣	باب المحرم يشدُّ على وسطه الرهيمان والمنطقة .	٣٤٣
١١	باب ما يجوز للمحرمة أن تلبسه من الثياب والعلم وما يكره لها من ذلك .	٣٤٤
٦	باب المحرم يضطرُّ إلى ما لا يجوز له لبسه .	٣٤٦
٢	باب ما يجب فيه الفداء من لبس الثياب .	٣٤٨
٣	باب الرجل يحرم في قميص أو يلبسه بعد ما يحرم .	٣٤٨
٤	باب المحرم يغطي رأسه أو وجهه متعمداً أو ناسياً .	٣٤٩
١٥	باب الظلال للمحرم .	٣٥٠
٢	باب أن المحرم لا يرتس في الماء .	٣٥٣
١٩	باب الطيب للمحرم .	٣٥٣
٥	باب ما يكره من الزينة للمحرم .	٣٥٦
١٠	باب العلاج للمحرم إذا مرض أو أصابه جرح أو خراج أو علة .	٣٥٨
١١	باب المحرم يحتجم أو يقص ظفراً أو شعراً أو شيئاً منه .	٣٦٠
٤	باب المحرم يلتقي الدواب عن نفسه .	٣٦٢
١٢	باب ما يجوز للمحرم قتله وما يجب عليه فيه الكفارة .	٣٦٣
٢	باب المحرم يذبح ويحتش لدابته .	٣٦٥

عدد الأحاديث	الموضوع	رقم الصفحة
١٢	باب أدب المحرم .	٣٦٥
٤	باب المحرم يموت .	٣٦٧
٩	باب المحصور و المصدود و ما عليهما من الكفارة .	٣٦٨
٨	باب المحرم يتزوج أو يزوج و يطلق و يشتري الجوازي .	٣٧٢
٧	باب المحرم يواقع امرأته قبل أن يقضي مناسكته أو محلث يقع على محرمة .	٣٧٣
١٢	باب المحرم يقبل امرأته و ينظر إليها بشهوة أو غير شهوة أو ينظر إلى غيرها .	٣٧٥
٨	باب المحرم يأتي أهله و قد قضى بعض مناسكته .	٣٧٨
* ❁ (ابواب الصيد) ❁ *		
١١	باب النهي عن الصيد و ما يصنع به إذا أصابه المحرم و المحلث في الحل و الحرم .	٣٨١
٣	باب المحرم يضطر إلى الصيد و الميتة .	٣٨٣
٤	باب المحرم يصيد الصيد من أين يفديه و أين يذبحه .	٣٨٤
١٤	باب كفارات ما أصاب المحرم من الوحش .	٣٨٥
١٠	باب كفارة ما أصاب المحرم من الطير و البيض .	٣٨٩
٦	باب القوم يجتمعون على الصيد و هم محرمون .	٣٩١
٩	باب فضل ما بين صيد البر و البحر و ما يحل للمحرم من ذلك .	٣٩٢
٣	باب المحرم يصيب الصيد مراراً .	٣٩٤
٦	باب المحرم يصيب الصيد في الحرم .	٣٩٥
٩	باب نوادر .	٣٩٦
٥	باب دخول الحرم .	٣٩٨

رقم الصفحة	الموضوع	عدد الأحاديث
٣٩٩	باب قطع تلبية المتمتع .	٤
٣٩٩	باب دخول مكة .	١٠
٤٠١	باب دخول المسجد الحرام .	٢
٤٠٢	باب الدعاء عند استقبال الحجر واستلامه .	٣
٤٠٤	باب الاستلام والمسح .	١
٤٠٤	باب المزاحمة على الحجر الأسود .	١٠
٤٠٦	باب الطواف واستلام الأركان .	١٩
٤١٠	باب الملتزم والدعاء عنده .	٥
٤١١	باب فضل الطواف .	٣
٤١٢	باب [أن الصلاة والطواف أيهما أفضل] .	٣
٤١٣	باب حد موضع الطواف .	١
٤١٣	باب حد المشي في الطواف .	١
٤١٣	باب الرجل يطوف فتعرض له الحاجة أو العلة .	٧
٤١٥	باب الرجل يطوف فيعيب أو تقام الصلاة أو يدخل عليه وقت الصلاة .	٥
٤١٦	باب السهو في الطواف .	١٠
٤١٨	باب الإقران بين الأسابيع .	٣
٤١٩	باب من طاف واختصر في الحجر .	٢
٤٢٠	باب من طاف على غير وضوء .	٤
٤٢١	باب من بدء بالسعي قبل الطواف أو طاف وأخبر السعي .	٥
٤٢٢	باب طواف المريض ومن يطاق به محمولاً من غير علة .	٥
٤٢٣	باب ركعتي الطواف ووقتتهما والقراءة فيهما والدعاء .	٩
٤٢٥	باب السهو في ركعتي الطواف .	٨

عدد الأحاديث	الموضوع	رقم الصفحة
١٨	باب نواذر الطواف .	٤٢٧
٣	باب استلام الحجر بعد الرّكعتين وشرب ماء زمزم قبل الخروج إلى الصفا والمرّوة .	٤٣٠
٩	باب الوقوف على الصفا والدّعاء .	٤٣١
١٠	باب السعي بين الصفا والمرّوة وما يقال فيه .	٤٣٤
٥	باب من بدء بالمرّوة قبل الصفا أو سهى في السعي بينهما .	٤٣٦
٦	باب الاستراحة في السعي والركوب فيه .	٤٣٧
٣	باب من قطع السعي للصلاة أو غيرها والسعي بغير وضوء .	٤٣٨
٦	باب تقصير المتمتع وإحلاله .	٤٣٨
٨	باب المتمتع ينسى أن يقصر حتى يهمل بالحجّ أو يحلق رأسه أو يقع أهله قبل أن يقصر .	٤٤٠
٥	باب المتمتع تعرض له الحاجة خارجاً من مكّة بعد إحلاله .	٤٤١
٥	باب الوقت الذي يفوت فيه المتعة .	٤٤٣
٤	باب إحرام الحائض والمستحاضة .	٤٤٤
١٠	باب ما يجب على الحائض في أداء المناسك .	٤٤٥
٤	باب المرأة تحيض بعد ما دخلت في الطواف .	٤٤٨
٢	باب أن المستحاضة تطوف بالبيت .	٤٤٩
٥	باب نادر .	٤٥٠
١	باب علاج الحائض .	٤٥١
٣	باب دعاء الدّم .	٤٥٢
٦	باب الإحرام يوم التّروية .	٤٥٤
٧	باب الحجّ ماشياً وانقطاع مشي الماشي .	٤٥٥
٥	باب تقديم طواف الحجّ للمتمتع قبل الخروج إلى منى .	٤٥٧

عدد الأحاديث	الموضوع	رقم الصفحة
٣	باب تقديم الطواف للمفرد .	٤٥٩
٤	باب الخروج إلى منى .	٤٦٠
١	باب نزول منى وحدودها .	٤٦١
٦	باب الغدو إلى عرفات وحدودها .	٤٦١
٢	باب قطع تلبية الحاج .	٤٦٢
١١	باب الوقوف بعرفة وحد الموقف .	٤٦٣
٦	باب الإفاضة من عرفات .	٤٦٦
٦	باب ليلة المزدلفة والوقوف بالمشعر والإفاضة منه وحدوده .	٤٦٨
٨	باب السعي في وادي محسر .	٤٧٠
٦	باب من جهل أن يقف بالمشعر .	٤٧٢
٨	باب من تعجل من المزدلفة قبل الفجر .	٤٧٣
٦	باب من فاتته الحج .	٤٧٥
٩	باب حصى الجمار من أين تؤخذ ومقدارها .	٤٧٧
٧	باب يوم النحر ومبته الرمي وفضله .	٤٧٨
١٠	باب رمي الجمار في أيام التشريق .	٤٨٠
٥	باب من خالف الرمي أوزاد أو نقص .	٤٨٣
٥	باب من نسي رمي الجمار أو جهل .	٤٨٤
٥	باب الرمي عن العليل والصبيان والرمي راكباً .	٤٨٥
٢	باب أيام النحر .	٤٨٦
٢	باب أدنى ما يجزىء من الهدي .	٤٨٧
٦	باب من يجب عليه الهدي وأين يذبحه .	٤٨٧
١٧	باب ما يستحب من الهدي وما يجوز منه وما لا يجوز .	٤٨٩
٣	باب الهدي ينتج أو يعلب أو يركب .	٤٩٢

رقم الصفحة	الموضوع	عدد الأحاديث
٤٩٣	باب الهدى يعطب أو يهلك قبل أن يبلغ محله والاكل منه .	٩
٤٩٥	باب البدنة والبقرة عن كم تجزىء	٥
٤٩٧	باب الذَّبْح .	٨
٤٩٩	باب الأكل من الهدى الواجب والصدقة منها وإخراجه من منى .	١٠
٥٠١	باب جلود الهدى .	٢
٥٠٢	باب الحلق والتقصير .	١٣
٥٠٤	باب من قدّم شيئاً أو أخره من مناسكه .	٤
٥٠٥	باب ما يحلّ للرّجل من اللباس والطيب إذا حلق قبل أن يزور .	٥
٥٠٦	باب صوم المتمتع إذا لم يجد الهدى .	١٦
٥١١	باب الزيارة والغسل فيها .	٥
٥١٢	باب طواف النساء .	٧
٥١٤	باب من بات عن منى في لياليها .	٥
٥١٥	باب إتيان مكة بعد الزيارة للطواف .	٢
٥١٦	باب التكبير أيام التشريق .	٥
٥١٨	باب الصلاة في مسجد منى و من يجب عليه التقصير والتمام بمنى .	٦
٥١٩	باب النفر من منى الأوّل والآخر .	١٢
٤٢٣	باب نزول الحصبة .	١
٥٢٤	باب إتمام الصلاة في الحرمين .	٨
٥٢٥	باب فضل الصلاة في المسجد الحرام وأفضل بقعة فيه .	١٢
٥٢٧	باب دخول الكعبة .	١١

رقم الصفحة	الموضوع	عدد الأحاديث
٥٣٠	باب وداع البيت .	٥
٥٣٣	باب ما يستحب من الصدقة عند الخروج من مكة .	٢
٥٣٣	باب ما يجزىء من العمرة المفروضة .	٢
٥٣٤	باب العمرة المبتولة .	٣
٥٣٤	باب العمرة المبتولة في أشهر الحج .	٤
٥٣٥	باب الشهور التي تستحب فيها العمرة ومن أحرم في شهر و أحل في آخر .	٧
٥٣٧	باب قطع تلبية المحرم وما عليه من العمل .	٩
٥٣٨	باب المعتمر يطأ أهله وهو محرم والكفارة في ذلك .	٥
٥٣٩	باب الرجل يبعث بالهدي تطوعاً ويقوم في أهله .	٤
٥٤٠	باب النوادر .	٣٧
* أبواب الزيارات *		
٥٤٨	باب زيارة النبي ﷺ .	٥
٥٤٩	باب اتباع الحج بالزيارة .	٤
٥٥٠	باب فضل الرجوع إلى المدينة .	٢
٥٥٠	باب دخول المدينة وزيارة النبي ﷺ والدعاء عند قبره .	٨
٥٥٣	باب المنبر والروضة ومقام النبي ﷺ .	١٤
٥٥٧	باب مقام جبرئيل عليه السلام .	١
٥٥٧	باب فضل المقام بالمدينة والصوم والاعتكاف عند الاساطين .	٥
٥٥٩	باب زيارة من بالبيع .	
٥٦٠	باب إتيان المشاهد وقبور الشهداء .	٦
٥٦٣	باب وداع قبر النبي ﷺ .	٢

رقم الصفحة	الموضوع	عدد الأحاديث
٥٦٣	باب تحريم المدينة .	٦
٥٦٥	باب معرس النبي ﷺ .	٤
٥٦٦	باب مسجد غدیر خم .	٣
٥٦٧	باب (بدون العنوان) .	٣
٥٦٩	باب ما يقال عند قبر أمير المؤمنين ﷺ ودعاء آخر .	١
٥٧١	باب موضع رأس الحسين ﷺ .	٢
٥٧٢	باب زيارة قبر أبي عبدالله الحسين بن علي ﷺ .	٤
٥٧٨	باب القول عند قبر أبي الحسن موسى وأبي جعفر الثاني وما يجزى من القول عند كلهم ﷺ .	٢
٥٧٩	باب فضل الزيارات وثوابها .	٣
٥٨٠	باب فضل زيارة أبي عبدالله الحسين ﷺ .	١١
٥٨٣	باب فضل زيارة أبي الحسن موسى ﷺ .	٣
٥٨٤	باب زيارة أبي الحسن الرضا ﷺ .	٥
٥٨٦	باب (بدون العنوان) .	٦
٥٨٧	باب النوادر .	٩

تم كتاب الحج وفيه ألف وأربعمائة وخمسة وثمانون حديثاً وبلغ عدد أحاديث هذا المجلد ألفين ومائة وثمانية وثمانين حديثاً (٢١٨٨) .

وقد فرغت من تصحيحه وتعليقه ومقابلته - عدا ما تقدم في المجلد الأول - بنسخة ثمينة عريقة بالحواشي لخزانة كتب الحبر العلم النسابة السيد شهاب الدين المرعشي - أطال الله بقاءه - في عشية يوم الخميس لسبعة بقين من ذي القعدة ١٣٧٧ .

هذا وأشكر جميل مساعي شقيقي الفاضل الشيخ عزيز الله العطاردي حيث عاضدني في تصحيحه المطبعي فشكر له ثم شكر .

علي أكبر الغفاري

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب	الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٤	٢٢	١١	البلد ١١	١٩٩	٢٥	الظف	الظلف
٣٣	٢٣	الاستقرار	الاستقرار	٢٠٨	٢٤	نغير	نغير
٤٧	١٩	سورة الاعلى	سورة الليل	٢٠٩	٢٦	كان داخلاً	داخلاً
٥٣	٢١	بفتح الميم	بفتح الميم	٢٣٢	٢٤	الجنائين	الجنائتين
٦٣	٢١	إحترم	إحترام	٢٤٥	٢٢	حجّة	حجّه
٧٨	١٧	لليلة الماضية	لليلة	٢٥١	٢٢	بالمهملين	بالمهملتين
٨٦	٢٢	١٥٩	١٦٩	٢٧٤	١٣	ء ابن	عن ابن
٩٠	٢٢	عاشر	عشر	٢٧٤	١٤	همان	هما
٩١	٢٤	و(آت)	(آت)	٢٩١	١٩	٥ -	٦ -
١٠٤	١٤	لأبي الله	لأبي عبدالله	٢٧٤	٢٦	ينومها	ينويهما
١٠٥	٩	(٢)	(٣)	٢٩٨	٣	طوافان	طواف
١٠٧	١٤	فريضته	فريضة	٢٩٨	١١	معاوية عن	معاوية بن
١٠٨	٢٣	(٤)	(٥)	٣٠٤	٨	(١)	(٢)
١٠٨	٢٤	(٥)	(٤)	٣٦٣	١٢	(٣)	(٤)
١١٣	٢٢	مؤيد	مؤيداً	٣٨٤	٢٥	(٤)	(٥)
١٢٠	١٧	(٥)	(٤)	٣٨٨	٢٣	انسخاب	انسحاب
١٢٥	٢٠	الاوآخر	الواخر	٣٩٠	٧	صلى الله عليه	صلى الله عليه
١٨١	١٨	صلوات عليه	صلوات الله عليه	٤٠٥	٣	يستلمه	يستلمه
١٨٣	٢٢	وأسراه	وأسراره	٤٤٥	٢	من منصور	عن منصور
١٨٩	١٧	إِلَّا لِلَّهِ	إِلَّا لِلَّهِ	٤٥١	٢٠	قطعه	قطعته
١٩٤	-	٢-٣-٤	٣-٤-٥	٤٩٠	٢٤	الجذع	الجذع
١٩٥	١	-٥	-٦	٤٩٣	٥	من لبها	من لبها
١٩٩	٨	أغلظ	أغلظ	٥٧٢	٢٠	برمسالك	بن مسالك